** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb



إنسانيات



التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة ـ العصر العثمانى

د. محمد نور فرحات

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



التاريخ الاجتماعى للقانون
فى مصر الحديثة
العصر العثمانى



المشرف العام

د. أحمد مجاهد

اللجنة العليا

أ. إبراهيم أصلان

د. أحمد زكريا الشلق

د. أحمد شوقى

أ. طلعت الشايب

أ. عبلة الروينى

أ. علاء خالد

أ. كمال رمزى

د. محمد بدوى

د. وحيد عبد المجيد

تصميم الغلاف

وليد طاهر

الإشراف الفنى

على أبو الخير

صبرى عبد الواحد

تنفيذ

الهيئة المصرية العامة للكتاب

مجلة الابتسامة

التاريخ الاجتماعى للقانون
فى مصر الحديثة
العصر العثمانى

تأليف

د.محمد نور فرحات



فرحات ، محمد نور
التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة / تأليف:
محمد نور فرحات . ـ القاهرة : الهيئة المصرية العامة
للكتاب،٢٠١٢
٥٧٦ص:٢٤سم . ـ (إنسانيات)
المحتويات : ـ العصر العثمانى
تدمك ٨ – ٠٢١ – ٤٤٨ – ٩٧٧ – ٩٧٨
١ ـ القانون ـ مصر.
٢ ـ التشريعات الاجتماعية.
أ ـ العنوان.
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١٥٢٤٦
I.S.B.N 978- 977- 448-021-8
ديوى ٣٤٨,٦٢

توطئة

مشروع له تاريخ

مشروع «القراءة للجميع» أى حلم توفير مكتبة لكل أسرة، سمعنا به أول مرة من رائدنا الكبير الراحل توفيق الحكيم.

وكان قد عبر عن ذلك فى حوار أجراه معه الكاتب الصحفى منير عامر فى مجلة «صباح الخير» مطلع ستينيات القرن الماضى، أى قبل خمسين عامًا من الآن.

كان الحكيم إذًا هو صاحب الحلم، وليس بوسع أحد آخر، أن يدعى غير ذلك.

وهو، جريًا على عادته الخلاقة فى مباشرة الأحلام، تمنى أن يأتى اليوم الذى يرى فيه جموعًا من الحمير النظيفة المطهمة، وهى تجر عربات الكارو الخشبية الصغيرة، تجوب الشوارع، وتتخذ مواقعها عند نواصى ميادين المحروسة، وباحات المدارس والجامعات، وهى محملة بالكتب الرائعة والميسورة، شأنها فى ذلك شأن مثيلاتها من حاملات الخضر وحبات الفاكهة.

ثم رحل الحكيم مكتفيا بحلمه.

وفى ثمانينيات القرن الماضى عاود شاعرنا الكبير الراحل صلاح عبد الصبور التذكير بهذا الحلم القديم، وفى التسعينيات من نفس القرن، تولى الدكتور سمير سرحان تنفيذه تحت رعاية السيدة زوجة الرئيس السابق. هكذا حظى المشروع بدعم مالى كبير، ساهمت فيه، ضمن من ساهم، جهات حكومية عدة، وخلال عقدين كاملين صدرت عنه مجموعة هائلة من الكتب، بينها مؤلفات ثمينة يجب أن نشكر كل من قاموا باختيارها، إلا أنه، للحقيقة ليس غير، حفل بكتب أخرى مراعاة لخاطر البعض، وترضية للآخر، ثم إن المشروع أنعش الكثير من متطلبات دور النشر، بل اصطنع بعضها أحيانًا.

وبعد ثورة ٢٥ يناير والتغيرات التى طرأت توقفت كل الجهات الداعمة لهذا المشروع الثقافى عن الوفاء بأى دعم كانت تحمست له عبر عقدين ماضيين، سواء كانت هذه الجهات من هنا، أو كانت من هناك.

ولم يكن أمام اللجنة إلا مضاعفة التدقيق فى كل عنوان تختار، وسيطر هاجس الإمكانات المحدودة التى أخبرتنا بها الهيئة فى كل آن.

والآن لم يبق إلا أن نقول بأن هذه اللجنة كانت وضعت لنفسها معيارًا موجزًا:

جودة الكتاب أولاً، ومدى تلبيته، أولاً أيضًا، لاحتياج قارئ شغوف بأن يعرف، ويستمتع، وأن ينمى إحساسه بالبشر، وبالعالم الذى يعيش فيه.

واللجنة لم تحد عن هذا المعيار أبدًا، لم تشغل نفسها لا بكاتب، ولا بدار نشر، ولا بأى نوع من أنواع الترضية أو الإنعاش، إن لم يكن بسبب التربية الحسنة، فهو بسبب من ضيق ذات اليد.

لقد انشغلنا طيلة الوقت بهذا القارئ الذى انشغل به قديمًا، مولانا الحكيم.

لا نزعم، طبعًا، أن اختياراتنا هى الأمثل، فاختيار كتاب تظنه جيدًا يعنى أنك تركت آخر هو الأفضل دائمًا، وهى مشكلة لن يكون لها من حل أبدًا. لماذا؟

لأنه ليس هناك أكثر من الكتب الرائعة، ميراث البشرية العظيم، والباقى.

رئيس اللجنة

إبراهيم أصلان



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فكرة هذا البحث وأهميته:

فى حياة الشعوب فترات يلح فيها على العقل العام خاطر قوى بالبحث فى التاريخ القريب والقديم، وصولاً إلى تحديد ما هو ثابت من عناصر شخصية الأمة يجدر التعامل معه، وما هو عارض من عناصر هذه الشخصية يحسن التجاوز عنه وتخطيه.

ومنذ فترة ليست ببعيدة يلح على عقل مثقفى مصر خاطر البحث التاريخى. فدأبوا ينقبون فى تاريخها القريب والبعيد عن ذاتها ويستلهمون من هذا التاريخ عناصر شخصيتها فى ظل واقع فكرى تشعبت وتعددت أمامه طرق اختيارات المستقبل، واقع فكرى وثقافى ارتفعت فيه فى وقت واحد أصوات دعاة المحافظة تصارع أصوات دعاة التجديد، وأصوات دعاة الأصالة تعارض أصوات دعاة المعاصرة، وهذا فى مجمله صراع بين سلفية خائفة مرتعشة تلوذ بجدران القديم وتقدمية طامحة جامحة تنطلق إلى الأمام وتقطع صلتها بالجذور.

وبين هؤلاء وأولئك يقف الذين يحلمون بتقدم مصر على طريق العلم والحضارة والعدالة والديمقراطية، مع الحفاظ على ما هو إيجابى من عناصر شخصيتها. تلك الشخصية التى تكونت عبر تاريخ ممتد قطعت فيه مصر شوطًا من رحلة الزمان ما لم تقطعه أمة منذ عام ٣٢٠٠ ق. م. عندما وحد مينا القطرين.

والحديث عن شخصية مصر ليس دعوة للانعزالية، وليس قطعًا لأواصر مصر بثقافاتها المتعددة الجوانب، وليس تجنيًا على انتمائها العربى أو ولائها الإسلامى. إذ إنه فى ظل إطار الولاءات والانتماءات الثقافية الكبرى تبقى لكل أمة شخصيتها تستمدها من تجربتها التاريخية والحضارية الخاصة بها. وحول هذا المعنى لا يختلف رجال السياسة أو رجال الفكر. فعنه تحدث كل من هيرودوت وديودور الصقلى، وحوله كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، رسالته الشهيرة، وفهما له زار الإسكندر الأكبر معبد الإله آمون فى سيوة بمجرد قدومه إلى مصر(١)، وتعامل معه نابليون بونابرت على نحو مشابه، وإدراكًا له عدل الإمام الشافعى رضى اللّه عنه من مذهبه الذى صاغه فى العراق عندما حضر إلى مصر، والأمثلة على إدراك الساسة والعلماء والمفكرين لواقع الشخصية المصرية أمثلة عديدة.

وعلى حين حفلت ساحة الفكر فى مصر بكتابات متعددة ورائدة فى تاريخها الحديث، سواء تعرضت هذه الكتابات للتاريخ العام أو ركزت على التاريخ السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى، قصرت كتابات تاريخ القانون عن أن تدخل فى هذا المضمار رغم أهمية ذلك. إذ مازال جل الاهتمام موجهًا فى هذه الكتابات نحو تاريخ القانون فى مصر فى العصور القديمة والوسيطة. أما التاريخ الحديث فقد سقط بين كفتَىْ رَحَى التجاهل التام أو العرض السريع للنصوص والنظم القانونية فى مصر الحديثة دون ربط هذه النصوص بتفاعلاتها مع الواقع الاجتماعى والاقتصادى والثقافى للمجتمع. ورغم التسليم تمامًا، فى ضوء ما سبق، بالأهمية القصوى لدراسة التاريخ القانونى فى العصور القديمة والوسيطة، سواء من الناحية العلمية أو العملية، فإنه تبقى لدراسة التاريخ الاجتماعى للقانون فى العصر الحديث أهمية تفوق كل أهمية. فهذا التاريخ يرتبط ارتباطًا مباشرًا وفوريًا بالواقع القانونى والاجتماعى المعاصر. ولذلك فإن هذا التاريخ الحديث يلقى الضوء على كثير من الظواهر القانونية الاجتماعية التى قد لا يعين فى فهمها وإدراك سياقها الاجتماعى، البحث فى التاريخ البعيد. وبعبارة أخرى فإن دراسة التاريخ الاجتماعى للقانون فى العصر الحديث تلقى

الضوء على اتصال النظام القانونى المعاصر والثقافة القانونية المعاصرة بأصولهما القريبة المباشرة، وهذه مسألة فى غاية الأهمية للباحثين من رجال القانون.

ويفوق ذلك، ما تمثله دراسة التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة من أهمية للباحثين فى الشخصية المصرية من رجال التاريخ والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة العامة. فغنى عن البيان أن دراسة تطور القانون النافذ، كما هو مدون فى النص، وكما هو مطبق فى الواقع، تمثل أحد المؤشرات المهمة على تطور حضارة الأمة. وغنى عن البيان أيضًا أن دراسة تطور القانون كنظام للضبط الاجتماعى تكشف النقاب عن القيم التى يدعى المجتمع أنه يحافظ عليها وعن القيم التى يحافظ عليها فعلاً.

من هنا قصدنا بدراستنا هذه عن التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة أن تقف إلى جوار نظيراتها من الدراسات التاريخية المتنوعة، فى العمل على استكشاف عناصر الأصالة وعناصر المعاصرة فى الشخصية المصرية بالإجابة عن أسئلة من هذا النوع: هل هناك طبيعة ملازمة للسلطة السياسية فى مصر؟ وما هذه الطبيعة إن وجدت؟ وما العلاقات الداخلية التى حكمت السلطة السياسية فى التاريخ الحديث؟ وهل تركت آثارها على الواقع المعاصر للسلطة؟ وما علاقة المصريين بالسلطة السياسية سواء من الناحية القانونية الرسمية أو من الناحية الفعلية الواقعية؟ وما الأدوات الفعلية للضبط الاجتماعى فى المجتمع المصرى الحديث، وكيف تفاعلت هذه الأدوات مع النصوص القانونية النافذة؟ أليست الإجابة الموضوعية عن مثل تلك الأسئلة كفيلة بترشيد عملية التغيير الاجتماعى والقانونى فى مصر وبوضع الضوابط أمام صانعى السياسات؟

وقد ظلت فكرة هذا البحث تراودني سنوات عديدة. وهى فكرة تدور فى مجملها حول البحث عن الذات القانونية لمصر. وما كان يمنعنى من الاستغراق فى البحث إلا المشاغل اليومية بالعمل فى الجامعة، إلى أن سنحت لى فرصة التفرغ العلمى بقضاء عام كامل فى جامعة كاليفورنيا - بركلى بالولايات المتحدة الأمريكية موفدًا فى مهمة علمية من قبل جامعة الزقازيق لتلبية دعوة مجلس

البحوث الاجتماعية كباحث زائر فى الجامعة الأمريكية. وقد تمكنت خلال هذه الفترة من الاطلاع على المراجع المعنية باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية بالجامعات ومراكز البحوث الأمريكية، ثم أتممت الاطلاع على المراجع العربية وعلى سجلات محكمة مصر الشرعية إثر عودتى إلى القاهرة فى صيف عام ١٩٨٣. ومن هنا أتوجه بالشكر إلى كافة الهيئات الوطنية والأجنبية التى ساعدتنى على إتمام هذا البحث. وإلى كافة الزملاء والأساتذة الذين أمدونى بمشورتهم القيمة.

وبالله ومنه التوفيق.

د. محمد نور فرحات

١٩٨٤

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

المنهج والتقسيم:

دراستنا هذه كما ذكرت هى دراسة فى التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة.

والبحث فى التاريخ الاجتماعى للقانون يفترض أننا لن ندرس تطور النصوص والنظم القانونية الصماء منعزلة عن واقعها الاجتماعى والاقتصادى والثقافى، بل إننا سندرس هذه النصوص والنظم فى حالة من التفاعل مع هذا الواقع أى فى حالة من التأثير والتأثر المتبادل به.

ويبقى بعد ذلك تحديد المرحلة التاريخية لبداية البحث. وقد كان هدفنا فى البداية أن نبدأ بعصر محمد على (١٨٠٥) باعتباره يمثل بداية مُسلَّمًا بها للتاريخ الحديث لمصر بعد فشل الحملة الفرنسية وجلاء الفرنسيين عن مصر. ولكن تبين لنا أن دراسة عصر محمد على لن تكون على وجه مرضٍ ما لم نرجع إلى الوراء إلى مرحلة سابقة، وهى مرحلة العصر العثمانى التى تبدأ بفتح السلطان سليم الأول لمصر عام ١٥١٧. وذلك لأن حكم محمد على يستمد شرعيته من تبعيته وخضوعه للسلطة العثمانية (رغم المحاولات المتعددة من جانبه للتحرر من هذه التبعية) وقد ظل هذا الوضع قائمًا حتى أعلنت إنجلترا فرض الحماية الإنجليزية على مصر وتعيين حسين كامل باشا سلطانًا لمصر عام ١٩١٤، وإن كان الاستقلال التشريعى قد تحقق لمصر قبل ذلك على يد الخديو إسماعيل. وهذا يعنى أن النظم القانونية العثمانية ظلت نافذة بقدر أو آخر فى ولاية مصر العثمانية حتى

عام ١٨٨٣. وبالتالى فإن دراسة هذه المرحلة تكون دراسة مبتسرة دون البحث فى المرحلة السابقة عليها. وفى كلتا المرحلتين كانت الشريعة الإسلامية، وعلى وجه التحديد مذهب الإمام أبى حنيفة، هى الشريعة العامة للبلاد وفى كافة أنحاء الإمبراطورية وخصوصًا فى علاقات القانون الخاص، هذا إلى جانب بعض التشريعات السلطانية وتشريعات الوالى التى أخذ دورها ينمو تدريجيًا بمرور الزمان إلى أن وصل الأمر إلى الاعتماد كلية على التشريعات المستمدة من التقنيات الفرنسية فى عهد إسماعيل. ولكن يبقى مع ذلك عصر محمد على متميزًا عن العصر السابق عليه فى ظل الخلافة العثمانية بمجموعة من السمات السياسية والاقتصادية والقانونية. فمن الناحية السياسية اتجه محمد على فى مجمل سياساته إلى إضعاف صلة مصر بدولة الخلافة وإلى تحقيق الاستقلال التدريجى لها، ووصل به الأمر إلى إعلان الحرب على الخليفة العثمانى ودقت جيوشه أبواب الآستانة حين تدخلت الدول الكبرى بإجباره على توقيع معاهدة لندن الشهيرة عام ١٨٤٠ التى حددت دور مصر فى المنطقة ورسخت تبعيتها للباب العالى. ومن الناحية الاقتصادية عمل محمد علىّ عَلَى تحديث مصر اقتصاديًا بإنشاء اقتصاد حديث يعتمد على الزراعة والصناعة المتطورة وعلى علوم العصر. وقد أثر ذلك كله بلا شك فى النظام القانونى فصدر فى عهد محمد على عديد من التشريعات سواء فى مجال القانون العام أو الخاص تكفل تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية السابقة. وهذه الأسباب كلها تدعو إلى اعتبار عصر محمد على (وخلفائه) مرحلة مستقلة فى تطور القانون المصرى الحديث.

تأتى بعد ذلك المرحلة الثالثة وهى مرحلة التقنينات. وقد بدأت بوادرها وأسبابها الاقتصادية والاجتماعية فى عصر الخديو إسماعيل باشا وإن لم تثمر ثمارها إلا فى عصر خليفته الخديو توفيق. وهذه المرحلة أيضًا لها سمات ثلاث سياسية واقتصادية وقانونية. فمن الناحية السياسية انهارت مقاومة مصر أمام محاولات الغزو العسكرى الغربى لها وسقطت صريعة الاحتلال الإنجليزى عام ١٨٨٢. ومن الناحية الاقتصادية ارتبطت مصر تمامًا بعجلة الاقتصاد الرأسمالى

العالمى بقيام اقتصادها على توريد المواد الخام (القطن) للاحتكارات الإنجليزية، بالإضافة إلى تشكل طبقة رأسمالية محلية ضعيفة فى مجملها تابعة للرأسمالية العالمية، وقد انعكس ذلك كله على النظام القانونى الذى ارتبط كما ارتبط الاقتصاد، بالنظام القانونى الرأسمالى وذلك بوضع تقنينات على غرار التقنينات الفرنسية. ثم تأتى بعد ذلك المرحلة الرابعة وهى تبدأ من حركة الجيش عام ١٩٥٢. وتمثل هذه المرحلة فى بدايتها (١٩٥٢ - ١٩٧٠) صحوة لمصر فى المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية، مماثلة لصحوة مصر فى عهد محمد على. ويثور التساؤل حول نهاية هذه المرحلة وهل تمثل الفترة من (١٩٧٠ - ١٩٨١) فترة وقف لها تستمر بعدها نفس المرحلة، أم تمثل فترة انقطاع تبدأ بعدها مرحلة جديدة؟ هذه الأسباب تدفع الباحث إلى استبعاد هذه المرحلة من مجال دراسته مؤقتًا، اكتفاء بالمراحل الثلاث السابقة.

هذا عن تقسيم المراحل التاريخية للبحث. ونلتفت الآن إلى تقسيم موضوعات البحث. وقد كان أمامنا بمناسبة تقسيم موضوعات البحث أن نتبنى أحد معيارين للتقسيم: المعيار الفنى القانونى، أو المعيار الاجتماعى.

والمعيار الفنى القانونى هو الذى يقوم على تقسيم النظم القانونية إلى نظم للقانون العام ونظم للقانون الخاص، ثم تقسيم نظم القانون العام إلى مجموعة النظم الفرعية المعروفة، كالنظم الدستورية والإدارية والمالية ونظم التجريم والعقاب، وتقسيم نظم القانون الخاص إلى مجموعة النظم الفرعية المعروفة كنظم الأحوال العينية من ملكية وعقود والتزامات ونظم الأحوال الشخصية.

وتبنِّى هذا المعيار يفيد فى إيضاح تطور القانون فى جانبه الفنى الشكلى. ولكن يعيب هذا المعيار أن كثيرًا من هذه التقسيمات الفنية لم تكن معروفة فى مصر قبل عصر التقنينات. فالشريعة الإسلامية لا تعرف تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد للقانون العام وقواعد للقانون الخاص بمعناه الفنى وما يترتب على ذلك التقسيم من آثار. ثم إن الحديث عن القانون الدستورى والقانون الإدارى والقانون المالى ينطوى على تجاوز علمى صارخ إذا تعلق الأمر بمجتمع

يحكم من الناحية الفعلية بنظام أوتوقراطى لا يعرف ولا يعترف بضوابط على ممارسة سلطة الحكام فى مواجهة الرعايا.

ولهذا كان لابد أن نتبنى تقسيم موضوعات البحث وفق معيار اجتماعى يدرس الظواهر الاجتماعية فى علاقتها بقواعد القانون، على عكس المعيار الفنى الذى يدرس النظم القانونية فى علاقتها بالظواهر الاجتماعية.

والفرض الذى تقوم عليه دراستنا أن السلطة السياسية الفوقية من حيث طبيعتها وتركيبها وكيفية أدائها لوظائفها ظلت طوال تاريخ مصر تلعب أكثر الأدوار أهمية صلة بالنظام القانونى، وذلك باستثناء فترات قصيرة من التاريخ كان للمحكومين فيها دور فى صياغة قواعد قانونهم الرسمى. ومن هنا تبدو استجابة النظام القانونى الرسمى للواقع الاجتماعى (على الأقل حتى المرحلة الأولى من بحثنا) استجابة ضئيلة، فقد اعتاد المصريون أن يعايشوا النظم القانونية الرسمية دون أن يعبؤوا بالتأثير فيها. أو أن يؤثروا فيها بالقدر الذى يسمح الحاكم بإحداثه من تغيرات فى بنية المجتمع وبالتالى فى قواعد القانون. وقد ساعد على ذلك ما اتسم به المجتمع من ثبات اجتماعى خاصة فى العصور الوسطى وحتى مطلع القرن التاسع عشر. فقد كانت التغيرات الاجتماعية فى مجملها تغيرات فوقية تشمل الأسر الحاكمة التى تتوالى تباعًا على عرش مصر. وخلف هذه التغيرات الفوقية ظل البناء البيروقراطى فى المجتمع راسخًا رسوخ الدهر. فرغم إعادة توزيع مناصب الحكم وحيازات الأرض الزراعية بين حكام كل عصر، تبقى العلاقة بين مالك الأرض والفلاح كما هى، وتبقى العلاقة بين ممثلى السلطة والحرفيين والتجار كما هى أيضًا دون تغيير. وهذا ما دعا الأستاذين جيب وبووين إلى إيراد ملاحظة صادقة مضمونها: «أن طابع البيروقراطية المتطرف فى محافظته هو سمة ظاهرة فى مصر أكثر منها فى أى مكان آخر، حيث بقيت وظائف المحاسبين من المسلمين، والصاغة، وبائعى الكتب من اليهود وجباة الضرائب من القبط فى القرن الثامن عشر كما كانت تمامًا فى القرن العاشر»(٢).

لكل هذا رأينا أن نبدأ بحثنا بالحديث عن السلطة السياسية كمدخل لفهم واقع المجتمع من ناحية، ونظم القانون من ناحية أخرى.

وما يبرر البدء بتحليل السلطة السياسية كمدخل لفهم نظم القانون والمجتمع، أن هذه السلطة (فى المرحلة الأولى من دراستنا على الأقل) كانت سلطة غير قانونية أى غير مقيدة بالقانون الرسمى فى تصرفاتها وسواء أكان ذلك على مستوى الوالى، أم على مستوى مساعديه من الدفتردار الروزنامجى والكخيا والكشاف والجند وغيرهم، الأمر الذى جعل دور قاضى الشرع ينحصر إلى حد كبير فى تطبيق القانون على الفئات الدنيا من المجتمع، تلك الفئات التى لا تهم منازعاتها فى قليل أو كثير طبقة الحكام. ولما كان الأمر كذلك، وكنا من ناحية أخرى لا نحصر دراستنا فى مجال القانون الرسمى المعلن بل نبسطها لتشمل الممارسة القانونية فى الواقع، كان تحليل الممارسة القانونية للسلطة السياسية أمرًا بالغ الأهمية.

ومع ذلك، لا تعدم دراسة البناء الاجتماعى للمجتمع المصرى كل أهمية فى دراسة نظم القانون. إذ إن المصريين فى مواجهة تعسف الحكم وجبروته، وفى مواجهة ثبات النظم القانونية، كانوا دائمًا يلوذون بعيدًا عن الحاكم بنظامهم القانونى الخاص يطبقونه فيما بينهم خلف ظهر السلطة، وهكذا سادت فى نظام الضبط الاجتماعى المصرى سطوة الأعراف والتقاليد المحلية[٢]، تفعل فعل القانون إن لم تَفُقْه فى تنظيم العلاقات بين أعضاء الجماعات الفرعية، كالطوائف، والأحياء والقرى وجماعات الأقليات الدينية والأقليات العرقية وغيرها. فقد عرفت مصر فى القرن التاسع عشر نظام القضاء الخاص للطائفة، والقضاء الخاص للحارة، والقضاء الخاص للملة فضلاً عن قضاء الأشراف. بل إن القواعد القانونية التى سادت فى هذه الجماعات الفرعية قد أثرت على النظام القانونى الرسمى عن طريق الرقابة التى كان يفرضها القضاء الشرعى على كل هذه التنظيمات غير الرسمية على ما سيأتى تفصيله فيما بعد. لهذا كان من اللازم لفهم النظام القانونى فى ممارسته الواقعية أن نحلل البنية الاجتماعية للمجتمع المصرى وما تشتمل عليه من جماعات فرعية من حيث تركيبها ووظائفها.

ومن خلال كل ذلك يكون فهمنا لخصائص النظام القانونى الرسمى، أى ملامحه العامة، سواء من حيث مصادر القواعد القانونية فيه، أو من حيث

المعايير التى يتبناها للتجريم والعقاب، أو من حيث الفروض المالية التى كانت تفرض على المصريين وكيفية جبايتها، أو من حيث نظم القانون الخاص، أو من حيث بناء النظام القضائى ووظيفته.

وخلاصة ما تقدم، أن تقسيمنا لهذا البحث اشتمل على معيارين، أحدهما رأسى والآخر أفقى. فالمعيار الرأسى يقوم على تقسيم التاريخ الاجتماعى للقانون المصرى إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى: من أوائل العصر العثمانى وحتى مطلع القرن التاسع عشر.

المرحلة الثانية: عصر محمد على وخلفاؤه.

المرحلة الثالثة: عصر التقنينات.

أما عن المنهج الأفقى فيقوم على أساس النظر إلى طبيعة السلطة السياسية والتغيرات التى تحدث فيها كمفتاح أوَّلى لفهم التغيرات الاجتماعية عمومًا والتغيرات القانونية على وجه الخصوص، وذلك كله مع عدم إغفال المقابلة بين القانون الرسمى الذى يصوغه الحكام أو يقرون بتطبيقه والقانون غير الرسمى الذى يسود فعلاً فى الجماعات الفرعية فى المجتمع المصرى، فى الحدود التى تسمح بها السلطة السياسية حيث لا يتعارض ذلك مع مصالحها المباشرة.

وهذا البحث الماثل الآن بين يدَى القارئ يغطى المرحلة الأولى من البحث، وهى المرحلة العثمانية. وسوف نتبعه إن شاء الله ببحوث أخرى تغطى المراحل التالية.

وسينقسم هذا البحث إلى جزأين:

الجزء الأول: معالم النظام القانونى فى الدولة العثمانية المركزية حتى مطلع القرن التاسع عشر.

الجزء الثانى: النظام القانونى فى ولاية مصر العثمانية حتى مطلع القرن التاسع عشر.

هوامش المقدمة

(١) إبراهيم نصحى، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧٦، ص ص ٣٠، ٣٢ - ٣٤.

(٢) Sir Hamilton Gibb & Harold Bowen. Islamic Society and the West, a Study of the Impact of Western Civilisation on Muslem Culture in Near East, V - 1, 7 the Ed. London 1969, p. 210.

(٣) راجع فى أهمية التقاليد فى المجتمع المصرى:

Gibb and Bowen, op. cit. p. 213 - 215.

E. W. lane, Manners and Customs of the Modern Egptians, London. 1895. p. 139.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

معالم النظام القانونى
فى الدولة العثمانية المركزية
حتى مطلع القرن التاسع عشر

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

تقديم وتقسيم:

تكاد تنعدم فى الكتابات العربية المعاصرة الدراسات الفاحصة المتأنية عن النظام القانونى للدولة العثمانية. إذ فضلاً عن ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع حيث على الباحث أن يجمع شتات مادته من بطون كتب التاريخ العام ومدونات المؤرخين، فإن اختلاط الأعراف السلجوقية بالمبادئ الشرعية بالاعتبارات الزمنية فى السياسة والحكم تجعل من هذا البحث أمرًا محاطًا بصعاب شتى.

إلا أن الصعاب التى تحيط بهذا البحث يجب ألا تقعد عنه الهمة لأهميته النظرية والعملية على السواء. إذ إن دراسة النظام القانونى للدولة العثمانية هى دراسة مُثْلَى للتاريخ الاجتماعى لتطبيق مبادئ الفقه الإسلامى فى وقت كان قد أغلق فيه باب الاجتهاد منذ أربعة قرون خلت على قيام هذه الدولة، فيبدو من المثير لاهتمام الباحثين معرفة كيف واجه أولو الأمر من العثمانيين الحاجات المتجددة للتنظيم الاجتماعى المتغير عبر قرون خمسة من الحكم، فى الوقت الذى كان الاجتهاد والرأى ممنوعين فى مسائل الشرع، وكيف استقام لهم الجمع بين نزعة التقليد فى الفقه الإسلامى وبين التطور الاجتماعى فى مجتمع مترامى الأطراف. ومن الناحية العملية فإننا لا نستطيع أن نفهم تطور النظم القانونية فى مصر الحديثة دون الدراسة الفاحصة لمعالم النظام القانونى فى الدولة العثمانية، مادامت مصر كانت خاضعة سياسيًا وقانونيًا لهذه الدولة لقرون ثلاثة حتى عام ١٨٠٥ تاريخ تولى محمد على حكم مصر.

وسوف ينقسم البحث فى معالم النظام القانونى للدولة العثمانية إلى فصول أربعة على النحو التالى:

الفصل الأول: تنظيم السلطة المركزية.

الفصل الثانى: التنظيم القضائى فى الدولة العثمانية.

الفصل الثالث: العلاقة بين السلطة المركزية والولايات التابعة.

الفصل الرابع: مصادر القواعد القانونية.

الفصل الأول

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

تنظيم السلطة المركزية

الشريعة والقانون والعرف:

ثمة ملاحظة جوهرية يجدر التنبيه إليها وهى أنه على حين كانت الشريعة الإسلامية هى المصدر الغالب للقواعد القانونية فى الإمبراطورية العثمانية وذلك فى مجال القانون الخاص وإلى حد ما فى مجال التجريم والعقاب، فإن الأمر لم يكن على هذا النحو من الإطلاق فى مجال تنظيم السلطة السياسية أو ما يُعرف الآن بقواعد القانون العام.

ويرجع ذلك إلى اعتبارات متعددة منها ما يتعلق بالفقه الإسلامى ذاته. فمن المعروف أن فقهاء أهل السنة لم يولوا مسائل السياسة الشرعية نفس الاهتمام الذى أولوه لمسائل العقوبات والمعاملات[1]، فإذا ما تجاوزنا عن بعض بحوثهم فى مسألة الخلافة والقضاء، لأمكننا القول إن قواعد القانون العام، أى القواعد المنظمة لنشاط السلطة السياسية فى المجتمعات الإسلامية كانت فى مجملها قواعد دنيوية تمليها اعتبارات المصلحة، وهى فى الغالب مصلحة الحكام خصوصًا فى فترات تدهور الدولة الإسلامية.

ويصدق ذلك أيضًا على الدولة العثمانية. ففيما عدا مسألة الخلافة والقضاء وبعض القواعد المتناثرة الأخرى، كانت قواعد القانون العام فى مجملها قواعد دنيوية أملتها المصالح اليومية. ولم تَجْرِ فى أى وقت من الأوقات محاولة لنسبتها إلى مصدر من المصادر المعروفة فى التشريع الإسلامى. فمنذ عهد مؤسس

الإمبراطورية عثمان الأول توالت التشريعات وكان يطلق عليها اسم القوانين مقابلة لها بأحكام الشريعة التى تنظم شئون الحكم والإدارة. ولم تكن هذه التشريعات تستند فى قوتها الإلزامية إلا إلى المبدأ المعروف الذى يقضى بخضوع الرعية لسلطة ولى الأمر. وكان كل تشريع من هذه التشريعات يحمل اسم الوزير الذى خوله الخليفة سلطة إصداره.

ولم يعرف نظام الحكم العثمانى كنظام يقوم على مفهوم الخلافة الإسلامية مبدأ الفصل بين السلطات. إذ كانت كل سلطات الدولة وأمور السياسة الشرعية مركزة ومتجمعة فى يد السلطان سواء أكانت هذه السلطات تشريعية (فى الحدود المسموح فيها بالتشريع) أم تنفيذية أم قضائية. ومع ذلك، ونظرًا للاستحالة العملية أن يقوم السلطان بكل هذه الوظائف مجتمعة، فقد جرى العرف على أن يفوض عددًا من موظفيه فى القيام ببعض هذه الوظائف أو بها جميعًا. وأول هؤلاء الموظفين الوزير ويأتى بعده مجموعة من كبار الموظفين.

وواقع الأمر أنه وإن كان تنظيم الإدارة المركزية فى الإمبراطورية العثمانية قد حذا حذو التنظيمات الإدارية السابقة عليها وأهمها التنظيم العباسى الذى استفاد بدوره من تراث الساسانيين والغساسنة والسلاجقة، فقد تأثر ذلك التنظيم أيضًا بعادات الترك والفرس تلك العادات الأخيرة التى يعدها الباحثون مصدر كل ما هو سلبى فى نظام الحكم والإدارة العثمانية لما تنطوى عليه من تأكيدها لقيم الشك بين ممثلى السلطة ومن لجوء إلى أساليب الغدر والخيانة، ومن تأليب لقوى الحكم بعضها على البعض حفاظًا على نفوذ السلطان[٢].

وعلى ذلك سيتطرق حديثنا عن السلطة السياسية المركزية إلى الحديث عن منصب السلطان، ثم منصب الوزير، ثم مناصب كبار الموظفين، ثم نبحث فى تطور مفهوم الديوان كشكل من أشكال الشورى فى العصر العثمانى[٣].

***

أولاً: السلطان

اختصاصات السلطان:

السلطان هو رأس الدولة العثمانية. وهو رئيس كل من الهيئة الحاكمة التى كانت تتكون من العبيد (القولار) كما سيأتى تفصيله فضلاً عن الهيئة الدينية التى ضمت علماء الدين الأحرار. فهو القائم على أمور الدين والدنيا فى دولة الخلافة العثمانية. أى أنه كان من ناحية يرعى أمور الدين ومن ناحية أخرى يسهر على إدارة شئون الدنيا فى دولته.

ولأن السلطان هو الصاحب الأصيل لكل سلطة فى الدولة، فقد جرى العمل فى العصور المبكرة للدولة العثمانية على أن يتصدى السلاطين لكل أمورها، فقد كانوا يقودون المعارك الحربية لتحقيق النصر فى مزيد من الفتوحات الظافرة، وكانوا يديرون شئون الدولة اليومية وقت السلم، ويرأسون جلسات الديوان، ويباشرون بأنفسهم شئون القضاء.

وينبئنا الفقيه والعلّامة والرحالة المصرى ابن حجر العسقلانى رواية ترجع إلى نهاية القرن الرابع عشر الميلادى، أن الناس كان بوسعهم فى ذلك الوقت التقدم بمظالمهم مباشرة إلى السلطان بايزيد الأول. وأنه كان يقوم بنظرها على الفور. وقد اعتاد الناس فعل ذلك عند ذهاب السلطان لأداء صلاة الجمعة وعودته منها، وكذلك فى طريقه لرحلات الصيد. إلا أن السلطان قد تخلى تدريجيًا عن وظيفته القضائية. عندما بدأ المتظلمون يأتون أفعالاً سببت غضبه. إذ تنبئنا العدالة نامه الصادرة عام ١٥٢٥ أن «سحابات من آهات طالبى العدل قد وصلت إلى عنان السماء». وهذه استعارة فارسية تشير إلى واقع فعلى كان يحدث عند مرور موكب السلطان. إذ كان المتظلمون المندسون بين صفوف الرعية يحاولون لفت نظر السلطان بأن يشعلوا فوق رءوسهم قطعًا من قش الحصير ينبعث منه دخان كثيف، وإذ يتعرف عليهم حراس الموكب، يجمعون منهم تظلماتهم المكتوبة ويرفعونها إلى السلطان. ولما استشرت هذه الظاهرة وزادت عن الحد المقبول، امتنع السلطان عن نظر مثل هذه التظلمات وأصبح يحيلها إلى القضاة لنظرها. ومن هنا جرت عادة من يخسر دعواه أمام القاضى أن يجيبه قائلاً: «لسوف أشعل قبعة الحصير» يقصد أنه سيستأنف الحكم أمام السلطان.

وبمرور الزمان، وعلى وجه التحديد بانتهاء فترة حكم السلطان سليمان الجليل أو كما يسمى سليمان القانونى، (وهو آخر السلاطين العثمانيين الأقوياء) كف السلاطين عن مباشرة اختصاصاتهم هذه[٤]، وانصرفوا إلى ملذاتهم فى أجنحة الحريم. وتوزعت السلطة الفعلية بين الصدر الأعظم وموظفيه من ناحية، وقاضى العسكر وقضاته من ناحية ثانية. واقتصر دور السلطان على كونه رمز الدولة وعنوان السيادة والحكم.

ألقاب السلطان وطابع الدولة العثمانية:

اكتسب السلطان العثمانى فى المراحل المختلفة لتطور الدولة ألقابًا متعددة تشير فى مجملها إلى طابع الدولة العثمانية.

وأول ما أطلق على السلطان من ألقاب هو لقب "الخنكار" و"البادشاه" وهما كلمتان فارسيتان تعنيان ملك الملوك أو الحاكم الأعلى، أو السلطان الأعظم، واستخدم ابن إياس كلاً من اللقبين للإشارة إلى سليم الأول عندما فتح مصر عام ١٥١٧[٥].

ثم تلقب السلطان العثمانى بلقب أمير، البرين والبحرين، وعندما فتح العثمانيون مكة تلقب سلطانهم بلقب حامى الحرمين الشريفين، ثم استقر بهم الأمر على التمسك بلقب الخليفة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لأسباب سياسية حتى تتأكد زعامتهم للعالم الإسلامى فى تفاوضهم مع الدول الكبرى، وخاصة روسيا.

فلقب الخليفة إذًا لم يتخذه الحاكم العثمانى الأعلى إلا فى عصور متأخرة، ولأسباب سياسية، الأمر الذى يدفع إلى الشك فى الطابع الإسلامى الذى يحاول البعض إسباغه على هذه الدولة باعتباره طابعًا أصيلاً لها. ويؤيد ما نذهب إليه من أن الطابع الإسلامى لم يكن طابعًا أصيلاً فى الدولة العثمانية بل كان رداءً عارضًا ارتداه العثمانيون فى القرن التاسع عشر ليستعينوا بهيبته على مداراة ضعفهم السياسى والعسكرى، أن الأسماء التى أطلقها العثمانيون على دولتهم عبر التاريخ جاءت جميعها خلوًا من الإشارة إلى كونها دولة للخلافة الإسلامية.

ففى العصور المبكرة أطلق العثمانيون على دولتهم اسم «دولت عليه» أى الدولة العلية، ثم استخدموا اسم «سلطنت سنيه» أى السلطنة السنية. وعندما اتسعت الدولة بفعل الفتوحات فى أوروبا وآسيا وإفريقيا أطلق عليها اسم «إمبراطورلق عثمانى» أى الإمبراطورية العثمانية(٦). ولم يحدث فى أى مرحلة من مراحل التاريخ أن أطلق عليها اسم دولة الخلافة أو ما شابهه أو أطلق على السلطان اسم أمير المؤمنين كما كان الحال فى دولة الخلافة الأولى، وإن كان السلطان قد سُمى فى أواخر الزمان باسم الخليفة لأسباب سياسية كما سبق أن ذكرنا.

ونفس هذا الرأى الذى نذهب إليه هو الذى يتفق عليه جمهور ثقات الباحثين فى التاريخ العثمانى ومنهم الدكتور عبد الكريم رافق الذى يقرر بعد حديثه عن ألقاب السلطان ما يلى: « .... أما لقب الخليفة فلم يتخذه السلاطين العثمانيون إلا فى وقت متأخر من القرن التاسع عشر. ولا صحة لما يذكر أحيانًا من أن الخليفة العباسى.. قد تخلى عن لقبه للسلطان العثمانى، أو أن هذا اللقب قد استخدم بصورة رسمية فيما بعد. وأول ما يذكر هذا اللقب فى وثيقة رسمية فى معاهدة كجادقا ابنارجه مع روسيا عام ١٧٧٤ بهدف إظهار نفوذ السلطان العثمانى على المسلمين كافة خارج حدود دولته. وربما قصد من ذلك أيضًا التعويض عن النفوذ السياسى والعسكرى الذى فقدته الدولة العثمانية آنذاك. واستخدم السلطان العثمانى لقب الخليفة بصورة رسمية فى دستور سنة ١٨٧٦ واستمر يستخدمه بعد ذلك»(٧).

فإذا أضفنا إلى ذلك الممارسات الفعلية التى كان يقوم بها السلاطين العثمانيون – وهى أبعد ما تكون عن ممارسات خلفاء المسلمين – لاجتزنا كل تردد فى نزع الطابع الإسلامى الحق عن الدولة العثمانية. والحديث عن هذه الممارسات تمتلئ به بطون كتابات المؤرخين المعاصرين لهذه الدولة. ولا نسوق هنا إلا مثالاً واحدًا ذكره المؤرخ المصرى ابن إياس عن ممارسات السلطان العثمانى سليم الأول لتعلم كيف كان سلوك السلاطين العثمانيين أبعد ما يكون عن سلوك خلفاء المسلمين. يقول ابن إياس عن السلطان العثمانى المذكور من واقع معايشة حكمه: « ... ولا أنصف مظلومًا من ظالم بل كان مشغوفًا بلذته وسكره وإقامته فى

المقياس بين الصبيان المُرْد وليس له قول أو فعل وكلامه ناقص ومنقوص... وأما عسكره فكانوا جميعًا عيونهم دنية ونفوسهم قذرة، يأكلون الأكل وهم راكبون على خيولهم فى الأسواق وعندهم عفاشة فى أنفسهم زائدة، وقلة دين، يتجاهرون بشرب الخمر فى الأسواق بين الناس، ولما جاءهم شهر رمضان كان أغلبهم لا يصوم ولا يصلى فى الجامع ولا صلاة الجمعة إلا قليلاً منهم، ولم يكن عندهم أدب ولا حشمة وليس لهم نظام يعرف لا هم ولا أمراؤهم ولا وزراؤهم وهم همج كالبهائم»(٨).

ولنا عودة ثانية إلى الحديث عن طابع الدولة العثمانية عند تناولنا لموضوع مصادر القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية بها.

تعيين السلطان العثمانى:

لم تكن هناك قواعد صارمة تحدد من له أحقية تولى العرش العثمانى وشغل منصب السلطان. بل كان الأمر متروكًا لكل سلطان حال حياته أن يختار خليفته من بين أمراء آل عثمان قاطبة دون تقيد بدرجة محددة من درجات القرابة.

وقد ترتب على تمتع السلطان بمطلق التقدير فى اختيار من يليه من بين رجال البيت الحاكم أن كانت المؤامرات والدسائس هى طابع الحياة فى القصور العثمانية. إذ أصبح العرش السلطانى مطمعًا لكل ذكور الأسرة المالكة. واتسم تاريخ هذا العرش بالمؤامرات المستمرة التى تدبرها القادينات (حريم السلطان) للارتقاء بأبنائهن إلى مقعد العرش.

ومما ألهب وطيس المنافسة الخفية والمعلنة على العرش أن الوصول إلى العرش كان يعنى بالنسبة لأبناء السلطان ضمان الحياة، فقد جرت عادة السلاطين الجدد بمجرد وصولهم إلى مقعد السلطة أن يصدروا أحكام إعدام بالجملة على إخوتهم الأمراء منعًا من المنافسة وتحسبًا للمؤامرة. وقد أطلق الباحثون الغربيون على هذه الظاهرة فى الحكم العثمانى تعبير Fratricide أى "قتل الإخوة". ومع ذلك فلم تكن حمامات الدم التى يستهل بها السلطان الجديد حكمه

تقتصر على الإخوة فحسب، بل كانت تشمل أيضًا أبناء العم والأبناء والأحفاد والذكور كافة الذين يحتمل أن يتآمروا على العرش(٩).

بل إن قتل الإخوة قد أصبح منذ منتصف القرن الخامس عشر عملاً شرعيًا يعترف به القانون وذلك بمقتضى القانون الذى أصدره السلطان محمد الفاتح (١٤٥١ – ١٤٨١). إذ أعطى هذا القانون للسلطان الجديد الذى يتولى العرش أن يقتل إخوته، ونص هذا القانون على ما يلى: «على أى واحد من أولادى تئول إليه السلطة أن يقتل إخوته، فهذا يناسب نظام العالم. وإن معظم العلماء يسمحون بذلك، ولذلك فعليهم أن يتصرفوا بمقتضاه»(١٠).

وأيًا كانت التبريرات التى قُدمت لحمامات الدم فى البلاط العثمانى التى كانت تتم بإقرار القانون، فلم نجد تبريرًا أكثر غرابة وأبعث على الدهشة من أنها كانت موافقة للشريعة الإسلامية، إذ يبدو أن علماء الإسلام العثمانيين قد أجازوا هذه الممارسات. وهذا ما يصرح به نص القانون نفسه إذ يقول (إن معظم العلماء يسمحون بذلك). ولا نجد أكثر من ذلك شاهدًا على حقيقة أن الدولة العثمانية كانت بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام الحق حتى وإن زعمت وزعم بعض المؤرخين غير ذلك.

وفى أواخر القرن السادس عشر صدر قانون آخر يخفف من بشاعة قانون قتل الأمراء، إذ استبدل بهذا القتل نظام سجن الأمراء فى قفص فخم يوضع فى حديقة القصر ويمنع اتصال الأمير بالعالم الخارجى طوال حياته، ولذا سمى هؤلاء الأمراء بأمراء القفص. وكان هؤلاء الأمراء يقضون حياتهم داخل أقفاصهم بصحبة من يقومون على خدمتهم من الغلمان والجوارى والخصيان والمعلمين(١١).

وظلت وراثة العرش العثمانى رهنًا بإرادة السلطان غير خاضعة لنظام أو قانون حتى أوائل القرن السابع عشر عندما صدر قانون يجعل وراثة العرش لأكبر الذكور، وبهذا استقر نظام وراثة العرش فى الدولة العثمانية وتوقفت المؤامرات وأُفرج عن الأمراء من أقفاصهم.

***

ثانياً: الحكام العبيد (القولار)

نشأة القولار ووظائفهم:

كلمة القولار كلمة تركية جمع قُول وتعنى العبد. والقولار هم العبيد. وقد قامت الهيئات الحاكمة فى الدولة العثمانية على مؤسسة القولار هذه، فيما عدا الهيئة الدينية الإسلامية[١٢] التى كانت تتكون من مسلمين أحرار.

وواقع الحال ينبئنا أن نظام الحكم العثمانى قد قام على عدم ثقة السلطان العثمانى فى طلب العون فى حكم الدولة وإدارة شئونها من أشخاص أحرار. إذ لم يتصور السلطان أن تكون علاقة التابع بمتبوعه غير علاقة الرق والعبودية. ومن هنا كان إنشاء وتدعيم مؤسسة القولار ضرورة سياسية واجتماعية للدولة العثمانية لتزويد الدولة بموظفيها بدءاً من الصدر الأعظم حتى صغار مباشرى الإمبراطورية.

ورغم أن أسرى الحروب وعبيد الشراء وعبيد الهدايا كانوا بمثابة المصادر التقليدية لطبقة القولار الحاكمة فى الإمبراطورية العثمانية، إلا أن ما يعرف بضريبة الغلمان أو "الديوشرمه" قد استقر ليصبح هو المصدر الأساسى للطبقة الحاكمة فى الإمبراطورية العثمانية.

وضريبة الغلمان أو الديوشرمه باللغة التركية هو نظام فريد فى التاريخ بمقتضاه فرضت الدولة العثمانية على رعاياها المسيحيين دفع أولادهم الذكور إلى الدولة وفقًا لشروط معينة، حيث تقوم الدولة بعد إدخالهم الإسلام بتربيتهم وتنشئتهم ليكونوا فى خدمة السلطان يعملون فى القصر ويتولون الوظائف ويباشرون الجندية.

ولم تكن ثمة قواعد قانونية تحدد مواصفات الأولاد الذين هم وعاء ضريبة الغلمان هذه، كل ما هناك أن الدولة كانت توفد مندوبيها إلى الأقاليم التى يقطنها الرعايا المسيحيون وهى فى أغلبها الأقاليم الأوروبية التى كانت تسمى بالروم أو روميليا، وتحدد الدولة لكل مندوب ما يلتزم بإحضاره من عدد الأولاد، وكان هؤلاء الأولاد تتراوح أعمارهم بين السابعة والعاشرة على رأى أو بين الثانية

عشرة والعشرين على رأى آخر[١٢]. وكان يُستثنى من ذلك الطفل وحيد أبويه. وواقع الحال أنه لم يكن يخضع لهذه الضريبة إلا فقراء المزارعين لأنه كان بوسع أغنيائهم أن يفتدوا أبناءهم بقدر من المال على سبيل الرشوة للمندوب المكلف بجمع الغلمان.

ويلتزم المندوب بتوريد ما اتفق عليه من عدد الغلمان إلى البلاط العثمانى، حيث كان يتم تعليم هؤلاء الأولاد وتنشئتهم وإعدادهم لما سيوكل إليهم من مهام الخدمة والحكم والجندية. إذ كانوا يتلقون دروسًا فى الدين والتاريخ إلى جانب أنواع من التدريبات العسكرية.

وإذ يكبر هؤلاء الولدان ويشبون عن الطوق وينهون تعليمهم وتدريبهم يجرى توزيعهم فى مجالات عملهم، وهى واحد من ثلاثة: الأول هو وظيفة الغلمان فى قصور السلطان. وهؤلاء هم أبهى الأولاد طلعة وأملحهم حديثًا وأبرزهم ذكاء. وكانوا يكلفون بأعمال الخدمة والترفيه فى قصر السلطان. وكانوا يسمون بالأيج أو الغلانات وتعنى غلمان القصر. والثانى هو مجال الوظائف الحكومية الكبرى فى الدولة. وكانوا يتدرجون فى هذه الوظائف حتى أعلى سلمها وهو وظيفة الصدر الأعظم (كبير الوزراء). وهذا المجال الثانى هو الذى يهمنا الآن فى مبحثنا هذا. أما المجال الثالث فهو مجال الجندية وكان أفراده يسمون بالإنكشارية، أو على حد تعبير الجبرتى الينكرجية.

إذًا، فقد كان نظام القولار أو حكم العبيد هو عصب نظام الحكم والإدارة فى الدولة العثمانية. وفى ظل هذا النظام يصبح من الصعب بل من غير المقبول الحديث عن علاقات قانونية بلغة الحقوق والواجبات التى تربط السلطان بكبار موظفيه. إذ إن هؤلاء لم يكونوا إلا عبيدًا لديه، وسواء فى ذلك أكان هؤلاء الموظفون من موظفى العاصمة المركزية أم من حكام الأقاليم والولايات. فالرابطة التى كانت تربط أعضاء جهاز الدولة العثمانى بالسلطان لم تكن رابطة رئيس الدولة بمعاونيه، أو الخليفة بعماله وأعوانه، ولكنها كانت رابطة السيد برقيقه، له عليه حق الأمر والنهى والإعدام دون أى قيود قانونية أو سياسية.

وقد تعددت وظائف القولار فى الدولة العثمانية. فعلى رأس جهاز الدولة كان يوجد الصدر الأعظم أو الوزير الأعظم، وبجانبه يوجد مجموعة من الوزراء، ثم يأتى بعد ذلك كبار الموظفين. وسوف نتحدث عن كل من هؤلاء على حدة.

***

١ - الصدر الأعظم والوزراء

ترجع نشأة منصب الوزير إلى العصور الأولى للدولة الإسلامية. والراجح أن المسلمين قد استعاروا هذا المنصب من الدولة الساسانية[١٤]. ومع ذلك فإن لفظ الوزير لم يدخل إلى اللغة الإدارية الإسلامية إلا فى العصر العباسى حيث درج الحكام على استخدام الوزراء كمساعدين لهم. ويشهد التاريخ أن الحكومات القوية كان يقف وراءها وزراء أقوياء، الأمر الذى أضفى على الوزير الإسلامى أهمية قصوى.

ويفرق علماء المسلمين بين نوعين من الوزارة، وزارة التنفيذ ووزارة التفويض. فوزير التنفيذ محدود السلطة بتنفيذ ما يصدره إليه الخليفة من أوامر محددة، فى حين أن وزير التفويض يتمتع بقدرة أوسع على التصرف بمبادرته الخاصة، وإن كان يظل بطبيعة الحال مسئولاً أمام الخليفة صاحب التفويض. وفى ظل الخلافة العثمانية وخصوصًا فى عصورها الأولى، كانت هذه التفرقة تكتسب أهميتها بالنظر إلى حالة السلطان بين القوة والضعف. فحين يكون السلطان قويًا، موجهًا جل همه لشئون دولته، تميل الوزارة لأن تكون وزارة تنفيذ أكثر من كونها وزارة تفويض، وعلى العكس حين يكون السلطان ضعيفًا لاهيًا، أو مشغولاً عن شئون دولته بالحرب، تصبح الوزارة وزارة تفويض أكثر من كونها وزارة تنفيذ[١٥].

وفى عصر السلاطين العثمانيين الأوائل لم يكن مساعد السلطان يسمى وزيرًا بل كان يطلق عليه لفظ برفانى، أو برفانجى، وهى كلمة مستمدة من دولة السلاجقة[١٦]، فى حين كان يطلق لقب الوزير على بعض القادة العسكريين. ولم تكن علاقة البرفانجية، بالسلاطين مجرد علاقة المؤتمِر بالآمر، فقد كان هؤلاء

البرفانجية يتمتعون بسلطة كبيرة فى إدارة شئون الدولة نظرًا لانشغال السلاطين بالحروب الخارجية فى العصور الأولى للإمبراطورية، وبهذا نستطيع أن نفسر السلطة الواسعة التى منحتها قوانين السلطان محمد الفاتح للوزير. ففى معرض تنظيمها لمختلف وظائف الدولة بالإمبراطورية عرَّفت هذه القوانين الوزير الأكبر بأنه الوكيل المطلق للسلطان[١٧]. وأصبح لقب الوزير لقبًا معترفًا به فى اللغة الإدارية يشير إلى وظيفة مساعد السلطان الذى سُمى بالوزير الأعظم تمييزًا له عن غيره ممن يحملون لقب الوزير من كبار موظفى الدولة[١٨]، وفى مرحلة لاحقة أصبح يطلق اسم الصدر الأعظم وتعنى أكبر موظفى الدولة.

ورغم أن العرف كان قد جرى فى القسطنطينية قبل الفتح العثمانى لها أن تكون وظيفة الوزير وقفًا على الأحرار دون العبيد، حتى إن أسرة واحدة من الأحرار هى أسرة جاندرلى، قد احتكرت هذه الوظيفة لأربعة أجيال متتالية، إلا أن هذا العرف قد أهدر عندما أطاح محمد الفاتح بآخر «الجاندرلجية». وعين مكانه عبدًا رقيقًا هو محمد باشا عدنى، ومن هذا الحين أصبحت القاعدة أن يكون الوزير الأعظم من الرقيق القولار والاستثناء أن يكون حرًا[١٩].

ورغم أن الصدر الأعظم كان الوكيل المطلق للسلطان كما ذكرنا إلا أن يده كانت مغلولة عن التدخل فى جهازين مهمين، هما: البلاط الإمبراطورى الذى خضع لتنظيم مستقل تمامًا، وأجهزة التعليم التى خضعت للسلطة المستقلة لشيخ الإسلام. وفيما عدا ذلك امتدت لتشمل السلطة المطلقة للصدر الأعظم أجهزة الإدارة كافة والجيش، سواء على المستوى المركزى أو فى الأقاليم التابعة.

وقد نص القانون نامه على سلطات واسعة للغاية يتمتع بها الصدر الأعظم وجاء بهذا القانون ما يلى «لتعلم أولاً أن الصدر الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء. إنه أعظمهم جميعًا، وصاحب الصلاحية المطلقة فى إدارة شئون الدولة. أما القيم على أملاكى فهو الدفتردار. غير أن الصدر الأعظم هو رئيسه. وللصدر الأعظم فى حركاته وسكناته، وفى قيامه وقعوده، حق التقدم على جميع موظفى الدولة»[٢٠].

فالصدر الأعظم كان الرئيس الفعلى للدولة العثمانية ينوب فى مباشرة اختصاصه عن السلطان مباشرة.

وأول اختصاصات الصدر الأعظم اختصاصه الإدارى. فقد كان كما ذكر قانون نامه محمد الفاتح كبير موظفى الدولة. إذ له عليهم حق التعيين والعزل والمراقبة والأمر والنهى.

وثانى هذه الاختصاصات هو الاختصاص العسكرى. فقد كان الصدر الأعظم هو القائد الفعلى للجيش؛ خصوصًا بعد أن تقاعد السلاطين العثمانيون عن الخروج إلى ساحات القتال كما كان يفعل الأوائل منهم. إذ أصبح الصدر الأعظم هو الذى يأمر بإعلان الحرب ويضع خطط العمليات الحربية وتحريك الجيوش ويخوض غمار الحرب بها تحت إمرته إن لزم الأمر. هذا فضلاً عن اختصاصه الإدارى كقائد أعلى لفرق الجند فى أوقات السلم والحرب.

وفضلاً عن الاختصاصات الإدارية والعسكرية كان للصدر الأعظم اختصاص قضائى على جانب كبير من الأهمية. ومبعث أهمية هذا الاختصاص أنه الاختصاص الوحيد الذى كان يمارس بمقتضاه سلطة رئاسية على القضاة من علماء الشريعة الأحرار أعضاء الهيئة الدينية الإسلامية. إذ إنه بمرور الزمن أصبح الصدر الأعظم ينوب عن السلطان فى رئاسة المحكمة العليا فى العاصمة التى تضم إلى جانب كبار موظفى الدولة قاضيين من كبار قضاة الشريعة، هما: قاضى عسكر الأناضول وقاضى عسكر الروم. وكانت هذه المحكمة فى حقيقتها بمثابة جناح فرعى منبثق عن مجلس شورى السلطان والذى كان يسمى "الديوان الهمايونى" وسيأتى الحديث عنه. وكانت اختصاصات محكمة الصدر الأعظم هذه شاملة لأنواع القضايا، كافة فقضاؤها كان أشبه بقضاء المظالم الذى كان يباشره الخليفة فى العصور المتأخرة للدولة الإسلامية.

وكانت هذه المحكمة تطبق الشريعة الإسلامية والعرف أو العادة بالإضافة إلى ما يصدر فى الإمبراطورية من تشريعات (قوانين). وكانت هذه المحكمة فى مجال القانون الجنائى توقع العقاب حدًا وقصاصًا وتعزيزًا وسياسة على ما سيأتى تفصيله فيما بعد[٢١].

وبالإضافة إلى القضاء الجالس للوزير كان له أيضًا نوع من القضاء المتجول.

إذ كان الوزير يقوم بجولات فى الأسواق أيام الجمعة والأربعاء من كل أسبوع يصحبه القضاة للتفتيش على اتباع قوانين وأعراف الحرف والتجارة، ويوقع العقاب فى الحال على من يضبط مخالفًا هذه القوانين والأعراف.

وقد تطور منصب الصدر الأعظم بمرور الوقت نحو مزيد من الأهمية. وبالمثل تطورت اختصاصاته نحو مزيد من الشمول على حساب الاختصاصات الفعلية للسلطان وتبلورات هذه الأهمية وذلك الشمول فيما عرف فيما بعد باسم الباب العالى. فقبل ذلك كانت أمور الدولة المهمة تجرى مناقشتها وإدارتها فى قصر السلطان العثمانى. ولم يكن للصدر الأعظم إلا دارٌ خاصة يباشر فيها الأمور الأقل أهمية.

وفى عام ١٦٥٤، منح السلطان محمد الرابع (١٦٤٨ - ١٦٨٧) وزيره الأعظم درويش محمد باشا قصرًا منيفًا عالى الأبواب أطلق عليه اسم (باشا قبيسى) أى بوابة الباشا، كما أطلق عليه أيضًا اسم الباب العالى، ليكون سكنًا له ولأسرته وحاشيته. ونتيجة للقوة والنفوذ اللذين كان يتمتع بهما الصدر الأعظم صاحب الباب العالى درويش باشا، فقد انتقل مركز مناقشة الأمور المهمة للدولة من قصر السلطان إلى باب درويش باشا العالى. ومنذ ذلك الوقت أصبحت كلمة الباب العالى تطلق اصطلاحًا على مركز إصدار القرار فى عاصمة الإمبراطورية العثمانية.

وزراء القبة :

ثم يتلو منصب الوزير الأعظم فى الأهمية عدد من المناصب الكبرى كان يطلق على شاغل كل منها لقب وزير. فبدءًا من القرن الخامس عشر كان لقب الوزير يطلق على عدد من حكام الأقاليم ذوى المكانة الرفيعة إما لأن السلطان قد فوضهم فى السلطة تفويضًا كاملاً، وإما لأنهم قد خُوِّلوا حق إصدار فرمانات باسم السلطان. وفى عهد السلطان محمد الفاتح أصبح هذا اللقب يمنح لعدد من كبار موظفى العاصمة. ويبدو أن هذا التوسع فى إسباغ لقب الوزير على عدد من الموظفين يرجع إلى كثرة تغيب الخليفة والصدر الأعظم معًا عن العاصمة فى مهام حربية، الأمر الذى جعل من الضرورى تعيين من يدير شئون الدولة نيابة

عنهما متمتعًا بقدر رفيع من المكانة. ولم يأتِ القرن السادس عشر إلا وكان عدد الوزراء فى العاصمة تسعة وزراء. ونظرًا لأن هؤلاء الوزراء كانوا يباشرون مهام عملهم فى قصور مقببة، فقد أصبح يطلق عليهم بدءًا من عصر السلطان محمد الثانى لفظ وزراء القبة. وكان وزراء القبة هؤلاء مرتبين حسب أهمية كل منهم فى درجات: بدءًا من الوزير الثانى يتلو الصدر الأعظم مباشرة ثم الوزير الثالث ثم الوزير الرابع وهكذا. وكان لكل وزير من هؤلاء حاشيته وعدد من قوات حرسه الخاص.

ومن بين وزراء القبة، يُلقب الوزير الثانى بلقب القائمقام لأنه وحده الذى يحل محل الصدر الأعظم، عدا تلك الاختصاصات المتعلقة بفرق الجيش المنخرطة فعلاً فى الحرب والتى تخضع لسلطة الوزير الأعظم فى المعركة.

وبالإضافة إلى منح لقب الوزير لوزراء القبة، فقد استشرت هذه الظاهرة بمرور الوقت وأصبح هذا اللقب يخلع على عدد من كبار الموظفين، الأمر الذى أدى إلى التضخم الشديد فى عدد حاملى اللقب خصوصًا فى فترات ضعف وتدهور الإمبراطورية العثمانية؛ مما أفقد بالتدريج منصب الوزير كل أهمية واحترام[٢٢].

وفى منتصف القرن السابع عشر أنقص إلى حد كبير عدد وزراء القبة. وقد يرجع هذا إلى أن السلطان والصدر الأعظم قد كفا عن أن يغادرا العاصمة فى مهام حربية كما كان الحال فيما مضى. ولم يأتِ القرن الثامن عشر إلا وكانت وظائف وزراء القبة قد أُلغيت تمامًا. وعلى ذلك أصبح عدد الوزراء فى العاصمة لا يتجاوز الخمسة بمن فيهم الصدر الأعظم، فضلاً عن عدد من كبار حكام الأقاليم.

الوزراء والأطواخ:

الأطواخ أو الأطواغ جمع طوخ أو طوغ وهو ذيل الحصان المعلق فى سارية أعلاها كرة من النحاس المذهب[٢٣]. وكان الطوخ يستخدم للدلالة على مكانة رجل الدولة وأهميته برفعه أمام موكبه فى غدوه ورواحه وقراره. إذ كلما زادت عدد

أطواخ الوزير كان ذلك دليلاً على ازدياد أهميته.

وطبيعى أن يكون السلطان أكثر رجال الدولة فى الأطواخ عددًا، إذ كانت تُرفع أمامه تسعة أطواخ، والصدر الأعظم خمسة، والوزراء والباشوات ثلاثة، والبكوات من حكام الولايات الصغيرة طوخان، والبكوات من حكام السناجق طوخٌ واحدٌ.

وتقليد الأطواخ هذا من التقاليد العثمانية التى يعزوها بعض الباحثين إلى العادات الطوطمية القَبَلية[٢٤]، وعمومًا فهو يدل على ولع العثمانيين بالطقوس والألقاب والرتب.

٢ - كبار الموظفين

(النيشانجى، كخيا بك، جاويش باشا، رئيس الكتاب، الدفتردار وتابعوهم).

إلى جانب الصدر الأعظم ووزراء القبة فى الإدارة المركزية العثمانية وجد عدد من الوظائف التالية فى الأهمية سندرسها فيما يلى على التوالى:

(أ) وظيفة النيشانجى[٢٥]:

أو حامل الأختام. وهذه الوظيفة انحدرت إلى الجهاز الإدارى العثمانى من العصر العباسى حيث كانت تخول صاحبها سلطة فحص المستندات الرسمية وتصحيح ما بها من أخطاء ثم مهرها بخاتم الدولة. ووجدت هذه الوظيفة أيضًا فى دولة السلاجقة وكان يُسمى شاغلها حامل الطغرة، لأن توقيع الحاكم كان يسمى عندهم وعند الأتراك أيضًا طغرة.

ورغم أن وظيفة النيشانجى، أو التوقيعى (كما كان يسمى فيما بعد) قد عرفت فى الإمبراطورية العثمانية منذ القرن الرابع عشر، إلا أن هذا المنصب لم تتحدد معالمه ولم يصبح منصبًا إداريًا من المناصب المهمة فى الدولة إلا بدءًا من عهد السلطان محمد الثانى. فقد رُئى أنه من الضرورى إنشاء وظيفة تابعة للسلطان مباشرة تكون لصاحبها سلطة الإشراف والرقابة فى كل الأمور التى تهم وثائق الدولة، سواء تلك المتعلقة بالمسائل المالية والمودعة فى إدارة رئيس الكتاب، أو تلك

المتعلقة بالأبعاديات والمودعة فى الدفترخانة تحت رئاسة الدفتر أمينى. أى أنه كان للنيشانجى من الناحية الفعلية سلطة إدارية مباشرة على اثنين من كبار موظفى الدولة (سيجرى الحديث عنهما فيما بعد)، هما رئيس الكتاب المشرف على المالية والدفتر أمينى حافظ المستندات.

ورغم أن وظيفة النيشانجى من الناحية الرسمية كانت تنحصر فى التحقق من صحة المستندات ووضع الأختام الأميرية على المستندات ثابتة الصحة، فإنه من الناحية الفعلية كان يمارس أختصاصًا فى غاية الخطورة يصل إلى مرتبة الاختصاص بالتشريع. إذ إنه تحت ستار فحص الوثائق كان النيشانجى يفحص مضمون هذه الوثائق ويزيل ما بينها من تناقضات[٢٦]. ونفس هذا النوع من النشاط كان النيشانجى يقوم به إزاء فحص الوثائق التشريعية. إذ كان يقوم بالتنسيق بين التشريعات المتعاقبة وإزالة ما بينها من تناقض، وتعديل مضمون التشريعات السابقة إذا اكتشف تعارضها مع تشريعات لاحقة وهكذا.

ولهذا السبب يجرى المؤرخون على المناظرة بين وظيفة النيشانجى ووظيفة المفتى باعتبارهما جناحىَ الوظيفة التشريعية فى الإمبراطورية العثمانية. إذ إن كلاً منهما يشير إلى القاعدة القانونية واجبة التطبيق فى حالة معينة. ولكن على حين يستند المفتى فى بيان قواعد القانون إلى مصادر الشريعة الإسلامية وإلى آراء فقهائها، يستند النيشانجى فى بيان هذه القواعد إلى التشريعات الإمبراطورية، والفرمانات السابقة. وكما قام المفتى بدوره إلى حد ما فى تطوير الاجتهادات الفقهية وتطويعها مع الواقع العملى، قام النيشانجى بدور كبير فى هذا الشأن فى مجال التشريعات. ومن هنا جرى العرف على أن يُطلق على النيشانجى اسم مفتى التشريع مقابلة له بمفتى الشريعة الإسلامية.

وقد مارس النيشانجى وظيفته فى التنسيق بين التشريعات وتطويرها إذا لزم الأمر عن طريق استخدام سلطته فى تصحيح التشريعات باستصدار ما عرف فى ذلك الوقت باسم الفرمانات التصحيحية (تصحيح فرمانى)؛ إذ يقوم النيشانجى بلفت نظر الصدر الأعظم إلى وجود تناقض بين تشريع لاحق وتشريع سابق، يحدد موضعه وكيفية إزالته ويقترح إصدار فرمان لتصحيح ذلك الوضع، فيصدر

الصدر الأعظم هذا الفرمان التصحيحى ويوقع عليه النيشانجى ويودع فى الأرشيف العام.

وعلى ذلك، فإن وظيفة النيشانجى كانت تتطلب براعة وحنكة ودراية من شاغلها، لهذا كان يتم اختياره من بين صفوة مثقفى المجتمع، أو كانت وظيفته تسند إلى بعض كبار الموظفين، وكان غالبًا رئيس الكتاب، على سبيل الترقية.

إلا أنه بمرور الزمن أخذت وظيفة النيشانجى تفقد أهميتها تدريجيًا. إذ إن النيشانجى كما ذكرنا كان تابعًا تبعية مباشرة للسلطان، فهو عينه التى يراقب بها وثائق الدولة وتشريعاتها، ومن هنا كان النيشانجى يمارس رقابة فعلية على عمل الصدر الأعظم. والنتيجة المتوقعة لذلك أنه فى الأوقات التى كان يضطلع فيها السلطان بمسئولياته كاملة كان شأن وظيفة تابعه النيشانجى يرتفع. وعلى العكس عندما كان يتخلى السلطان عن مسئولياته لوزيره الأعظم، كانت وظيفة النيشانجى تتدهور ويأفل نجمها. وقد سار تاريخ الإمبراطورية فى اتجاه تخلّى السلطان عن سلطاته لصالح وزيره الأعظم؛ وبالتالى فى اتجاه تدهور وظيفة النيشانجى.

وقد بدأ التدهور عندما درج الوزراء الأعاظم على إسناد وظيفة النيشانجى إلى أشخاص ضعاف لا تتوافر فيهم الكفاءة والدراية التى توافرت فى أسلافهم. ومع ذلك فقد كان هؤلاء النيشانجية الضعاف يحتفظون رسميًا على الأقل بسلطة فحص الوثائق ماداموا يحتفظون بطغرة السلطان يمهرون بها وثائق الدولة. إلى أن جاء عهد السلطان أحمد الثالث فحرمهم تمامًا من هذا الحق وسحب منهم طغرة السلطان. وهكذا تحول منصب النيشانجى إلى منصب شرفى لا اختصاص له وأصبح بدءًا من القرن الثامن عشر يُمنح على سبيل التشريف مدى الحياة.

ب - الكخيا بك وتابعوه:

ووظيفة الكخيا بك من الوظائف التابعة للصدر الأعظم مباشرة. وفى بداية الأمر لم يكن الكخيا أكثر من مجرد خادم للوزير الأعظم لا شأن له بالأمور الإدارية فى الدولة(٢٧). ولكن أهمية الكخيا نمت وتعاظمت مع نمو وتعاظم

مسئوليات وتبعات الوزير الأعظم، الأمر الذى أسفر فى النهاية عن اعتباره بمثابة أحد كبار موظفى الدولة. وأصبح يطلق عليه لقب الكخيا بك أو أغا أفندى(٢٨). وكانت اختصاصاته تتحدد باعتباره النائب العام للصدر الأعظم وخصوصًا فى الشئون الداخلية والعسكرية. وعلى ذلك كان يطلب من الكخيا بك فى إجازات الأعياد أن يمارس اختصاصات الوزير الأعظم، حال قيام الوزير الأعظم بالمشاركة فى احتفالات العيد.

وقد أحاط الكخيا بك نفسه بموظفين يقومان على معاونته: أولهما هو كاتب الكخيا ويختص بشئون المراسلات ويجمع الفروض المالية التى يفرضها الكخيا بك لنفسه ولوزيره الأعظم. وثانيهما هو من كان يسمى بقره قولاق، ويختص بأمور المراسلات المتبادلة بين الكخيا بك والوزراء من رجال القولار.

وبالإضافة إلى ذلك كان الكخيا بك يشرف على سكرتارية الوزير الأعظم وموظفيها وأهمهم: المكتبجى، الذى يختص بحفظ أوراق الوزير الأعظم، والتشريفاتجى الذى يختص بتنظيم الاستقبالات والاحتفالات وغيرها من المسائل الطقوسية.

وعمومًا، يمكن القول إن الكخيا بك كان يشغل وظيفة مدير مكتب الصدر الأعظم وممثله الخاص.

وقد تعاظمت بمرور الزمن وظيفة الكخيا بك وتابعيه. الأمر الذى دفع بعض المؤرخين (بالنظر إلى الاختصاصات الفعلية للوظيفة فى القرن الثامن عشر) إلى اعتبار الكخيا بك بمثابة وزير أول، وإلى النظر إلى (المكتبجى) و (التشريفاتجى) و(كاتب الكخيا) كوزراء ثلاثة كبار(٢٩).

(جـ) وظيفة الجاويش باشا:

بدأت اختصاصات الجاويش باشا(٣٠) تنمو وتتطور من اختصاصه الأصلى كقائد لفرقة الجاويشية. وفرقة الجاويشية هذه كانت عبارة عن حرس قضائى

فى محكمة السلطان، يقوم على حفظ الأمن والنظام فى جلسات المحاكمة، ويتولى تنفيذ الأحكام التى تصدر فى هذه الجلسات. وقد استمر الجاويشية يباشرون اختصاصهم هذا حتى بعد أن اعتزل السلطان رئاسة هذه المحكمة وبعد أن أسند رئاستها إلى الصدر الأعظم.

ومع حلول القرن الثامن عشر اكتسب الجاويش باشا اختصاصًا قضائيًا. وأصبح يعتبر بمثابة نائب لرئيس المحكمة.

وفى معرض مباشرته لاختصاصه القضائى المكتسب كان جاويش باشا يعقد جلسات تحضيرية يبحث فيها النزاع بصفة تمهيدية ويبلور أوجه الخلاف بين المتقاضين ويحاول أن يصل بالمتقاضين إلى حل توفيقى، وهو فى نهاية الأمر كان يزن أهمية الدعوى فيحيلها إلى محكمة الوزير الأعظم إن كانت من الدعاوى المهمة أو يحيلها إلى محكمة أدنى إن قدر لها أهمية أقل(٢١). وبالإضافة إلى هذا الاختصاص القضائى ظل لجاويش باشا اختصاصه الأصيل بتنفيذ الأحكام القضائية.

ورغم ما يذهب إليه بعض المؤرخين من اعتبار جاويش باشا وزيرًا للشرطة(٣٢)، إلا أنه فى حقيقة الحال لم يكن يمارس من وظائف الشرطة إلا تنفيذ الأحكام القضائية التى تصدرها محكمة الوزير. ورغم أنه كان يستعين فى أداء واجباته الوظيفية بموظفين قضائيين آخرين ذوى اختصاصات أوسع وأشمل كالمحضر أغا، والعساس باشا، والسباشى، إلا أن اختصاصه كان منحصرًا فى حدود محكمة الوزير(٣٣).

وكان يخضع لسلطة الجاويش باشا، أثناء تنفيذ واجباته فى محكمة الوزير هيكل من الموظفين العسكرين والمدنيين. وأول هؤلاء هم الجاويشية ذوو الطبيعة العسكرية. وكان هؤلاء الجاويشية مقسمين إلى خمس عشرة فصيلة، تضم كلٌّ منها اثنين وأربعين جاويشًا ويرأس كل فصيلة ضابط، ويرأس الفصائل كافة ضابط رفيع الرتبة يُسمى أمين الجاويشية. وعن طريق أمين الجاويشية هذا يتولى جاويش باشا قيادة الفصائل كافة التى تقع تحت إمرته.

وبالإضافة إلى قيادته للجاويشية، كان جاويش باشا يمارس كذلك سلطة رئاسية على اثنين من الموظفين القضائيين ذوى الاختصاصات المهمة يُسمون التذكرجى بالتذكرجية. وهذان الموظفان يختصان بأعمال سكرتارية محكمة الوزير. إذ يتولى قراءة عريضة الدعوى فى جلسة المحاكمة وتدوين الإجراءات التى تتبع وأوجه الدفاع التى يبديها الخصوم ثم أخيرًا الحكم الذى يصدر فى القضية. ويبدو أن وظيفة التذكرجى كان يُنظر إليها فى ذلك الوقت بعين الاحترام والتبجيل. الأمر الذى دفع بعض المؤرخين إلى اعتبار شاغلها من وزراء الدولة. وعلى أية حال، فإن القانون نامه الصادر فى عهد السلطان محمد الفاتح يضع وظيفة التذكرجى فى مرتبة أرفع قليلاً أو تكاد تساوى مرتبة رئيس الكتاب الذى سيأتى الحديث عنه فيما يلى.

(د) رئيس الكُتَّاب:

وهو رئيس سكرتارية بيت المال. ورغم أن وظيفته كانت تُعد فى بداية الأمر من الوظائف الدنيا، إلا أنها قد اكتسبت أهمية فائقة وزادت خطورتها بمرور الزمن. وتبدو خطورة الاختصاصات الواسعة لهذه الوظيفة، أن بيت المال نفسه الذى يقوم رئيس الكتاب على رئاسة سكرتاريته، له اختصاصات متشعبة تتعدى مجرد المسائل المالية. فقد كان بيت المال يختص بحفظ التشريعات كافة وتحضير الأوامر الإمبراطورية كافة وإصدار براءات السلطة إلى مختلف كبار الموظفين وحكام الأقاليم. ونتيجة لاتساع اختصاصات بيت المال، فقد انقسم إلى مجموعة من الإدارات الفرعية يقوم كل منها على نوع من أنواع الاختصاص. فحفظ التشريعات وإعداد الأوامر الإمبراطورية كان من اختصاص إدارة تسمى "البيليك" ويرأسها موظف يسمى البيلكجى يخضع لسلطة رئيس الكتاب، أما إصدار براءات تولى السلطة فكان من عمل إدارتين تختص كل منهما بطبقة من طبقات الموظفين. فبينما تختص إدارة (التخويل) بإصدار البراءات إلى كبار الموظفين تختص إدارة (الرءوس) بإصدار البراءات إلى الموظفين الأقل مرتبة. وكانت هذه الإدارات جميعها تخضع للسلطة العليا لرئيس الكتاب.

وقد اتسعت اختصاصات رئيس الكتاب لتمتد خارج حدود اختصاصات بيت المال والإشراف على موظفيه. إذ اكتسب رئيس الكتاب بمرور الزمن اختصاصين مهمين أثر بهما تأثيرًا ملحوظًا فى الحياة الإدارية بالإمبراطورية بل على علاقة الدولة العثمانية بغيرها من الدول؛ حتى أصبح يقوم فعلاً بدور وزير خارجية الدولة العثمانية.

وأول هذين الاختصاصين اختصاصه بتحرير مراسلات الصدر الأعظم إلى جناب السلطان والتى كانت تسمى التخليصات. ولمساعدته على القيام بهذا العمل فقد استخدم رئيس الكتاب موظفًا تابعًا له يسمى (الآمدجى)[٣٤]. وثانى هذين الاختصاصين اختصاصه بالإشراف على العلاقات مع الدول الأجنبية. ولمساعدته على القيام بهذا الواجب استخدم رئيس الكتاب موظفًا تابعًا له يسمى الترجمان[٣٥]. وقد كانت علاقة الدولة العثمانية بالدول الأجنبية فى العصور المبكرة علاقة بسيطة للغاية لا تتعدى مجرد أن يفصح السلطان عن رغباته تجاه الدولة الأجنبية فإن لم تُجَب أعلنت الحرب. ففى ظل هذا النوع من العلاقة لم يكن تنظيم العلاقات مع الدول الأجنبية من الأمور التى ينشغل بها رئيس الكتاب كثيرًا. ولكن بمرور الزمن تخلى السلطان عن المسئوليات التى كان يباشرها فى بداية الأمر، وتولى الصدر الأعظم مباشرة المسئوليات السلطانية كافة، وفى نفس الوقت أخذت العلاقات مع الدول الأجنبية تتنوع لتصبح أعقد كثيرًا من مجرد الانصياع للأمر السلطانى أو الحرب، وقد ألقى ذلك مزيدًا من الأعباء على رئيس الكتاب الذى لم يكن مؤهلاً لتحملها بحكم خبرته وجهله بأصول العلاقات الدولية وباللغات الأجنبية. وأدى ذلك إلى مزيد من اعتماد رئيس الكتاب على الترجمان فى إدارة العلاقات الدولية. وقد تصدى للقيام بهذه الوظيفة عدد من الأوروبيين المتعثمنين حديثى الإسلام. وانضم إلى هؤلاء مع منتصف القرن السابع عشر عدد من أفراد الأسر اليونانية الأرثوذكسية المقيمة فى العاصمة. وكانت وظيفة الترجمان فى بداية الأمر القيام بأعمال الترجمة بين الموظف العثمانى سواء أكان الوزير الأعظم أم رئيس الكتاب وبين مبعوث الدولة الأجنبية، إلا أنه

فى مراحل لاحقة أصبح يقوم بنفسه بالمفاوضات مع ممثلى الدول الأجنبية باعتباره ناطقًا بلسان الدولة العثمانية.

وهكذا تعاظمت وظيفة رئيس الكتاب على عكس وظيفة النيشانجى التى أخذت فى التلاشى كما رأينا. ويرجع ذلك، إلى تعاظم سلطات الصدر الأعظم على حساب سلطات السلطان. إذ على حين ارتبطت وظيفة رئيس الكتاب بالصدر الأعظم ارتبطت وظيفة النيشانجى بالسلطان.

(هـ) الدفتر أمينى:

يرأس الدفتر أمينى إدارة الدفترخانة. وقد كانت الدفترخانة هذه مقسمة إلى إدارات فرعية ثلاث: الأولى هى إدارة (الإجمال) وتختص بحفظ الوثائق الموضحة لحدود الأقاليم ومعالمها ولحدود ومعالم مختلف الأبعاديات، والثانية هى إدارة (المفصل) وتختص بحفظ الوثائق المتعلقة بالملكية العقارية الخاصة، والثالثة هى إدارة (الروزنامه)[٣٦] وتختص بحفظ الوثائق المثبتة للتعديلات فى حيازة الأبعاديات.

ونظرًا لأن الدفتر أمينى كان يقوم على حفظ الوثائق المتعلقة بالملكية العقارية فى الإمبراطورية العثمانية، فقد كان ينظر إلى وظيفته على أنها من الوظائف المهمة. وكان مقامه من الرفعة بحيث يتلو مقام النيشانجى مباشرة.

(و) الدفتردار:

وهو مثل الدفتر أمينى يقوم على حفظ الوثائق. ولكن بينما كان الدفتر أمينى يقوم على حفظ الوثائق المثبتة للملكية العقارية كان الدفتردار يقوم على حفظ الوثائق المثبتة لموارد الدولة المالية وعائداتها ومستحقاتها النقدية والعينية. كما كان يقوم أيضًا بحفظ الوثائق المتعلقة بمصروفات الدولة ونفقاتها. وكان أيضًا يعد التقارير الخاصة بما يتوافر فى الخزانة العامة من فائض مالى، أو بما يلحق

بها من عجز، ويقترح الوسائل الكفيلة بتغطية ذلك العجز. فعمل الدفتردار إذًا هو عمل أكثر خطورة وفاعلية من عمل الدفتر أمينى. فبينما كان الدفتر أمينى مجرد حافظ لوثائق الملكية العقارية الثابتة، كان الدفتردار يُعد بمثابة الأمين على اقتصاد الدولة، فهو أشبه بوزير الخزانة والاقتصاد فى زماننا.

ونتيجة لخطورة وأهمية عمل الدفتردار، فقد وجد تحت إمرته جهاز هائل من الموظفين الاقتصاديين والمحاسبين يناظر فى حجمه الجهاز الذى يعمل فى الباب العالى ذاته. وكان هذا الجهاز ينقسم إلى قسمين: قسم إدارى يختص بالموازنة وبأعمال الاقتصاد والمراجعة والمحاسبة، وقسم قضائى هو عبارة عن محكمة تنظر المنازعات التى تثور بين المواطنين والحكومة حول مستحقات الدولة من العائدات والضرائب.

وكانت أهمية وظيفة الدفتردار تضعه على قدم المساواة فى مرتبة واحدة مع النيشانجى بعد الوزير الأعظم مباشرة وقبل وزراء القبة. بل كان يفوق النيشانجى أهمية من الناحية الفعلية؛ إذ كان بوسعه أن يرفع تقريره إلى السلطان مباشرة إذا رأى أن هذا التقرير يتضمن معلومات على قدر معين من الخطورة.

وعندما اتسعت الإمبراطورية العثمانية وترامت أطرافها أصبح من العسير على دفتردار واحد جالس بالعاصمة أن يحيط بالأمور الاقتصادية والمالية كافة فى الأقاليم. لذا جرى العمل على تعيين دفتردار فى كل إقليم يقوم على شئون المال والاقتصاد فيه، ويخضعون جميعًا لسلطة دفتردار العاصمة الأكبر الذى أصبح يسمى باش دفتردار.

وقد زادت أهمية الدفتردار وارتفعت فى عهد السلطان محمد الفاتح. وأصبحت وظيفته مجالاً مفتوحًا للترقية أمام كبار الموظفين كرئيس الكتاب وكبار القضاة والدفتر أمينى وغيرهم. بل إن القانون نامه الصادر فى عهد محمد الفاتح يطلق على الدفتردار لقبًا مشابهًا للقب المسبغ على الوزير الأعظم وهو (وكيل السلطان) ولكن فى الشئون المالية فقط. وجعل هذا القانون من القرارات التى يصدرها الدفتردار قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

ثالثًا: الديوان الهمايونى

الأصل التاريخى:

اصطلاح الديوان يضرب بجذوره فى أعماق الممارسة الإدارية للدولة الإسلامية؛ إذ كان هذا الاصطلاح يطلق على كل إدارة من إدارات الدولة يناط بها نوع محدد من النشاط الإدارى المتميز(٣٧).

إلا أنه بدءًا من القرن العاشر الميلادى (الرابع الهجرى) عندما تعاظمت الحركات الانفصالية فى الدولة الإسلامية، وعندما انحصر النفوذ الفعلى لسلطة الخلافة فى إقليم صغير نسبيًا ينتشر حول عاصمة الخلافة، لم يعد القيام بأعباء الإدارة فى دولة الخلافة يتطلب تعددًا فى الدواوين، فتم ضم كل الدواوين فى ديوان واحد. وأصبح الديوان يشير إلى جهاز الإدارة والحكم على وجه الإجمال وأصبح المشرف عليه يسمى صاحب الديوان.

الديوان العثمانى .. طبيعته وتشكيله واختصاصه:

وقد انتقلت إلى الدولة العثمانية فكرة الديوان من الممارسات الإدارية فى الدولة الإسلامية. وقد كان الديوان السلطانى أو الهمايونى فى بداية نشأته بمثابة مجلس أعلى بالدولة العثمانية يحيط بالسلطان ويساعده على شئون الحكم والإدارة بالدولة.

وقد اختلف الفقهاء والمؤرخون فى تحديد الطبيعة القانونية والدستورية للديوان الهمايونى. وبداءة، يتفق الجميع على استبعاد صفة الهيئة التشريعية عن هذا الديوان. إذ كان النظام القانونى فى الدولة العثمانية يقوم على الشريعة الإسلامية وهذه يقوم بمهمة تفسيرها واستنباط أحكامها علماء الهيئة الدينية الإسلامية، والقوانين المتمثلة فى الفرمانات الإمبراطورية وهذه كان يصدرها السلطان وحده بمعونة الصدر الأعظم والنيشانجى.

ولهذا ذهب رأى بين الفقهاء إلى أن الديوان العثمانى كان بمثابة مجلس للدولة ذى اختصاصات قضائية. فقد كان يجتمع لينظر فى المسائل السياسية والإدارية

المهمة التى تهم الدولة ككل؛ بالإضافة إلى كونه محكمة قضائية عليا تنظر ما يعرض عليها من القضايا المهمة[٣٨]. فهو إذًا وفقًا لهذا الرأى عبارة عن هيئة تجمع بين طبيعة عمل الوزارة من ناحية والمحكمة العليا من ناحية ثانية. وهو وفقًا لهذا التصوُّر مجلس أشبه بمجلس البلاط الذى أحاط بالملك فى إنجلترا فى العصر النورماندى والذى منه تفرع كل من البرلمان والوزارة[٣٩].

أما الرأى الآخر، وهو الأكثر قدرة على الإقناع، فيذهب إلى أن الديوان الهمايونى لم يكن سوى مجلس استشارى للسلطان. حقيقة أنه كان يؤدى أعمالاً شبيهة بأعمال الوزارة والمحكمة العليا معًا، إلا أن قراراته كمجلس إدارى وأحكامه كمحكمة قضائية لم تكن تكتسب الصفة الملزمة إلا باعتماد السلطان لها. وكان للسلطان رقابة مطلقة على أعمال الديوان وعلى أشخاص أعضائه. وكانت هذه الرقابة تصل إلى حد الأمر بإعدام أعضائه من القولار إذا خرج سلوكهم عن جادة الصواب والروية وحسن الخلق[٤٠].

وكان الديوان يعقد فى بداية عصور الدولة العثمانية برئاسة السلطان نفسه. وكان يضم فى عضويته أعضاء القولار من الحكام وقادة العسكر بالإضافة إلى كبار القضاة. وعلى وجه التحديد كان الديوان يتكون من الأعضاء التالين بحكم مناصبهم: الصدر الأعظم (والذى انعقدت له رئاسة الديوان فيما بعد)، الوزراء، قضاة العسكر الثلاثة أحدهم قاضى عسكر إقليم الأناضول، والثانى قاضى عسكر إقليم الروم (البلقان وأوروبا)، والثالث قاضى عسكر إفريقيا، بدءًا من القرن السادس عشر (مع ملاحظة أن تعبير قاضى العسكر كان يشير عند العثمانيين إلى منصب كبير قضاة الشرع)، دفتردار الروم، دفتردار الأناضول، دفتردار ثالث مختص بالعالم الإسلامى، قائد جند الإنكشارية، القبودان باشا كرئيس للسلاح البحرى، وأخيرًا النيشانجى باشا[٤١].

ومن الثابت تاريخيًا أنه فى العصور المبكرة العثمانية، كان السلطان يرأس بنفسه جلسات الديوان. ومن الثابت أيضًا أن السلاطين العثمانيين قد تخلوا عن هذا التقليد وأنهم قد أسندوا رئاسة الديوان إلى الصدر الأعظم. وأنه حتى يتمكن السلطان من مراقبة أعمال الديوان، كان يجلس بغرفة ملحقة به يطل عليه

متسترًا من نافذة فُتحت خصيصًا لهذا الغرض فى جدار مشترك. وأن رقابة السلطان على عمل الديوان وعلى سلوك أعضائه كانت فى بداية الأمر رقابة فعلية، حتى إن السلطان سليمان القانونى قد أمر بإعدام الصدر الأعظم حشمت باشا إثر إدارته لجلسة الديوان بطريقة لم يرض عنها(٤٢). وأن السلطان كان يستقبل أعضاء الديوان بعد انتهاء جلسته يعرضون عليه ما انتهوا إليه من توصيات وأحكام يطلبون تصديقه عليها، وأنه كان يصدق عليها أو يلغيها أو يعدلها.

إلا أن الخلاف يثور بين المؤرخين حول تحديد الواقعة التى أدت إلى تخلى السلطان عن رئاسة الديوان. فبينما يذكر جيب وبووين أن أول من تخلى عن رئاسة جلسات الديوان إلى الصدر الأعظم هو السلطان محمد الفاتح نظرًا لما لوحظ من أن المتقاضين من العامة قد أعوزتهم اللياقة والأدب فى مخاطبة السلطان(٤٣). يذكر لنا ليبير أن السلطان سليمان القانونى هو أول من تخلى عن رئاسة الديوان لكثرة مشاغله واهتمامه العظيم بأمور الدولة وبمسائل التشريع والإدارة والجيش(٤٤).

جلسات الديوان:

كان الديوان يعقد جلساته أربع مرات فى الأسبوع فى أيام السبت والأحد والإثنين والثلاثاء. ولا تعقد الجلسات فى شهر رمضان. وكانت جلسة الديوان تستغرق ما بين سبع وثمانى ساعات من الضحى إلى الأصيل. وتتخلل هذه الجلسة الممتدة فترات راحة لتناول الطعام.

وكان نظام الجلسة يجرى وفق طقوس متعارف عليها. إذ يصل الأعضاء قبل وصول رئيس الديوان ليكونوا فى استقباله وقوفًا فى صفين متقابلين. وإذ يتوجه الرئيس إلى مجلسه يسير خلفه الأعضاء وفقًا لدرجاتهم. ثم يجلس الرئيس فى صدر أريكة على شكل حدوة فرس ويتراص عن يمينه الوزراء وباشا الأناضول وباشا الروم وقائد الإنكشارية وقبودان باشا. أما عن يساره فيجلس قضاة

العسكر الثلاثة ثم شاغلو وظيفة الدفتردار ثم الترجمان. ويجلس بين أعتاب هؤلاء على الأرض رئيس الكتاب. وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد كان يوجد تحت تصرف الديوان مجموعة من الموظفين والمستشارين والخبراء يستعين بهم الديوان عند الحاجة(٤٥).

وفى بداية الأمر كان يسمح لصاحب كل مظلمة أن يدخل إلى الديوان ليعرض شكواه عليه. إلا أن هذا التقليد أصبح مخلاً بنظام الديوان شاغلاً إياه عن الأعمال المهمة. فتولى الجاويش باشا مهمة فحص التظلمات وإحالة ما يرى إحالته منها إلى الديوان.

***

هوامش الفصل الأول

(١) راجع. الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية. الجزء الأول، السياسة والعقائد، دار الفكر العربى، ص ٢٠.

انظر:

(2) Ebul' ula Mardin. Development of Sharia Under Ottoman Empire. In "Law in the Middle East' Ed. by M. Kaddury and J. Liebesny. V. I. Washington. D. C. 1955. p. 280.

(3) Gibb & Bowen, Islamic Society and the West, V. I, 7 th. ed. London 1969, p. 201.

(٤) د. عبد العزيز محمد الشناوى، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥) ابن إياس، بدائع الزهور، تحقيق محمد مصطفى، جـ ٥، ط ٢، ١٩٦١م، ص ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

راجع أيضًا عبد العزيز الشناوى، الدولة العثمانية، سابق الإشارة، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، وراجع كذلك عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثمانى إلى حملة نابوليون بونابرت، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٨، ص ص ٦٠ - ٦١.

(٦) راجع، د. عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، ص ١١.

(٧) عبد الكريم رافق، سابق الإشارة، ص ص ٦٠ - ٦١.

(٨) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، الجزء الثالث، ص ١٣٤.

(٩) راجع، عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة ،ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨. محمد مصطفى زيادة، نهاية السلاطين المماليك فى مصر، بحث منشور فى مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلد الرابع، العدد الأول، مايو ١٩٥١، ص ص ١٩٧ - ٢٢٨.

(١٠) عبد العزيز الشناوى، الدولة العثمانية، سابق الإشارة، ص ٣٤٩.

(١١) نفس المرجع. ص ٣٥٠.

(١٢) راجع:

D'ohsson, Ignatius Mouradgea; Tableau General de l'Empire Ottoman, 7 Vols., Paris, 1788. 1824, t. vll, p. 203.

(١٣) راجع، عبد العزيز الشناوى، الإمبراطورية العثمانية، سابق الإشارة، ص ص ١٢٠ - ١٢٢.

راجع أيضًا:

Lybyer. A. H. The Government of the Ottoman Empire in The Time of Suleiman the magnificent.

Harvard Univesity Press. 1913. p: 53.

(١٤) وكلمة وزير مشتقة فى العربية من الوزر. وقد ورد فى القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام (واجعل لى وزيرًا من أهلى هارون أخى) (سورة طه) وقوله تعالى: وقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرًا) (الفرقان).

(15) Gibb and Bowen, op. Cit. p. 108.

(16) Encyclopedia of Islam, art (Wazir).

(17) Gibb, op: cit. p. 106.

(١٨) وقد جرى العرف على اتباع مجموعة من الطقوس تشير إلى رفعة وسمو منصب الوزير الأعظم، فبمجرد توليه السلطة كان يسلم إليه خاتم السلطان الذى يمهر به كافة القوانين والأوامر المهمة فى الدولة، وكان تسليم هذا الخاتم إشارة إلى بدء التعيين فى حين أن طلب رده يعنى العزل. وقد درج وزراء العصور الأولى على أن تتحلوا بهذا الخاتم فى الخنصر. إلا أنهم فى العصور المتأخرة كانوا يحتفظون به فى جيوبهم فى كيس من الذهب. ومن قَبيل تكريم الوزير الأعظم درج رجال الحاشية على انتظاره ـ بأمر من السلطان ـ فى كل مرة يزور فيها البلاط الشاهانى. ويصحبه عند توجهه لزيارة البلاط رجال من حرس السلطان بقيادة الجاويش باشا. وكان على موظفى الدولة كافة - باستثناء شيخ الإسلام ـ واجب الانحناء أمامه عند المثول فى حضرته وتقبيل طرف ردائه.

Gibb. op. cit. 122.

(١٩) راجع، عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، ص ٢٥٩.

(٢٠) عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، ص ٣٦٠.

(21) Gibb and Bowen, op. cit. pp. 211 - 212.

Heyd, op. cit. 224 - 225.

(22) Op. cit. o - p - 114.

(٢٣) عبد العزيز الشناوى، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(24)Gibb and Bowen, op. cit. p. 139.

(٢٥) واسم صاحب هذه الوظيفة مشتق من الكلمة الفارسية (نشان) بمعنى شارة، انظر، عبد العزيز الشناوى. سابق الإشارة، ص ٣٧٧.

(26) Gibb and Bowen, op. cit. p. 118.

(27) Lybyer, op. cit. p. 183.

(28) Gibb and Bowen. op. cit. p. 120.

(29) D'ohsson. op. cit. t. VIIp. 176.

(٣٠) الجاويش كلمة تركية بمعنى الرسول، انظر عبد العزيز الشناوى، السابق، ص ٣٨٠.

(31) Gibb and Bowen. op. cit. p. 119.

(32) D'ohsson, Vii, 166 - 167.

(33) Gibb, op, cit. p. 119.

(٣٤) سمى كذلك لأنه كان أيضًا مسئولاً عن تحصيل الأقساط المستحقة على الجند حائزى الأبعاديات وكان يحرر لهم إيصالات ممهورة بالكلمة الفارسية (آمد) وتعنى أن القيمة وصلت.

(٣٥) سيأتى فيما بعد الحديث عن الدور الذى لعبته وظيفة الترجمان فى تكريس نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر.

(٣٦) هى كلمة فارسية من مقطعين (روز) وتعنى اليوم و (نامه) وتعنى الكتاب أو الوثيقة، وترجمتها الكتب أو الوثائق اليومية، أو بمعنى آخر الكتب الدورية.

(٣٧) كلمة ديوان ذات أصل فارسى وتعنى المجنون فاقد العقل. ويحكى ابن خلدون عن أصل هذه الكلمة ذاكرًا أن كسرى نظر يومًا إلى كتبته وهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يحادثون، فقال «ديوانه» أى مجانين بلغة الفرس، فسمى موضعهم بذلك، وحذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفًا، فقيل ديوان، ابن خلدون، المقدمة ص ٢١١.

وقد عرفت الدواوين فى عهد عمر بن الخطاب فأنشأ ﷺ ديوان الجند وديوان الخراج. وفى عهد بنى أمية وجدت دواوين أربعة، هى ديوان الخراج وديوان الرسائل وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة وديوان الخاتم. (راجع: حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٤٤٧). واستمر الأمر كذلك فى العصور المبكرة للخلافة العباسية. وكلمة همايونى التى أطلقت على الديوان العثمانى هى كلمة فارسية تعنى المبارك أو المقدس أو حسن الخط. انظر: عبد العزيز الشناوى سابق الإشارة، ص ٩٧.

(38) Heidborn. A. Manuel de droit public et Adminstratif de L'Empire Ottoman Vienne, 1909, p. 141.

(٣٩) راجع: مؤلفنا، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ص ٣٧١ - ٣٧٢.

(٤٠) عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، ص ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

(41) Lybyer, op. cit. p. 187.

(٤٢) نفس المرجع، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(43) Gibb and Bowen, op, cit. p. 116.

(44) Lybyer, op. cit. p. 188.

(٤٥) عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، من ص ٣٩٠ - ٣٩١.



الفصل الثانى

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

القضاء العثمانى
(مفهومه - تنظيمه - عماله - أعوانه)

مقدمة :

كنا نؤثر أن نبحث موضوع القضاء العثمانى فى موضع آخر عند الحديث عن القواعد القانونية المطبقة، نظرًا لما للقضاء من وثيق الصلة بهذه القواعد باعتباره القائم على تطبيق القانون وتفسيره. ولكنَّا عندما استطردنا فى الحديث عن البناء الرسمى للسلطة المركزية العثمانية رأينا أن إغفال الحديث عن القضاء فى هذا الموضع يمثل قصورًا لا ريب فيه. فالقضاء فى عاصمة الإمبراطورية بفرعيه القضاء الشرعى والقضاء الزمنى، هو بلاشك أحد العناصر المهمة للسلطة المركزية، بحيث لا يجوز الحديث عن هذه السلطة دون الحديث عنه.

والحديث عن القضاء بصفة عامة وعن القضاء العثمانى خاصة، حديث متشعب. فهو يتناول تنظيم القضاء من حيث أنواعه ودرجات المحاكم وتشكيلها واختصاصها. وهو يتناول أيضًا الحديث عن القضاة من حيث شروط اختيارهم وكيفية تعيينهم وعزلهم ورواتبهم وضمانات استقلالهم وغير ذلك. وهو يتناول القائمين على معاونة القضاء فى أداء وظيفته. وهو لابد أن يتعرض أيضًا للقواعد القانونية التى يطبقها القضاة فى مصر من فصلهم فى المنازعات، سواء أكانت قواعد إجرائية أم قواعد موضوعية. ولكنا مادمنا نتناول موضوع القضاء العثمانى بمناسبة حديثنا عن التنظيم الرسمى للسلطة المركزية، سنقتصر على الحديث عن القضاء من حيث المفهوم والتنظيم والهيكل فقط. فسنتحدث عن

مفهوم القضاء وعن تنظيم المحاكم وأنواعها واختصاصها وعن القضاة والقواعد التى تحكم عملهم وعن أعوان القضاء، ثم نعقب ذلك بالحديث عن نظام الإفتاء باعتباره نظامًا لصيقًا بنظام التقاضى:

مفهوم القضاء (فكرة الإنابة القضائية أو الاستخلاف فى القضاء)

ذكرنا فيما سبق أن ثمة عنصرين ثقافيين يتحكمان فى تنظيم ووظيفة السلطة العثمانية بصفة عامة وهما: العنصر الإسلامى العام والعنصر التركى الخاص. فالدولة العثمانية استندت إلى كثير من ممارسات دولة الخلافة الإسلامية، وبالتالى فإن تنظيم السلطة وممارستها محكومان إلى حد كبير بالتراث الإسلامى فى هذا الشأن. وفى نفس الوقت فإن التراث التركى الخاص قد ألقى بظلاله بلا شك فى هذا الخصوص.

ولكن على حين برز العنصر الثقافى التركى فى تنظيم وممارسة (السلطة التنفيذية) نظرا لقلة القواعدوالمبادئ المتعلقة (بالقانون العام) فى كتابات فقهاء المسلمين، فإن العنصر الإسلامى هو البارز فى تنظيم عمل القضاء وبخاصة القضاء الشرعى، فقد حفلت كتابات فقهاء المسلمين بالحديث عن القضاء باعتباره فرض كفاية، كما أن الممارسة الإسلامية غنية فى هذا الشأن نظرًا لأن القضاء يعد من الواجبات الرئيسة لولى الأمر فى الدولة الإسلامية. لذلك كان لابد عند الحديث عن طبيعة القضاء العثمانى (وبخاصة القضاء الشرعى) أن نبحث فى مفهوم وظيفة القضاء وخصائصها فى الفكر الإسلامى. يعد القضاء فى الدولة الإسلامية من الاختصاصات الأصيلة للخليفة. فأهم واجباته التى يُسأل عنها أمام اللَّه سبحانه وتعالى إقامة العدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم.

وعلى ذلك فالقاضى فى الدولة الإسلامية، لا يمارس عمله مستقلاً بسلطته عن الخليفة، بالمعنى الحديث لانفصال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. بل هو يمثل الخليفة فى تطبيق الشرع وتحقيق العدل، يمارس عمله بالتفويض والإنابة منه.

ونتيجة لاتساع دولة الخلافة الإسلامية امتد مفهوم الإنابة القضائية ليشمل مختلف الأقطار والأمصار. فالخليفة ينيب الوالى فى إقامة القضاء. والوالى ينيب

عنه فى ذلك كبار قضاة الأقاليم. وهؤلاء بدورهم يعينون نوابهم لإقامة القضاء فى المدن والبلاد الصغرى ونواحيها. ومن هنا ولتواتر الإنابة، لم يعد كل قاضٍ يستمد سلطته من الخليفة رأسًا كما كان الأمر فى صدر دولة الخلافة، بل أصبح يستمدها مباشرة من القاضى الذى عينه وأنابه فى مباشرة اختصاصه.

ومفهوم الإنابة هذا هو الذى يفسر لنا اختلاف درجات القضاة خصوصًا فى العصور المتأخرة لدولة الخلافة الإسلامية. فهنالك قاضى القضاة الذى يعينه الخليفة رأسًا، يليه القضاة وهم نواب لقاضى القضاة فى كبرى المناطق والأقاليم، يليهم النواب وهم وكلاء القضاء فى البلدان والنواحى والأحياء.

والإنابة القضائية على هذا النحو هى عقد استخلاف بين الأصيل والنائب على القيام بوظيفة القضاء. والعقد يفترض حرية من وجه إليه الإيجاب فى قبوله أو رفضه. لذا كان قبول ولاية القضاء شرطًا لانعقادها(١). ومع ذلك فقد جرى العمل فى الممارسة الإسلامية على ألا يرفض القضاء من يكلف به لكون القضاء فرض كفاية. ولايملك أحد رفض القيام بفرض كلف به. وما كان يفعله من يكلفون بالقضاء إن اختاروا تجنب التكليف هو أن يعتذروا بعدم قدرتهم أو قلة خبرتهم أو ما شابه ذلك، وقد يقبل عذرهم وقد لا يقبل.

ويبدو أثر مفهوم الإنابة القضائية هذا فى السلطة التى يمارسها القاضى الأصيل على القاضى النائب، ليس فقط فى التكليف بمباشرة مهمة القضاء، وإنما أيضًا فى رقابة الأصيل للنائب أثناء مباشرة هذه المهمة، ثم فى التنحية عن مباشرتها تمامًا إذا ثبت العجز أو ثبتت عدم القدرة والكفاية.

فللقاضى الأصيل أن يوجه نائبه إلى كيفية القضاء بين الناس. ويخبرنا الخرشى أن القاضى ابن بشر أمر قضاته بأن يكون الاختصاص فى مسائل الملكية العقارية تابعًا لمحل إقامة المدعى عليه(٢). وحق إصدار التوجيهات القضائية الذى يحتفظ به الأصيل فى مواجهة نوابه إنما يرجع إلى فكرة مؤداها أن الأصيل عندما أناب من يقوم مقامه فاى ممارسة القضاء لم يتنازل عن حقه الأصلى فى مباشرة هذه الأحكام فى حدود الشرع أو العدل. ومن هنا نستطيع أن

نفهم قضاء المظالم الذى تميزت به الممارسة القضائية الإسلامية، وهو قضاء كان يرأسه الخليفة نفسه أو وزيره، ينظر فيه شكاوى الناس من قضاته أو يمارس فيه الفصل فى منازعات الرعية ابتداء. وقد وجد هذا القضاء فى العصر العثمانى ممثلاً فى محكمة الوزير التى سبق أن تحدثنا عنها. وهذا مظهر من مظاهر احتفاظ الخليفة بسلطته الأصيلة فى مباشرة القضاء.

بل وللأصيل أيضًا أن يحدد سلطات نائبه فى مباشرة القضاء فله أن يحددها موضوعيا بمباشرة نوع محدد من الأقضية، وله أيضا أن يحددها مكانيا بمباشرة القضاء فى إقليم محدد. وعن هذا يخبرنا الماوردى أن والى البصرة جرى على تعيين قاضٍ لسماع الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على مائتى درهم وعشرين دينارا.

وتبدو سلطة القاضى الأصيل على نائبه فى حقه فى عزله(٢). فمن يملك الإنابة يملك العزل إن رأى مبررا لذلك. ويفقد النائب سلطة مباشرة القضاء بمجرد إخطاره من الأصيل بإنهاء هذه الإنابة.

ومع أن الظاهر من عرضنا السابق هو غياب مفهوم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية مادام الخليفة هو الصاحب الأصلى للسلطتين، يفوض فيهما من يشاء على وجه الجمع أو الانفصال. ورغم أن الظاهر أيضا من عرضنا السابق هو غياب مفهوم استقلال القضاة مادام القاضى النائب يخضع فى تعيينه وفى مباشرة عمله وفى عزله لمطلق سلطة الأصيل، إلا أن العمل جرى فى الممارسة على الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من ناحية، وعلى استقلال القضاة من ناحية أخرى.

إذ إنه فى العصور المتأخرة للخلافة الإسلامية أصبح ينظر إلى النائب على أنه يستمد سلطته من الخليفة مباشرة وليس من القاضى الذى قام بتعيينه. بل أصبح ينظر إليه باعتباره ممثلا للأمة جمعاء، وبالتالى لا يملك القاضى الأصيل سلطة عزله. وقد ساعد على تبلور مفهوم استقلال القضاء فى الممارسة تبلور المذاهب الفقهية الأربعة (المذهب الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى)، حتى إنه

لم يهل على الأمة الإسلامية القرن الثانى للهجرة إلا وقد ساد نظام قانونى متكامل يقدم حلولا لكل الأقضية والمنازعات أو أغلبها. ويخضع لهذا النظام القانونى، أى يلتزم بتطبيقه، كل من القضاة الأصلاء والنواب على السواء. ومن هنا لم يعد القضاة النواب يخضعون فى مباشرة عملهم لرؤسائهم الأصلاء إلا بما يتوافق مع الحدود التى رسمها النظام القانونى النافذ، بل إن لهم أن يعارضوهم إن تضمنت توجيهاتهم أمرا يخالف الشرع إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية أمر الخالق.

الطبيعة الدينية للقضاء:

يعتبر الطابع الدينى لوظيفة القضاء من الخصائص الملازمة لها طوال عصور الدولة الإسلامية. ويفصح ابن خلدون عن هذا الطابع عند حديثه عن الوظائف الدينية للخليفة. وترجع الطبيعة الدينية للوظيفة القضائية فى الإسلام إلى أن هذه الوظيفة تنطوى على تطبيق الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب اللّه وسنة رسوله الكريم ﷺ.

والقضاء كما يخبرنا السرخسى هو تطبيق مبادئ الدين فلا شأن لعوارض الدنيا به (٤). ونفس هذا المعنى يقرره الكاسانى، فالقضاء عنده مبدأ أساسى من مبادئ الدين(٥).

وليس القضاء عند المفكرين المسلمين مجرد وظيفة دينية بل هو فرض دينى يلتزم به القادر عليه من جماعة المسلمين. فهو عند الكاسانى واحد من أبرز مظاهر الإيمان. وهو وفقا لرأى السرخسى واحد من أبرز الفروض بعد الإيمان باللّه.

ونتيجة لذلك، فإن أول شرط من شروط تعيين القاضى أن يكون مسلمًا. فلا يجوز أن يتولى ذمى القضاء. ولما كان التكليف بالقضاء لا يبتغى إلا مرضاة اللّه، وجب أن يكون القاضى قوى الإسلام، شديد الإيمان، ظاهر الورع والتقوى، عالمًا بأحكام الدين، حافظًا للقرآن الكريم محيطًا بسنة الرسول الكريم ﷺ، لا يبتغى من قضائه إلا المثوبة فى الآخرة (٦). ومن هنا كان اختيار القضاة فى الإسلام من بين علماء الشريعة المشهورين بالتقوى والورع والزهد (٧).

ويفصح الطابع الدينى للقضاء فى الإسلام عن نفسه فى أن القضاة كانوا يجلسون مجلسه فى المساجد. ولم يختلف الفقهاء فى استحسان ذلك.

ويبدو الطابع الدينى للقضاء أيضا فى الواجبات الأخرى عدا الفصل فى أقضية الناس ومنازعاتهم، التى كان على القاضى أن يقوم بها. فهو يرعى شئون المسجد. ويؤم الناس فى الصلاة. ويقيم صلاة الجمعة ويخطب خطبتها. وهو يعلن بداية الصوم فى شهر رمضان ونهاية الصوم ويُنّطق من دخل الإسلام بالشهادتين، ويشهد على إسلامه. وهو فضلا عن ذلك كله يقوم على مراقبة أوقاف المسلمين.

بل إنه استنادًا إلى وظيفته الدينية اكتسب القاضى فى التاريخ الإسلامى وظائف سياسية. إذ كثيرا ما كانت تشترط موافقة القاضى لعزل والٍ ثبت جوره وظلمه، أو لتولية والٍ آخر، أو لفرض ضريبة من الضرائب لم يكن للرعية قِبل بها.

مجلس القضاء:

يقوم نظام القضاء فى الممارسة الإسلامية على أساس من مبدأ القاضى الفرد. أى أن تشكيل المحكمة يتكون من قاضٍ واحد وليس من قضاة متعددين كما تشهد هذه النظم القانونية المعاصرة.

وقد ثار البحث حول الأصول النظرية لمبدأ القاضى الفرد فى الدولة الإسلامية وخصوصا أنه لم يرد فى المصادر الشرعية ما يمنع من الأخذ بمبدأ تعدد القضاة فى مجلس القضاء الواحد. ويذهب أغلب الباحثين الغربيين، بنظرة لا تخلو من كثير من التحيز، إلى القول بأن طبيعة نظام الحكم فى الدولة الإسلامية يقوم على منح كل السلطة لفرد واحد وهو الخليفة الذى يفوضها من يشاء من آحاد الأفراد، أى أنها حسب رأيهم طبيعة تأبى الأخذ بتعدد الآراء، على خلاف الحال فى الديمقراطيات الغربية على حد زعمهم [٨].

والواقع أن هذا الرأى ينطوى على كثير من الخطأ والجور. إذ إن نظام الحكم فى الدولة الإسلامية، خصوصا فى عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، لم

يكن أبدًا من قَبيل الحكم الفردى الذى يستبد فيه الحاكم برأيه، بل قام أساسًا على مبدأ المشورة. الأمر الذى دفع بعض العلماء إلى القول إن نظام الحكم فى هذه العصور كان أقرب إلى النظام الجمهورى(٩). ولا نريد أن تصل بنا المغالاة إلى حد الإطناب فى الحديث عن ديمقراطية ـ الدولة الإسلامية بدءا من عصر الأمويين. ولكن يكفينا لرد حجة من يربطون بين مبدأ القاضى الفرد وديكتاتورية نظام الحكم، الإشارة إلى أن كثيرًا من النظم الاستبدادية قد عرفت مبدأ تعدد القضاة.

وحقيقة الأمر أن انفراد شخص واحد بإصدار الحكم فى مجلس القضاء، لا يعنى أن هذا الحكم كان ليصدر دون أخذ المشورة أو طلب النصيحة. فقد عرف القضاء الإسلامى منذ عصوره المبكرة مبدأ المشورة فى القانون والواقع. وذهب جانب من الفقه إلى حد إلزام القاضى بطلب مشورة أهل الرأى والفقه فى حين يكتفى البعض الآخر بجعل هذه المشورة اختيارا للقاضى فيما يشتبه عليه من أمور. ولا يختلف الفقه فى استحسان طلب القاضى للمشورة. ورغم أن الأحناف والشافعية يعطون القاضى حرية تقرير ما إذا كان تقديم المشورة يتم فى مجلس القضاء أو خارجه؛ فإن أغلب الفقه فى هذين المذهبين يوجب على القاضى ألا يعقد مجلس القضاء منفردا دفعا للمظنة والشبهة. ومن ناحية أخرى جرى أغلب فقهاء المالكية على ضرورة حضور أهل الرأى مجلس القضاء وبخاصة فى القضايا المهمة. فعلى حين يرى ابن فرحون ضرورة حضور الفقهاء مجلس القضاء فى كافة أنواع القضايا، يجيز الدسوقى طلب المشورة خارج المجلس فى القضايا غير المهمة(١٠)، (١١).

هذا عن الفقه الإسلامى فى وجوب أخذ المشورة عند القضاء. وعلى هذا جرت الممارسة القضائية الإسلامية. إذ يخبرنا ابن حجر العسقلانى أن قاضى مصر ابن الحداد كان دائما يعقد مجلس القضاء من أربعة أشخاص اثنين عن يمينه واثنين عن يساره. وأنه عندما عين قاضى القضاة أبو الحسن الهاشمى (٩٧٣م ـ ٣٦٣هـ) أمره الخليفة بأن يصحب فى مجلسه عددا من أهل الرأى يشيرون عليه ويبذلون له النصح. بل إنه فى العصور المتأخرة جرى العمل على أن

يكون كاتب المحكمة على قدر كبير من الثقافة الشرعية. ويبرر صاحب نهاية الأرب ذلك بأن هذا الكاتب قريب من القاضى الذى يحاط فى مجلس القضاء بمجموعة من أهل الفقه والرأى؛ الأمر الذى يوجب أن يكون الكاتب على قدر من العلم والفهم حتى يحيط بما يجرى حوله من نقاش (١٢).

إذًا لم يكن قضاة الدولة الإسلامية مستبدين برأيهم كما يزعم ذلك بعض الباحثين فى الغرب. وإنما كانوا يستفتون أهل الرأى ويسألون أهل الخبرة ثم يصدرون الحكم. وفى تقديرنا أن انفراد القاضى فى الدولة الإسلامية بإصدار الحكم بعد أن يكون قد سلك كل سبل الرأى والمشورة، راجع إلى الطبيعة الدينية للقضاء التى سبق أن تحدثنا عنها. إذ لما كان القضاء فرضا وتكليفا، فلا يقبل أن يقوم بأداء الفرض أكثر من مكلف فى وقت واحد حتى تكون له المثوبة إن عدل وعليه الوزر إن ظلم، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

وخطأ آخر يقع فيه كثير من الباحثين فى الغرب بقولهم إن القضاء فى الاسلام قضاء نهائى لا سبيل إلى الطعن عليه، فأحكام القاضى - على حد زعمهم - هى أحكام نهائية لأن النظام الإسلامى لا يعرف طرق الطعن فى الأحكام(١٣). وهذا قول ينطوى أيضا على كثير من الخطأ والجور. ولا نستطيع أن ننفى عنه شبهة التحيز ضد القضاء الإسلامى التى ورثها باحثو الغرب من الصورة المشوهة التى رسمها فيلسوف الحضارة الغربية ماكس فيبر لقاضى الشرع.

إذ إن التمعن فى مفهوم الإنابة القضائية الذى سبق أن تحدثنا عنه تفصيلا يدحض القول بنهائية أحكام القضاء الإسلامى. فقاضى الناحية هو نائب عن قاضى الإقليم الذى هو نائب عن قاضى قضاة القطر وهؤلاء جميعا نواب عن الخليفة فى إقامة العدل. إذ لكل درجة من هذه الدرجات القضائية سلطة نقض الأحكام الصادرة من الدرجات الأدنى، وقد مورست هذه السلطة فعلا مرات عديدة فى التاريخ القضائى الإسلامى.

وتبقى السلطة العليا للرقابة على الأحكام القضائية للخليفة صاحب الاختصاص القضائى الشامل والأصيل، وهذا هو مفهوم قضاء المظالم فى

الإسلام. وقد مورس هذا القضاء فى عهد على بن أبى طالب ﷺ، ثم تبلورت محكمة المظالم كهيئة قضائية عليا برئاسة الخليفة فى عهد الأمويين بدءًا من خلافة عبد الملك بن مروان(١٤). واستمر العمل بهذا النظام طوال عصور الخلافة الإسلامية حتى العصر العثمانى؛ حيث استقر قضاء المظالم بين أيدى محكمة الوزير كما بينَّا.

تعدد جهات القضاء (القضاء الشرعى وقضاء الأمراء):

نعود الآن إلى بحث واقع الممارسة القضائية فى الدولة العثمانية وقد تأثرت هذه الممارسة كما ذكرنا بعنصرين ثقافيين، العنصر الإسلامى وقد تعرضنا له فيما أسلفنا من حديث موجز عن مفهوم القضاء وطبيعته فى الدولة الإسلامية، والعنصر التركى السلجوقى وهو ما سنلحظ تأثيره فى الممارسة القضائية العثمانية.

وبداية عند الحديث عن تنظيم القضاء العثمانى يمكن القول اتفاقا مع كثير من الباحثين إن هذا القضاء قد تفرع إلى فرعين، القضاء الشرعى من ناحية، والقضاء الزمنى أو قضاء الموظفين والأمراء من ناحية ثانية(١٥).

وهذا التعدد لجهات القضاء يجد تفسيره فى طبيعة ومفهوم القضاء فى الدولة الإسلامية، كما يجد تفسيره أيضا فى تطور النظام القانونى والقضائى فى هذه الدولة انتهاء بالعصر العثمانى.

فمن الناحية الأولى، يعد الخليفة فى الدولة الإسلامية (كما سبق أن ذكرنا) هو الصاحب الأصيل لكل السلطات ومنها السلطة القضائية. وبالتالى فلا قيد عليه فى أن يفوض بعض اختصاصاته لمن يراه من عماله أهلا لذلك سواء أكان من علماء الشريعة وفقهائها ليقوم على تطبيق أحكامها، أم كان من موظفى الإدارة الذين يُمنحون سلطة الضبط وإحلال النظام فى جانب وآخر من جوانب الحياة الاجتماعية.

ومن ناحية ثانية، فقد ترتب على غلق الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجرى، أن نمت بمرور الزمن ثم تبلورت فى العصر العثمانى ازدواجية النظام القانونى.

فبجانب مبادئ الفقه الإسلامى المعتمدة فى المذهب الحنفى، ازداد عدد القوانين (التشريعات) غير الدينية التى تهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية دون الانشغال برد ذلك التنظيم إلى قول فقيه من فقهاء السنة. وعلى ذلك وجد نظامان قانونيان نافذان فى الدولة العثمانية: النظام القانونى للشريعة الإسلامية المستمد من المذهب الحنفى ونظام القانون التشريعى الذى ترد أحكامه إلى مبدأ المصلحة وحده.

وكان طبيعيا أن يوازى تعدد النظم القانونية هذا تعددا فى نظم القضاء فيوجد إلى جانب القضاء الشرعى التقليدى قضاء زمنى مستحدث. وعلى حين كان يناط بقضاة الشرع تطبيق أحكام الشريعة كان يناط بالقضاة الزمنيين أو الأمراء والولاة تطبيق التشريعات الزمنية..

تنظيم القضاء الشرعى:

شهدت بداية عصر الإمبراطورية العثمانية عودة الاختصاص الأصيل لقضاة الشريعة باعتبارهم يمثلون القضاء العام بالبلاد ويطبقون أحكام الشريعة العامة أى الشريعة الإسلامية.

ولم يكن الأمر كذلك فى العصر السابق أى فى العصر المملوكى. فقد تميز حكم المماليك وخصوصا أواخرهم باجترائهم على أحكام الشريعة وبجورهم على اختصاص القضاء الشرعى. فرغم المظهر الدينى البارز الذى كان يحيط به المماليك أنفسهم مثل التقرب إلى شيوخ الإسلام وعلمائه، وبذخهم فى الاحتفالات الدينية، إلا أن واقع الحال خاصة فى مصر وسوريا يشهد على خروجهم عن أحكام الشرع تغليبا لاعتبارات المصلحة الخاصة والسياسة.

وقد نظم العثمانيون القضاء الشرعى على أساس من التدرج الهرمى. فعلى رأس النظام القضائى يوجد شيخ الإسلام فى العاصمة الذى يعد بمثابة الرئيس الأعلى للسلطة القضائية وممثل الخليفة فى إقامة العدل. ويلى شيخ الإسلام اثنان من كبار القضاة، أحدهما قاضى عسكر الأناضول ويختص بالإشراف على القضاء فى الجزء الآسيوى والعربى من الإمبراطورية، والآخر قاضى عسكر الروم ويختص بالإشراف على القضاء فى الجزء الأوروبى من الإمبراطورية[١٦].

ويلى هؤلاء فى التدرج الهرمى عدد من كبار شيوخ القضاة يسمى كل منهم «المولا الأكبر» ويقوم برئاسة القضاء فى عاصمة من العواصم الكبرى بالإمبراطورية.

ويلى هؤلاء المولات الأكابر عدد من رؤساء القضاة يسمى كل منهم "المولا الأصغر"، يتولون الإشراف على القضاء فى العواصم والمدن الأقل أهمية.

ويأتى فى قاعدة التدرج الهرمى عدد كبير من قضاة المدن والبلاد ونوابهم من قضاة الأحياء والمناطق.

ومن الناحية المكانية كان القضاء فى العصر العثمانى مقسما إلى أقسام فرعية ثلاثة: قضاء الروم (أوروبا) ويخضع لسلطة قاضى عسكر الروم، وقضاء آسيا. وقضاء مصر ويخضعان لسلطة قاضى عسكر الأناضول. وكان كل إقليم قضائى من هذه الأقاليم الثلاثة يمثل وحدة مستقلة، بمعنى أنه لا يجوز نقل القاضى من إقليم إلى آخر. وفى داخل كل إقليم قضائى ينقسم القضاة إلى درجات، على القاضى العثمانى أن يجتازها جميعا ليصل إلى قمة القضاء فى الإقليم. فكان إقليم الروم مقسمًا إلى تسع درجات وكان إقليم آسيا مقسمًا إلى عشر درجات وكان إقليم مصر مقسمًا إلى ست درجات[١٧].

ومع منتصف القرن الثامن عشر كان يشغل وظائف كبار القضاة وقضاة الأقاليم فى الإمبراطورية قضاة عثمانيون أتراك لا يتحدثون لغة البلاد التى يعملون بها. وكان جميع القضاة يعينهم قاضى العسكر المختص لمدة عام ويُسألون أمامه مباشرة، وكان القضاة ملزمين بالإقامة فى منطقة اختصاصهم لا يسمح لهم بمغادرتها باستثناء قاضى قضاة أوروبا الذى كان يقيم فى العاصمة ويعمل كمستشار لقاضى عسكر الروم وقاضى قضاة آسيا حيث يقيم فى العاصمة أيضا يعمل مستشارا لقاضى عسكر الأناضول. وكان هؤلاء القضاة الأكابر المقيمون بالعاصمة يطلق عليهم اسم «باشوات التخت»، إشارة إلى أنهم أوائل قائمة القضاة[١٨].

ورغم أن القضاة العثمانيين كانوا يعفون من ضريبة الميرى، إلا أنهم كانوا يدفعون مبلغا من المال يسمى «المعلوم» سواء عند تعيينهم أو عند الموافقة على تجديد مدة عملهم.

ونظرًا لأن المذهب الحنفى كان هو المذهب الرسمى فى الإمبراطورية العثمانية، فقد جرت الحكومة العثمانية على قصر التعيين فى مناصب القضاة على علماء الأحناف. ومع ذلك، ونظرا لوجود عدد كبير من أهالى الأقاليم من غير الأحناف، فقد جرى حكام الأقاليم على تعيين عدد من نواب القضاة يمثلون المذاهب الثلاثة الأخرى (الشافعية والمالكية والحنابلة) وفقا للمذهب السائد فى كل إقليم كما كان الحال فى مصر وسوريا على سبيل المثال.

وقد جرى العمل بين من يتولون منصب قاضى القضاة وبين القضاة أيضا، على أن يقوموا بمجرد صدور قرار تعيينهم بتعيين عدد من النواب لهم.

ويبدو أن عملية تعيين النواب هذه كانت مجالا مفتوحا للارتشاء من جانب قاضى القضاة والقضاة وللرشوة من جانب القضاة والنواب. إذ إنه فى فترات صحوة الضمير الإدارى فى عصر الإمبراطورية العثمانية نلحظ صدور الفرمانات المحرمة على وجه القطع تفويض الوظيفة القضائية أو إنابتها، ثم لا يلبث الحال أن يعود إلى ما كان عليه. فقد أصدر السلطان سليمان القانونى «قانون نامه» نص صراحة على تحريم بيع القضاة وظائفهم إلى نوابهم وأمر والى مصر بأن يعزل فورا كل قاض يخالف هذا الأمر. ومع ذلك ففى وقت لاحق تضمن فرمان تعيين قاضى القاهرة نصا يميزه باستثنائه من هذا القانون السابق[١٩].

وكان النواب يقومون بالعمل القضائى فى ناحية من نواحى الإقليم الخاضع لاختصاص القاضى صاحب السلطة القضائية الأصيلة[٢٠]. وهم فى ذلك يتبعون ذلك القاضى فى عملهم ولا شأن لقاضى العسكر بعاصمة الإمبراطورية بهم، إذ لم يكونوا يعدون من الناحية الرسمية أعضاء فى الهيئة القضائية العثمانية. وبالتالى فلم يوجد بالنسبة لهم أى نظام للتعيين أو النقل أو الترقية.

ويورد المؤرخون أمثلة كثيرة على شغل النواب لوظائفهم مددا طويلة رغم تغير القضاة العثمانيين المشرفين على قضاء الإقليم. إذ لم يكن الأمر يتطلب سوى دفع المبلغ الذى يفرضه القاضى على النائب نظير السماح باستمراره فى وظيفته[٢١].

وبجانب وظيفة النائب وجدت أيضا وظيفة القسَّام. وهو نائب قضائى محدد الاختصاص بمسائل قسمة المواريث. وكانت هذه الوظيفة أيضا تُشترى من القاضى المختص نظير مبلغ محدد(٢٢).

ولم يكن القضاة العثمانيون يتقاضون راتبا من الدولة بل كانوا يتعيشون من الرسوم القضائية التى يحصلونها(٢٣). ويقدر بعض المؤرخين هذه الرسوم بأنها كانت تدور حول اثنين ونصف فى المائة من قيمة الدعوى، تقتطع رأسا من قيمة المال المتنازع عليه إن أمكن ذلك، أو يلزم بها من كسب الدعوى، وكانت حصيلة الرسوم هذه يُقتطع منها نصيب لكاتب المحكمة ونصيب للحاجب ونصيب للترجمان ويأخذ القاضى ما بقى منها وهو أكبر من هذه الأنصبة جميعا. وبجانب رسوم الدعاوى كان القضاة يحصلون رسوما على أعمال التوثيق التى يقومون بها، وتخضع هذه الرسوم لنفس ما تخضع له الرسوم القضائية من حيث التوزيع.

وإلى جانب الوظيفة القضائية للقاضى العثمانى التى تتمثل فى الفصل فى المنازعات، كانت له أيضا مجموعة من الوظائف الإدارية. كالإشراف على نظام تحصيل الجمارك بالموانئ كما كان القضاة يقومون بأعمال الوساطة، خارج سلطتهم القضائية، فى المنازعات التى تثور بين الجماعات الحاكمة. وفى حالة خلو منصب حاكم الإقليم لوفاته مثلا كان يعهد لقاضى الإقليم بالقيام بأعباء الحكم مؤقتا.

وكانت الرقابة على عمل القاضى نوعين:

رقابة على القاضى من رئاسته أى من القاضى الذى فوضه ومن القاضى الذى فوض من فوضه، وهكذا حتى نصل إلى قاضى عسكر الأستانة؛ ورقابة من جماعة الشيوخ والعلماء وهذه فى الغالب مبعثها الغيرة على الدين والحرص على تطبيق أحكام الشرع، وفى القليل مبعثها الطمع فى تولى وظيفة القضاء والحلول محل القاضى الذى حاد عن جادة الحق.

www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
** معرفتي **
حصريات شهر ديسمبر 2019

ومع ذلك، فمما لاشك فيه أن هناك عوامل فى تنظيم القضاء نفسه كانت تغرى ضعاف القلوب على تجنب جادة الحق والشرع. هذه العوامل يمكن إجمالا ردها إلى عاملين أساسيين: طريقة تعيين القضاة والنواب، وعدم كفالة أجر ثابت لهم تدفعه الدولة.

لقد كان تعيين القضاة كما ذكرنا يتم عن طريق بيع الوظيفة القضائية فى مستوياتها كافة. وقد أدى ذلك من ناحية إلى وجود حالات من الإثراء غير المشروع بين كبار القضاة مبعثه الاتجار فى الوظائف القضائية، وأدى من ناحية أخرى إلى أن تولى مناصب القضاء والنيابة فيه أشخاص ليست الخبرة وحدها أو الكفاءة والعدل هى معايير توليهم بل أيضا الثراء والمال. ولاشك أن ذلك انعكس بقدر أو آخر على أداء الوظيفة القضائية.

وقد أدى ذلك، بالإضافة إلى عدم دفع راتب ثابت للقضاة إلى مغالاة بعض القضاة والنواب فى تحصيل الرسوم القضائية، بل فى قبول الهدايا تحت ستار هذه الرسوم. وقد كان عذرهم فى ذلك أنهم ملتزمون أيضا بتوريد حصة مالية ثابتة إلى القاضى الأعلى يقدرها الجبرتى[٢٤] بتسعمائة بارة شهريا.

وقد ساعد على تعسر الإصلاح أن القوانين نامه العثمانية كانت مترددة فى شأن الاعتراف بمشروعية الهدايا التى يتلقاها القضاة من طالبى العدل. فبينما حرمت بعض القوانين تحريما قاطعا تلقى مثل هذه الهدايا (مثل قانون نامة مصر عام ١٥٢٤) وأمرت القضاة بالاكتفاء برسوم القضايا المقررة، اعترف البعض الآخر بها واعتبرها من قبيل التبرعات الرضائية التى يجوز للقضاة قبولها إن قدمت طواعية من الأخصام[٢٥]. وعندما سأل المفتى العثمانى الشهير أبو السعود أفندى عما إذا كان ما يتلقاه القضاة من أموال من الأخصام نظير الفصل فى الدعوى حلالا أم حرامًا طبقًا للشريعة، لم يقدم إجابة شافية حاسمة، بل أجاب بأنها حلال إن كانت فى حدود أجر المثل. ولما سأل عن أجر المثل، أجاب بأنه مايفتى به أهل الوقوف أى أهل الخبرة.

وقد دفع ذلك كثيرا من الكتاب والرحالة العثمانيين والأجانب إلى المبالغة فى وصف مظاهر فساد القضاء العثمانى ـ إذ يخبرنا الكاتب العثمانى جلال زاده بعد جولته فى الأناضول: أن الأقاليم السلطانية المزدهرة قد أصابها الخراب بفعل ما لحق بها من ظلم الحكام والقضاة[٢٦]. ويصور لنا المؤرخ المصرى الشيخ عبد الرحمن حسن الجبرتى مدى ضجر الناس فى مصر من جشع قاضى العسكر العثمانى ومبالغته فى فرض الإتاوات عليهم قائلا: وفى يوم الخميس عشرينه (ربيع الثانى سنة ١٢٣١هـ) حصلت جمعية ببيت البكرى وحضر المشايخ وخلافهم وذلك بأمر باطن من صاحب الدولة وتذاكروا ما يفعله قاضى العسكر من الجور والطمع فى أخذ أموال الناس والمحاصيل. وذلك أن القضاة الذين يأتون من باب السلطنة كانت لهم عوائد وقوانين قديمة لايتعدونها فى أيام الأمراء المصريين (المماليك) فلما استولت هؤلاء الأروام (العثمانيين) على الممالك، والقاضى منهم، فحش أمرهم وزاد طمعهم، وابتدعوا بدعا وابتكروا حيلا لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل، وكلما ورد قاضٍ ورأى ما ابتكره الذى كان قبله أحدث هو الآخر أشياء يمتاز بها عن سلفه، وفحش الأمر [٢٧].

فئات الرعايا العثمانيين التى لا تخضع لسلطة قضاة الشرع:

وكانت هناك فئات محددة من الرعايا العثمانيين استثناها القانون من الخضوع لاختصاص قضاة الشرع فى منازعاتها. وأول هذه الفئات هى فئة القولار من طبقة الحكام العبيد. وقد تم ذلك فى عهد السلطان بايزيد الثانى (١٤٨١ ـ ١٥١٢) بهدف العمل على تعميق التفرقة بين طبقة الحكام والمحكومين الأحرار. وكان هؤلاء القولار يخضعون فى منازعاتهم لمحاكم خاصة بهم ذات تكوين عسكرى.

وكذلك اعترف القانون للأشراف وهم من سلالة النبى ﷺ باستقلال قضائى؛ إذ خول لهم حق تشكيل محكمة خاصة برئاسة نقيبهم للفصل فى أقضيتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد اختصت المجالس الملية لغير المسلمين بنظر منازعات الأحوال الشخصية[٢٨].

القضاء الزمنى أو قضاء الموظفين:

وما تجب الإشارة إليه، أن الدولة الإسلامية قد عرفت فى عصور سابقة تلك الازدواجية فى النظام القضائى. فبجانب قضاء الشريعة وهو القضاء العام فى الدولة وجد قضاء الشرطة الذى اختص بنظر الجرائم والعقاب عليها. وفى بداية الأمر لم يكن للشرطة سوى اختصاص تنفيذى إذ تقوم على تنفيذ الأحكام الجنائية التى يصدرها القضاء الشرعى. ومع التطور اكتسب صاحب الشرطة اختصاصا جنائيا أصيلا. إذ يخبرنا ابن خلدون أنه قد وجد فى مصر نوعان من الشرطة: الشرطة العليا ومقرها العسكر، والشرطة الدنيا ومقرها الفسطاط. كما وجدت فى الأندلس شرطة تسمى بالشرطة الكبرى تنظر فى جرائم الخاصة من ذوى النفوذ والجاه، وشرطة دنيا تنظر فى جرائم العامة وبسطاء الناس[٢٩].

كما يعتبر نظام قضاء الحسبة مظهرًا آخر من مظاهر ازدواجية النظام القضائى فى الدولة الإسلامية، ويسلم المؤرخون بأن عمر بن الخطاب هو أول من مارس الحسبة. إلا أن هذا النظام لم يتبلور إلا فى عهد الخليفة المهدى. وقد صاغ لنا الماوردى فى كتابه "الأحكام السلطانية"[٣٠] معيار التمييز بين عمل قضاء الشريعة الذى يقوم على التحقيق والأناة فى الحكم وعمل قضاء المحتسب الذى يقوم على الشدة والزجر وسرعة الفصل فى الأقضية. ونفس هذا المعيار أكده ابن خلدون وفصله عندما حدد اختصاصات المحتسب على الوجه التالى «يبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار فى الحمل، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه فى المعايش وغيرها، وفى المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع ببينة أو إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها وسفه إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء».

وإذا كان لنا أن نستخرج مما ذكره الماردى وابن خلدون حدودا للقضاء الزمنى فى الدولة الإسلامية سواء كان هذا القضاء للشرطة أو قضاء للمحتسب أو غير ذلك ،فإن القدر المتيقن منه أن هذا القضاء لم يكن يتعرض لمسائل الحدود بل كان يقتصر على مسائل التعازير. وعلى حين كانت سلطة الشرطة فى التعزير غير مقيدة بموضوع محدد بل يشمل عموم الجرائم التى لا،ينظرها القاضى كان اختصاص المحتسب مقيدا بجرائم الأخلاق (يبحث عن المنكرات ويعزّر ويؤدب على قدرها)، أو ما درجنا على تسميته اليوم بمخالفات الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بحمل الناس (على المصالح العامة فى المدينة، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات...) بالإضافة إلى ضبط الأسواق وتأمين انتظامها.

والظاهر أن عمل المحتسب كان لايتوقف على شكوى من المجنى عليه لأن الجرائم التى يعزر بصددها يتعلق بها حق المجتمع بأكمله دون أن يقتصر مساسها على مصالح الأفراد، ولانعرف إن كانت هذه السلطة مخولة لصاحب الشرطة أم لا.

ولتعلق عمل المحتسب بحماية المصلحة العامة فإن حريته فى البحث والاستدلال والتحقيق والتنفيذ أوسع من حرية قاضى الشريعة. فهو غير مقيد بسماع بينة. وهو أن سمع بينة فلا يتقيد بالشروط الشرعية لها. وهو يحكم بمجرد علمه إذ إن حكمه غير «متوقف على تنازع أو استعداء». وهو يعمل على هدى من مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دون تقيد بشرعية جنائية صارمة، فهو كما يخبرنا ابن خلدون لا يطلب منه إنفاذ حكم شرعى.

ومع ذلك، ورغم ظهور بدايات القضاء الزمنى فى العصور الأولى للدولة الإسلامية، إلا أن هذا القضاء كان يعد استثناء على المبدأ العام المتمثل فى الاختصاص الشامل لقاضى الشريعة. ويبدو أن الحال لم يدُم على هذا النحو إبان عصور تدهور الدولة الإسلامية وبخاصة إبان العصر المملوكى. إذ صار نمو اختصاص القضاء الزمنى على حساب القضاء الشرعى أمرًا غير خاضع لضوابط أو معايير بل تحكمه اعتبارات مصلحة الحاكم على حساب ضوابط الشرع والشرعية والقانون.

والشاهد على ذلك هو تطور نظام الحجابة فى الدولة الإسلامية المتأخرة حتى لم يأتِ العصر المملوكى إلا وكان قضاء الحاجب هو الأصل العام فى البلاد. ونظام الحجابة عرف أول ما عرف فى عصر الأمويين. وعن ذلك يحدثنا ابن خلدون قائلا: «فلما انقلبت الخلافة إلى مُلْك، وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أول شىء بدئ به فى الدولة شأن الباب وسده دون الجمهور بما كانوا يخشون على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم كما وقع لعمر وعلى ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، مع ما فى فتحه من ازدحام الناس عليهم وشغلهم به عن المهمات، فاتخذوا من يقوم بذلك وسموه حاجبا»[٣١].

وحدث التطور نحو اكتساب الحاجب اختصاصا قضائيا فى العصر المملوكى. إذ أصبح سلاطين المماليك يأمرون بمنع أرباب المظالم من الدخول عليهم، ويفوضون الحجاب فى نظر ما أتوا به من مظالم[٣٢] وبمرور الوقت تضخم قضاء الحجاب حتى طغى على اختصاص القضاء الشرعى ذاته.

ويحدثنا المقريزى عن تطور وظيفة الحاجب من سد الناس عن أبواب السلطان إلى ممارسة القضاء قائلا: «وكانت رتبة الحجبة فى الدولة التركية جليلة وكانت تلى رتبة نيابة السلطنة. ويقال لأكبر الحجبة حاجب الحجاب. وموضع الحجبة، أن متوليها ينصف من أمراء الجند تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطان وتارة بمشاورة النائب.. وكان حكم الحاجب لا يتعدى النظر فى مخاصمات الأخبار واختلافهم فى أمور الإقطاعات ونحو ذلك. ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يتعرض للحكم فى شىء من الشئون الشرعية كتداعى الزوجين وأرباب الديون. وإنما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع.. ثم تغير ما هنالك وصار الحاجب اليوم اسمًا لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس لا لغرض إلا لتضمين أبوابهم بمال مقرر فى كل يوم.. وصار الحاجب اليوم يحكم فى كل جليل وحقير من الناس سواء كان الحكم شرعيًا أو سياسيًا بزعمهم. وإن تعرض قاضٍ من قضاة الشرع لأخذ غريم من باب الحاجب.. لم يمكن ذلك.. وكانت أحكام الحجاب أولاً يقال لها حكم السياسة، وهى لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها ويتساهلون فى التلفظ بها، ويقولون هذا الأمر

مما لا يمشى فى الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم»[٣٣].

إذًا فقد تطور الأمر فى النظام القضائى للدولة الإسلامية وقبل بداية ظهور الدولة العثمانية إلى طغيان اختصاص القضاء الزمنى على حساب اختصاص القضاء الشرعى. فأصبح قضاء الحجاب (وهو نوع من قضاء العسكر) غير منحصر فى المنازعات العسكرية (قضاء الأجناد) بل امتد ليشمل المنازعات التى كانت تدخل تقليديا فى اختصاص القضاء الشرعى كقضايا الأحوال الشخصية والأحوال العينية، فضلا عن كثير من القضايا الجنائية التى كانت تخضع لاختصاص المحتسب والشرطة على ما بينًا. بل إن تطبيق الشريعة الإسلامية، وفقا لتصريح ذكر المقريزى، كان ينحسر ليخلى مكانه لاعتبارات السياسة وهو أمر سنبحثه عند حديثنا عن القواعد القانونية المطبقة. وننتقل الآن إلى بحث تنظيم فرعَى القضاء فى الدولة العثمانية.

إذًا فقد استقر التقليد وجرت الممارسة قبل الدولة العثمانية على تجاور قضاء الشرع إلى جانب قضاء الموظفين. ولكن ما يتميز به النظام القضائى فى الدولة العثمانية هو طغيان القضاء الثانى على القضاء الأول، حتى إن كثيرا من الباحثين يلاحظون عن حق أن الجزء الأكبر من مسائل التجريم والعقاب كان خارج اختصاص قضاة الشرع.

وعموما يمكن تفسير ما يلاحظ من طغيان القضاء الزمنى أو قضاء الموظفين على القضاء الشرعى فى العصر العثمانى بأمرين: أولهما أنه بتطور واقع الحياة الاجتماعية فى البلدان الإسلامية الخاضعة لحكم العثمانيين استجدت كثير من الأمور لا تخضع لنمط المنازعات التقليدية المنظورة أمام المحاكم الشرعية. فإذا أضفنا إلى ذلك سيادة نزعة التقليد والقياس بين علماء المسلمين نتيجة إغلاق باب الاجتهاد، أصبح من الضرورى قيام مجموعة من الوظائف القضائية تقوم بممارسة مهمة القضاء على أسس علمانية خالصة، والعامل الثانى أن الممارسة الإدارية العثمانية، خصوصا فى الأقاليم المفتوحة، كانت تميل إلى التحرر من الالتزام بأى قاعدة قانونية مسبقة، وتنزع إلى التصرف وفقا لمفهومها الذاتى عن

الصالح العام أو حتى عن الصالح الخاص لصاحب السلطة. وسوف نقدم أمثلة عديدة على ذلك عند حديثنا المقبل عن النظام القضائى فى مصر.

بل أكثر من ذلك، شهدت المجتمعات العثمانية محاولات مستمرة ودءوبة من جانب الموظفين للتأثير فى أحكام القضاء الشرعى وخصوصا فى مجال العدالة الجنائية. وكان نجاح الموظفين فى إحداث هذا التأثير يعتمد إلى حد كبير على المواصفات الشخصية للقاضى: مدى شجاعته وكبريائه ومدى غيرته على أحكام الشريعة، ويعتمد أيضا على القوة التى يتمتع بها الموظف الذى يمارس تأثيرا ومدى استناده إلى تأييد السلطة المركزية[٣٤]. ويدل على ذلك ما تضمنه القانون الجنائى العثمانى (كما سنرى فيما بعد) وما تضمنه أيضا قانون نامه مصر (كما سنرى أيضا) من أنه يمتنع على الموظفين التدخل لدى القضاة فى مسائل العدالة الجنائية[٣٥]. ولم تكن هذه النصوص لترد بالقوانين نامه لو لم يكن هذا التدخل ظاهرة ملحوظة بالفعل ومحل شكوى من قضاة الشرع. فعلى سبيل المثال تحتوى الوثائق على شكوى ترجع إلى عام ١٧٨١م. من قضاة لواء القيصرى من أن الحكام ورجالهم قد دأبوا على التدخل لديهم فى القضايا الجنائية. فقد أصدر الحاكم أمرا إلى حارس القلعة (الديزدار) بعدم تنفيذ أحكام السجن وعدم الإفراج عن أى شخص دون إذن خاص منه [٣٦]. ومن هذه الوثيقة يتضح أن الموظفين وبخاصة السباشى أو صاحب الشرطة قد دأبوا على استخدام سلطتهم فى تنفيذ الأحكام فى التأثير على العدالة الجنائية.

وبعيدا عن تجاوزات الشرطة والموظفين التى حفل بها التاريخ العثمانى حتى كادت تصبح هى القاعدة فى الممارسة القانونية، فإنه يمكن تقسيم القضاء الزمنى فى الإمبراطورية العثمانية إلى الأنواع التالية: القضاء الزمنى الاستئنافى، القضاء المالى للدفتردار، وقضاء الحسبة، وسنتناول كل نوع من أنواع القضاء هذه فيما يلى.

أما عن القضاء الزمنى الاستئنافى فينبع من سلطة ولى الأمر (الخليفة أو نائبه فى العاصمة أو الوالى الباشا فى الإقليم) فى الرقابة على عماله سواء كانوا من رجال الإدارة أو القضاء الشرعى. وقد مارست هذا القضاءَ فى عاصمة

الخلافة العثمانية محكمةُ الوزير التى سبق أن تحدثنا عنها. وكانت تعد شبيهة فى اختصاصها بقضاء المظالم فى العصور الإسلامية الأولى. حقيقة أن هذه المحكمة (المتفرعة عن الديوان السلطانى) كان يمثل فيها كبار قضاة الشرع وهما قاضى عسكر الروم وقاضى عسكر الأناضول، ولكن رأيهما فيها كان رأيا استشاريا إذ إن الكلمة الأولى والأخيرة لرئيسها الوزير. الأمر الذى أضفى على قضاء هذه المحكمة طابعا زمنيا أكثر منه طابعًا دينيًا. وما يؤيد ذلك ما لاحظناه فيما سبق من نمو الاختصاص القضائى لقائد حرس هذه المحكمة، وهو رئيس عسكرى يسمى «جاويش باشا» إذ أصبح يقوم بتحضير الدعاوى وحث المتنازعين على الصلح وأخيرا الفصل فيما يراه غير مهم من القضايا.

وفى الأقاليم، كان الوالى الباشا يقوم بمهمة القضاء الزمنى الاستئنافى منفردا أو من خلال الديوان الذى يرأسه ويمثل فيه الحكام والقادة وكبار قضاة الشرع. ولم يكن هؤلاء فيه إلا أقلية. كما كان الوالى الباشا يمارس رقابته منفردا على القضاة.

أما محكمة الدفتردار فقد كانت توجد فى العاصمة الأستانة. وهى محكمة مالية يرأسها الدفتردار بما له من ولاية الإشراف على جباية متحصلات الدولة المالية من ضرائب وغيرها. وكانت هذه المحكمة تختص بنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بواجباتهم المالية ونحو الدولة.

ونظام الاحتساب كما ذكرنا من النظم العريقة فى الممارسة القضائية الإسلامية. وظل هذا النظام نافذًا سواء فى العاصمة أو الأقاليم طوال عصور الحكم العثمانى.

وقد صدرت عدة قوانين نامه فى عصور مختلفة تنظم عمل المحتسب والجرائم التى يختص بتوقيع العقاب بشأنها. وكانت هذه القوانين تستهدف تحديد مجال عمل المحتسب وسلطته فى توقيع العقاب دون ترك الأمر لمفهومه الخاص عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ولكن هذه القوانين كما لاحظ كثير من المؤرخين كانت لحظية الأثر إذ سرعان ما يعود المحتسبون إلى تقاليدهم الخاصة من حيث عدم التقيد بنص قانونى والاستناد فقط على ما يرونه عدلا وصالحا.

وأقدم هذه القوانين القانون نامه الصادر فى ذى الحجة عام ٩٠٧ هجرية (يونيه عام ١٥٠٢م). وصدرت بعد ذلك مجموعة من القوانين لنفس الغرض أهمها القانون الصادر فى ذى القعدة عام ٩٢٧هـ. (أكتوبر ١٥٢١م) ثم جمعت هذه القوانين كلها لتكون فصلا بعنوان الاحتساب وأهل الصنائع وجرائمهم، فى القانون العثمانى الذى أصدره السلطان سليمان القانونى والذى ظل نافذا حينا من الدهر ثم جرى عليه حكم الزمان فألغى بعدم الاستعمال، كما سنبين تفصيلا فيما بعد.

وفى العاصمة الآستانة كان الوزير الأعظم يتصدى بنفسه للقيام بعمل المحتسب فى جولاته الأسبوعية الشهيرة التى تحدثنا عنها. إذ كان يخرج للتفتيش على الأسواق بصحبة قاضى العاصمة وأغا الإنكشارية والمحتسب وعدد من الموظفين والجنود. وكان يوقع عقوبة الجلد فى الحال على من يضبطه مخالفا قوانين السوق.

إلا أن الاختصاص العادى اليومى بحفظ النظام فى الأسواق ومراعاة الأخلاق العامة كان يقع على عاتق المحتسب. وهو موظف تصدر بتعيينه براءة سلطانية شاهانية.

وكما كان فى وظائف القضاة وكثير من الوظائف الأخرى بالدولة العثمانية، كان المحتسب يلتزم بأن يورد إلى خزانة الباب العالى مبلغًا ثابتًا من المال نظير شغله لمنصبه وكان هذا المال يسمى بدل الالتزام[٣٧]. وكما أدى هذا النظام إلى إفساد القضاء فقد أدى أيضًا إلى إفساد الاحتساب، نظرًا لأن المحتسبين، وهم بطبيعتهم أكثر مضاء فى الجور والظلم من القضاة، كانوا لا يتورعون عن تعويض ما دفعوه إلى خزانة العاصمة ويزيد من الإتاوات التى يفرضونها على التجار والصناع وأرباب الحرف. وسنورد أمثلة عديدة على ذلك عند حديثنا عن نظام الاحتساب فى مصر العثمانية.

ورغم ذلك فإن الأصل العام فى تنظيم الاحتساب فى العصر العثمانى، أن شاغل هذه الوظيفة (المحتسب) يخضع لإشراف قاضى الشرع. فالمفروض أن

المحتسب لا يوقع عقابا بنفسه، بل يحضر من يضبط مخالفًا للقوانين والأعراف والأخلاق إلى قاضى الشريعة الذى يتولى تعزيره. فسلطة المحتسب من الناحية النظرية هى سلطة إدارية فى الضبط وليست سلطة قضائية فى توقيع العقاب. ولكن قراءتنا فى التاريخ العثمانى عامة وفى تاريخ مصر العثمانى على وجه الخصوص تجعل الاستثناء على هذه القاعدة هو المبدأ السائد وتطبيق هذه القاعدة هو الاستثناء الأمر الذى سنرجئ الحديث عنه حين الحديث عن القضاء فى مصر العثمانية.

ويقدم هيد مثالا على بعض صور الفساد فى نظام الاحتساب العثمانى تضمنتها وثائق إقليم بروسه فى القرن السادس عشر. إذ شاع فى هذا الإقليم أن المحتسب قد درج على فرض إتاوات يومية على أصحاب المحلات تتراوح بين نصف أقچة (العملة العثمانية) وعشر أقچات، دون نظر إلى مخالفتهم قواعد القانون أو امتثالهم لها. بل لقد درج المحتسب على أن يتغاضى عما يرتكب من مخالفات نظير الثمن الذى يحصله يوميا. وهكذا شاع فى الإقليم بيع فاسد الأطعمة والمغالاة فى الأسعار وتطفيف الكيل والميزان. وعندما استحكم الأمر وذاع البلاء اضطرت السلطات إلى التحقيق. وبسؤال المحتسب اعترف بما هو منسوب إليه فى التحقيق ولكنه اعتذر قائلا: «إننى عندما توليت منصبى وجدت كل شىء على ما هو عليه الآن.. وأنَّى لى أن أفعل غير ذلك والدولة تطالبنى بالمعلوم بين الحين والآخر»[٣٨].

وهكذا، فكما أدت السياسة العثمانية إلى غرس بذور الفساد فى نظام القضاء، أدت أيضا إلى إفساد نظام الاحتساب. وبجانب صور القضاء الزمنى العام التى تحدثنا عنها، كانت هناك صورة للقضاء الزمنى الخاص يتحدد اختصاصه بفئة محددة من الأفراد. ولن نتحدث هنا عن القضاء غير الرسمى الذى كان ظاهرة ملحوظة فى المجتمعات العثمانية كقضاء الطوائف وقضاء الملل الدينية، إذ سنرجئ ذلك لموضعه عند الحديث عن المجتمع المصرى، نظرا لأننا نُعنى هنا بالقضاء الرسمى المركزى باعتباره عنصرا من عناصر السلطة المركزية

العثمانية. ولعل أهم صورة من صور القضاء الزمنى الخاص هى صورة القضاء العسكرى. والقاعدة التى كانت مطبقة فى عاصمة الإمبراطورية حتى القرن السادس عشر أن القادة العسكريين لا يختصون بمحاكمة مرءوسيهم من الجند والبحارة إلا فيما يتعلق بالمخالفات العسكرية المهنية التى لا تتعلق بمخالفة حكم من أحكام الشريعة الإسلامية. أما فى الحالة الأخيرة، أى حيث يتعلق الأمر بمخالفة أحكام الشريعة ينعقد الاختصاص لقاضى الشرع، ولا شأن للدزدار أو القبودان بها.

إلا أن الرحالة الأوروبيين فى فترة لاحقة قد لاحظوا أن الجند وموظفى محكمة الوزير كانوا يحاكمون عن جرائمهم بواسطة رؤسائهم. وقد أدى ذلك إلى أن كثيرا من معتادى الإجرام كانوا ينخرطون فى سلك الإنكشارية حتى يتجنبوا عقاب قاضى الشرع.

وبالإضافة إلى ذلك فهنالك نص صريح فى التقنين الجنائى العثمانى (سيأتى الحديث عنه) صدر به فرمان عام ١٠١١ هجرية (١٦٠٢م) نص على أن تكون محاكمة القضاة والمدرسين عن الجرائم التى يرتكبونها أمام محكمة الديوان (محكمة الوزير) بالعاصمة، ورفع اختصاص القضاء المحلى فى هذا الشأن.

وصورة أخرى مهمة من صور القضاء الزمنى الخاص وهى صورة القضاء الأجنبى، وهذه تعتبر اللبنة الأولى فى صرح الامتيازات الأجنبية الذى شوه نظام القضاء العثمانى والقضاء المصرى خاصة حتى نهاية القرن التاسع عشر. وأول اتفاقية أبرمت بهذا الخصوص كانت مع الحكومة الفرنسية عام ١٥٣٥م وبمقتضاها أصبح الرعايا (المستأمنون) الفرنسيون يُحاكمون فى منازعاتهم المدنية وجرائمهم أمام قنصل دولتهم الذى يطبق القانون الفرنسى ويلتزم السباشى (صاحب الشرطة) وغيره من موظفى السلطان بتنفيذ هذه الأحكام. وأصبحت هذه الاتفاقية بعد ذلك نموذجا حذا السلاطين حذوه فى عقد اتفاقيات مماثلة مع كثير من الدول الأوروبية.

الإفتاء:

نظام الإفتاء لصيق الصلة بالقضاء الشرعى وترجع أصوله الأولى إلى عهد الرسول ﷺ إذ أذن لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس كما أذن للبعض الآخر بالفتيا. «وقد اشتهر بالفتيا فى عهد الرسول مائة وواحد وثلاثون رجلا وامرأة نبغ منهم سبعة، هم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، والسيدة عائشة، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس»[٣٩].

ومع ذلك فإنه لايمكن القول إن الإفتاء أو الاجتهاد فى عهد الرسول ﷺ كان مصدرًا من مصادر التشريع. فرغم حدوث الاجتهاد فى بعض الجزئيات إلا أن الوحى كان هو مصدر التشريع فى ذلك العصر ينطق به الرسول الكريم ﷺ ليقدم للمسلمين حلولا لما يمس شئون دنياهم وأخراهم[٤٠] ثم بدأ الاجتهاد - الفقهى ينمو بعد انقطاع الوحى بانتقال الرسول ﷺ إلى الحياة الآخرة؛ إذ إنه نتيجة لتوسع الدولة الإسلامية بدأت فى عصر الصحابة تظهر مسائل جديدة لابد من مواجهتها بأحكام جديدة. فكان لابد للصحابة من الاجتهاد وإعمال الرأى فى ضوء القواعد الشرعية، وفى ضوء ما علمهم إياه الرسول فاجتهدوا فيما تطلب الاجتهاد، ووجد فعلا مجال للاجتهاد فى جميع الحقوق العامة والخاصة[٤١]. إلا أن الاجتهاد الفقهى فى ذلك الوقت كان كما يحدثنا أستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور اجتهادا واقعيا بمعنى أنه كان مقصورا على المسائل الواقعية التى تحدث فعلا دون أن يتطرق إلى التنبؤ بالحوادث التى قد تحدث فى المستقبل ويقدم الحلول لها[٤٢].

ومع تطور الدولة الإسلامية واتساعها وتعقد الحاجات تبلورت فيها المذاهب الفقهية. فإلى جانب المذاهب التى كان ظهورها نتيجة عوامل سياسية كالمذهب الأباضى ومذاهب الشيعة، ظهر فقه أهل السنة الذى تجمع فى مذاهب أربعة هى: الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى.

وتعتبر فترات نمو هذه المذاهب وتبلورها على يد أصحابها من الأئمة وتابعيهم وتابعى تابعيهم فترات لازدهار الفقه الإسلامى أعقبتها فترة جمود وركود فقهى سيطرت فيها نزعة التقليد بدأت بما يسمى بإغلاق باب الاجتهاد فى القرن الرابع الهجرى واستمرت حتى العصر الحديث[٤٣].

وقد اختلف الباحثون فى التأريخ لظهور نظام الإفتاء الرسمى فى الدولة الإسلامية. ويقصد بنظام الإفتاء الرسمى وجود وظيفة معترف بها من الدولة لفقيه عالم إسلامى هو المفتى يختص دون غيره بتقديم الرأى الرسمى للمسلمين عامة ولقضاة الشريعة خاصة فيما يلتبس عليهم من أمور تتعلق بتطبيق حكم الشريعة. إذ يذهب بعض الباحثين إلى أن الإفتاء الرسمى بالمعنى السابق عرف أول ما عرف فى عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (٩٦هـ - ١٠١هـ/ ٧١٤م - ٧١٩م). ويذكر المقريزى أن عمر بن عبد العزيز قد عين ثلاثة من الفقهاء ليقوموا بمهمة الفتوى فى مصر: اثنان منهم من موالى مصر والثالث من أصل عربى.

ولا نشك لحظة أن عمر بن عبد العزيز جعل وظيفة الإفتاء غير مأجورة أى لا يتقاضى صاحبها عن عمله أجرا من الدولة أو الأفراد. فقد كان هذا شأنه رضي الله عنه مع وظيفة القضاء نظرا لطبيعتها الدينية وهذه الطبيعة أظهرُ فى وظيفة الإفتاء عنها فى وظيفة القضاء. فتعيين المفتين فى عهد عمر بن عبد العزيز لم يكن أكثر من اعتماد رأى بعض الفقهاء فى أقضية الناس ومنازعاتهم وأمور دينهم كافة، وترجيح هذا الرأى عن رأى غيرهم من الفقهاء، نظرا لما عرف عن الأوائل من العلم والدين والعدل والزهد.

والأرجح أن وظيفة المفتى كوظيفة رسمية مدفوعة الأجر فى الدولة لها موقعها فى التدرج الهرمى للوظائف، قد ظهرت فى عصر سلاطين المماليك. إذ جرى هؤلاء السلاطين على أن يعينوا فى دور العدل التى أقاموها مفتيا عن كل مذهب من المذاهب[٤٤]، وكانت مرتبة وظيفة المفتى تأتى بعد مرتبة قاضى القضاة مباشرة، وكان المفتون فى عصر المماليك يؤجرون على القيام بأعمال وظيفتهم. إذ يخبرنا المقريزى أن «معلومهم» أكثره خمسون دينارا فى الشهر مضافا لما بيدهم من المدارس التى يستدرون من أوقافها[٤٥].

وعلى أى حال، فإنه لم يبدأ عصر الخلافة العثمانية إلا وكان نظام الإفتاء نظاما رسميا معترفا به فى الدولة. وكان طابع الإفتاء فى هذا العصر هو التقليد وليس الاجتهاد بمعناه الذى عرف فى صدر الدولة الإسلامية. إذ كان دور المفتى فى واقع الحال يقتصر على بيان حكم الشرع فى المسألة المعروضة بالرجوع على

أقوال فقهاء المذهب الذى ينتمى إليه. ومع ذلك، فليس بوسعنا أن ننكر على المفتين كل دور فى المواءمة بين أحكام الفقه والحاجات الاجتماعية المتجددة. وقد قاموا بذلك عن طريق الاختيار والتفضيل بين الآراء المختلفة داخل المذهب الواحد. ولكن ذلك الاجتهاد كان يتم فى حدود ضيقة للغاية، وحتى فى هذه الحدود فهو اجتهاد مقلد مادام يقتصر على ترجيح رأى على آخر، دون أن يتصدى للخروج برأى جديد يستند إلى المصادر الأصلية للشريعة. ولا نستطيع أن نفسر سيادة نزعة التقليد فى وظيفة الإفتاء بالاقتصار على ما يعرف بغلق باب الاجتهاد(٤٦)، إذ إن كلا هذين الأمرين يرتبط بأسبابه الاجتماعية الضاربة فى بناء العلاقات الاجتماعية ذاته. فقد اتسمت هذه العلاقات فى ذلك العصر بسمة الثبات والركود الاجتماعيين وبغياب الدافع إلى التغيير فى ظل نظام للحكم يسعى إلى تكريس الأوضاع القائمة وحدها. وهى سمة مشابهة لتلك التى سادت فى أوروبا فى العصور الوسطى إبان عصور سطوة الفكر المدرسى.

وفى الإمبراطورية العثمانية كان شيخ الإسلام هو المفتى الأكبر، أى له سلطة الرئاسة والإشراف على شئون الإفتاء فى أنحاء الدولة كافة. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان شيخ الإسلام يقوم بوظيفة الإفتاء مباشرة فى ثلاثة من المدن المهمة، هى: أدرنه وبروسه وإستانبول(٤٧). وفضلا عن ذلك كان شيخ الإسلام يتولى تعيين المفتين فى المدن الكبرى بالإمبراطورية. وهؤلاء المفتون كانوا يُختارون إما من العلماء العثمانيين الحائزين على رتبة «المولا الأكبر» أو من علماء الفقه الإسلامى فى الأقاليم التى يعينون فيها.

ومع ذلك، فبمرور الزمن، شهدت الأقاليم العربية ومصر على وجه الخصوص قدرًا كبيرًا من الاستقلال فيما يختص بالتعيين فى وظيفة المفتى والعزل منها. فقد كان العلماء فى مصر هم الذين يتولون ترشيح من يشغل وظيفة المفتى الحنفى والشافعى (لأهميتها الخاصة) ويقوم الباشا بإقرار ذلك التعيين. ويقوم هؤلاء المفتون بتعيين ممثليهم فى العواصم. ويذكر لنا الجبرتى أمثلة كثيرة على قيام الباشا بعزل المفتى بموافقة كبار العلماء.

ويشهد أغلب المؤرخين على أن نظام الإفتاء فى العصر العثمانى كان من النظم النقية التى لم تمتد إليها عوامل الفساد فى ذلك العصر. إذ كان شاغلو وظيفة

المفتى من علماء الإسلام وفقهائه يمثلون الضمير الإسلامى الحى فى رقابته على عمل القضاة.

فالمفتون مع غيرهم من علماء الإسلام كانوا يمثلون رقابة الرأى العام الإسلامى على عمل القضاء. وكما يقول الجبرتى: «كان القضاة يخشون صولة الفقهاء وقت كونهم يصدعون بالحق ولا يداهنون فيه»[٤٨].

* * *

هوامش الفصل الثانى

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢ ، ص٦٩ وما بعدها. وراجع أيضا: عطية مشرفة، القضاء فى الإسلام: الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام. مطبعة الأمانة.

(٢) الخرشى، الشرح على مختصر الخليل، الجزء السابع، ص ٢٠٤ .

(٣) ويحكى الكندى أن هشام بن عبد الملك بلغه أن يحيى بن ميمون الحضرمى لم ينصف يتيما احتكم إليه بعد بلوغه، فكتب إلى عامله على مصر يقول: «اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا، وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعا سليما من العيوب ولا تأخذه فى الله لومة لائم». الكندى، كتاب الولاة والقضاء، ص٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(٤) السرخسى (شمس الدين)، المبسوط، الجزء ١٦، ص ٦٧. طبعة القاهرة ١٣٢٤ هـ.

(٥) الكاسانى (علاء الدين)، بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع، القاهرة، ١٩١٠ ، الجزء السابع، ص٤.

(٦) ومن العبارات المشهورة عن عمر بن عبد العزيز قوله رضي الله عنه: «إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء الأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأى».

(٧) وتعتبر رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى دستورا للقضاء فى الإسلام. قال رضي الله عنه:

«... أما بعد، فالقضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة. فافهم إذ أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل. الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب أو سنة. ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها، واجعل للمدعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى إليه فإن أحضر بينته أخذ حقه وإلا وجهت القضاء عليه. فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ للعذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة. فإن الله سبحانه

تولى منك لسرائر ودرأ عنكم بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأذى للناس، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله فيها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه، يكفيه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله».

(٨) انظر على سبيل المثال.

E. Tyan, Judicial Organization, The General Characteristics of the Judicial Function, in, Law in the Middle east, op - cit. p. 241.

(٩) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى، ص ٤٤١.

(١٠) الدسوقى، حاشية الدسوقى، القاهرة ١٢٩٥ هـ. الجزء الرابع، ص ١٥٧ .

(١١) ابن فرحون، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلى المالك، ص ٢٩ .

(١٢) النورى، نهاية الأرب فى فنون الأدب، الجزء التاسع، ص ٤ .

(١٣) انظر على سبيل المثال:

E. Tyan, Judicial organization, op. cit. p. 242.

Gibb and Bowen Islamic Society, op. cit. p. 123.

M. Shapiro, Courts, a Comparative and Political Analysis, Chicago and London, 1982, pp. 194-220.

(١٤) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام. سابق الإشارة، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١ .

(١٥) راجع:

E. Tyan, Judicial organization, op. cit. p.242.

Gibb and Bowen Islamic Society, op. cit. 128 - 129.

(١٦) يرجع أصل اصطلاح قاضى العسكر إلى نوع من القضاء العسكرى الخاص وجد فى الدولة الإسلامية، إذ ترتب على الفتوحات الإسلامية استقرار تجمعات كبيرة من الجند المسلمين فى الأمصار المفتوحة يعيشون جنبا إلى جنب مع سكان هذه الأمصار. ولما كان المبدأ الذى اتبعه المسلمون فى حكم الأقاليم المفتوحة هو ترك سكان هذه الأقاليم وما يدينون به اكتفاء بالجزية فقد ترتب على ذلك وجود نظامين قانونيين: النظام القانونى الإسلامى ويخضع له جنود المسلمين ومن دخل الإسلام طوعا من سكان الأقاليم المفتوحة، والنظام القانونى الأهلى الذى كان سائدا قبل الفتح الإسلامى. لذا نشأت وظيفة قاضى العسكر لتطبيق حكم الشريعة الإسلامية على الفئة الأولى من السكان. ومن الناحية التاريخية ترجع البدايات الأولى لقضاء العسكر إلى أواخر العصر الأموى قائما فى عصر الخلافة العباسية وفى العصر الأيوبى وعصر المماليك ولم يأت العصر العثمانى إلا وكانت الحدود قد اختلطت بين قاضى العسكر والقاضى العادى نظرا لاندماج السكان ودخول الغالبية فى الإسلام. ومن هنا أصبح تعبير قاضى العسكر يطلق مجازا على رئيس القضاة فى قطر ما أو إقليم ما كقاضى عسكر القاهرة مثلا.

راجع :

E. Tayan, op. cit. pp. 269- 270.

(17) Gibb and Bowen. Islamic Society, op. cit. p. 122.

(١٨) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

(١٩) المرجع السابق، ص ١٢٣ .

(٢٠) يذكر جيب وبووين أنه كان فى القاهرة فى القرن الثامن عشر، أحد عشر نائبا لقاضى عسكر القاهرة: واحد فى بولاق، وواحد فى مصر القديمة وتسعة فى باقى أحياء القاهرة. وكانوا يشترون نيابتهم نظير مبلغ معلوم يدفعونه لقاضى العسكر، المرجع السابق، ص١٢٤ .

(٢١) يذكر الجبرتى أن قاضيا باع قضاء إبيار لأحد النواب لمدة عشر سنوات متتالية فى مقابل مبلغ كبير من المال.

الجبرتى، الجزء الثانى، ص١٢٧؛ الجزء الرابع، ص٢٣٩ - ٢٤٠

(22) Gibb and Bowen, op. cot. p. 124. Tyan, op. cit. p. 256.

الجبرتى، الجزء الرابع، ص ٢٤٨ .

ميخائيل الدمشقى، تاريخ حوادث الشام، ص ٢١ .

(٢٣) رغم أن العمل قد جرى منذ العصور الأولى للدولة الإسلامية على فرض رواتب للقضاة تدرأ عنهم الحاجة. فقد فرض عمر بن الخطاب لشريح قاضى الكوفة مائة درهم فى الشهر مع مؤنة من الحنطة. وفى عصر الدولة الأموية زادت رواتب القضاة. فكان عبد الرحمن بن جحيره قاضى مصر (٦٩ ـ ٨٣ هـ) يتقاضى راتبا قدره ألف دينار فى العام شاملة أجره ومكافآته عن أعماله الأخرى كالقصص وبيت المال. إلا أن عمر ابن عبد العزيز قد كف عن أن يعطى للقضاة رواتب. إذ القضاء عنده فرض دينى لا يؤجر صاحبه على القيام به، حسن إبراهيم حسن، سابق الإشارة، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٢٤) الجبرتى، الجزء الرابع، ص ٢٤٨ .

(٢٥) راجع: Heyd, The Ottoman Criminal law, op. cit. p. 213.

(٢٦) جلال زادة، الطبقات، ص ٨٤ مذكور فى

D. Heyd, Studies on old ottoman Criminal law, Clarendon press, 1973. p. 212.

(٢٧) الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، طبعة دار الفارس، بيروت، ص ص ٥١١ ـ ٥١٢ .

(٢٨) عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، ص ٤٢٢ .

(٢٩) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩٦ .

(٣٠) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (الماوردى)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٢، ص ٢٤٠ وما بعدها.

ونستطيع أن نجد فى أقوال ابن تيمية ما يدفع إلى الاعتقاد إلى أن استئثار القضاء بالفصل فى المنازعات والأقضية وتقرير العقاب على الجرائم أمر غير مأخوذ به عنده. وهذا تبرير لاختلاط القضاء الشرعى لما نسميه بالقضاء الزمنى فى الممارسة الإسلامية. إذ يتحدث ابن تيمية عن عموم الولايات قائلا:

«عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة مايدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية.. فإذا كان ذلك فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق، وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم الذى ليس فيها كتاب وشهود..» إلى آخر ما ذكره وفحواه أن الأمر فيما يتعلق بولاية القضاء وولاية الحرب(الجند) مرجعة إلى العرف وحده.

راجع، ابن تيمية (تقى الدين أحمد) الحسبة فى الإسلام، دار عمر بن الخطاب، ص ص ٧ - ٨.

(٣١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(32) Tyan, op. cit. pp. 271 - 272 .

(٣٣) المقريزى (تقى الدين أحمد بن على)، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار، الجزء الثانى، مطبعة بولاق، ١٢٧٠ هـ. ص ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(34) Heyd, op, cit. p. 220 .

(٣٥) وثائق جودت باشا، مذكور فى : Heyd. op. cit. p. 221

(٣٦) وقد صدر هذا القانون نامه فى عهد السلطان سليمان القانونى عام ٢٥/١٥٢٤ مستهدفا إعادة الأمن والنظام إلى مصر وإصلاح النظام القضائى والإدارى بعد الفوضى التى كانت قد عمت إبان حكم سلاطين المماليك وفى أوائل العصر العثمانى. واستهدف هذا القانون ضمن ما استهدف الحد من وحشية الكشاف وشيوخ العرب وغيرهم من المسئولين الهمج الذين يقتلون المزارعين ويصادرون أملاكهم دون ما ذنب. فيمتنع على الكشاف وفقا لهذا القانون توقيع عقوبات جسدية أو مالية على المزارعين دون حكم من قاضى الشرع المحلى، وينظر الباشا فى المخالفات التى ترتكب فى هذا الصدد، ويسجن القاضى الذى يأخذ جانب المعتدى القوى ويعزل من وظيفته. ويمتنع على السباشى(رئيس الشرطة) أن يحكم فى جرائم الناس وعليه أن يحيلها إلى قاضى الشرع الذى عليه أن يحكم فيها طبقا للشريعة. ويعتبر الديوان بمثابة المحكمة العليا بمصر

تستأنف أمامه أحكام القضاة. ويطبق فى ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى التشريعات العثمانية. قانون نامه مصر، تحت أيدينا نسخة مترجمة عن الأصل التركى، ترجمها د. أحمد فؤاد متولى وحققها وضبطها د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم وقدمها إلينا مشكورا للاستعانة بها فى هذا البحث.

(37) Heyd, op. cit. p. 232

(38) Heyd, op. cit. p. 234

(٣٩) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، سابق الإشارة، ص ٤٨٥.

(٤٠) راجع، محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد فى الإسلام فى الأحكام الفقهية والعقائدية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص ٤١ ـ ٤٣ .

(٤١) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٤٥ .

(٤٣) المرجع السابق، ص ٤٦ ـ ٤٨ .

(٤٤) المقريزى، الخطط، الجزء الثانى. ص ٢٠٩ .

(٤٥) نفس المرجع، ص ٢٢٤ .

(٤٦) راجع فى تفسير نزعة التقليد فى الفقه الإسلامى، محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد فى الإسلام، سابق الإشارة، ص ٤٧، الدكتور عبد الحميد متولى، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٢ ـ ٤٤ .

(47) Gibb and Bowen, op.cit. p.135.

(٤٨) الجبرتى، عجائب الآثار، الجزء الثالث، ص ٥١٢ .

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



الفصل الثالث

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

العلاقة بين السلطة المركزية والولايات التابعة

نظم الإدارة الثلاثة:

انطلقت الإدارة العثمانية لمصر وأقاليم الإمبراطورية العثمانية كافة من فكرة أساسية هى أن كافة هذه الأقاليم وما تحتويه من خيرات هى ملك خاص للسلطان العثمانى صاحب الحق الأصيل فيها يملكها بحق الفتح والغزو، وبطبيعة الحال لم يكن السلطان العثمانى بقادر على جباية أمواله شخصيا من ممتلكاته المترامية الأطراف عبر أرجاء الإمبراطورية، لذلك فقد أقطع أقاليمه إلى مجموعة من الجُباة سماهم الولاة تكون مهمتهم الأساسية القيام على شئون أموال الإمبراطور وعائدات المقاطعة التى يقومون على أمرها. فالهدف الأول لتعيين الوالى إذًا هو جمع المال للسلطان العثمانى وتوريده إليه فيما يُسمى بإرسالية الخزانة.

إلا أن الولاة بدورهم لم يكونوا بقادرين على جمع المال من كل حدب وصوب فى مناحى الولاية أو المقاطعة القائمين عليها. لذا فقد جروا على الأخذ بنفس أسلوب سيدهم الأكبر السلطان العثمانى فى تقسيم مقاطعتهم إلى مجموعة من المقاطعات الفرعية يعينون عليها مجموعة من مقاولى الجباية من الباطن يقومون بتوريد المال لهم ليقوموا بدورهم بتوريده إلى السلطان فى الأستانة. وهكذا تدرج نظام الإدارة فى العصر العثمانى، وهى إدارة تقوم على مفهوم الملكية الخاصة، وولاية تقوم على مفهوم الجباية.

ولا يتبادر إلى الذهن أن المقاطعات الفرعية التى وجدت فى الإمبراطورية العثمانية، كانت تقوم فقط على أساس من التقسيم المكانى. بل إن الاعتبار الأول

لتقسيم الولايات إلى مقاطعات فرعية كان هو اعتبار وجود مصدر محدد للمال. وفى الريف كان مصدر المال يقوم على أساس إقليمى لأن الأرض هى المصدر الوحيد للثروة به، أما فى الحضر فكان تقسيم المقاطعات يقوم على اعتبار النشاط الموضوعى حيث يدر هذا النشاط عائدا ثابتا كمقاطعة الحسبة ومقاطعة الشرطة ومقاطعة الخردة، وغير ذلك من أنواع المقاطعات التى سيأتى الحديث تفصيلا عنها.

وقد انقسم الجباة العثمانيون إلى أنواع ثلاثة، وتبعا لذلك انقسمت المقاطعات التى يقومون عليها إلى أنواع ثلاثة أيضا. ويقوم هذا على أساس النظر إلى نوع العلاقة التى تربط السلطان العثمانى وواليه بالجابى، وعلى ذلك وجد الأمناء الذين يتولون الجباية فى مقاطعات تسمى الأمانات، ووجد التيمارلية الذين يجبون الأموال من مقاطعات تسمى التيمارات، ووجد الملتزمون الذين يتولون الجباية فى مقاطعات تسمى الالتزامات. وبعبارة أخرى، وجدت أنظمة ثلاثة للجباية أو للإدارة فى العصر العثمانى: نظام الأمانة، ونظام التيمار، ونظام الالتزام[١].

والأمين هو موظف مأجور تابع للسلطان العثمانى يقوم على تحصيل المال من المقاطعة التى تحت إمرته وفى أمانته ويرد ما حصله كاملا إلى السلطان العثمانى لا يقتطع منه شيئًا مكتفيًا بالأجر الذى يحصل عليه نظير قيامه بعمله. فحيازة الأمين للمقاطعة هى حيازة لحساب السلطان العثمانى كلية ولا حق له فى أى قدر من مواردها.

ويأتى على نقيض نظام الأمانة تماما، نظام التيمار. فبمقتضى نظام التيمار هذا يمنح السلطان أحد رجاله حق الانتفاع والاستغلال لمقاطعة من المقاطعات العثمانية (كان نظام التيمار ينصبُّ دائما على الأرض الزراعية) فى مقابل خدمة من الخدمات الجليلة سبق للتيمارلى، أن أداها للسلطان. ولايكون التيمارلى أو حائز التيمار هذا ملتزما بتوريد أى مال من مقاطعته للخزانة السلطانية فنحن فى هذه الحالة إذًا أمام هبة يقدمها السلطان لأحد أعوانه.

وقد عرف نظام الأمانة فى كثير من مقاطعات مصر الحضرية فى العصور الأولى للحكم العثمانى ولم يعرف نظام التيمار فى مصر العثمانية، على أن النظام الذى كان سائدا فيها هو نظام الالتزام.

ويقع نظام الالتزام موقعًا وسطًا بين نظام الأمانة ونظام التيمار. فالملتزم على خلاف الأمين لا يحصل على أجر من خزانة السلطان بل على العكس يدفع مبلغا من المال فى مزاد عام نظير منح التزام المقاطعة له. وهو أيضًا على خلاف الأمين ليست أيديه مغلولة عن إيرادات مقاطعته. بل إنه قد زايد على الالتزام بهدف الحصول على جزء من ريع المقاطعه قل أو كثر. إلا أنه لايحصل إلا على جزء فقط ويلتزم بتوريد الجزء الآخر إلى خزانة السلطان كمبلغ ثابت مقدما بصفة دورية كل عام. وهو هنا يختلف عن حائز التيمار.

والقدر المشترك بين هذه النظم الثلاثة أن حق المستفيد منها هو حق حيازة فقط إذ يعتبر ممثلا للسلطان فى مقاطعته. وللسلطان فى أى وقت أن ينهى هذه الحيازة إذ رأى ملاءمة ذلك أو أن يحولها من نظام إلى نظام إذا رأى أن ذلك مناسب، وإن كانت ممارسته لهذه السلطة قد حكمتها الصراعات على السلطة فى مصر وكافة أنحاء الإمبراطورية طوال فترة الحكم العثمانى.

وطبيعى أن يفوض حائز المقاطعة وفقًا لأى نظام من هذه النظم الثلاثة مجموعة من السلطات الإدارية تهدف جميعًا إلى تمكينه من أداء مهمته.

* * *

هوامش الفصل الثالث

(1) GIibb and Bowen, Islamic Society and the West, op. cit. pp. 706 - 707 .



الفصل الرابع

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

مصادر القاعدة القانونية

مصادر القانون فى الدولة العثمانية هى الشريعة الإسلامية والتشريع والعرف، وطبيعى أن أهمية كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة قد تطورت باختلاف العصور التى مرت على الدولة وباختلاف مجالات التنظيم القانونى. فقد كانت الشريعة الإسلامية هى المصدر الغالب لقواعد القانون فى المراحل الأولى لتطور الدولة العثمانية، ثم سار الاتجاه تدريجيًا نحو انحسار الشريعة كمصدر للقانون مفسحة الطرق تدريجيا للتشريع الذى يستند لاعتبارات المصلحة. كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية كان أظهر فى علاقات القانون الخاص، فى حين كان التشريع والعرف أوسع تطبيقًا فى علاقات القانون العام والقانون الجنائى فيما عدا مسائل الحدود.

وسنتناول كل ذلك بالتفصيل على النحو التالى.

الشريعة الإسلامية:

الدولة العثمانية منذ القرن الرابع عشر دولة إسلامية تأخذ بالشريعة الإسلامية كمصدر للقانون. ورغم ذلك فإنه من الثابت تاريخيًا أن العثمانيين لم يدخلوا الإسلام إلا فى مرحلة لاحقة على نشأة الدولة العثمانية ذاتها. فالعثمانيون ينحدرون بأصلهم من قبائل تركية كانت تعيش فى مناطق الاستبس بآسيا الوسطى وهاجرت إلى آسيا الصغرى فى الثلث الأول من القرن الثالث عشر الميلادى. ولم يتحول العثمانيون من الوثنية إلى الإسلام إلا بعد وفاة قائدهم الأول أرطغرل وتولى خليفته عثمان الأول الحكم عام ١٢٩٩م.

وقد تعددت الروايات التاريخية حول كيفية دخول العثمانيين دين الإسلام وتبنيهم الشريعة الإسلامية كشريعة عامة للبلاد. إلا أن أقرب هذه الروايات إلى الصحة وأدناها من منطق التاريخ، تلك الرواية التى يقررها الباحث التركى أبو العلا ماردين من أن تطبيق الشريعة الإسلامية كان فرضا وضعه ملك السلاجقة علاء الدين على حاكم العثمانيين عثمان الأول نظير موافقة ملك السلاجقة على الاعتراف بالدولة العثمانية الجديدة التى اقتطعت على سبيل الهدية من دولة الأتراك السلاجقة الإسلامية. إذ أرسل الملك السلجوقى علاء الدين إلى عثمان الأول خطابا ضمَّنه هذا الشرط، فأجابه عثمان الأول قائلا: «وقد تلونا أمركم النهائى والقاطع فى حضرة الرعية، فأجابوا جميعا بالسمع والطاعة»[1].

ومنذ ذلك الوقت لم يكن الحكام العثمانيون يتركون مناسبة إلا ويعلنون فيها التزامهم بتطبيق الشريعة الإسلامية، ممثلة فى مذهب الإمام أبى حنيفة، وأخطر هذه المناسبات، إذا تصدى السلطان لأمر من أمور التشريع، إذ كانت القوانين نامه السلطانية يشترط لها حتى تكون نافذة واجبة التطبيق ألا تصدر بالمعارضة لحكم من أحكام الشريعة. وكان ينص على ذلك فى صدر القانون نفسه وعلى ذلك جرى العمل فى جميع القوانين التى صدرت عن مختلف السلاطين.

وقد كانت تقوم بمهمة الإشراف على تطبيق الشريعة والرقابة عليه الهيئة الدينية الإسلامية برئاسة شيخ الإسلام، وهى إحدى الهيئتين الحاكمتين فى الدولة الإسلامية على ما سبق أن ذكرنا.

إلا أن الأمر يجب ألا يؤخذ على هذا النحو من العموم والإطلاق. إذ وجدت عديد من القيود الفعلية والقانونية على تطبيق الشريعة الإسلامية حصرت مجال هذا التطبيق فى الحدود التى لا يوجد فيها تعارض مع مصالح الحكام وإرادتهم.

وأول هذه القيود يتمثل فى الطابع الأوتوقراطى الاستبدادى للدولة العثمانية؛ إذ رغم وجود مؤسسة إسلامية قوية بزعامة شيخ الإسلام تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسة كانت تابعة تبعية تامة للسلطان العثمانى وكبار موظفيه[٤].

وقد أدى ذلك إلى أن زخر التاريخ العثمانى بأمثلة من الفتاوى الصادرة عن شيوخ الإسلام العثمانيين التى تجيز تصرفات الحكام العثمانيين رغم خروجها الصارخ عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد ضربنا بذلك مثلا، كيف أن علماء الدين العثمانيين قد أجازوا شرعًا قيام السلاطين العثمانيين بقتل الأمراء الذين تتوقع منهم المنافسة على العرش، وأقروا السلطان محمد الفاتح على إصداره قانون قتل الأمراء. وصدر هذا القانون متضمنا فى نصه أن علماء الشريعة يسمحون بذلك.

والأمثلة على خضوع رؤساء الهيئة الدينية فى الدولة العثمانية لأهواء السياسة ونزوات الحكام أمثلة تستعصى على الحصر، من ذلك أنهم كانوا فى كثير من الأوقات أدوات طيعة فى يد الجماعات السياسية القوية التى تسعى للوصول إلى الحكم، فيباركون مطامعها بإصدار فتاوى بعزل السلطان القائم. وكان يترتب على صدور مثل هذه الفتاوى عزل السلطان فضلا عن قتله أو اعتقاله. وكثيرًا ما كانت الأسباب الحقيقية لعزل السلطان بعيدة كل البعد عن انحرافه عن جادة الحق أو الشرع.

فقد أصدر شيخ الإسلام العثمانى فتوى بعزل السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ - ١٨٠٧) لأخذه بالأساليب الغريبة فى تنظيم الجيش. وكان نص الفتوى كما يلى: «إن كل سلطان يُدّخل أنظمة الفرنجة وعوائدهم ويجبر الرعية على اتباعها لا يكون صالحا للملك»[٥]. وكان صدور هذه الفتوى تحت ضغط جند الإنكشارية الذين قاوموا ببسالة حركات الإصلاح فى الجيش. وتم عزل السلطان وقتله.

وفى سنة ١٦٧٩، صدرت فتوى بعزل السلطان (تحت ضغط العسكريين أيضا) وعين محله السلطان مراد الخامس الذى عزل بدوره بعد شهور ثلاثة من الحكم.

ولم تقتصر فتاوى شيوخ الإسلام العثمانيين التى تراعى اعتبارات السياسة وتغلبها على اعتبارات الشرع، على مسائل السلطة وصراعاتها، بل تعدتها إلى مسائل المعاملات وعلاقات القانون الخاص.

وأهم هذه المسائل فى المعاملات ما تعلق بالربا والفوائد فى المعاملات الشرعية[٦]، وما صدر بشأنها من فتاوى شرعية تعد بكل المعايير

خروجًا عما استقر عليه الفقه الحنفى فى هذا الصدد (وهو المذهب الرسمى للإمبراطورية).

إذ توجد تحت أيدى الباحثين الآن مجموعات الفتاوى التى تغطى تاريخ الدولة العثمانية فى معظمه فى الفترة من عام ١٢٩٩م. حتى إلغاء الخلافة عام ١٩٢٤م. وأهم هذه المجموعات قاطبة هى المجموعة التى تحمل اسم شيخ الإسلام المفتى على أفندى ومجموعة الفتاوى الفؤادية ومجموعة بهجة الفتاوى، وتتعرض هذه المجموعات لمشكلة الفوائد الربوية فى الأبواب المخصصة للمعاملات الشرعية.

وقد بدأ الأمر بالاعتراف بضرورة أن تكون القيمة الشرائية للعملة التى يرد بها الدين مساوية للقوة الشرائية للعملة التى اقتضى بها. ثم تطور الأمر باللجوء إلى الحيلة الشرعية للتحايل على قاعدة تحريم الربا(٧).

فقد وجه سؤال إلى المفتى هذا نصه: أقرض دائن مدينه ستمائة قرش لمدة عام، وحتى يستحل الدائن الحصول على تسعين قرشا ربحا للقرض (١٥٪) باعه أحد كتبه بمبلغ تسعين قرشا تستحق مع القرض، واشترط على المدين أن يهب الكتاب المبيع للغير الذى يقوم بدوره بهبته للدائن. فهل للمدين أن يرفض دفع التسعين قرشًا تذرعًا بأن الدائن استرد كتابه؟ الإجابة: لا يجوز له ذلك(٨).

ثم تطور الأمر نتيجة زيادة التعامل بالربا فى عموم الدولة لانتشار حركة التبادل التجارى فى القرن السادس عشر والسابع عشر، وأصبح المفتون لا يتحرجون من الإقرار صراحة بجواز تقاضى الفوائد عن الدين.

فقد وجه سؤال إلى شيخ الإسلام نصه كالتالى: هل لامرأة أن تقتضى ربحا من معاملة شرعية عن مال أقرضته رجلا لمدة محددة هى عام كامل، وهل هذا الربح حلال؟ وكانت الإجابة: نعم(٨).

كما تضمنت مجموعة الفتاوى الفؤادية أحكامًا مشابهة. إذ تضمنت سؤالا وجه إلى المفتى هذا نصه: أقرض شخص نقودا لأجل بربح قدره ١٥٪، فهل له أن يأخذ الربح فى نهاية الأجل؟ وكانت الإجابة: نعم(٩).

ولسنا بصدد بحث قواعد الربا فى المعاملات المالية فى الممارسة القانونية العثمانية. ولكن ما أردنا إيضاحه بذكر الأمثلة السابقة أن القول بأن الشريعة الإسلامية كانت هى مصدر قواعد القانون فى الدولة العثمانية هو قول يجب ألا يؤخذ على إطلاقه. إذ إن رجال الإفتاء كانوا فى كثير من الأحيان مضطرين إلى الابتعاد عن الآراء المعتمدة فى المذهب الحنفى لمواجهة الحاجات الاجتماعية الملحة. كما كانوا فى كثير من الأحيان أيضا، وفى ظل نظام أوتوقراطى للحكم مضطرين أيضا للنزول على رغبات الحكام أو جماعات السلطة القوية لتنفيذ مأربها وخلع رداء الشرع عليها[١٠].

وقيد آخر على تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدولة العثمانية يتمثل فى استثناء الهيئة العسكرية الحاكمة (القولار) من الخضوع لأحكامها بإخراجهم من ولاية القضاء الشرعى.

إذ إن طبقة العبيد القولار، والتى منها كانت تتكون الهيئة الحاكمة فى الدولة العثمانية، كانت تتمتع بمجموعة من الإعفاءات والامتيازات منها الإعفاء عن الخضوع للقضاء الشرعى فى منازعاتها ومن تطبيق الشريعة الإسلامية على هذه المنازعات.

ويرجع هذا إلى الإحساس بالكبرياء والرفعة والتميز الذى كان يشعر به القولار تجاه عامة الشعب من ناحية وتجاه رجال الدين الإسلامى من ناحية ثانية. إذ كانوا ينظرون إلى أنفسهم باعتبارهم حكام البلاد، تلقوا تعليما أرقى وأشمل مما حصل عليه رجال الشرع فلا محل بالتالى للخضوع لقضائهم[١١].

وقد استجاب السلطان بايزيد الثانى لنزعات التميز لدى طبقة القولار وأصدر قانونا يعفيهم من الخضوع للقضاء العام للبلاد ومن تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم، وأنشأ لهم محاكم خاصة عسكرية التشكيل تختص بنظر المنازعات التى يكون أحد القولار طرفا فيها، سواء أكان الطرف الآخر قولارًا أم مواطنًا عاديًا. وكانت هذه المحاكم تطبق فضلاً عن الفرمانات والقوانين الإمبراطورية، الأوامر والأعراف العسكرية.

www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2016
* معرفتي *

وهكذا كان تطبيق الشريعة الإسلامية فى الإمبراطورية العثمانية مقتصراً على منازعات الأفراد العاديين خارج طبقة القولار حين يلجأ هؤلاء الأفراد بمنازعاتهم إلى المحاكم الشرعية. وذلك كله فى الحدود التى لا تمس فيها المنازعة مصلحة مباشرة للباب العالى أو للبلاط السلطانى. وهى منازعات القانون الخاص التى لا تهم الحاكم فى قليل أو كثير. بل إن تطبيق الشريعة الإسلامية على هذه المنازعات كان يتم فى الحدود التى لا يتصدى فيها شيوخ الإسلام بإصدار فتاوى تتعارض صراحة أو ضمنًا مع الأحكام الشرعية كالفتاوى المتعلقة بالربا والتى تعرضنا لها.

وغنى عن البيان أنه يعد من قَبيل اللغو الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلامية فى منازعات (القانون العام) فى الدولة العثمانية. إذ فضلا عما هو معروف من قلة الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بهذا النوع من العلاقات، فإن القول بوجود قواعد للقانون لا يستقيم مع نظام تتكون فيه الطبقة الحاكمة من العبيد المملوكين للسلطان له عليهم وعلى أموالهم حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال دون قيود تفرض فى هذا الصدد. وبدون فهم هذه العلاقة لا يستطيع الباحث أن يفهم حدود مبدأ الشرعية فى مسائل القانون العام والقانون الخاص حيث يكون القولار طرفا فى العلاقة القانونية.

التشريع كمصدر للقانون العثمانى:

وقد عرف التشريع كمصدر للقانون العثمانى منذ العصور الأولى لقيام الدولة. وكانت أغلب التشريعات تتعرض لما يعرف اليوم بعلاقات القانون العام أى لتنظيم مسائل الحكم والإدارة والضرائب فضلا عن مسائل التجريم والعقاب. أما مسائل القانون الخاص فقد كانت متروكة لأحكام الشريعة الإسلامية فى الحدود التى تحدثنا عنها فيما سبق.

وكان يطلق على هذه التشريعات لفظ القانونKanun وهو لفظ إغريقى انحدر إلى الدولة العثمانية من الأقاليم البيزنطية وكان يشير إلى قواعد القانون الكَنَسىّCanonic(١٢).

وكان التشريع العثمانى يصدر فى شكل فرمان من السلطان العثمانى مباشرة أو ممن يفوضه فى ذلك وهو فى الغالب الصدر الأعظم. وقد علمنا فيما سبق أن الصدر الأعظم قد استحوز على أغلب اختصاصات السلطان إبان فترات ضعف الدولة العثمانية.

وعلى أى حال، فقد جرى العمل على استشارة الديوان العالى فى التشريع قبل صدوره. إلا أن أخذ رأى هذا الديوان كان من قَبيل الاستئناس فحسب، فلم يكن لرأيه قوة إلزامية، لذا لا يمكن اعتبار الديوان بمثابة هيئة تشريعية فى الدولة العثمانية.

ومن الفرمانات العثمانية ما كان ينطوى على مجرد أوامر فردية. من قبيل ذلك فرمانات تعيين الصدور الأعاظم وكبار الموظفين وولاة الأقاليم. ومن قبيل ذلك أيضا فرمانات منح الرتب والنياشين، وفرمانات العزل من الوظيفة وسحب الرتب والنياشين إلى غير ذلك.

ومن الفرمانات ما كان تشريعى المحتوى، أى ينطوى على قواعد قانونية عامة ومجردة، تنظم قواعد للسلوك فى مجال أو أكثر من مجالات العلاقات الاجتماعية.

وأكثر هذه الفرمانات الأخيرة، أى الفرمانات التشريعية، صدر فى عهد السلطان سليمان بن سليم فى أوائل القرن السادس عشر الميلادى. وهو السلطان الذى يلقبه الباحثون الغربيون بلقب الجليل The magnificent ويلقبه أهل الإمبراطورية بلقب القانونى لما اشتهر عنه من نزعة التشريع والتوسع فى إصدار القوانين.

ومن هذه الفرمانات التشريعية الأخيرة ما كان عام التطبيق، نافذا فى جميع أنحاء الإمبراطورية، كالتقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والذى سنورد ترجمة كاملة له فى ملحق هذا الفصل.

ومن هذه الفرمانات ما كان محدود التطبيق بإقليم معين من أقاليم الإمبراطورية كقانون نامه مصر الذى صدر فى عهد السلطان[١٣].

ومن الناحية النظرية لم يكن مسموحا أن تصدر هذه التشريعات بالتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكن الأمر يثير ثمة صعوبة بالنسبة لمجالات التعامل القانونى التى لم يُدْلِ فيها الفقه الإسلامى بدلوه على نحو مفصل. ومن قبيل ذلك مثلا تشريعات الأراضى العثمانية التى صدرت مؤكدة للأعراف السلجوقية السابقة فى وجودها على نشأة الدولة العثمانية ذاتها.

وكان هذا التوافق النظرى بين التشريعات العثمانية وأحكام الشريعة الإسلامية، يؤكد أن هذه التشريعات كانت تعرض قبل اكتسابها قوة النفاد على شيخ الإسلام لأخذ الرأى فى مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

وقد أدى ذلك إلى أن يكون لشيوخ الإسلام، فضلا عن دورهم البارز فى أمور الفتيا، دور لا يقل بروزا فى حركة التجميع التشريعى التى شهدتها الإمبراطورية فى فترات مختلفة من تاريخها.

ولعل أبرز هذه الأدوار قاطبة هو الدور الذى قام به شيخ الإسلام العثمانى أبوالسعود أفندى(١٤) فى عهد السلطان سليمان القانونى. إذ كانت له اليد الطولى فى إعداد التقنينات التى صدرت فى عهد هذا السلطان.

وقد أصدر أبو السعود أفندى فتواه الشهيرة التى كانت تعد دستورا للتشريع والقضاء فى الإمبراطورية العثمانية والتى مضمونها أنه «ليس لفرمان سلطانى أن يأمر بفعل منهى عنه شرعا»(١٥).

وإذا كان هذا هو الأصل النظرى العام فى مجال العلاقة بين الشريعة والقانون فى الدولة العثمانية، فإن واقع الحال لم يعدم أمثلة متعددة على تشريعات صدرت بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ونفذت فعلا فى أنحاء الإمبراطورية كافة.

وقد ضربنا مثلا على ذلك فيما سبق بتشريعات قتل الأمراء. ونضيف إليها الآن التشريعات المتعددة التى صدرت بإباحة تقاضى الفوائد الربوية وحظر هذه الفوائد إذا جاوزت نسبة ١٥٪ من أصل الدين(١٦). ونضيف إلى ذلك أيضا ما تضمنه التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى من

حق ممثلى السلطة فى تعذيب المتهم للحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة، ومن المسئولية الجماعية لأهل الحى والناحية وأقرباء الجانى عن الجريمة ومن توقيع عقوبة الغرامة على بعض جرائم الحدود كجرائم الزنى والسرقة[١٧].

على أن أهم الأشكال التشريعية التى تنم عن تطور الفن القانونى فى الإمبراطورية هو ما عرف بالقانون نامه ويعنى الوثيقة القانونية وهى أشبه بالتقنين أو بالمجموعة القانونية فى زماننا مع اختلاف فى الصياغة والفن والتبويب والشمول.

وهذه القوانين نامه كانت على نوعين: النوع الأول عبارة عن تجميع رسمى للفرمانات الصادرة فى حالات خاصة مع نزع خصوصيتها عنها بحذف ما يتعلق بالأشخاص والحوادث والأماكن وإيراد الحكم عاما مجردا[١٨]. فلم تكن هذه القوانين نامه تمثل تشريعًا جديدًا بل هى تجميع رسمى لتشريعات سبق صدورها مع إزالة ما بينها من تناقض.

والنوع الثانى هو القوانين نامه التى تنطوى على تشريع جديد يصدر وفقا لما طرأ من ظروف جديدة فى الواقع الاجتماعى، سواء فى الإمبراطورية ككل أو فى جزء من أجزاء الإمبراطورية. وعلى ذلك، كانت هذه القوانين الأخيرة تنقسم بدورها إلى نوعين فرعيين، نوع عام التطبيق فى جميع أنحاء الإمبراطورية، يقوم بوضعه وترتيبه النيشانجى فى العاصمة العثمانية، ونوع خاص التطبيق فى إقليم معين يقوم بوضعها وصياغتها وترتيبها أحد كبار موظفى الإدارة فى العاصمة العثمانية أو أحد كبار العلماء.

وكانت مقدمة القانون نامه تتضمن غالبا ذكر الدافع إلى إصداره. ومثال ذلك المقدمة التى تضمَّنها التقنين الجنائى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والتى جاء بها، والهدف من تحرير هذا المرسوم ما يلى: لقد لاحظ المغفور لهما أبى وجدى أن الطغاة استبدوا بالرعية المقهورة بلا حدود. ونتج عن ذلك أن باتت الرعية فى كرب شديد ولهذا السبب ذكرا أنهما أصدرا القانون العثمانى. ولقد

أمرت بدورى كُلاً من السناجق والشرباشية والسباشية وحائزى الإقطاعات أن يتبعوا القانون العثمانى الماثل فى جباية ما تجب جبايته من أموال الرعية[١٩].

وكانت القوانين نامه العامة تحفظ فى قصر السلطان أو الوزير الأعظم بالعاصمة وتودع نسخة منها بديوان الدفتردار ونسخة أخرى بديوان الروزنامجى. كما كانت هذه القوانين نامه ذات قوة تشريعية إلزامية عليا فى جميع أنحاء الإمبراطورية، إذ لايجوز لتشريع أدنى أن يصدر بالمخالفة لها. ويبدو أن الدفتردار العثمانى كان يمارس نوعا من الرقابة على تدرج القواعد التشريعية فى الإمبراطورية. إذ تخبرنا الوثائق أنه كان يعيد التشريع أو القرار الأدنى المخالف لتشريع أعلى لمن أصدره مبينًا وجه المخالفة[٢٠].

ما النطاق الزمنى لسريان القانون نامه العثمانى؟

كقاعدة عامة، كان القانون نامه يعد نافذا سارى المفعول طوال حياة السلطان الذى أصدره فحسب، وكان يجب لنفاذ هذا القانون فى فترة حكم السلطان اللاحق أن يصدر فرمان من هذا السلطان بإقراره واعتباره نافذا خلال عهده.

إلا أنه من الناحية العلمية، ونظرا للطابع المحافظ للحكم العثمانى، ولغلبة اعتبارات الاستقرار على اعتبارات التجديد فى فلسفة الحكم العثمانى، فقد ندرت التغيرات التى أدخلت على القوانين نامه التى جمعت وصنفت فى صدر الإمبراطورية العثمانية. وكانت القوانين نامه الجديدة فى أغلبها عبارة عن صور مشابهة لسابقتها وما دفع إلى إصدارها هو الرغبة فى إقرار الأمر الواقع.

أما القوانين نامه الخاصة بإقليم معين فقد كان يعهد بتجميعها وترتيبها إلى أحد الوزراء أو كبار الموظفين أو العلماء. ومثال ذلك قانون نامه مصر الذى أصدره الوزير الأعظم إبراهيم باشا غداة زيارته لمصر عام ١٥٢٤م. لإقرار الأمن والنظام إثر إخماد وانتفاضة الوالى العثمانى أحمد باشا المشهور بالخائن. إذ قام الوزير الأعظم بتجميع الفرمانات السابق صدورها فى شأن مصر وأضاف لها من القواعد القانونية المملوكية التى كانت نافذة، ومن القواعد العرفية ما رآه ملائمًا.

وكانت هذه القوانين نامه المحلية تتضمن فى الغالب فى مقدمتها ذكر الدافع إلى إصدارها. ومن ذلك ما تضمنه قانون نامه مصر السابق ذكره: «لقد تزايدت الجرائم بمرور الزمان، إلى الحد الذى أصبحت معه هذه الجرائم والخصومات لا يغنى فيها سيف اللغة من القائمين على الشريعة، أى لا تغنى فيها الكلمات الحاسمة للقضاة، بل أصبحت تستلزم لغة السيف من أناس يفوضون فى توقيع أقسى أنواع العقاب»(٢١).

وبالمثل، فقد تضمنت مقدمة القانون نامه الصادر لجزيرة قيفالونيا أن هذا القانون قد صدر «لأن سكان الجزيرة.. تقدموا بشكاوى عديدة ضد الملتزمين وغيرهم، وطلبوا استصدار قانون نامه»(٢٢).

وبمجرد صدور القانون نامه كان يسجل فى دفاتر الموظفين المركزيين وهم النيشانجى والدفتردار والروزنامجى إن كان القانون عاما فى التطبيق على أنحاء الإمبراطورية. كما كان يسجل فى دفاتر نظرائهم من الموظفين المحليين إن كان القانون محليا. وفى كلتا الحالتين كان يشترط قبل تسجيله الحصول على إقرار من شيخ الإسلام بموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية(٢٣).

وثمة مجموعة من الإجراءات البدائية وجدت فى ذلك الوقت لنشر القانون نامه وإعلام الناس به، وهى إجراءات مع بدائيتها كانت تتلاءم مع ظروف العصر.

فقد كانت ترسل نسخ من القوانين نامه إلى الموظفين والحكام المعينين ويطلب منهم توزيعها على المحاكم وعلى مرءوسيهم فضلا عن تلاوتها علنا بحضور جمهور من الرعية.

ومن الناحية النظرية على الأقل، كان بوسع أى مواطن أن يحصل على نسخة من القانون نامه الذى يهمه أمره من الحكومة المركزية أو من المحاكم الرئيسة بالإقليم نظير دفع مال معلوم.

وكما ذكرنا، كان القانون نامه يعتبر مُلغًى بوفاة السلطان الذى صدر فى عهده. كما كان يلغى القانون صراحة أو ضمنا فى حياة ذلك السلطان بقانون لاحق ينص

على إلغائه صراحة أو يتعارض معه فى أحكامه، على أن هذا النوع من الإلغاء لم يكن يحدث إلا فى حالات نادرة.

ومعنى هذا أن القانون نامه كان يبطل ويتوقف عن النفاذ بعدم صدور فرمان من السلطان اللاحق ينص صراحة على تطبيقه.

ولما كان السلاطين العثمانيون قد انشغلوا فى فترات تدهور الإمبراطورية عن مباشرة شئون الدولة وإدارتها، فقد ترتب على ذلك أن فقدت القوانين نامه كل قوة لها فى الأقاليم (بما فى ذلك مصر) منذ الربع الأخير من القرن السادس عشر وحتى انتهاء الحكم العثمانى.

العرف كمصدر للقانون العثمانى:

كان للعرف مكان مهم كمصدر للقانون فى النظام القانونى العثمانى. ويرجع ذلك إلى ما ذكرناه عن الطابع المحافظ للدولة العثمانية، هذا الطابع الذى يفصح عن نفسه فى التعامل بقدر الإمكان مع الأمر الواقع فى المجتمعات الخاضعة لحكم العثمانيين، وعدم اللجوء إلى تغيير هذا الواقع إلا فى حالات الضرورة القصوى. ولم يكن الأمر الواقع هذا، إلا ما تعارف الناس عليه، لذا كان العرف أحد المصادر المهمة للقانون فى ذلك الوقت.

وبينما كان العرف كمصدر للأحكام الشرعية فى الفقه الإسلامى عاملا من عوامل المواءمة بين النص القانونى الثابت والواقع الاجتماعى المتجدد، كان فى الممارسة القانونية العثمانية عاملا من عوامل تكريس هذا الواقع.

وعلى أى حال، فقد استند العثمانيون فى إقرارهم للعرف كمصدر للقانون إلى المبادئ الأساسية التى استقر عليها الفقه الإسلامى فى هذا الشأن: فالعرف هو أحد المصادر الشرعية للأحكام فيما لم يرد به نص؛ وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، والمعروف عرفا كالمشروع شرعا.

وعمومًا، يمكن إجمال دور العرف فى النظام القانونى العثمانى فى مجالات ثلاثة: العرف كمصدر مادى للتشريع أى كحافز للمشرع على إصدار تشريع معين،

والعرف كمصدر رسمى للقواعد القانونية يطبقه القاضى إن لم توجد قاعدة قانونية أخرى، ثم أخيرا العرف كمظهر للسلطة الجنائية المتحررة من كل قيد فى مجال العقاب.

أما عن المجال الأول للعرف باعتباره مصدرا ماديا للقواعد التشريعية فيكاد يكون أهم مجالات العرف فى القانون العثمانى قاطبة. فقد تأثر نظام الإدارة العثمانى والتشريعات المختلفة به بالأعراف السلجوقية التى كانت سائدة قبل وأثناء قيام الدولة العثمانية[٢٤]، وبالإضافة إلى ذلك فقد تأثرت التشريعات المحلية بالعادات والأعراف السائدة فى الأقاليم التى نفذت فيها هذه التشريعات.

أما عن العرف كمصدر رسمى يطبقه القاضى مباشرة، فمن المستقر عليه أن قضاة المحاكم العثمانية، سواء فى العاصمة أو فى الأقاليم، كانوا يطبقون عرف أهل الإقليم إذا لم يجدوا حكما صريحا فى مبادئ الشريعة أو القانون.

وكان التزام القاضى باللجوء إلى العرف للفصل فى المنازعات، التزاما ينص عليه فى خطابات تعيين القضاة[٢٥]، وحتى لو جاءت هذه الخطابات غفلا منه فقد استقر عمل القضاة على ذلك.

على أن المجال الثالث لتطبيق العرف فى النظام القانونى العثمانى، وهو مجال فى مسائل التجريم والعقاب، كان يمثل أخطر مجالات العرف وأكثرها إفصاحا عن الطبيعة الاستبدادية للسلطة وميلها إلى اغتيال حقوق الرعية والتعدى على حريات الأفراد وحرماتهم.

فإلى جانب جرائم الحدود التى كان يناط بقضاة الشرع الحكم فيها وجد نوع آخر من التجريم والعقاب عرف باسم التجريم والعقاب عرفا أو سياسة. وهو نوع من التجريم والعقاب ذكره من حيث المبدأ فى مواضع متفرقة التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والذى سنورد نصه فى ملحق هذا الفصل.

وعلى أية حال، فإن مبدأ التجريم والعقاب عرفا أو سياسة يعد انحرافًا عثمانيًا فى الأخذ بمبدأ التعزير المقرر فى الفقه الإسلامى.

فعلى حين لا يعد مبدأ التعزير فى حد ذاته خروجا على قاعدة الشرعية، إذ إنه يعطى سلطة واسعة لولى الأمر فى مواجهة الجرائم الجديدة الماسة بصالح الجماعة بما يتلاءم معها من عقوبات، إلا أن اختزاله فى الممارسة العثمانية فى مبدأ التجريم والعقاب عرفا أو سياسة قد أدى إلى عموم التعسف والظلم والجور.

فلم يكن التعزير يتم بمقتضى قاعدة تشريعية واضحة المعالم بل كان تقدير الجريمة التعزيرية أمرا يختلف فى كل حالة على حدة، وكذلك الحال فى تقدير العقوبة التى توقع على هذه الجريمة.

والأخطر من ذلك أن سلطة التعزير قد نزعت فى الكثير الغالب من قاضى الشريعة وتولاها الموظفون العسكريون مثل الوالى وجند الإنكشارية وغيرهم، وتسمى هؤلاء باسم أهل العرف. والعرف المقصود هنا ليس عرف الرعية فى استباحة فعل أو استقباحه ولكن عرف السلطة فى تحريم فعل أو إباحته.

والتجريم والعقاب سياسة هو أجَلُّ أنواع التجريم والعقاب عنفا وخطورة. وهو باختصار يمثل رد الفعل الفورى والصارم من قبل السلطة الحاكمة تجاه الأفعال التى تراها هذه السلطة ماسة بمصالحها الأساسية أو بكيانها. وكانت كلمة العقاب سياسة فى القاموس القانونى العثمانى لا تعنى إلا أمرا واحدا وهو أبشع صور الإعدام.

فالتجريم والعقاب عرفا وسياسة كان إذًا خروجا صارخا على كل معانى الشرعية فى مجال التجريم والعقاب. وهو خروج يجد تبريره لدى السلطة فى تغليب قيمة الاستقرار والنظام وتوطيد أركان الحكم على قيمة الحرية والشرعية والحفاظ على حقوق الرعية.

وبوسعنا أن نلحظ هذا الأساس النظرى للتجريم والعقاب عرفا وسياسة فى مقدمة قانون نامه مصر التى أشرنا إليها والتى تخبرنا أن أحد أهداف هذا القانون إحلال لغة السيف التى يجيدها الجند وحاكم السياسة محل سيف اللغة الذى يستخدمه القضاة وحكام الشرع. فهو إذًا قانون للتحرر من قيود القانون المقررة لصالح الرعية. ولهذا الموضوع حديث مفصل مقبل.

القوانين الأجنبية:

وكانت هذه القوانين تطبق على المنازعات التى يكون الأجانب طرفا فيها. وقد بدأت القوانين الأجنبية تطبق فى الإمبراطورية بواسطة قناصل الدول الأجنبية بدءا من القرن السادس عشر، عندما اتسعت علاقات الدولة العثمانية بالدول المجاورة. وكان تطبيق هذه القوانين يتم بمقتضى اتفاقيات يعقدها السلاطين العثمانيين مع الدول الأجنبية. وفى بادئ الأمر لم يكن تطبيق هذه القوانين يمثل خطرا على السيادة العثمانية لقلة عدد الأجانب نسبيًا فى الدولة العثمانية، ولأنه كان يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل.

* * *

هوامش الفصل الرابع

(1) Ebul-ula Mardin, Development of Sharia, op. cit. p. 277.

(2) Gibb and Bowen, op. cit. p. 23. Fn. 2.

(٣) راجع فيما سبق، ص ص٢٦ ـ ٢٧.

(٤) فمن الناحية النظرية كان السلطان نفسه يعد رئيس هذه المؤسسة. أما من الناحية الفعلية فقد كان يرأسها موظف دينى كبير أصبح يسمى باسم "شيخ الإسلام". وشيخ الإسلام هو مفتى العاصمة أو المفتى الأكبر وكان يختص بمراجعة مشروعات القوانين قبل صدورها للنظر فى موافقتها للشريعة الإسلامية. كما كان يختص بالتصديق على الأحكام التى تصدرها المحاكم بإعدام المتهمين فى حالات العقاب شرعا. وبالإضافة إلى ذلك كان يختص بإصدار الفتاوى فيما يطلب منه.

راجع. عبد العزيز الشناوى، المرجع السابق، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(٥) عبد العزيز الشناوى، سابق الإشارة، ص ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٦) انظر :

Nes'et Cagatay, Riba and interest concept and banking in the Ottoman Empire, 32, "Studia Islamica" 1970, pp. 53- 68.

(٧) فتاوى على أفندى، الجزء الأول، ص ٣٣١، مذكور فى نشأت، (Nes'et) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٨) فتاوى على أفندى، ص ٣٣٣، مشار إليها فى المرجع السابق، ص ٦٣.

(٩) الفتاوى الفؤادية، الجزء الأول، ص ٤٣١، مشار إليها فى المرجع السابق ص ٦٣.

(١٠) ومع ذلك لم تعدم الهيئة الدينية العثمانية وجود شيوخ للإسلام أقوياء فى الحق محافظين على شريعة الإسلام ضد أهواء الحكام ولايهابون فى سبيل ذلك بطش السلطان. فقد أراد السلطان سليم الأول إبان انشغاله بمحاربة الشيعة والدولة الصفوية بإيران أن يأمن جانب المسيحيين فى عاصمة الدولة بأن يخيرهم بين الإسلام والقتل، وحصل فعلا على فتوى من الشيخ الجمالى بذلك. إلا أن شيخ الإسلام الورع قد راجع نفسه بعد إصداره فتواه حيث استبان له خطأه وأصدر فتوى جديدة سحب فيها فتواه السابقة مقرا

المسيحيين على دينهم ومقررا حريتهم فى أداء شعائرهم على أن يدفعوا الجزية. راجع، عبد العزيز الشناوى، المرجع السابق، ص ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

(١١) المرجع السابق، ص ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(12)Ebul'ula Mardin, Development of the Sharia, op. cit. p. 281.

وكانت كلمة قانون تستخدم فى التراث العثمانى للإشارة إلى معنى من المعانى التالية:

أ ـ مجموعة القواعد القانونية واجبة التطبيق على وجه العموم. سواء تمثلت هذه القواعد فى التشريعات الصادرة عن الدولة، أو فى مبادئ الشريعة الإسلامية كما وردت فى كتابات فقهاء الأحناف. وهذه الأخيرة كان يطلق عليها اسم القوانين الشرعية.

ب ـ التشريع الصادر عن الأجهزة التشريعية بالدولة العثمانية. كالتشريع الجنائى وتشريع الأراضى وتشريع الضرائب وغيرها.

ج ـ التقنيات التى تضم مجموعات من التشريعات صادرة فى مجال محدد من مجالات العلاقات القانونية. وهذه كان يطلق عليها اسم القانون نامة وكلمة «نامة» تعنى الوثيقة أو الكتاب أو المستند.

Hyed, Studies in Old Ottoman Criminal law, Jerusalem, 1974, p. 169.

(١٣) وكانت القوانين المحلية فى كثير من الأحيان تصدر إقرارًا للنظام القانونى النافذ قبل الفتح العثمانى مع إدخال قدر من التعديلات يتواءم مع أهداف الفتح من ذلك ما يذكره الكاتب العثمانى رجلا زاده فى طبقاته من أن قوانين السلطان المملوكى قايتباى التى صدرت فى مصر قبل الفتح العثمانى هى قوانين عادلة، لذا كانت أساسا راعاه المشرع العثمانى عند إصدار قانون نامه مصر.

انظر

Heyd, Studies in Old Ottoman Criminal law, op. cit. p. 38.

(١٤) هو عمادى محمد أبو السعود أفندى (كان لقب أفندى يمنح لرجال القلم بالمقابلة بلقب أغا الذى يمنح لرجال السيف). تولى منصبه عام ١٥٤٥م. (٩٥٢هـ). وظل شاغلاً له اثنين وعشرين عاما. وبالإضافة إلى جهوده فى تجميع تقنينات السلطان سليمان كان يصدر عديدًا من الفتاوى يلائم فيها أحكام القانون بمبادئ الشريعة. وقد حصل على موافقة السلطان فى إصدار فتاويه فى مجلدات أسماها معروضات أبو السعود أفندى.

انظر :

E. Mardin, op. cit. pp. 282 - 283.

(15) Ibid, p. 180. Heyd, op. cit. p. 180.

(16) Nes'et Cagaty, op. cit. p. 64-66.

(17) Heyd, op. cit. p. 181.

(18) Ibid, p. 171.

(19) Heyd, op. cit. p. 176.

(20) Ibid, p.171

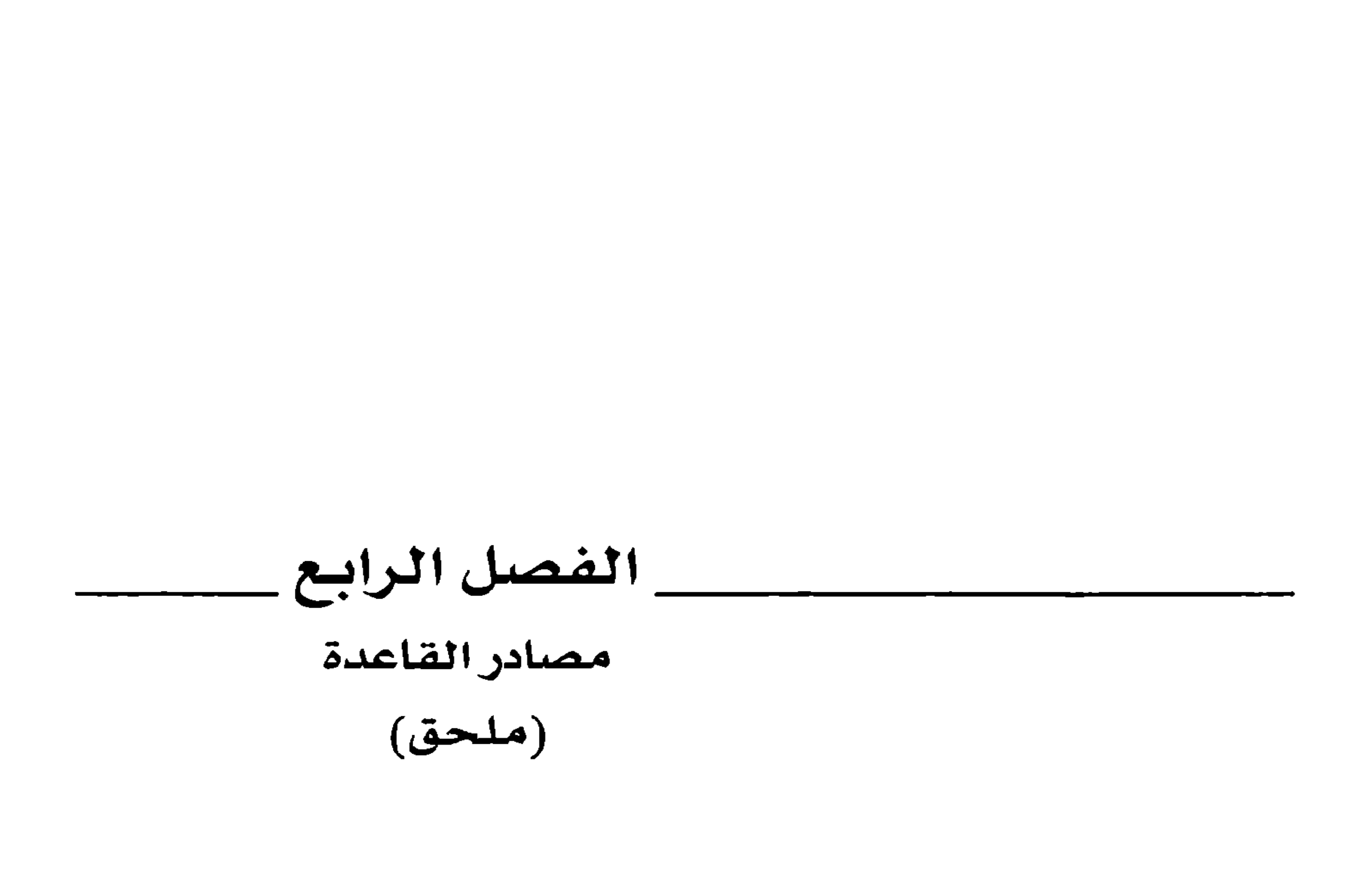
(21) Heyd, op. cit. p. 176.

(22) Ibid, p. 177.

(23) Ibid, p. 174.

(24) Gibb and Bowen Islamic Society and the West, op. 1238 E. Mardin Developmen of Sharia, op. cit. p. 279.

(25) Heyd, Studies on the Old Ottoman Criminal law, op. cit. p. 182.



الفصل الرابع

مصادر القاعدة

(ملحق)

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

التقنين الجنائى العثمانى
الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى[١]

فى الزنى وغيره من الجرائم:

١ ـ إن ثبت بحق متزوج زناه بامرأة ولم يحكم عليه بالقتل[٢]، تفرض عليه غرامة قدرها ثلاثمائة أقجة[٣] إن كان غنيا يملك ما لا يقل عن ألف أقجة وغرامة قدرها مائتا أقجة إن كان متوسط الحال أى تقدر ثروته بحوالى ٦٠٠ أقجة، وغرامة مائة أقجة إن كان فقيرا تدور ثروته حوالى الأربعمائة أقجة، وغرامة قدرها خمسون أو أربعون أقجة إن كان أفقر من ذلك[٤].

٢ ـ فإن كان الزانى غير متزوج[٥]، فرضت عليه غرامة قدرها مائة أقجة إن كان غنيا لا تقل ثروته عن ألف أقجة، وغرامة قدرها خمسون أقجة إن كان متوسط الحال، وغرامة ثلاثون أقجة إن كان فقيراً.

٣ ـ تفرض على الأرملة الزانية نفس الغرامة المفروضة على الرجل غير المتزوج، ويؤخذ فى الاعتبار عند تحديد قدر الغرامة نفس تدرج الثروة.

٤ ـ تفرض على الزانية البكر نفس غرامة الرجل غير المتزوج.

٥ ـ إذا ثبت بحق مسلمة متزوجة ارتكاب الزنى، فرضت عليها الغرامة المفروضة على الرجل فى مثل أحوالها.

٦ ـ إن أبقى الزوج زوجته رغم زناها يدفع غرامتها عنها، فإن كان غنيًا، فرضت عليه غرامة قدرها ١٠٠ أقجة لكونه ديوثا، وإن جرت العادة على دفعه غرامة

قدرها ٣٠٠ أقجة كمثل غرامة القواد، وإن كان متوسط الحال فرضت عليه غرامة قدرها ٥٠ أقجة، وتكون الغرامة أربعين أو ثلاثين أقجة إن كان فقيرا[٦].

٧ - إن كان أى من الزانى أو الزانية متزوجا (وشريكه) الآخر غير متزوج، يتحمل المتزوج غرامته وغير المتزوج غرامته دون نظر للحالة الزواجية للشريك.

٨ - تفرض على الزانى والزانية من العبيد نصف الغرامة المفروضة على الأحرار.

٩ - كل من دخل منزل (آخر) بنية ارتكاب الزنى، فرضت عليه غرامة الزانى المتزوج إن كان متزوجا والزانى غير المتزوج إن كان غير متزوج[٧].

١٠ - يعاقب بالخصى كل من خطف (بطريق الغواية) صبيا أو صبية، وتوقع نصف العقوبة على من دخل منزل آخر بقصد ارتكاب (هذه الجريمة)، كما المرأة أو الفتاة، ولا تفرض غرامة، فإن كانت المرأة أو الفتاة راغبة وهربت عمدا من المنزل، يوشم فرجها بالنار[٨].

يعاقب الشريك بنفس العقوبة.

١١ - يعاقب بالخصى كل من خطف امرأة أو فتاة دون رضائها، ولا عقاب على كل من انضم إلى الفاعل الأصلى شريكا فى جريمة خطف امرأة أو فتاة، يعاقبه القاضى[٩]، وتفرض غرامة وفقا لحالته المالية بحد أقصى مائة أقجة.

١٢ - إذا وجد شخص زوجته متلبسة بالزنى مع رجل وقتلهما معا، فلا تسمع دعوى ورثة المقتولين، بشرط أن يكون الزوج قد دعا الجمهور إلى المنزل وأشهده على ذلك.

١٣ - لا عقاب على من ضبط غريبا فى منزله وضربه بسلاح وأحدث به جرحًا بشرط أن يشهد الجمهور على ظروف الواقعة.

١٤ - يجبر من تزوج امرأة عنوة بعد خطفها على تطليقها، ويعاقب من باشر زواجهما بالضرب عدة ضربات وبحلق لحيته.

١٥ ـ إن ساءت سيرة امرأة مع رجل ما، وطلقها زوجها لذلك، فليس لتلك المرأة ان تتزوج الرجل (الذى ساءت سيرتها معه) وإن كان الزواج قد أبرم يفرقهما القاضى ويعزر القاضى بقسوة[١٠]، ويضرب بشدة من باشر زواجهما.

١٦ ـ إن ساءت سيرة امرأة مع رجل ما شهد الناس برؤيتهما فى مكان قصى، يعزرهما القاضى بقسوة، وتفرض عليهما غرامة الزنى المذكورة عاليه.

١٧ ـ إذا قبَّل رجل أو لثم زوجة آخر أو ابنته، أو اعترض طريقها أو خاطبها أو عاكسها، يعزره القاضى بقسوة، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

١٨ ـ إذا خاطب رجل أو قبَّل أمة رجل آخر، يعزره القاضى بقسوة وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

١٩ ـ إذا قبَّل شخص ابن آخر، أو تعرض له فى طريقه قولا، يعزره القاضى بقسوة، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة، وللقاضى أن يحبس المتهم إن قدر ذلك، فى مكان يراه مناسبا.

٢٠ ـ إذا دخل شخص محل امرأة، أو إذا اعترض طريقها وقص شعرها أو خلع عنها رداءها أو خمارها، وعرضها بذلك لمهانة جسيمة، يعزره القاضى بعد ثبوت الجريمة، ويودعه السجن، ويرفع تقريرًا إلى محكمة الباب العالى.

٢١ ـ إذا عاشر رجل أمة زوجته أو أمة أبيه، أو مطلقته البائنة، يعزره القاضى، وتفرض غرامة قدرها أقجتان عن كل ضربة.

٢٢ ـ لا عقاب على من يعاشر أمة ابنه أو مطلقته فى فترة العدة، أو أمته التى كاتبها على العتق.

٢٣ ـ إذا ادعت امرأة أو فتاة على رجل زناه بها، فلا يعتد بقولها إن أنكر الرجل ما لم يكن مؤيدًا بشهود، ويوجه القاضى اليمين إلى الرجل، فإن حلف، يعاقب القاضى المرأة وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

٢٤ ـ إذا ادعى رجل على امرأة أو فتاة زناه بها، وأنكرت، يوجه القاضى اليمين إليها فإن حلفت ببراءتها، يعاقب القاضى الرجل... وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

٢٥ ـ وفضلا عن ذلك، إذا ادعى رجل على آخر زناه بزوجته أو بأمته، وعجز عن إثبات ذلك، يعزره القاضى ولا تفرض غرامة.

٢٦ ـ وفضلا عن ذلك، إذا فرط ابن رجل فى عرضه، يعزره القاضى بشدة إن كان بالغًا وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة، فإن كان قاصرا عزر أباه لأنه لم يقم على رعايته، ولكن لا تحصل غرامة.

٢٧ ـ يعزر القاضى بقسوة من عاشر حيوانا، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٢٨ ـ لا غرامة على من علم بجريمة زنى ولم يخبر القاضى بها، وتفرض غرامة قدرها عشرة أقجات على من علم بجريمة سرقة ولم يخبر القاضى بها،

٢٩ ـ يعزر القاضى من تمارس القوادة، بعدد من الضربات يراه مناسبا، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٣٠ ـ فإن كانت مرتكبة الجريمة السابقة غير مسلمة[١١]، فرضت على الغنية نصف غرامة المسلمة الغنية، وعلى متوسطة الحال نصف غرامة المسلمة متوسطة الحال، وعلى الفقيرة نصف غرامة المسلمة الفقيرة.

٣١ ـ إذا ارتكب بالغ عاقل فعل اللواطة وكان متزوجًا فرضت عليه غرامة قدرها ثلاثمائة أقجة، إن كان غنيا، وغرامة قدرها مائتا أقجة إن كان متوسط الحال، وغرامة قدرها مائة أقجة إن كان فقيرًا، فإن كان أسوأ من ذلك حالا كانت غرامته ما بين أربعين وخمسين أقجة.

٣٢ ـ فإن كان الجانى غير متزوج، فرضت عليه غرامة قدرها مائة أقجة إن كان غنيًا، وخمسين أقجة إن كان متوسط الحال، وثلاثين أقجة إن كان فقيرا.

٣٣ ـ يعزر القاضى بشدة من يأتى زوجته من دبر، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٣٤ ـ إذا ارتكب صبية صغار من أهالى الريف أو الحضر أفعالا جنسية بعضهم مع البعض يعاقبهم[١٢] القاضى وتفرض غرامة قدرها ثلاثون أقجة على كل منهم.

فى التضارب والتشاتم وقتل النفس والغرامات المفروضة بسببها:

٣٥ ـ إذا تشاجر شخصان ومزق بعضهما ملابس البعض، يعزرهما القاضى ولاتفرض غرامة.

٣٦ ـ فإن مزق بعضهما لحية البعض أو شعره، وثبت ذلك، يعزر القاضى كلا منها، وتفرض غرامة قدرها عشرون أقجة على الشخص الغنى وعشر أقجات على الشخص الفقير.

٣٧ ـ إذا اعترض شخص طريق آخر، أو ذهب إلى منزله أو سطح منزله، وتشاجرا ومزق بعضهما لحية البعض، أو تضاربا بعنف، يعزر القاضى كلا منهما، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة من الشخص البادئ المتسبب فى الشجار، وغرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين من الشخص الآخر.

٣٨ ـ يعزر القاضى من ضرب آخر بلا حق أو مزق لحيته، وتفرض غرامة قدرها عشرون أقجة من الشخص الغنى وعشر أقجات من الفقير.

٣٩ ـ يعزر القاضى من أحدث جرحا غائرا فى رأس آخر وأسال دمه، وتفرض غرامة قدرها ثلاثون أقجة، فإذا نتج عن الجرح ظهور العظام بما يتطلب تدخل الجراح، تحصل غرامة قدرها مائة أقجة من الجانى الغنى الذى يملك ما لا يقل عن ألف أقجة، وغرامة قدرها ثلاثون أقجة من الجانى الفقير، وغرامة قدرها خمسون أقجة إن كان الجانى متوسط الحال تدور ثروته حول ستمائة أقجة.

٤٠ ـ يوقع القصاص على من قتل نفسًا[١٢] ولا تفرض غرامة ما.

فإن لم يوقع القصاص، أو كان القتل لا يتطلب قصاصا، تفرض غرامة قدرها أربعمائة أقجة على الجانى الغنى الذى يملك ما لا يقل عن ألف أقجة، وغرامة قدرها مائتا أقجة على الجانى متوسط الحال الذى تدور ثروته حول ستمائة أقجة، وغرامة قدرها مائة أقجة على الجانى الفقير، وغرامة خمسون أقجة على المغرق فى فقره.

٤١ ـ إذا قتل شخصان نفسا واحدة، فلا تفرض إلا غرامة قتل واحدة، ولاتتعدد الغرامة بتعدد الفاعلين.

وإذا قتل شخص واحد أكثر من شخص، فلا غرامة إن وقع القصاص، فإن لم يوقع القصاص أمره القاضى بدفع الدية.. ثم تفرض عليه غرامات تتعدد بتعدد أفعال القتل بالفئات المذكورة عاليه.

وعموما، فعند فرض الغرامة يؤخذ فى الاعتبار عدد المقتولين لا عدد الجناة.

٤٢ ـ إذا نسب شخص إلى آخر إحداث جرح به، فلا تعويل على قوله ما لم يكن المتهم شخصًا مشتبهًا فيه أو كانت تربطه علاقة عداوة ظاهرة بالمجنى عليه، وفى هذه الحالة يجرى تعذيب الجانى بمعرفة القاضى[١٤].

٤٣ ـ إذا عثر على قتيل فى أحد أحياء المدينة، أو فى إحدى نواحى القرية، يجرى تفتيش أهالى المكان ويجبرون على ضبط القاتل أو دفع دية القتيل، ومع ذلك لا يضار الأهالى من مجرد العثور على جثة ميت خالية من أية إشارة إلى حدوث قتل.

٤٤ ـ إذا طعن شخص آخر بسهم أو مُدْية وسبب له بذلك جرحا ألزمه الفراش، يجرى تعزيره ثم تفرض عليه غرامة قدرها مائتا أقجة إن كان غنيًا، ومائة أقجة إن كان متوسط الحال، وخمسون أقجة إن كان فقيرا.

٤٥ ـ وقد حدث فى إستنبول أن طعن شخص أحد غلمانه فى وجهه بمدية وجرحه، وقام قاضى عسكر أفندى بفحص الأمر، وعندما ثبت جرمه وفقًا للشريعة، ورفع الأمر إلى جناب السلطان ملاذ الورى، وفى الثالث من رجب عام ٩٠٨هـ. (يناير عام ١٥٠٣م). أمر بشنق الجانى سياسة[١٥].

٤٦ ـ يجرى تعزير من ضرب شخصًا بحجر أو عصا وسبب له جرحًا، وتفرض عليه بعد ذلك غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

فإذا نتج عن الضرب كسر ذراع أو رجل للمجنى عليه يحاكمه (القاضى) طبقًا لأحكام الشريعة[١٦]، وتفرض عليه غرامة قدرها مائة أقجة.

٤٧ ـ إذا اعترض شخص طريق آخر قاذفًا إياه بسهم، يساق (عبر الطرقات) والسهم نافذ فى أذنه[١٧].

وإذا دنا شخص من آخر فى طريقه وأشهر له سيفا أو مدية يعزره (القاضى) ويعاقبه بشدة، وتفرض عليه غرامة قدرها خمسون أقجة إن كان غنيا وعشر أقجات إن كان فقيرًا.

٤٨ ـ وأكثر من ذلك فإن من اعتاد شق الجيوب أو طعن الناس بالمُدَى، يساق (عبر الطرقات) والسكين نافذ فى ذراعه.

٤٩ ـ إذا ما فقأ شخص عين آخر عمدا أو كسر له سِنًا، فلا غرامة إن كان القصاص قد وقع، فإن لم يكن قد وقع أو لم يكن واجبًا، تفرض على الجانى غرامة قدرها مائتا أقجة إن كان غنيًا، ومائة أقجة ان كان متوسط الحال وخمسون أو أربعون أقجة إن كان فقيرا.

٥٠ ـ تفرض على الكافر أو العبد إذا ارتكب أيًا من (الجرائم) المذكورة عاليه، نصف الغرامة الواجب فرضها على المسلم الحر.

٥١ ـ لا تفرض غرامة ما، إذا ما تشاجر صبية صغار.

٥٢ ـ إذا تشاجرت نسوة ومزق بعضهن شعور البعض بقسوة، فإن كن سافرات عزرهن القاضى بقسوة وتفرض غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ضربتين، وإن كُنَّ مُخَدَّرات هدد (القاضى) أزواجهن، وتحصل غرامة قدرها عشرون أقجة.

٥٣ ـ إذا تعرض شخص لعقوبة الحد أو التعزير لاتهامه آخر زورًا بالزنى، تفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ثلاث ضربات إن كان قد تعرض للحد، وأقجة عن كل ضربتين إن كان قد تعرض للتعزير.

٥٤ ـ إذا نسب شخص لآخر ارتكاب زنى أو سرقة أو ما شابه ذلك من جرائم كالتلصص من الثقوب (على حريم الغير)، أو دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة، أو معاشرة الحيوان، أو تقبيل زوجته أو ابنته أو ابنه أو الدنو منهم فى

طريقهم، أو بثهم عبارات الوله، يجرى فحص الأمر، فإن لم يستطع المدعى إثبات دعواه، أو زعم أنه سمع بذلك من شخص ثالث ولم يثبت زعمه فى مواجهته، يعزره القاضى، وتحصل غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة، ويعرض حلف اليمين على المبلَّغ ضده.

٥٥ ـ يعزر القاضى من وجَّه لآخر كلمات غير مشروعة، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

٥٦ ـ يعزر القاضى كل من مارس أعمال القوادة، ويشهر به، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٥٧ ـ لا غرامة تفرض فى حالة تشاجر العبيد، بل يعزرهم القاضى بقسوة.

٥٨ ـ يعزر القاضى بقسوة من ضرب امرأة غريبة عنه، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ضربة.

٥٩ ـ إذا ضرب شخص بالغ أباه وأمه، يودعه القاضى بعد تعزيره فى السجن، وتفرض غرامة قدرها مائة أقجة.

ثالثًا: فى جرائم شرب الخمر والسرقة والغصب والتعدى وغيرها، والغرامات والعقوبات المفروضة عليها:

٦٠ ـ يعاقب القاضى من شرب خمرًا بعد إثبات ذلك، وتفرض غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ضربتين.

٦١ ـ يعزر القاضى كل مسلم عَصر خمرًا أو باعها، وتحصل غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ضربتين.

٦٢ ـ يعزر القاضى من جلس مجلسًا لشرب الخمر ولم يشرب، وتفرض غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ثلاث ضربات.

٦٢ ـ يعزر القاضى من سرق إوزة أو دجاجة أو بطة، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

٦٤ ـ يعزر القاضى من سرق خلية نحل أو خروفًا أو حَمَلاً، إن كان المال المسروق لم يصل إلى النصاب الشرعى (للحد) وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٦٥ ـ تقطع يد من سرق حصانا أو بغلا أو حمارا أو رأس ماشية، فإن لم تقطع يده (لعدم توافر شروط الحد) تفرض غرامة قدرها مائتا أقجة.

٦٦ ـ من سرق كيسًا من المال أو عمامة... ولم تقطع يده (لعدم توافر شروط الحد) يعزره القاضى وتفرض غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ضربتين أو أقجة واحدة عن كل ضربة.

٦٧ ـ من سرق قمحًا أو شعيرًا من وجرة آخر أو مخزنه، ولم يطبق حد قطع اليد طبقا للشريعة لعدم توافر شروطه، تفرض عليه غرامة قدرها أربعون أقجة إن كان غنيا، وعشرون أقجة إن كان متوسط الحال، وعشر أقجات إن كان فقيرا،

٦٨ ـ إذا سرق قروى حَبًا من جرن، يسترد منه الحب كغرامة، ولا يفرض عليه شىء آخر.

٦٩ ـ من سرق من حقل قبضة ضئيلة من حنطة ناضجة، أو استحوز منه على حنطة خضراء، يعزره القاضى، ولا تفرض غرامة ما ، ويجبر على دفع التعويض إن ثارت المسئولية عن التلف والخسارة.

٧٠ ـ يعزر القاضى من سرق فأسا أو معولا ولم يكن لازما قطع يده، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

٧١ ـ يعزر القاضى كل ولد سرق مالا من أبيه أو أمه، وكل والد سرق مالا من ولده وكل زوج سرق من زوجه، وكل أخ من أخيه أو أخته، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٧٢ ـ يعزر القاضى كل من نزع شاش عمامة آخر أو خلع بالغصب ثيابه عنه، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٧٣ - وفضلا عن ذلك، يشنق كل من سرق أسير حرب، أو أغرى عبدًا أو أَمَة على الفرار، أو أغوى صبيا على الهروب معه، أو اقتحم متجرا، أو دخل منزلا (بقصد سرقته)، أو اعتاد ارتكاب السرقة جهارا.

٧٤ - يوشم جبين كل امرأة تكون محلاً لممارسة القوادة جهرا، وكل من يحترف القوادة.

٧٥ - إذا عثر على جثة ميت وسط جمع من الناس، يهددون ويجبرون على العثور على القاتل، فإن لم يعثروا عليه، يقبض عليهم ويودعون السجن، ثم يرفع الأمر إلى محكمة الباب العالى، وبمجرد صدور الأمر القاطع بخصوصهم يجرى التصرف وفقا له.

٧٦ - إذا عثر على جثة ميت داخل (حى بالمدينة) أو داخل (ناحية) بالقرية، أو إذا حدثت إغارة على قافلة وتسببت عنها خسارة، أو إذا حدثت سرقة فى القرية أو سطو عليه، ويجبر الأهالى على العثور على المجرمين، فإن لم (يعثر عليهم) وإنما وجد من هم محل للشبهة، يجرى تفتيش هؤلاء ويجبرون على دفع التعويض، فإن لم يوجد من هو محل للشبهة أُجبر الأهالى على دفع التعويض.

٧٧ - إذا سرقت ليلا متعلقات عابر سبيل حط رحاله قرب قرية، يلزم أهالى القرية بالعثور على السارق، وإلا ألزموا بدفع التعويض.

٧٨ - إن سُرق مال من ناحية حال قضاء أحد الضيوف الليل عند أحد سكانها، يلزم المضيف بالعثور على ضيفه، ويتخذ معه ما تقضى به الشريعة والعرف.

٧٩ - إذا سرق متجر فى السوق عن طريق ثقب حائطه أو سقفه، وحملت منه البضائع بعيدا، يجرى فحص الأمر، ويلزم (أهالى الناحية) بالعثور على السارق، ويلزم الحارس بدفع التعويض إن كان المتجر قد سرق (بالدخول) من بابه أو نافذته أو كسرت أقفاله، فإن لم يكن ثمة حارس يفتش المشتبه فيهم ويلزمون بالعثور على السارق.

٨٠ - يعزر القاضى كل من أخذ عنوة خلال مروره بالطريق خبزًا أو لبنًا رائبًا، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة.

٨١ ـ إذا عثر على شىء مسروق فى حوزة شخص أو فى منزله (وزعم أنه اشتراه)، يجبر على العثور على من باع له، فإن لم يعثر عليه وكان (نفسه) محلاً للريبة يجرى تعذيبه حتى يدل على البائع ويحضر ويمثل أمام القاضى، أو يثبت أنه عثر عليها فى مكان مهجور.

ويُراعى عند إجراء التعذيب التحوط من عدم إهلاك المشتبه فيه قبل ثبوت ذنبه.

وإن مات (المشتبه) فيه خلال التعذيب فلا ولاية لدمه.

على أنه يجب إطلاق سراح المشتبه فيه إن ثبت أنه عثر على المال المسروق فى مكان مهجور.

٨٢ ـ إذا سرق مال من نُزُل القافلة، يجبر نزلاؤها على العثور على السارق.

٨٣ ـ وفضلا عن ذلك، على حراس القوافل أن يكونوا أهلا للثقة ومحلا للاعتماد عليهم، وعليهم أن يجروا تفتيشا كل صباح، وأن يتأكدوا ويستوثقوا من عدم حدوث سرقة لمتعلقات أحد خلال الليل، وعند ذلك فقط يقومون بفتح الأبواب والسماح للنزلاء بالمغادرة، فإذا زعم أحد سرقة متعلقاته، وبعد مراعاة ما سبق، فلا تعويل على زعمه.

أما إذا كان الحارس قد أذن للنزلاء، بالمغادرة قبل إجرائه التفتيش، فيلزم بدفع التعويض عن فقد أى مال.

٨٤ ـ إذا ثقب سور نزل القافلة من الخارج، وأخذت متعلقات أحد (النزلاء) بعيدا، يقبض على من وجد فى الخارج مشتبهًا فيه ويظن أنه المجرم ويجرى تفتيشه، فإذا ما عثر بذلك على السارق واستردت منه المسروقات، تسلم لصاحبها طبقا للشريعة.

٨٥ ـ إذا أثارت شبهات أن أشخاصًا من داخل (نزل القافلة) انضموا إلى لصوص من خارجها وتآمروا معهم، يقبض على من يكون من داخل النزل موضعا للشبهة ويجرى تفتيشه وفقا للشريعة والعرف، ويلزم بالعثور على السارق، فإن

تعذر معرفة السارق، وكانت نزل القافلة داخل حى (أو ناحية)، تطبق القاعدة الشرعية فى حالة السرقات التى تحدث داخل الأحياء والنواحى.

٨٦ - يودع المجرمون من الإسباهية[١٨] فى السجن، ويقدمون إلى محكمة الباب العالى.

٨٧ - إذا ثبت وقام الدليل وفقا للعرف بأن شخصا قد ارتكب جريمة، يقوم القاضى بإصدار حجة بذلك إلى أهل العرف، ووفقًا لهذه الحجة يقوم أهل العرف بشنق من يستأهل الشنق وبقطع ذراع من يستأهل قطع الذراع، ولا يحق أن يمنع ذلك ولا أن يتسبب فى تأجيل العقاب، ويراعى أن يوقع العقاب فى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة.

٨٨ - إذا اعترف المتهم بفعل التعذيب، ووجدت أيضا دلائل تشير إلى جرمه، يكون اعترافه صحيحا ويوقع العقاب عليه وفقا لجريمته.

٨٩ - إذا ادعى الجانى على شخص آخر اشتراكه معه، يجرى تعذيب هذا الشخص (للحصول على اعترافه) إن كان شريرا مشبوها، ويمتنع اتخاذ أى إجراء ضده إن لم يكن كذلك.

٩٠ - يطبق حكم الشريعة على من يقتل أباه أو أمه أو أيا من أقاربه الآخرين.

٩١ - إذا اشتعلت النار فى مسكن أو متجر، واحترقت لذلك أموال ولو ضئيلة، وثبت ذلك وفقا للشريعة، وثارت شبهة حدوث ذلك بفعل فاعل، يهدد أهالى الناحية ويجبرون على العثور على الفاعل.

ويشنق الفاعل إن كان قد تعمد ارتكاب جريمته.

٩٢ - فإن كانت هذه الجريمة قد حدثت فى المدينة يجرى تفتيش الحراس والحفاظ بمقتضى أمر السلطان القاطع، فإن ثبت أن الجريمة قد حدثت نتيجة غفلتهم، يجرى فصلهم من وظيفتهم وإبعادهم من المدينة سياسة.

٩٣ - كل من عثر على حيوانات شاردة فى مكان مهجور سواء كانت فرسات بِكْرا أو أحصنة أو ضأنا أو ماشية، أو على أموال ذات قيمة، فأخفاها ولم يعلن عن

ذلك بمعرفة القاضى، تفرض عليه غرامة قدرها أربعون أقجة إن كان غنيا، وعشرون أقجة إن كان متوسط الحال وعشره أقجات إن كان فقيرا.

٩٤ ـ يمنع المجذومون من مخالطة الناس وينفون من البلاد.

٩٥ ـ لم يستقر عدد من الغجر فى مدن صغيرة أو قرى، وهم لا يقومون بعملهم فى سلام، بل يتسلحون ويمتطون ظهور الخيل، ويعيشون فى القرى وأطراف البلاد يفسدون القرويين ويظلمونهم، وهؤلاء يطلق عليهم منذ العصور السحيقة، لقب «يكى كيكلر». وطبقا لأحكام القانون القديم سوف يتم نفى هؤلاء المفسدين وإبعادهم خارج البلاد، ولقد أمر السلطان بذلك.

٩٦ ـ كل من أعلن عن عثوره على ماشية ضالة أو أموال فى مكان مهجور ولم يظهر لها صاحب، يلتزم بتسليمها للقاضى لحفظها، ولا غرامة على من عثر على شىء من هذا وأعلن عنه ثم فقده.

٩٧ ـ وفضلا عن ذلك، يعاقب بشدة كل من شهد شهادة زور أو زوَّر حجة، وكل من استعمل ذلك استعمالا إيجابيا، ويعزر شهود الزور ويُشهَّر بهم، ويعاقب بشدة الشخص الذى يرتكب جهرا عملا من أعمال الغش ويوشم جبينه.

وتقطع يد من اعتاد تزوير الأحكام والحجج، فإن لم يكن معتادًا يعاقب بشدة.

٩٨ ـ يعاقب بشدة كل من عثر لديه على معدات للتزوير، فإن ثبت قيامه بالتزوير وقام الدليل على ذلك، رفع الأمر إلى محكمة الباب العالى.

٩٩ ـ وفضلا عن ذلك، يعاقب بشدة من تزوج امرأة حال كونها معتدة من آخر، ويفسخ هذا الزواج.

١٠٠ ـ وفضلا عن ذلك، يجرى البحث فى أحياء المدن وفى القرى عن تاركى الصلاة، ويضربون بشدة، وتحصل (من تارك الصلاة) غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

١٠١ ـ أداء صلاة الجمعة واجب، ويعاقب بشدة تارك صلاة الجمعة أو المفطر عمدا (فى رمضان)، وتحصل (من كل منهم) غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

١٠٢ ـ يحظر من أبرم معاملة شرعية أن يجنى من معاملته أكثر من أحدى عشرة قطعة من النقود مقابل كل عشر قطع أنفقها[١٩].

١٠٣ ـ وفضلا عن ذلك، يعاقب بشدة من أبلغ عن مسلم وسبب له (نتيجة إبلاغه) خسارة فى ماله، ثم ثبتت براءته، ويلزم الجانى بدفع التعويض.

١٠٤ ـ كل من دخل حديقة آخر أو ساحة مطبخه وحمل من أيهما مالا، يعزره (القاضى) تحصل غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

١٠٥ ـ يلزم أقرباء من فر بعد ارتكاب جريمة بضبطه وإحضاره، ولا يطلق سراحهم إلا عند ذلك،

١٠٦ ـ إذا ألزم شخص بالعثور على آخر وإحضاره، فيجب عليه أن يبحث عنه وفقا للقانون فى سبعة أقاليم قضائية، فإن فعل ذلك بجد وعجز عن العثور، وانتفت كل شبهة فى كذبه، أعفى من التزامه.

١٠٧ ـ كل من دخلت خيله أو ثيرانه أو بغاله حقلا (مزروعا) يضرب خمس ضربات ويغرم خمس أقجات عن كل حيوان.

ويضرب من دخلت بقراته أربع ضربات ويغرم أربع أقجات عن كل حيوان.

ويضرب من دخلت عجوله أو رُضَّعها ضربة واحدة ويغرم أقجة عن كل حيوان.
وكذلك يضرب من دخلت أغنامه ضربة واحدة ويغرم أقجة عن كل حملين.

ولا تطبق هذه القاعدة إلا بعد إعلانها فى الأسواق وتحذير الناس بحكمها.

١٠٨ ـ يحظر قتل الحيوان الذى دخل حقلا مزروعا، كما يحظر قطع ذيله أو أذنيه، إذ إنه فضلا عن تطبيق النص بدقة، يلزم مالك الحيوان بدفع تعويض عن الأضرار التى حدثت بالحقل.

١٠٩ ـ إذا كان الحقل (المزروع) واقعا فى أطراف القرية، أو بين عدد من القرى، أو فى الطريق إلى مشرب للحيوانات، يلزم مالك الحقل بأن يقيم حوله سياجا من الأغصان، فإن أهمل فى ذلك يعتبر أى ضرر يصيب (حقله) راجعا إلى

خطئه هو، ولا مسئولية (فى هذه الحالة) على مالك الحيوان ما لم يكن (حيوانه) قد تسرب إلى (الحقل) ليلا أو سيق إليه عن عمد.

١١٠ ـ وفضلا عن ذلك، يحظر على القروى أن يتعرض لقروى آخر فى المشرب أو المرعى أو أن يتعدى على هذا الحق، ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم ويوقف (تعرضه أو تعديه).

وتُراعى القواعد التالية فى هذا الخصوص:

تخصص المناطق التى تمتد من حدود المدن والمدن الصغرى إلى مسافة ميل ونصف للمنفعة المشتركة للجمهور.

وتخصص المناطق التى تمتد من حدود القرى إلى مسافة ميل للمنفعة المشتركة للجمهور.

وفى هذه المناطق يسمح للكافة برعى الحيوانات والماشية، ويحق لهم أن يقيموا فيها الأجران وأن ينتفعوا بها، ويحظر قصر هذه المناطق على المنفعة الخاصة، كما تحظر زراعتها.

ويحدد الميل بكونه المسافة التى لا يستطيع المرء على بُعْدها أن يميز بين الرجل والمرأة.

ومن زرع أرضا فيما تلا هذه الحدود بعلم الإسباهى فهى له، ويحظر نزعها منه.

١١١ ـ يلزم من ضرب أو قتل دجاجة لآخر أو كلبا له بدفع التعويض، ويعزره القاضى، ولا تحصل غرامة.

١١٢ ـ وفضلا عن ذلك، يحظر على سيئ السيرة من الرجال، ارتياد الأماكن التى ترتادها النسوة والغلمان للاستسقاء أو غسل الملابس ويعزر القاضى من خالف هذا الحظر، وتحصل غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين.

ويحظر على الناس التجمع والجلوس أمام الحمامات العامة أو فى الطريق إليها، كما يحظر عليهم قضاء حاجتهم فى المقابر والطرقات، ويعاقب بشدة بعد تحذيره، كل من يخالف هذا الحظر.

١١٣ ـ دأب بعض تجار الجوارى على دفع مبالغ كبيرة لأماكن يستأجرونها فى نُزُل القوافل، وهم يأتون براقصات وغيرهن من الجوارى ويدفعون بهن إلى مجالس الشراب التى يرتادها النزلاء، ونتيجة لذلك، ترتكب أفعال الفسق والفجور وغيرها من الأفعال المخالفة للشرع.

ويحدث أحيانا أن يحصل أحد النزلاء على إحدى تلك الجوارى بطريق البيع الصورى، إذ تظل الجارية بصحبة مشتريها طالما بقى مقيما بالنزل، وقبل رحيله يبيعها إلى تاجر الجوارى ثانية مقابل أقجات قليلة أقل ما دفع فيها أصلا، ولمنع مثل هذه الأفعال صدرت مرارا عدة فرمانات.

١١٤ ـ وفضلا عن ذلك، يحظر على جباة الضرائب والأموال التعرض لشخص ما (دون وجه حق)، كما يحظر عليهم تحصيل غرامات (من شخص ما) لمجرد شبهة ارتكابه جريمة لم تثبت عليه طبقا للشريعة، ويصدر القاضى حكمه برد ما يكون قد دفع من غرامات على هذا النحو.

١١٥ ـ يمتنع على أهل العرف حبس أى شخص أو إيذاؤه دون حكم من القاضى. ويحصل (أهل العرف) الغرامة وفقًا لما اقترفه المجرم من جرم، ولا يجوز لهم تحصيل أكثر من القدر اللازم، وفى حالة المخالفة يصدر القاضى حكمه برد ما حصل من الغرامة زائدا عن القدر المقرر.

١١٦ ـ إذا فر مجرم واختفى فى تجمع سكان اليايات أو المسلمات أو البدو (يورك) أو صائدى الصقور (الدونغانجى) أو فى تجمع فلاحى أراضى الأوقاف أو أراضى الأهلين، يجبر هؤلاء على العثور على المجرم وضبطه، فإن لم يفعلوا، حملوا بكامل الغرامة الواجب عليه دفعها وأجبروا على دفع التعويض عما سببه من أضرار، فإن كان المجرم ينتمى إلى إحدى هذه الجماعات وقع العقاب عليهم جميعًا، وبهذا فليعلموا.

١١٧ ـ إذا ارتكب شخص سرقة أو جريمة أخرى فى سنجق وأتى سنجقا آخر، يرسل خلفه رجل لإحضاره.. ويجرى عقابه فى السنجق الذى ارتكب جريمته فيه.

١١٨ ـ إذا ترك شخص مكانًا (كان مقيما فيه) وأتى مكانا آخر وارتكب جريمة، فإن كانت الغرامة قد حصلت حيث ارتكب الجريمة فلا تحصل غرامة أخرى عند عودته إلى موطنه الأصلى، وإن لم تكن الغرامة قد حصلت فى مكان الجريمة يجرى تحصيلها فى موطنه الأصلى (بعد عودته إليه).

فى المشتبه فيهم وأقربائهم:

١١٩ ـ إذا اتُّهم شخص بارتكاب جريمة ولم يعثر له على أثر، يلزم ابنه أكان له ابن، أو أخوه، أو أقرباؤه أو صحابه أو كفلاؤه أو أهل قريته أو أهل حيه (فى المدينة) أو صاحب البيت الذى يقيم فيه إن كان مقيما فى بيت شخص آخر، بالعثور عليه وتسليمه لمن يبحث عنه.

١٢٠ ـ وفضلا عن ذلك، إن أهمل الحراس فى مسئوليتهم عن حراسة أحد الدروب، ولم يعثروا على اللصوص الذين فروا بأموال المسلمين من هذا الدرب، أجبر هؤلاء الحراسْ على دفع التعويض، لأن واجبهم هو حراسة الدرب وملاحظته.

١٢١ ـ وفضلا عن ذلك، فإن كل من صدرت له براءة شاهانية بمنصب أو راتب، مدرسا كان أو متوليا، ناظرا أو شيخا أو خطيبا أو إماما، يعفى من التعزير إن كان له محل، إذ يكفى لزجر مثل هذا الشخص أن ينهاه القاضى بعنف عن العودة إلى فعله.

ولا يجوز حبس مثل هؤلاء الأشخاص إذا كان الحبس واجبا إذا قدموا كفيلا للنفس، ويرفع القاضى الأمر بتقرير رسمى إلى محكمة الباب العالى. على أنه يجوز حبسهم إن كان الجرم المرتكب على درجة كبيرة من الجسامة ووجدت خشية من هروب المتهم ولم يتقدم أحد ليكفله فى نفسه.

١٢٢ ـ إذا تضرر أهل الحى (بالمدينة) أو أهل القرية من أحدهم لإجرامه أو زناه، وتحاشوه ونبذوه، وكان هذا الشخص سيئ السيرة بين الناس، أُبعد هذا الشخص من حيه أو قريته، فإن رفضه أيضًا أهل المكان الذى أبعد إليه، نفى من الإقليم بأكمله.

ولا يتخذ هذا الإجراء قبل أن ينظر الشخص لمدة أيام عساه يرعوى عن ضلاله وإلا صار نفيه.

فى أهل الفساد:

١٢٣ - كل من كان من أهل الفساد باستغراقه دوما فى أعمال الضلال، ودأب المسلمون على نعته فى وجهه بخروجه عن الشرع، فلا شأن للقاضى أو السباشى به، بل يتولى أمره من عهد إليه بعقوبة الموت، والإيذاء البدنى الجسيم، وتوقع هذه العقوبات بأمر السلطان، ويعاقبه سياسة المسئول عن العقاب والنظام.

عدم سماع الدعوى:

١٢٤ - لا تسمع الدعوى عن قتل من لم يعثر على جثته المصابة، ما لم توجد دلائل فى أمواله وحيواناته على وقوع القتل، وفى هذه الحالة تسمع الدعوى وفقا للشريعة.

وطبقا لحكم الشريعة لا دية لمن سقط من أعلى شجرة، أو ردم أسفل حائط، أو سقط من فوق ظهر جواد، وهلك نتيجة ذلك، أو من غرق فى الماء أو صعقه برق فسقط من فوق جسر أو سقف أو جرف أو هوى إلى جوف بئر، ولا تحصل فى مثل هذه الحالات دية وفقا للقانون.

وإذا قذف البحر بغريق إلى شاطئ، وخلت جثته من أية علامات على الخنق أو الجرح أو غيرها من علامات القتل، فلا يحق لأهل العرف تحصيل دية، ولا لأوليائه أن يطالبوا بها، لأن الجثة قذف بها البحر.

* * *

هوامش

(١) اعتمدنا فى ترجمة هذا النص إلى اللغة العربية على ترجمة موثوق بها عن اللغة التركية بالإنجليزية وهى منشورة.

1 - Heyd Studies on old Ottoman Criminal law, Oxford, Clarendon press, 1973.

التعريف بالتقنين:

وهذا التقنين شأنه شأن غيره من القوانين نامه العثمانية هو تجميع لنصوص قانونية صدرت فى عصور سلاطين راحلين انتهت قوة نفاذها برحيلهم، وقد رأى السلطان سليمان القانونى بعث هذه النصوص إلى الوجود فأمر بجمعها فى شكل موحد متناسق وأضاف إليها ما رآه من أعراف جنائية جديرة بالاعتبار، ورغم أن قوة نفاذ هذا التقنين قد انتهت رسميا بوفاة السلطان القانونى إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية دراسته، فلا شك أن هذا التقنين قد أثر فى الممارسة الجنائية للسلطة العثمانية وممثليها لحقب طويلة لاحقة بحيث شكل (وفى ظل غياب قاعدة واضحة للشرعية الجنائية) عرفًا جنائيًا متواترًا بدرجة أو أخرى، فدراسته إذًا تلقى ضوءًا كبيرًا على واقع الممارسة الجنائية العثمانية، والأهم من ذلك أن الاعتقاد قد ترسخ لدى ثقات الباحثين بأن هذا التقنين قد تبناه سلاطين لاحقون حيث ظل لمدة طويلة النظام القانونى الجنائى الرسمى النافذ فى الإمبراطورية العثمانية، والدليل على ذلك توافر نسخ متعددة من هذا التقنين لا تختلف عن نسخته الأصلية إلا فى النّزْر اليسير، وهى نسخ تأرخت بتواريخ لاحقة ومودعة فى المكتبات العالمية، ويقرر ثقات المؤرخين أن هذا التقنين ظل معترفا بنفاذه فى الإمبراطورية العثمانية حتى نهاية القرن السابع عشر (Heyd. op. Cit. P. 395) يقدر الباحثون أن هذا التقنين تم جمعه وترتيبه فى عهد السلطان سليمان القانونى فى الفترة الواقعة بين عامى ١٥٣٤ - ١٥٤٥م فى عهد ولاية النيشانجى جلال زادة باشا، ومن المرجح أن التقنين تم جمعه بأمر من الصدر الأعظم لطفى باشا الذى كان له أكبر الفضل فى إعداد كثير من القوانين الصادرة فى عهد السلطان سليمان القانونى، وقد نسخت من هذا التقنين نسخ عديدة فى الفترة ما بين الثلث الأول من القرن السادس عشر (التاريخ الأول لجمعه) وحتى نهاية القرن السابع عشر، كما عثر على نسخ أخرى ترجع

إلى القرن الثامن عشر والتاسع عشر إلا أنه من الثابت أن التقنين انتهت قوة نفاذه من أواخر القرن السابع عشر، وتحمل النسخ المتعددة لهذا التقنين أسماء مختلفة مثل: القانون نامة العثمانى، والقانون نامة المفصل الجديد الصحيح الباديشاهى السلطانى، قانون نامه السلطان سليمان خان، قانون نامه السلطان در الزمان مراد غازى، قانون نامة فريدون باشا النيشانجى، وهى كلها نسخ متماثلة المضمون وتحوى اللاحقة منها تعديلات لفظية واختصارات وإضافات جزئية.

الخصائص الشكلية للتقنين:

ولا يمكن اعتبار هذا القانون بمثابة Codification بالمعنى الحديث للكلمة. فهو لا يتضمن حصرا جامعا مانعا لكل النصوص الجنائية التى كانت مطبقة فى ذلك الوقت، كما أنه لا يتضمن بيانا شاملا بكافة الأفعال التى كانت تعتبرها السلطة العثمانية جرائم يعاقب مرتكبها، فهناك مجالات واسعة للتجريم والعقاب كانت خارج نطاق هذا القانون، فضلا عن مجالات التجريم والعقاب المقدرة شرعا وهى الحدود، كان هناك مجال التعزير الذى كان يمارس عن طريق ما عرف بالعقاب عرفا أو سياسة وقد أشار التقنين نفسه إلى ذلك، هذا بالإضافة إلى مجالات واسعة للتجريم والعقاب كانت متروكة للقوانين والفرمانات والممارسات المحلية الخاصة بكل قطر على حدة أى أن التقنين لم يزعم لنفسه هدف تقديم إطار من الشرعية الدقيقة الصارمة فى المجال الجنائى ذلك رغم أنه قد ذكر فى مقدمته أنه يهدف إلى منع اضطهاد الولاة للرعية، ولأن هذا التقنين كان فى القدر الأكبر منه تجميعا لنصوص ورصدا لممارسات جنائية فى عهد سلاطين سابقين عاشوا فى عصور متفرقة، فقد انطوت صياغة بعض مواده على قدر كبير من عدم الدقة والتكرار وعلى الافتقار إلى أصول الصنعة القانونية، وثمة أمثلة معتددة على ذلك يلحظها القارئ، ونذكر منها ما يلى: فمبدأ المسئولية التضامنية الجماعية لأهل المتهم ورفاقه وجيرانه فى ضبطه وإحضاره، عبر عنه فى مواضع متناثرة من التقنين (مواد ٤٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٩٢، ١٠٦، ١١٧، ١٢١) دون أن يصاغ صياغة عامة تتسم بالدقة والتناسق والوضوح، ونفس هذا القول يصدق على حق رجال السلطة فى تعذيب المشتبه فيهم لانتزاع الاعترف منهم (مواد ٨٢، ٨٩، ٩٠)، ومما يؤخذ أيضا على الصياغة الفنية لمواد التقنين أنه فى مواضع كثيرة تضمن تخصيصا حيث لم تكن ثمة ضرورة للتخصيص، ولو كان المشرع العثمانى قد وصل إلى مرحلة النضج القانونى لكان قد جمع كل الحالات الخاصة فى صياغة عامة لاتحاد حكمها، فالمادة ٦٤ تجعل للقاضى سلطة تعزير من سرق طيرا منزليا والمادة ٦٥ تجعل له هذه السلطة على من سرق نحلا أو خروفا أو حَمَلا والمادة ٦٧ على من سرق كيسا من المال أو عمامة والمادة ٦٨ على من سرق قمحا أو شعيرا.. والمادة ٦٩ على من سرق حنطة والمادة ٧١ على من سرق فأسا أو معولا، وكان يكفى المشرع أن يقرر حق القاضى فى التعزير على جرائم السرقة التى لا يتوافر فيها شرط من شروط توقيع الحد كتفاهة القيمة مثلا، ومرجع ذلك فى نظرى ما ذكرناه من أن نصوص التقنين كانت تصدر فى مناسبات متفرقة لحالات متناثرة، والذى يؤكد ذلك، أن التقنين قد تضمن مواد هى أبعد ما تكون فى أسلوبها عن الصياغة التشريعية وأقرب إلى تقرير ما حدث بالفعل من سوابق محددة، مثال ذلك المادة ٤٦ التى تذكر أن السلطان العثمانى أمر عام ٩٠٨هـ. بشنق أحد

الأشخاص سياسة لأنه طعن غلاما له فى وجهه ففضلا عن أن هذه المادة لا تتضمن قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق للقاعدة (إلا إذا كانت تقرر سابقة على موظفى السلطان أن يحتذوها فإنها تقع فى تناقض مباشر مع حكم المادة السابقة عليها (م. ٤٥) التى تعاقب على نفس الفعل بالتعزير والغرامة مع ملاحظة أن لفظ تعزير استخدم فى كل مواد التقنين إشارة إلى حق السلطة فى توقيع عقوبة الضرب، وما نفهمه من نص المادة ٤٦ مجاورة لنص المادة ٤٥ أنها تجعل للسلطان وموظفيه المدنيين من غير القضاة حق توقيع ما يشاءون من عقوبات (سياسة) على الأفعال التى تمس مصالح السلطان أو تابعيه أو تابعى تابعيه من قريب أو بعيد، والصياغة الشبيهة بصياغة المادة ٤٥ هى.صياغة المادة ١١٤ التى تحكى عن صور الفساد التى يحدثها تجار الجوارى فى نزل القوافل، إذ لم تعبأ هذه المادة بذكر الحكم القانونى المقرر، وكذلك صياغة المادة ٩٦ التى تحكى عن الفجر بعزم السلطة على نفيهم من البلاد.

(٢) لعدم توافر شروط الحد شرعا.

(٣) الأقجة عملة عثمانية قديمة.

(٤) فى هذه المادة وفى غيرها من المواد أخذ المشرع بمبدأ الغرامة التصاعدية وفقا للحالة المالية للجانى عسرا أو يسرا وتبعا لذلك قسم المشرع المتهمين إلى أغنياء ومتوسطى الحال وفقراء ومغرقين فى الفقر وفقا للأنصبة المالية الموضحة فى صدر المادة. وهذا التقسيم الذى اتبعه المشرع فى مواد أخرى دون أن يشير صراحة إلى النصاب المالى.

(٥) يلاحظ أن عقوبة الغرامة توقع هنا سواء أوقع الحد لتوافر شروطه أم لم يوقع لعدم توافر هذه الشروط.

(٦) هذه المادة تفرض حكمين: الأول أن يتحمل الزوج غرامة زوجته الزانية إن لم يوقع عليها حد القتل لعدم توافر شروطه، فعقوبة الغرامة هنا مفروضة على الزوجة ويتحمل بها الزوج، والحكم الثانى يقضى بفرض الغرامة ابتداء على الزوج جزاء دياثته لاحتفاظه بزوجته الزانية، فالغرامة الثانية لفعل ارتكبه الزوج، ويلاحظ أن هذه الغرامة كانت تقدر عرفا قبل صدور التقنين بثلاثمائة أقجة، الأمر الذى يقطع بأنه كان للعرف مكان مهم فى التجريم والعقاب فى العصر العثمانى.

(٧) يمكن أن نلحظ فى هذه المادة أن المشرع العثمانى كان يعاقب على الشروع أو المحاولة بعقوبة الجريمة التامة.

(٨) نلحظ فى هذه المادة والمادة السابقة عليها (م١٠) المبدأ الذى كان سائدا فى القوانين القديمة ومؤداه أن يحل العقاب البدنى بالعضو الذى اقترفت به الجريمة ما كان دافعا على ارتكابها.

(٩) ونوع العقاب وقدره متروك هنا لمطلق تقدير القاضى.

(١٠) يلاحظ أن عبارة "عزر القاضى فى هذا التقنين" وردت بمعنى أن يأمر القاضى بضربه، والدليل على ذلك، أن المواد ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٤ وغيرها الكثير من مواد هذا التقنين تلحق بعبارة يعزر القاضى عبارة «وتفرض غرامة قدرها.. عن كل ضربة»؛ مما يعنى أن التعزير يكون بالضرب.

(١١) وهنا يبدو ملحوظًا أخذ المشرع العثمانى مبدأ التمييز فى العقاب بسبب الدين إلى جانب التمييز بسبب الثروة والحرية.

(١٢) هنا كما فى المادة (١٥) من التقنين لم يستخدم المشرع كلمة «يعزر القاضى» بل استخدم كلمة «يعاقب» فهل هو ترادف لا يقصد به اختلاف المعنى؟ أم أن التعزير يكون بالضرب والعقاب يحمل معنى أوسع؟ لا يخبرنا التقنين شيئًا عن ذلك وإن كنا نميل إلى الرأى الثانى لأنه فى حالة استخدام لفظ العقاب لا يتبعه المشرع بغرامة على كل ضربة كما فى حالة التعزير :مما يدفع على الاعتقاد بأن العقاب يكون بغير الضرب كاللوم والتشهير والحبس أو أى من العقوبات البدنية. ٠

(١٣) وهو حكم مماثل لحكم المادة (١) التى تشترط لتوقيع عقوبة الغرامة على الزانى المحصن ألا يكون حد القتل واجبًا حيث لا غرامة مع القتل.

(١٤) والمفهوم أن انطباق هذا النص لا يكون إلا فى حالة عجز المجنى عليه عن الإثبات بالبينة أى بشهادة الشهود، والمشرع هنا يأخذ بمبدأ عام مستقر عليه فى القانون العثمانى وهو أنه إذا قامت دلائل جدية أن الذى ارتكب الجريمة هو شخص اشتهر عنه السلوك السيئ والاعتياد على الإجرام يجرى تعذيبه للحصول على اعترافه، راجع المواد (٨٢، ٨٩، ٩٠) من هذا التقنين.

(١٥) ولا نعرف شيئًا عن ظروف هذه الواقعة، ويبدو أن ملابساتها جعلتها على قدر من الخطورة بحيث يتدخل فيها قاضى القضاة العثمانيين بنفسه ثم يقوم برفع الأمر إلى السلطان الذى يأمر بشنق الجانى سياسة فى جريمة لا تخرج عن جرح شخص لأحد مواليه، والراجح أن الجريمة قد انطوت على ملابسات سياسية، وخصوصا إذا أدركنا أن حكم هذه المادة يتعارض تعارضا تاما مع حكم المادة السابقة عليها التى تجرم نفس الفعل وتعاقب عليه بعقوبة التعزير (الضرب) والغرامة، وعبارة «عندما ثبت جرمه وفقا للشريعة» فى هذه المادة وفى غيرها، تعنى: عندما قامت البينة على جرمه بشهادة الشهود وفقا للشريعة، وهذه الصياغة تدفع إلى الاعتقاد أنه حيث لم ينص المشرع العثمانى فى هذا التقنين على اشتراط الدليل الشرعى يترك للقاضى حرية الاقتناع بأى دليل يراه دون تقيد بنظام الإثبات الشرعى.

وتجدر الإشارة إلى أن القتل تعزيرا جائز فى بعض المذاهب الفقهية، وقد أجازه الأحناف عامة ويسمونه القتل سياسة، ومن هنا انحدرت هذه التسمية إلى التقنين الجنائى العثمانى (راجع، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٨٨)، كما يجيزه بعض المالكية وبعض الحنابلة وخاصة ابن تيمية راجع، تقى الدين أحمد بن تيمية، الحسبة فى الإسلام، طبعة دار عمر بن الخطاب، ص٢٧ ـ ٢٨).

(١٦) أى يوقع القصاص إن كان واجبًا.

(١٧) وهذه المادة تأخذ بمبدأ أن العقوبة من جنس الفعل الإجرامى وهو المبدأ الذى أخذ به القانون العثمانى شأنه فى ذلك شأن كثير من القوانين القديمة، فى مواضع متعددة.

والتأمل بالمقارنة فى الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة يثير تساؤلا متعلقًا بالسلطة المختصة بإسناد الجريمة إلى المتهم أى بتقرير الإذناب، ثم بتحديد العقوبة ثم بتوقيع العقوبة، إذ ثم خلاف فى صياغة الفقرة

الأولى من المادة عن الفقرة الثانية، إذ ورد حكم الفقرة الأولى فى صيغة المبنى للمجهول (يساق عبر الطرقات) فى حين أن حكم الفقرة الثانية ورد فى صيغة المعلوم وهو القاضى (يعزره القاضى ويعاقبه بشدة) ثم عاد المشرع مرة ثانية إلى صيغة المبنى للمجهول عند تقريره عقوبة الغرامة التبعية (تفرض عليه غرامة قدرها خمسون أقجة إن كان غنيا..) والمجهول هذا فى رأينا هم رجال التنفيذ من السباشى والعسس ورجال الشرطة، فهم المختصون عادة بسلطة توقيع العقاب فى الدولة العثمانية، وقد جاءت صيغة النص على عقوبة الغرامة فى كل مواد التقنين فى صيغة المبنى للمجهول هذه. فخطاب هذه الأحكام لم يكن موجها إلى القاضى وإنما كان موجهًا إلى رجال التنفيذ أو من كانوا يسمون بأهل العرف، والسبب فى ذلك كما نظن أن عقوبة الغرامة كانت عقوبة مقدرة بواسطة المشرع لا تحتمل نظرا فى قدرها وهى فى الغالب تأتى كعقوبة تبعية لعقوبة قدَّرها القاضى على جريمة ثبت وقوعها.

وعموما فبوسعنا أن نستنتج من مجمل نصوص التقنين العثمانى أن السلطة الجنائية والتحقيق والمحاكمة وتقرير الأذناب والنطق بالعقوبة وتوقيعها كانت موزعة على النحو التالى:

١ . يختص قضاة الشريعة على وجه الإطلاق بالتحقيق والمحاكمة والنطق بالعقوبة فى جرائم الحدود.

٢ . يختص قضاة الشريعة بالتحقيق والمحاكمة والنطق بالعقوبة فى الجرائم التعزيرية به التى أناط بهم التقنين ذلك بصددها وهى أغلب الجرائم المنصوص عليها فى هذا التقنين، فقضاة الشريعة فى هذين النوعين من الجرائم (النوع الأول والنوع الثانى) تشمل سلطتهم فى التحقيق وتقدير الأدلة والتحقق من إذناب المتهم والحكم بإدانته (أو براءته) وتقدير عقوبة الحد أو التعزير والنطق بها، وتنحصر سلطة أهل العرف ورجال التنفيذ فى مجرد تنفيذ ما يحكم به القاضى، وبهذا نفهم نص المادة ١١٦ من نفس التقنين التى تنص على ما يلى: «يمتنع على أهل العرف حبس أى شخص أو إيذاؤه دون حكم من القاضى» أى دون حكم يقضى بالإدانة ويقرر العقوبة.

٣ . يختص أهل العرف بتحصيل الغرامات المنصوص عليها فى القانون دون حاجة لحكم القاضى بها. فهم يستندون فى تحصيل الغرامة إلى نص القانون مباشرة، وهذه الغرامات قد تكون عقوبات تبعية لعقوبة الضرب التى حكم بها القاضى وتقدر بمبلغ من المال يتناسب مع عدد الضربات التى حكم بها القاضى، وهذا هو الحال فى أغلب مواد التقنين، وقد تكون عقوبة أصلية توقع بواسطة أهل العرف حتى ولو لم تكن هناك عقوبة تعزيرية بدنية يحكم بها القاضى (انظر المادة ٦٦، والمادة ٩٤مثلا)، والغرامة فى كلتا الحالتين عقوبة مقدرة بواسطة المشرع، ويخضع رجال العرف فى تحصيل الغرامة لرقابة القاضى، وعلى هذا تنص المادة ١١٦ من التقنين فى فقرتها الثانية بقولها: «ويحصل أهل العرف الغرامة وفقا لما اقترفه المجرم من جرم، ولا يجوز لهم تحصيل أكثر من القدر اللازم، وفى حالة المخالفة يصدر القاضى حكمه برد ما حصل من الغرامة زائدا عن القدر المقدر».

٤ . يختص أهل العرف بتقدير العقوبة وتوقيعها على عدد من الجرائم بعد صدور حكم من القاضى يثبت إدانة المتهم، فالقاضى هنا لا ينطق بعقوبة ما بل يقتصر دوره على تقرير الإدانة تاركًا لأهل العرف تقدير العقوبة

وتوقيعها، وهذه كلها جرائم ورد فيها الحديث عن عقاب المتهم فى صيغة المبنى للمجهول (يعاقب) (انظر على سبيل المثال المواد ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨). أما عن ضرورة صدور حكم من القاضى يثبت الإدانة، فهذا نستند فيه إلى نص المادة ١١٦ السابق ذكرها، وأما عن سلطة أهل العرف فى تقدير العقوبة فضلا عن توقيعها فهذا ما نظنه لأن المشرع العثمانى عندما يريد تقرير سلطة القاضى يذكر صراحة فى صيغة المعلوم (يعزر القاضى أو يعاقب القاضى) أما عندما يستخدم صيغة المبنى للمجهول فهو يحيل إلى أهل العرف.

٥ - ويؤيد هذا النظر ما تنص عليه المادة ٨٨ من التقنين إذ تقول: «إذا ثبت وقام الدليل وفقا للعرف أن شخصا قد ارتكب جريمة، يقوم القاضى بإصدار حجة بذلك إلى أهل العرف، ووفقا لهذه الحجة يقوم أهل العرف بشنق من يستأهل الشنق وبقطع ذراع من يستأهل قطع الذراع، ولا يحق للقاضى أن يمنع ذلك ولا أن يتسبب فى تأجيل العقاب...».

فهذه المادة متعلقة بالجرائم التى يقوم الدليل عليها وفقا للعرف وهى كلها خارج نطاق جرائم الحدود، أما الحجة التى يصدرها القاضى فقد تكون منطوية على الحكم بالإدانة وتقرير العقاب وقد تكون متضمنة الحكم بالإدانة فقط تاركة لأهل العرف تقدير العقاب كما فى الجرائم السابق ذكرها.

٦ - لا اختصاص للقضاء الشرعى أو لأهل العرف بالنسبة لجرائم معتادى الإجرام والمجرمين السياسيين الذين يسميهم التقنين «أهل الضلال» فهؤلاء يختص بهم السلطان نفسه بمساعدة جهة لم يفصح التقنين عنها واكتفي بالإشارة إليها على أنها من «عهد إليه بإيقاع عقوبة الموت والإيذاء البدنى الجسيم» و«المسئول عن العقاب والنظام».

٧ - فإذا ما التفتنا خارج نصوص التقنين إلى واقع الممارسة الجنائية العثمانية عبر التاريخ لجاز لنا القول إن حدود الاختصاص الجنائى التى فصلنا شرحها لم تكن حدودا صارمة بل كانت تتغير دائما فى اتجاه التوسع لحساب سلطة أهل العرف والسياسة على حساب قضاة الشريعة.

إذ ينتهى هيد (op, cit, pp. 254 - 57) أنه بمطالعته لسجلات المحاكم الشرعية العثمانية فى إقليم الأناضول فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر تبين أن هذه المحاكم لم تكن فى الغالب تنطق بعقوبة فى المواد الجنائية الأمر الذى دفعه للاعتقاد بأن وظيفة القاضى كانت وظيفة فحص الوقائع والتأكد من الإسناد فقط، ولكن مطالعتنا لأحكام المحاكم الشرعية المصرية تجعل فى الأمر مزيدا من التفصيل، ففى مسائل الحدود كان القاضى الشرعى يحقق الجريمة ويحاكم مرتكبها ويحكم بالإدانة أو البراءة وإن حكم بالإدانة نطق بالعقوبة (راجع، سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٢٠٦، ص٤١، ١٨ ربيع الأول ١٠٥٣هـ)، وكذلك الحال فى مسائل القصاص. أما فى مسائل التعازير فكان القاضى يحقق شكوى المدعى عليه أو براءته، فإن إدانة حكم بتعزيره دون أن يبين منطوق الحكم نوع عقوبة التعزير الموقعة، الأمر الذى يدفع للاعتقاد بأن ذلك كان متروكا لرجال التنفيذ (راجع سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٧٠٩، وسجل رقم ١٠٦ مادة ٢٠٢، وسجل رقم ١٢٣، مادة ١٨٤٩).

(٨) هم الفرسان حائزو الأبعاديات، وهذا أحد مظاهر الاستثناءات الشخصية على مبدأ المساواة أمام القانون العثمانى، أما الاستثناء الثانى فقد تحدثنا عنه ويتمثل فى استثناء طبقة الحكام (القولار) من الخضوع للقضاء العادى، وثمة استثناء ثالث نصت عليه المادة ١٢٣ وهو استثناء كل من صدرت له براءة.

(٩) يفسر هيد Heyd لفظ معاملة شرعية هنا بأنها القرض الشرعى، ويستخلص من ذلك أن التقنين الجنائى العثمانى نص على إباحة الربا. ولكن عبارات النص لا تعطى هذا المعنى على وجه اللزوم، فالمعاملة قد تكون عن عقد غير القرض، ولكن ما أشار إليه (نشأت) فى مبحثه عن الربا والفوائد فى القانون العثمانى يؤكد أن هذا القانون عرف نظام الفوائد وأقره فى الحدود التى نصت عليها المادة (١٠٣).

راجع:

Nes'et Cagatay, Riba and interest, op. cit pp. 53 - 68.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

النظام القانونى فى ولاية مصر العثمانية
حتى مطلع القرن التاسع عشر

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

تقديم وتقسيم:

سنتحدث عن النظام القانونى فى مصر العثمانية فى فصول أربعة على النحو التالى:

ففى الفصل الأول: نبحث فى نظام الحكم والإدارة.

وفى الفصل الثانى: نبحث فى نظام القضاء.

وفى الفصل الثالث: نبحث فى الحقوق الواردة على الأرض الزراعية.

وفى الفصل الرابع: نبحث فى نظام التجريم والعقاب.

حقيقة أن هذه الموضوعات الأربعة لا تستغرق كل موضوعات التنظيم القانونى إذ يبقى خارجا عنها جانب من نظام الأموال ونظام والعقود ونظام الأحوال الشخصية وعدم تعرضنا لهذه المسائل راجع إلى أن حديثنا عنها سيكون ترديدا لما تناولته كتب الفقه الإسلامى فى هذا الصدد فقد كان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة العثمانية، كما كانت تطبق المذاهب الأخرى إذا طلب المدعى ذلك على تفصيل سنتناوله فى حينه، أما الموضوعات الأربعة التى سنتناولها فقد كانت اعتبارات السياسة أدخل فيها من اعتبارات الشرع مما يجعل البحث فيها بحثًا عن جديد، ومما يجعل تناولها هو فى حقيقته تناول لصلة القانون وتفاعله مع الواقع الاجتماعى.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

الفصل الأول

نظام الحكم والإدارة
فى مصر العثمانية

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

مقدمة
فى طبيعة الحكم العثمانى لمصر

فى الثانى من إبريل عام ١٥١٧ ميلادية، استقرت موجات الغزو العثمانى فى مصر بعد أن كانت قد بدأت فى اجتياح آسيا الصغرى وأجزاء من أوروبا منذ ما يزيد على قرنين من الزمان، ففى هذا اليوم دكت جيوش العثمانيين بقيادة السلطان سليم الأول أبواب القاهرة وقضت تماما على آخر مقاومة لقوات طومانباى بعد أن كانت قد أنزلت به هزيمة نكراء فى موقعة الريدانية فى الثالث والعشرين من يناير من نفس العام.

وبعد أن اطمأن السلطان سليم الأول إلى استتباب الأمر لجيشه، وبعد أن علق زعيم المقاومة طومانباى على بوابة القاهرة المعروفة بباب زويلة، عاد إلى عاصمة الدولة العثمانية موليا مكانه فى حكم مصر المملوك الخائن خاير بك كأول والٍ عثمانى فى مصر، ولم يلجأ العثمانيون إلى استجلاب والٍ من الآستانة، بل إنهم آثروا مكافأة خاير بك(١) هذا على تآمره مع السلطان سليم الأول ضد سيده ومولاه السلطان قنصوه الغورى.

ومنذ ذلك الوقت استبدل المصريون بقهر دولة سلاطين المماليك الذى سادها الظلم حوالى قرون ثلاثة، قهرا آخر أشد وطأة وأكثر عسفا هو قهر الحكم العثمانى لمصر، الذى استمر حتى مطلع القرن التاسع عشر.

أهداف الفتح العثمانى لمصر:

ويكاد يجمع أغلب الباحثين والمؤرخين أن الفتح العثمانى لم يكن يسعى لتحقيق أهداف حضارية أو دينية، بل كان يهدف إلى تحقيق أمر بسيط ومعلن وهو جمع

المال والثروة من مصر لتصب فى خزائن الباب العالى، فكما فتح القائد الرومانى أوكتافيوس مصر عام ٣١. ق. م. بحثا عن القمح لإطعام جيوش الإمبراطورية المنهارة، فتح سليم الأول مصر عام ١٥١٧م. بحثا عن موارد لإرسالية الخزانة يقيم بها أركان إمبراطوريته التى كانت عوامل الانهيار قد بدأت تدب فيها.

هذا الهدف الواضح والبسيط هو الذى حدد طبيعة نظام الحكم العثمانى فى مصر، ففيما عدا تلك الفترات القليلة من التاريخ التى بان فيها أن ورود المال إلى خزانة السلطان قد بات مهددا، لم يشغل العثمانيون أنفسهم بإقامة كيان سياسى واضح فى مصر تتحدد فيه العلاقات بوضوح أيضا بين الحاكم والمحكوم على أساس من الحقوق والواجبات المتبادلة، فلم يكن هناك إلا حق للحاكم فى جمع المال يقابله واجب على المحكومين فى أدائه طواعية أو قسرا، لذا كان التنظيم السياسى والإدارى فى مصر العثمانية تنظيما للجباية والجباة، ولم يكن تنظيما للحكم يقوم على الحق والمصلحة.

وفى كل مرة كان الحكام العثمانيون فى الآستانة يستشعرون خطرا يهدد تدفق الأموال عليهم من ولاية مصر كان الجيش العثمانى يتحرك بالسلاح أو كان العقل العثمانى يتحرك بالدهاء وفقا لما تكون عليه حال الدولة من القوة أو الضعف.

فقد تحركت جيوش السلطان العثمانى سليمان القانونى إلى مصر عام ١٥٢٤م؛ لتضع حدا للفتن والاضطرابات التى أثارها والى مصر العثمانى أحمد باشا (والذى يلقبه المؤرخون بأحمد باشا الخائن) نتيجة محاولته خيانة السلطان العثمانى واستقلاله بعرش مصر[٢]. وإثر إخماد هذه الانتفاضة أنفذ السلطان سليمان القانونى إلى مصر وزيره الأعظم إبراهيم باشا لتفقد أحوالها ووضع القوانين المناسبة لها فوصلها فى الثامن من جمادى الثانية عام ٩٣١هـ. (أبريل ١٥٢٥) وقام بدراسة نظمها وقوانينها ثم أصدر قانون نامه مصر الذى سنتعرض له فى حينه والذى أصبح أساسا لحكم البلاد ردحا كبيرا من مرحلة الاستقرار فى القرن السادس عشر.

كما أن العقل السياسى العثمانى كثيرا ما تحرك بالدهاء وبخاصة إبان ضعف السلطة المركزية العثمانية، وذلك بتأليب البيوت المملوكية بعضها على البعض ضمانا للحصول على القدر الأكبر المتاح لموارد الخزانة، وتمثلت الوسيلة فى ذلك الوقت فى ضريبة تعرف بضريبة الحلوان مماثلة لضريبة التركات فى زماننا.

العثمانيون وجماعات السلطة فى مصر:

أتى العثمانيون إلى مصر فوجدوا جماعات المماليك تقبض بزمام السلطة السياسية والاقتصادية فيها، ولم يحاول العثمانيون فى بداية الأمر إحداث تغييرات هيكلية أو وظيفية فى بنية السلطة، بما يجعلها أكثر ملاءمة لخير المجتمع ورفاهيته، بل إنهم عند قدومهم إلى مصر أبقوا تنظيم السلطة على ما هو عليه مع تنصيب والٍ عثمانى يضمن ورود الخراج كل عام ويعمل فحسب على تحقيق ذلك.

وكان العثمانيون فى هذا الأمر متسقين مع فلسفتهم فى حكم الأقاليم المفتوحة وإدارتها، وهى فلسفة تقوم قدر الإمكان على إبقاء الحال على ما هو عليه مع إدخال حد أدنى من التغييرات يسهل الحصول على المال لخزانة الباب العالى.

وكانت العلاقة بين العثمانيين والمماليك فى حكمهم لمصر تقوم على مبدأ الوحدة والصراع: الوحدة والتضامن فى سبيل الحصول على أقصى قدر ممكن من الخير المادى من البلد المقهور، وفى هذا الصدد لا شأن للوالى العثمانى بما يفعله المماليك من ظلم لأهل مصر، ولا شأن للمماليك بصور الظلم التى يمارسها الوالى العثمانى، ثم الصراع الذى يدور مستترا تارة ومعلنا فى أغلب الأحوال، عندما يتعارض ظلم الوالى مع ظلم المماليك ويصبح من المحتم تغليب نوع من نوعَى الظلم على الآخر.

وتتمثل سياسة إبقاء الحال على ما هو عليه على أوضح صورها فى أن العثمانيين غداة فتحهم لمصر مباشرة لم يلجؤوا إلى تعيين والٍ عثمانى من رجالهم بالآستانة، بل عينوا مملوكًا مرتدًا كان قد تآمر مع السلطان سليم الأول ضد سيده ومولاه السلطان قنصوه الغورى(٢).

وبعد وفاة خاير بك فى الخامس من أكتوبر عام ١٥٢٢م. سارت صراعات السلطة فى مصر على نحو يجعل تدخل العثمانيين أمرا جوهريا للحفاظ على الهدف من فتح مصر إذ إنه قد تراءى للبيوت المملوكية فى ذلك أن الوقت قد حان لإنهاء الحكم العثمانى الذى استمر حوالى سنوات خمس، فقد امتلأ صدر المماليك حقدا على السلطان العثمانى وغيظا منه إذ قام بتعيين والٍ جديد هو مصطفى باشا الذى كان صهرا للسلطان سليمان القانونى وغريبا عن البيوت المملوكية فى مصر.

وبدأت الثورة المملوكية الأولى ضد الوالى العثمانى فى مصر، وتزعم الثورة اثنان من المماليك الكشاف (حكام الأقاليم): أحدهما كاشف البهنسة والفيوم اسمه جانم الحمزاوى، والآخر كاشف الغربية اسمه إينال السيفى، وكانت ثورة الكشاف هذه تموج بمشاعر الكبر المملوكى واستصغار شأن العثمانيين، «فلقد مات السلطان سليم، أما ابنه (السلطان سليمان) فهو ولد صغير، ولو جاء بنفسه لقتالنا لهزمناه، ولن نترك الحكم لهؤلاء الترك الذين لا يعرفون عن الحرب والفروسية شيئًا»(٤).

وتقدمت ثورة الكشاف واستولت على الشرقية تحسبًا لقدوم القوات العثمانية من الشرق(٥). وحاول الوالى العثمانى مصطفى باشا أن يجنح إلى السلم فأرسل مبعوثه الزينى بركات عارضا الصفح مقابل التوبة، فقتل الزينى بركات. وعندما تقاعست بيوت المماليك عن نصرة كشافهم فشلت الثورة، فقد تقدمت جيوش الوالى مصطفى باشا إلى الشرقية وقتلت من بقى رابضا على سلاحه من جند الكشاف.

وتكاد تكون هذه هى الواقعة الوحيدة لتمرد المماليك فى القرن السادس عشر، على أنه بعد إخماد هذه الانتفاضة بعامين بدأت انتفاضة الوالى العثمانى أحمد باشا الكرجى المسمى بالخائن، ومحاولته الاستقلال بمصر، وهى المحاولة التى سبق وتحدثنا عنها، وبمجرد إخماد الانتفاضة بات واضحًا للعثمانيين أن إقرار النظام فى مصر والقضاء على نزعات التمرد لدى الولاة ولدى أمراء المماليك بات أمرًا لا مفر منه، ولذلك حضر إلى مصر الصدر الأعظم الوزير إبراهيم باشا

بهدف التحقيق فى أسباب القلاقل والتمرد والعمل على إزالة هذه الأسباب، وأنهى إبراهيم باشا زيارته القصيرة لمصر بإصدار قانون نامه مصر الذى سنتعرض لكثير من أحكامه فيما بعد، وهو قانون تعرض فى مواده لنظام الجند وأنواعهم ووظائفهم، كما تعرض لنظام الإدارة المدنية والقضائية. وعموما، فقد شكل هذا القانون إطارا لا بأس به يضمن استقرار علاقات السلطة فى ولاية مصر العثمانية لمصلحة العثمانيين، ومع ذلك فلم يدُم الأمر كما رسم ذلك القانون. إذ إن صراع السلطة وسطوة المماليك قد أديا بالأمور إلى أن تسير على نحو مخالف كما سنرى.

عمومًا، فإذا أردنا أن نلقى الضوء على أثر علاقات السلطة هذه على مبدأ الشرعية وسيادة القانون فى عصور تاريخ مصر العثمانى، لوجب علينا أن نتفق مع جمهرة الباحثين فى تقسيمهم التاريخ المصرى العثمانى إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

وتبدأ بعد إخماد انتفاضة الوالى أحمد باشا عام ١٥٢٤ وتستمر طوال القرن السادس عشر، وفى بداية هذه المرحلة صدر قانون نامه مصر الذى يحدد الأسس الشرعية لممارسة السلطة فى مصر، وطوال هذه المرحلة كان الوالى العثمانى يمارس سلطاته المنصوص عليها فى القانون دون عوائق تذكر، إذ كان التوازن محفوظا وكانت الحدود مراعاة بين سلطة الوالى من ناحية وسلطة أمراء المماليك والجند من ناحية ثانية[٦]. وهى فترة خلت من الحوادث ذات الشأن فى تاريخ مصر اللهم إلا حضور الولاة من الآستانة وذهابهم إليها، وقد استمرت هذه المرحلة حتى الثلث الأخير من القرن السادس عشر.

المرحلة الثانية:

وتبدأ من الثلث الأخير من القرن السادس عشر وتستمر حتى الثلث الأخير من القرن السابع عشر (١٦٧١م - ١٠٨٢هـ) وفيها أخذ ميزان السلطة يختل تدريجيًا لصالح أمراء المماليك وإن كان الوالى العثمانى لم يفقد سلطاته كاملة،

إلا أنه لم يكن فى الوقت نفسه مطلق السلطات فى الحدود التى قررها قانون نامه مصر.

المرحلة الثالثة:

وتبدأ من عام ١٦٧١م/ ١٠٨٢هـ، وتنتهى بالحملة الفرنسية على مصر عام ١٧٩٨، وتتميز هذه الفترة بالفوضى الشاملة والصراعات المستمرة بين بيوت المماليك وبعضها البعض وبين جماعات الجند وبعضها البعض وبين هؤلاء جميعا وبين السلطة العثمانية بهدف الاستحواز على السلطة والمال. وفى هذه الفترة كان الوالى العثمانى بلا حول ولا قوة ولا سلطان، وكل ما كان يملكه للتمكن من الحكم هو التلاعب بالخلافات بين جماعات المماليك[٧].

أى أن فكرة الشرعية قد تلاشت جزئيًا فى المرحلة الثانية وتلاشت كلية فى المرحلة الثالثة فى حكم العلاقات السياسية فى مصر العثمانية.

وعن هذا يحدثنا بوضوح الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم قائلا: «وحتى نهاية الستينيات من القرن السادس عشر، حيث احترمت أحكام قانون نامه مصر، وكانت الخشية من مخالفتها تملأ النفوس، مما جعل النظم تحافظ على تماسكها وتراعى إلى حد كبير عند تطبيقها، أما بعد ذلك فقد فقدت هذه النظم فاعليتها، ولذا تحلل النظام الإدارى، وأصبح نظاما مسجلا فى الأوراق الرسمية دون تطبيقه عمليًا، وكان من نتيجة ذلك أن أصيبت السيطرة العثمانية بالضعف، وتدهورت الإدارة العسكرية، وأصبح الانتماء للفرق العسكرية للتمتع بامتيازاتها، حقا مشاعا لكثير من العناصر، كما أن أفراد هذه الفرق العسكرية أصبحوا يشتغلون بالحرف الأخرى، رغم تحريم قانون نامه مصر ذلك عليهم، مما يثبت ضعف الحكم العثمانى، وعدم تطبيق القوانين والأوامر العثمانية، وإن بدا ظاهريا عند قراءة الفرمانات العثمانية الرضوخ لها بالسمع والطاعة، دون تنفيذها، حتى أصبحت وكأنها أوامر للقراءة والإعلام، فقط، دون التنفيذ..»[٨].

العثمانيون وأهل مصر:

لما كان هدف العثمانيين من فتح مصر هو جمع المال فحسب، لم تكن رفاهية مصر أو رخاء شعبها أو العدل بين أهلها من القيم التى أعلاها الحكم العثمانى

لمصر، بل ترك العثمانيون مصر، أرضها وشعبها تحت حكم والٍ محدود السلطات أو عديمها أغلب عصور التاريخ العثمانى، تموج بها صراعات السلطة بين فئات المماليك المختلفة الذين تولوا فعلا شئون الحكم والإدارة، لذلك يستطيع الباحث باطمئنان أن يصف الطابع الغالب لنظام الحكم فى مصر العثمانية بالفوضى وانعدام الشرعية، أى انعدام الضوابط القانونية التى تحدد علاقة الحكام فيما بينهم - فضلا عن علاقاتهم بأهل مصر.

حقيقة أن نوازع الخير والفضيلة، مضافة إلى الدولة العلية، كانت تدفع فى فترات متناثرة من التاريخ سلطانًا أو آخر للتدخل دفاعا عن النظام والعدل، كما حدث عندما أصدر السلطان سليمان القانونى قانون نامه مصر ليمنع تعسف الكشاف وفئات الجند، وليرسى سلطة قاضى الشرع، ولكن هذه الهبّات العادلة كانت كومضات البرق فى ليل مصر العثمانى الكئيب.

وهل لنا أن نتوقع العدل من نظام تقوم السلطة السياسية فيه على أكتاف مجموعة من العبيد الأجانب (المماليك والجند) الذين لا يردعهم عن الظلم دين لكونهم حديثى العهد بالإسلام، ولا يزجرهم انتماء لوطن؟

لذلك، فليس غريبا أن يتدهور اقتصاد مصر إبان الحكم العثمانى لها، وليس غريبا أيضا - أن يتناقص عدد سكان مصر خلال هذه الفترة ليصل إلى حوالى مليونين ونصف المليون نسمة بعد أن كان يربو على أربعة ملايين نسمة فى القرن الرابع عشر[٩]، وليس غريبا أيضا أن تفقد مصر خلال حكم العثمانيين لها ربع سكانها هَلْكَى بمرض الطاعون دون أن تتدخل السلطة لإنقاذ دافعى الميرى والخراج من هذا الوباء[١٠].

وكما قامت العلاقة بين جماعات السلطة على أساس من قانون القوة والصراع، قامت هذه العلاقة بين تلك الجماعات وبين مجتمع المحكومين على أساس من القهر والقهر وحده. والأمثلة التى سنقدمها على ذلك تتخلل كل ثنايا هذا المؤلَّف.

وقد كان طبيعيًا أن يؤدى غياب مفهوم العدل والرخاء الاجتماعى لدى الحكام، وأن يؤدى اعتمادهم على مجرد القهر لتحقيق أهداف السلطة فى مواجهة المحكومين، إلى إحدى نتيجتين لا ثالث لهما:

إما تحلل البنية الاجتماعية للمجتمع المصرى، وإما تحلل بنية السلطة السياسية ذاتها بفعل ثورة المصريين عليها.

ولكن أيا من هاتين النتيجتين لم تتحقق، ويرجع ذلك إلى ظاهرة لاحظها أغلب الباحثين فى طبيعة السلطة السياسية فى مصر، وهى ظاهرة ازدواجية مستويات السلطة:

إذ تعود المصريون منذ أن حطت جيوش الفرس بقيادة قمبيز بن سيروس على أرض بلادهم، أن يعوذوا بمؤسساتهم الاجتماعية الخاصة من مؤسسات الحاكم الظالم، ساخرين من الحاكم فى فترات قوته، ثائرين عليه عندما تبدر منه بادرة ضعف.

وكانت هذه المؤسسات بديلا عن مؤسسات السلطة عندما تتخلى هذه المؤسسات الأخيرة عن وظيفتها فى التنظيم الاجتماعى، وتناثرت هذه المؤسسات على أرض مصر وبين أهلها على أسس مكانية وحرفية ودينية، فإلى جانب الحارات والشياخات والقرى، وجدت تنظيمات الطوائف الحرفية، كما وجدت التنظيمات الدينية للمسلمين ولغير المسلمين، وكانت هذه التنظيمات تقوم بوظائف الدولة الحديثة: اقتصادية وإدارية، ودينية، واجتماعية، وثقافية، وقضائية.

ويحلل الأستاذان جيب وبووين ظاهرة ازدواجية مؤسسات السلطة هذه كما يلى:

«يبدو التناقض واضحًا بين وجود حكومة بليدة عموما، ومتخلفة وغير عابئة برفاهية رعاياها وغالبا ما تلجأ إلى العنف والتعسف معهم، وقيام مجتمع لا تؤثر فى مؤسساته وأنشطته مثل هذه الحكومة تأثيرًا ملحوظًا، ونستطيع أن نجد تفسير ذلك فى الغياب التام لأى تنظيم سياسى شامل ومركب.. إذ بوسعنا أن ننظر إلى المجتمع باعتباره يتكون من مجموعتين متعايشتين تتسم العلاقات فيما

بينهما بالشكلية والسطحية، المجموعة الأولى تضم الطبقة الحاكمة من الجنود والموظفين، والمجموعة الأخرى تضم الطبقة المحكومة من التجار والحرفيين والفلاحين. وكل من هاتين المجموعتين لها تنظيمها الداخلى المستقل تماما فى مساره عن المجموعة الأخرى، وفى الظروف العادية لا تتدخل أى من المجموعتين فى تنظيم الجماعة الأخرى». فبينما تعددت جماعات السلطة بتعدد جماعات المماليك والجند من الإنكشارية والجاويشية والعزبان والمستحفظان وغيرهم، تعددت التنظيمات الاجتماعية للمواطنين، تقوم كل منها بدور محدد فى الحياة الاجتماعية.

ولما كان دور السلطة السياسة ينحصر فى القهر فقد درج المصريون، شأنهم فى ذلك شأن شعوب الشرق، على أن يسخروا من الحاكم الضعيف لأن الحكم والضعف لا يجتمعان، وهذا ما دفع المؤرخين إلى تعميم بعض الأحكام الخاطئة عن طبيعة المحكومين بدعوى أنهم لا يحترمون إلا الظلم والطغيان، فيذكر المؤرخ الشامى ميخائيل الدمشقى عن أهل الشام أن «عبد الرؤوف باشا كان لينا عادلا مسالما، وبسبب عدالته المفرطة تجرأ عليه أهل دمشق»[١١]. ولكن ميخائيل الدمشقى لم يذكر لنا كيف كان عبد الرؤوف باشا حاكما عادلا، والأصح أن أهل دمشق، شأنهم شأن أهل مصر، لم يكونوا يرجون عدلا من حكامهم، ولهذا لا يظهر أمامهم من سمات حاكم يدعى العدل والرحمة إلا وجهه الضعيف، لذا فلا ضير من أن يقتصوا منه لظلم عايشوه عبر قرون. ونفس هذه التعميمات الخاطئة يذكرها الجبرتى عند حديثه عن أهل مصر عندما يخبرنا أنه إذا تولى أمر الفلاحين ملتزم رحيم، استخفوا به وبرجاله وتأخروا فى دفع ما عليهم من خراج، ونادوه بأسماء النساء، وتمنوا أن تنقضى فترة التزامه وأن يعين مكانه أحد الطغاة لا يخشى الله ولا يرحمهم حتى يصلوا عن طريق ذلك إلى أغراضهم الخاصة بأن يؤججوا جبروته على بعض منهم، وكذلك الأمر بالنسبة لشيوخهم، إذا لم يكن الملتزم جبارا، لم يستطيعوا بدورهم أن يظلموا الفلاحين، وبالتالى فهم لا يربحون إلا عندما يكون الملتزم طاغية، ونفس هذه الملاحظة يوردها العالم الفرنسى Este've فى كتاب وصف مصر الذى وضعه علماء الحملة الفرنسية[١٢].

وتفسير هذه الملاحظات كلها هو نفس التفسير الذى قدمناه بالنسبة لملاحظة ميخائيل الدمشقى عن أهل الشام، وهى أن المصريين يتعاملون مع السلطة السياسية من واقع خبرة القرون فى المعاناة من جبروتها، ومن هنا فالسلطة فى شعورهم ولا شعورهم ظالمة حتى ولو أظهر بعض ممثليها غير ذلك، وبعبارة أخرى فهم يتعاملون مع السلطة السياسية كظاهرة تاريخية لا يغير فى حكمهم عليها التغير اللحظى لطبائع من يتبادلون الجلوس على مقعدها(١٢).

تقسيم:

بعد هذه المقدمة عن أهداف حكم العثمانيين لمصر وطبيعته سنقسم الحديث عن نظام الحكم والإدارة فى مصر العثمانية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الوالى أو الباشا (رأس السلطة فى مصر).

المبحث الثانى: ديوان الوالى.

المبحث الثالث: موظفو بلاط الوالى.

المبحث الرابع: جهاز الدفتردار وأعوانه.

المبحث الخامس: الوظائف المركزية العليا بالعاصمة.

المبحث السادس: الجهاز العسكرى.

المبحث السابع: إدارة المدن والثغور المصرية (مقاطعات الحضر).

المبحث الثامن: الإدارة فى الريف المصرى (إدارة الأقاليم).

ملحق: مخطوط حسين أفندى الروزنامجى عن ترتيب الديار المصرية فى العهد العثمانى.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

المبحث الأول

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

الوالى أو الباشا
(رأس السلطة فى مصر العثمانية)

ألقاب الوالى:

اختلف مؤرخو عصره فى تسميته وفى استخدام الألقاب المشيرة إليه. إذ ينعته الجبرتى بلقب الباشا ويستخدم لفظ الوالى إشارة إلى صاحب الشرطة، بينما يسميه ابن إياس بالنائب أو أمير الأمراء أو ملك الأمراء ويسمى صاحب الشرطة بالوالى[١٤].

والثابت أن الجبرتى قد استخدم اللقب الذى كان يخلع على ممثل السلطة العثمانية فى ذلك الوقت. فكلمة الباشا لا تشير فى القاموس الإدارى العثمانى إلى منصب محدد، وإنما هى رتبة شرفية تخلع على شاغلى المناصب الكبرى فى الدولة العلية كالصدر الأعظم والكتخدا والكخيا وولاة الأقاليم[١٥].

أما إشارة الجبرتى وابن إياس إلى صاحب الشرطة باسم الوالى فهو استخدام اللفظ فى موضعه الذى كان يستخدم فيه أيام دولة المماليك الجراكسة. كما أن استخدام ابن إياس للفظ النائب إشارة إلى حاكم مصر هو استخدام مملوكى؛ إذ كان يطلق على طومانباى آخر سلاطين المماليك لفظ النائب أيام نيابته عن عمه السلطان قنصوه الغورى فى حكم مصر.

أما عن لفظ أمير الأمراء أو ملك الأمراء الذى يستخدمه ابن إياس إشارة إلى حاكم مصر، فهو لفظ أكثر دقة ينبئ عن دراية بنظام الألقاب فى الدولة العثمانية وأقاليمها. إذ كان اللقب الرسمى المعتمد للحاكم فى الدولة العثمانية فى أول عهدها هو لقب. بكلربك (بيلربى) وترجمتها الحرفية أمير الأمراء[١٦].

وبدءا من القرن الرابع عشر أصبح العثمانيون يستخدمون اصطلاح نائب السلطان Viceroy أو الوالى إشارة إلى حاكَمّى إقليمى الأناضول والروم. إلا أنه مع القرن الثامن عشر امتد هذا الاصطلاح لينطبق على حكام الأقاليم المهمة الحاملين لرتبة الطوخين. وبالتدريج عم استخدام لقب الوالى إشارة إلى حكام الأقاليم[١٧].

وتتعدد الألقاب التى كانت تستخدمها الوثائق العثمانية للإشارة إلى حاكم مصر وواليها. فيشير إليه قانون نامه مصر بلفظ أمير الأمراء فى كثير من المواد وأهمها المادة ٣٢ التى تفتتح باب «أحوال أمير الأمراء»[١٨]. كما كان السلطان يخاطبه بلقب والى مصر فى الفرمانات التى يصدرها. وتتضمن الوثائق ألقابا أخرى مثل: «الوزير المعظم كافل المملكة الشريفة الإسلامية بالديار المصرية والثغور المحمية والأقطار الحجازية»، ومثل: محافظ أو حافظ مصر المحروسة؛ ومثل: حافظ الديار المصرية والأقطار الحجازية، ومثل: «دستور مكرم مشير معظم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الأنام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والإقبال مشيد أركان السعادة والإجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى مصر محافظ وزيرم»[١٩]؛ ومثل: كافل الديار المصرية وحامى حماها، المشير المعمم، الدستور المكرم، مدبر أمور الجمهور بالرأى الصائب[٢٠].

تعيين الوالى وعزله:

الوالى هو أحد كبار وزراء الدولة العثمانية. وكان يجرى تعيين الولاة.. وغيرهم من كبار الموظفين بفرمان سلطانى (براءة سلطانية) لمدة سنة واحدة. ومع ذلك فقد تواتر العمل أيضا على تجديد مدة عمل والى مصر سنوات أخرى بتقرير يصدر من السلطان لهذا التجديد عرف بتقرير السنة الجديدة[٢١].

وعند صدور قرار تعيين الوالى الجديد، كان هذا القرار يبلغ إلى الوالى القائم متضمنا أمرًا بعزله حتى يستعد لمغادرة البلاد ويستعد الوالى الجديد لشد الرحال إلى مصر.

ففى أكثر من موضع يخبرنا الجبرتى أن أحد التتر قد حضر إلى مصر مبعوثًا من العثمانلى يحمل أمرًا بعزل الوالى وبتعيين والٍ جديد محله.

وإذا ما وجدت فترة فاصلة بين عزل الوالى القديم وتعيين الوالى الجديد ينص فرمان العزل على تعيين قائمقام يقوم بأعمال الوالى الجديد لحين شغل المنصب بصفة دائمة.

وعند حضور الوالى الجديد كانت تجرى مراسم تنصيبه بتلاوة فرمان التعين فى حضور قادة الجند والأعيان والكبراء. وقد قدم لنا صاحب الدرة المصانة وصفا لاستقبال الوالى الجديد قائلا:

«أتى ساعى وعرف أن حسن باشا السلحدار. طلع بندر إسكندرية نزلت. له الملاقية كتخدا الجاويشية ومتفرقة باشا وباش جاويشية والملازمين. وأتى له كاشف البحيرة بالخيول والجمال. لاقوه سلموا عليه وأتوا به ثغر رشيد. أقام الأيام المعلومة ونزلوه فى السفاين على وجه النيل المبارك. لما وصلوا به تحت ناحية الوراق باتوا به وعند الصباح عدت له صناجق مصر وباقى الأغوات وأحمد أفندى الروزنامجى بوشناق سلموا عليه وعدوا به إلى قصر الحلى. نزل على السماط وخلع قفاطين القدوم وأخذ التقادم وعملوا له شنك صواريخ ومدافع وزار حضرة الإمام الشافعى ليلاً وعاد بات فى العادلية وعند الصباح دخل فى موكب عظيم ذبحوا له القرابين على الأعتاب لما طلع الجبل نزل فى ديوان قايتباى قدموا له حوالات الحرمين عرض حال بمادة تعلق الحرمين علم عليها وعملت له الإنكشارية شنك مدافع من الأبراج ثم تحول دخل السرايا»[٢٢].

ويصف الجبرتى مراسم تولى إسماعيل باشا (١٢٠٤هـ / ١٧٨٩م) قائلاً: «ونودى فى ليلتها على الموكب، فلما كان صبح يوم السبت خامس عشر المحرم سنة ١٢٠٤هـ. خرج الأمراء والوجاقلية والعساكر الرومية والمصرلية واجتمع الناس للفرجة وانتظم الموكب أمامه وركب بالشعار القديم وعلى رأسه الطلخان والقفطان والأطلس وأمامه السعاة والجاويشية والملازمون وخلفه النوبة التركية وركب أمامه جميع الأمراء بالشعار والبيلشانات بزينتهم ونظامهم القديم

المعتاد وشق القاهرة فى موكب عظيم ولما طلع القلعة ضرب له المدافع من الأبراج»[٢٣].

كما يحدثنا ابن إياس عن المراسم التى كانت تتبع لتنصيب الوالى فى أوائل الحكم العثمانى عند حديثه عن إجراءات تنصيب الوالى مصطفى وهو كما ذكرنا كان صهرا للسلطان سليمان القانونى. يقول ابن إياس: «فلما طلع النائب (يقصد الوالى) مصطفى باشا إلى القلعة يوم الأربعاء مد له الأمير سنان (الذى قام مقام الوالى بعد وفاة خاير بك).. هناك مدة حافلة بالقلعة. ثم مد له بساط الأنس. وسلمه مفاتيح بيت المال. ودفع له خاتم الملك الذى كان السلطان سليم شاه أعطاه لملك الأمراء (خاير بك).. وفى يوم الخميس عشرينه نزل النائب مصطفى باشا إلى الميدان وحضر الأمير سنان والأمير خضر والأمير خير الدين نائب القلعة، وحضرت الأغوات المتعلقة بالإنكشارية، وقرئ عليهم مرسوم السلطان.. (الذى) نعت مصطفى باشا بنعوت عظيمة.. ثم رسم له بأن يعطى فى كل سنة من خراج أراضى مصر مائة ألف دينار.. وفى ذلك اليوم طلعت القضاة الأربعة يسلمون عليه فوجدوه بالأشرفية التى بالقلعة، فلم يمكنوهم من الدخول إليه حتى شاوروه فأذن لهم، فدخلوا عليه فوجدوه ملقى على ظهره. فلم يلتفت إليهم ولا قام لهم ولم يعدهم من البشر. ثم قال لهم على لسان الترجمان: النائب يقول لكم لولا أنه ضعيف لقام لكم، فقرأوا الفاتحة وانصرفوا»[٢٤].

ورغم أن القاعدة العامة كانت أن يمارس الوالى الحكم لمدة سنة، إلا أن هذه المدة اختلفت على مدار قرون الحكم العثمانى لمصر.

ففى فترة الاستقرار الاجتماعى والقانونى التى نعمت بها مصر فى أوائل الحكم العثمانى والتى استغرقت الفترة من وضع قانون نامه مصر عام ١٥٢٥ حتى الثلث الأخير من القرن السادس عشر، درج السلاطين العثمانيون على تعيين ولاة مصر لمدة طويلة بحيث لا يتركونها إلا لكبر السن أو الترقى. فقد ولى داود باشا الخادم على مصر أحد عشر عاما (٩٤٥ - ٩٥٦هـ // ١٥٣٨ - ١٥٤٩م)، كما ولى سليمان باشا الخادم عشر سنوات (٩٣١هـ - ٩٤١هـ// ١٥٢٥م - ١٥٣٥م) وعاد عام ١٥٣٥م. ليتولى حكم مصر مرة أخرى قرابة عام ونصف.

وتولى مسيح باشا على مصر قرابة خمسة أعوام (٩٨٢هـ - ٩٨٨هـ// ١٥٧٤ - ١٥٨٠م) وتولى أويس باشا مدة مماثلة من عام (٩٩٤هـ - ٩٩٩هـ// ١٥٨٥ - ١٥٩٠م)[٢٥].

وكان الوالى يباشر وظيفته فى حكم مصر من القلعة. وثمة نص فى قانون نامه مصر أثار جدلا كبيرا بين الباحثين. إذ يقضى صدر المادة ٣٢ من هذا القانون بما يلى: «على من يصير أميرا للأمراء فى مصر المحروسة أن يقيم فى القلعة كالعادة».

وقد دفعت هذه العبارة عددا من الباحثين الغربيين إلى القول إن والى مصر كان يمارس الحكم معتقلا فى القلعة لا تجوز له مغادرتها إلا بمغادرة البلاد لانتهاء مدة حكمه[٢٦]. وهذا قول منافٍ للحقيقة ربما توصل إليه الباحثون الغربيون لخطأ فى ترجمة القانون أو فهم عباراته. فأن يقيم الوالى فى القلعة لا يعنى ألا يغادرها، بل كل ما يفيده النص أن القلعة هى المقر الرسمى لعمل الوالى وإقامته. ومن الثابت تاريخيا أن ولاة مصر كانوا يتجولون فى البلاد يتفقدون شئونها أو يجاملون أعيانها. كما كانوا يرأسون الاحتفالات العامة كالاحتفال بوفاء النيل وفتح سد الخليج.

وتنتهى ولاية والى مصر فى حكمها بانتهاء المدة المحددة له فى فرمان تعيينه لتولى منصبه. إلا أن هذه المدة كان من الجائز مدها لمدة أو مدد أخرى كما سبق أن ذكرنا. وكان تقرير مد الولاية فى مصر العثمانية يسمى تقرير السنة الجديدة. وكان ولاة مصر يسعون جاهدين إلى استصدار هذا التقرير من الآستانة نظير دفع مبالغ باهظة للسلطان يسترجعونها بدورهم من الإيرادات المالية لولاية مصر. وعند موافقة السلطان على إرسال التقرير ينفذ به إلى مصر أحد سفرائه حاملا بشراه إلى الوالى الذى ما يلبث أن يعقد جلسة خاصة للديوان يقرأ فيها الرسول تقرير مد الولاية[٢٧].

فإذا ما انقضت مدة الولاية دون ورود تقرير السنة الجديدة عزل الوالى. كما كان يحدث أن يعزل الوالى قبل انقضاء المدة لأسباب تبرر ذلك. ومن الملاحظ أنه بدءا من الثلث الأخير من القرن السادس عشر وحتى نهاية حكم العثمانيين لمصر

ونتيجة لزيادة القلاقل والاضطرابات فى مصر كثرت حالات عزل الولاة حتى إن بعضهم لم يدُم فى الحكم أكثر من شهور قليلة. كما أن من أسباب كثرة عزل الولاة فى هذه الفترة ما اتسم به العرش العثمانى نفسه من عدم استقرار حيث كثر تبدل السلاطين على مقعد الحكم فى إسطنبول. ولأن سلم الوظائف العامة كان ذا طابع شخصى يجد مبرره فى دفع الرِّشَا للمرءوسين المتدرجين، فقد كان عزل السلطان فى العاصمة يستتبع موجات من العزل المتتالى لشاغلى الدرجات الوظيفية الأدنى ومنهم ولاة مصر.

وكثيرا ما كان الوالى المخلوع يترك مقعد الحكم محاطا بمظاهر السخرية بل متهما فى شرفه وفى نقاء ذمته. ويحدثنا الجبرتى عن عزل إسماعيل باشا قائلا:

«وفى غرة رمضان حضر ططرى وعلى يده مرسوم بعزل إسماعيل باشا وأن يتوجه إلى المورة وأن باشة المورة محمد باشا الذى كان بجده فى العام الماضى المعروف بعزت هو والى مصر، فعملوا الديوان وقرئت المرسومات» ثم «نزل الباشا من القلعة إلى بولاق وشد السفر على الفور. وطلب المراكب وأنزل بها متاعه ويرقه. فلما رأوا منه العجلة وعدم التأنى وقصدهم تأخيره إلى حضور الباشا الجديد ويحاسب على ما دخل فى جهته. فاجتمعوا عليه صحبة الاختيارية (زعماء الجند) وكلموه فى التأنى. فعارضهم وعاندهم وصمم على السفر. وقالوا له هذا غير مناسب، يقال إن الباشا أخذ مال مصر وهرب.. وقاموا من عنده على غير رضا.. وأرسلوا الوالى[٢٨] والأغا يناديان على ساحل البحر على المراكب بأن كل من سافر بشىء من متاع الباشا أو بأحد من أتباعه يستأهل ما يجرى فيه».

بل كان الأمر يصل فى بعض الأحيان إلى أن يقترن عزل الباشا بقرار حبسه. وهذا ما حدث مع على باشا والى مصر عام ألف ومائة وستة هجرية حيث ورد فى أوائل رجب أمر بعزله «وحبسه فى قصر يوسف بك[٢٩] واستخلاص ما عليه من الديون إلى تجار إسلامبول وجعل إبراهيم بك قائمقام. وحبس على باشا وبيعت موجوداته». وهكذا كان بعض ولاة مصر يبرحون عرشها مشيعين باللعنات، محاطين بكل مظاهر الاستهزاء، متهمين فى أمانتهم وذمتهم.

أهمية منصب والى مصر:

كان الباب العالى العثمانى يُولِى منصب والى مصر اهتماما خاصا نظرا للأهمية التى كانت تمثلها مصر للدولة العثمانية. فقد كان والى مصر يختار من بين كبار موظفى البلاط العثمانى سواء من الوزراء الأعاظم أو الوزراء أو من ذوى الخبرة والدراية فى شئون الحكم والإدارة.

فقد تولى ولاية مصر عدد من الصدور الأعاظم، منهم إبراهيم باشا الذى صدر فى عهده قانون نامه مصر (٩٣١هـ - ١٥٢٥م) ومحمد باشا رامى (١١١٦هـ - ١١١٨هـ//١٧٠٤م - ١٧٠٦م) ، محمد باشا عزت (١٢٠٥هـ - ١٢٠٨هـ// ١٧٩٠ - ١٧٩٣م)(٣٠).

كما تولى ولاية مصر عدد من الوزراء السابقين فى البلاط العثمانى نذكر منهم داود باشا الخادم (٩٤٥هـ - ٩٥٦// ١٥٣٨- ١٥٤٩م) وكان قبل تعيينه بمصر خازندارًا للسلطان سليمان القانونى، ومنهم أيضا على باشا الذى شغل قبل قدومه إلى مصر قائمقام الركاب السلطانى (١١٠٢هـ - ١١٠٧هـ//١٦٩٠م - ١٦٩٥م)(٣١).

وفى أحيان أخرى كان شغل منصب ولاية مصر يعد مقدمة لتولى شاغله وظيفة أرقى فى السلم الإدارى للإمبراطورية، فقد عين كل من حسين باشا (١٠٢٩هـ - ١٠٣١هـ // ١٦١٩م - ١٦٢١م). ومحمد باشا راغب (١١٥٩هـ. ١١٦١هـ//١٧٤٦م - ١٧٤٨م) صدرين أعظمين عقب تركهما ولاية مصر.

إلا أن الأمر لم يخْلُ من حالات كان منصب والى مصر يهدى على سبيل المكافأة والإكرام الشخصى. فقد عين المملوك خاير بك أول والٍ عثمانى لمصر مكافأة له على خيانته لأبناء جلدته ومساعدته للسلطان الفاتح سليم الأول فى قهر مقاومة المماليك. كما عين خلفه مصطفى باشا لا لشئ إلا لأنه كان صهرًا للسلطان الأعظم سليمان القانونى.

اختصاصات الوالى وسلطانه:

حددت المواد من ٣٢ إلى ٤٣ من قانون نامه مصر المتضمنة فى باب أحوال أمير الأمراء اختصاصات والى مصر وسلطاته كما أرادها واضعو هذا القانون.

ونستطيع أن نخرج من مواد هذا القانون ومن مطالعة كتابات مؤرخى هذه الفترة بحقيقة مؤداها أن والى مصر كان صاحب كل سلطة فيها، ويمثل فى ذلك السلطان العثمانى نفسه، وأن اختصاصاته كانت تتفرع إلى اختصاصات أربعة: أولها الاختصاصات التشريعية، وثانيها الاختصاصات المالية والإدارية، وثالثها الاختصاصات العسكرية، ورابعها الاختصاصات القضائية.

وقد أجملت المادة ٣٢ من قانون نامه مصر هذه الاختصاصات فى صدرها بقولها: «على من يصير أميرا للأمراء فى مصر المحروسة أن يقيم فى القلعة كالعادة. وعليه أن يعقد الديوان أربعة أيام فى الأسبوع. ولا يفوته اجتماعاته إلا بعذر مشروع. وليتجنب إهمال أحوال الرعايا وشئون الأموال السلطانية. ولا تفوته لحظة لا يجدٌ فيها ويسعى كما ينبغى لحفظ المملكة وحراستها وتأمين الرعايا وحمايتهم».

وأول هذه الاختصاصات كما ذكرنا هو الاختصاص بالتشريع. وطبيعى أن اختصاص الوالى بالتشريع كان يمارس من الناحية النظرية على الأقل بما لا يتعارض مع التشريعات المركزية العثمانية النافذة بمصر ومع أحكام الشريعة الإسلامية التى كانت تعد من الناحية الرسمية بمثابة الشريعة العامة فى البلاد.

ومع ذلك فلم يعدم تاريخ مصر العثمانية حالات كان فيها الولاة الأقوياء يصدرون تشريعات تخالف التشريعات العثمانية. ومن قَبيل ذلك ما سنه على بك الكبير من سك عملة باسمه وبأن يدعى له فى المساجد. وفضلا عن ذلك فلم تعدم مصر ولاة أصدروا تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية. من ذلك ما يخبرنا به ابن إياس من أن «ملك الأمراء لما توقف النيل سبعة أيام أمر بإبطال بيوت الحشيش وبيوت الخمارة وبيوت البوزة وغرق أنس التى كانت تجتمع عندها بنات الخطأ اللاتى كن يعملن الفاحشة من أمر الزنى. فلما زاد النيل رجع كل شئ على حاله، وسبب ذلك أن العثمانيين تعصبوا فى إعادة ذلك فإن أكثرهم يبيع

البوزة فى الدكاكين، ورسم ملك الأمراء أن أولاد المرأة أنس التى غرقوها لا يعارضون فيما يفعلونه من أمر جمع بنات الخطأ كما كانت تفعل أمهم أنس»(٣٢).

والقاعدة العامة أن الوالى كان يمارس اختصاصه التشريعى بالاشتراك مع الديوان. وقد كان حضور الوالى جلسات الديوان ورئاسته له التزاما لا يستطيع الوالى أن يتحلل منه فرضه عليه قانون نامه مصر. فقد قضت المادة ٣٢ السالفة الذكر بأنه على الوالى (أمير الأمراء) أن يعقد الديوان أربعة أيام فى الأسبوع ولا تفوته اجتماعاته إلا لعذر مشروع. وسنفرد للديوان حديثا مفصلا فيما بعد. إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى خطأ وقع فيه بعض المؤرخين الأجانب بزعمهم أن الوالى لم يكن يسمح له بحضور جلسات الديوان بل كان ينيب عنه نائبه المسمى بالكخيا. وهذا رأى يفتقر إلى الدليل والسند. فالثابت تاريخيا أن الوالى كان يرأس جلسات الديوان وهذا أمر مقرر بمقتضى نصوص قانون نامه مصر(٣٣).

وعلى أى حال، فمن الثابت أن ديوان مصر العمومى شأنه فى ذلك شأن الديوان الهمايونى بالآستانة كانت مهمته استشارية بحتة يشير على الحاكم بما يفعل دون أن ترقى مشورته هذه إلى مرتبة التشريع ودون أن يرقى الديوان بطبيعة الحال إلى مرتبة الهيئة التشريعية، فقد كانت سلطة التشريع من الناحية النظرية على الأقل فى يد الوالى وحده(٣٤).

وتتعدد الأمثلة على ممارسة الوالى لاختصاصه التشريعى منها أنه كان يأمر بتخفيض الأسعار ويلزم المحتسب بتنفيذ أمره(٣٥). كما كان يأمر بتخفيض العملة ثم يأمر بزيادتها(٣٦). ومنها أنه كان يضع القواعد العامة بضبط العمل فى الأسواق «لنقد الدراهم وتحرير الأرطال والمناداة على الأسعار المقررة، فمن وجده يبيع أو يشترى بخلاف المقرر، سواءً كان فلاحًا أو قبانيًا بطحه فى السوق على وجهه ويضربه بالمساوق الشوم حتى يتلف أو يموت»(٣٧). وفى أحيان كثيرة كانت تهب على ولاة مصر نسمات الفضيلة فيصدرون تشريعات تهدف إلى المحافظة على الأخلاق العامة أو الصحة العامة. من ذلك ما أمر به والى مصر عبد الله باشا الكبورلى (١١٤٢هـ - ١٧٢٩م) من إبطال المنكرات والخماير ومواقف الخواطى والبوظ من بولاق وباب اللوق وطولون ومصر القديمة(٣٨).

وما أمر به الوالى محمد باشا اليدكشى (١١٥٦هـ// ١٧٤٣م) من إبطال شرب الدخان بمصر والتشديد فى منع ذلك من الشوارع والمحلات التجارية وأبواب البيوت[٣٩]. كما كان الوالى يصدر تشريعات من نوع ما يعرف الآن بأوامر الطوارئ لمواجهة خطر عام يحيق بالبلاد. وكانت أبرز مظاهر الأخطار التى تحيط بمصر وأهلها نقصان النيل عن الوفاء بمائه. من ذلك مثلا أحداث ١١٠٧هـ/١٦٩٥م. التى يطنب فى الحديث عنها كل من أحمد شلبى عبد الغنى والجبرتى عندما اشتدت وطأة الأزمة على الفقراء فاجتمعوا وطلعوا الديوان «وصاحوا ونادوا متنا من الجوع وشدة الغلاء.. واشتد الكرب والبلاء وأكلت الناس الجيف. وافتقرت الأغنياء وتهتكت الأحرار» فلما وصل الأمر إلى إسماعيل باشا والى مصر أمر بتوزيع المعدمين على القادرين، حتى أوفى النيل بمائه فى العام التالى وفُرجت الأزمة[٤٠].

وسنعود إلى الحديث عن الاختصاص التشريعى عند حديثنا عن الديوان العالى وعن مصادر القانون فى مصر العثمانية.

وثانى اختصاصات والى مصر اختصاصاته التنفيذية أو ما يسمى بالاختصاصات المالية الإدارية، وتلك هى أهم الاختصاصات قاطبة. بل إننا لا نجاوز القول إذا قررنا أنه فى ظل فلسفة الحكم العثمانى كان الاختصاص التنفيذى للوالى هو أكثر الاختصاصات أهمية ويأتى الاختصاص التشريعى فى مرتبة تابعة له. ويبدو هذا مفهوما إذا علمنا أن القاعدة القانونية لم تكن لها تلك القدسية والسيادة والعموم التى نعرفها اليوم، بل كانت قاعدة متغيرة الإطار والنفاذ تبعا لتغير ظروف الواقع. وتبدو أهمية الاختصاص التنفيذى للوالى من مطالعة الواجبات الإدارية والمالية التى ألقاها عليه قانون نامة مصر. إذ على الوالى وفقا للمادة ٣٢ من القانون: أن يتجنب إهمال أحوال الرعايا وشئون الأموال السلطانية. ولا تفوته لحظة لا يجدٌّ فيها ويسعى كما ينبغى لحفظ المملكة وحراستها وتأمين الرعايا وحمايتها.

ونتيجة لذلك فقد كان الوالى رئيسا لكل الموظفين والعمال بالبلاد. ويصدق ذلك فى الحقبات التاريخية التى ساد فيها نظام الأمانات لإدارة مرافق مصر أم نظام الالتزام لإدارة هذه المرافق.

وكانت أهم الاختصاصات التنفيذية للوالى المحافظة على النظام العام، إما عن طريق رئاسته المباشرة لأجهزة الجند والأمن، وهذا أمر سنتعرض له تفصيلا فيما بعد، وإما با تخاذه ما يراه لازما من التدابير إذا واجهت البلاد مقدمات خطر محيق، أبرز أمثلة ذلك ما كان الوالى يتخذه من تدابير لمواجهة الغلاء والقحط اللذين كانا كثيرا ما يحلان بالبلاد نتيجة هبوط النيل. من ذلك مايحدثنا به صاحب «أوضح الإشارات» عن عهد ولاية أحمد باشا (١٠٢٤هـ - ١٠٢٧هـ// ١٦١٥ - ١٦١٨م)؛ حيث ارتفعت الأسعار وخاصة القمح فأمر الباشا بألا يباع «بأكثر من أربعين فضة، وأرسل الوالى[٤١] إلى مخازن القمح كسرها، ثم سار إلى الخانكة وإلى بلبيس، وصحبته الوالى والمحتسب خفية، وأخرج القمح المخزون وأوثقه على الجمال والحمير، وأوصله إلى مصر، وأوقع القتل فى أصحاب الخزاين وأرسل أكثرهم إلى المقداف، فبعد ذلك انحط السعر»[٤٢].

وكان الوالى هو المسئول الأول عن الحفاظ على الصحة العامة والنظافة بولاية مصر. من ذلك أن بعض الولاة كان يأمر بقطع السقايف والدكاكين لتوسيع الطرق والأسواق، ويأمر بتمهيد الطرق، وقد أمر محمد باشا عام ١٠١٦هـ//١٦٠٧م. جميع الأهالى بقطع ذراع فى عمق الأرض تجاه بيوتهم ودكاكينهم، وأمر مقصود باشا بحفر الخليج الحاكمى والخليج الناصرى بعد أن سدهما تراكم الطمى[٤٣].

ويدخل فى الاختصاصات التنفيذية للوالى رئاسة الاحتفالات العامة. وأهم هذه الاحتفالات كان الاحتفال بوفاء النيل والاحتفال بعيدَى الفطر والأضحى.

أما عن الاحتفال الأول فقد كان الوالى ينزل فى يومه فى موكب بحرى حافل مع كبار رجال الدولة من بولاق إلى مقياس الروضة. ويمكث هناك إلى أن يفى النيل الستة عشر ذراعًا المقررة حينئذ تقام «الحراقات والعرايس النفيسة ويقع الكثير من القصف واللهو»[٤٤]. ويقوم الوالى بفتح السد وسط الاحتفالات والولائم التى تجرى فيها الهبات والمنح والعطايا.

ويبدأ الاحتفال بكل من عيد الفطر وعيد الأضحى، بأن يطلع إلى القلعة بعد فجر يوم العيد كبار رجال الدولة ثم يخرج موكب الباشا محاطا بهم يتقدمهم الجند إلى جامع الناصر قلاوون حيث تقام صلاة العيد وتتقبل التهانى.

ومن أهم الاختصاصات التنفيذية للوالى اختصاصاته المالية. بل إن من أهم مسئوليات الوالى تجاه السلطان العثمانى أن يتوفر الوالى على جمع إرسالية الخزانة التى ترسل إلى العاصمة العثمانية كل عام. وقد نص قانون نامه مصر على هذا الواجب المهم من واجبات الوالى فى المادة ٣٢ بقوله: وإن على الوالى أن يتجنب «إهمال شئون الأموال السلطانية». فإذا تذكرنا أن هدف الفتح العثمانى لمصر هو الحصول على هذه الإرسالية وتذكرنا أن مقاطعات الدولة ومنها مقاطعة مصر كانت تباع للولاة للحصول على أكبر إيرادات منها، لفهمنا أهمية هذا الواجب على عاتق الوالى، وهو الواجب الذى عبر عنه صراحة والى مصر على باشا الحكيم (١١٥٣ هـ// ١٧٤٠م). حين قال لأعضاء الديوان فى أول اجتماع له: «أتيت لأعطى كل ذى حق حقه وحضرة السلطان أعطانى المقاطعات وأنا أنعمت بها عليكم فلا تتعبونى فى خلال المال والغلال»(٤٥).

وفى سبيل ممارسة واجباته واختصاصاته المالية كان الوالى يرأس ضمن ما يرأس الجهاز المالى فى مصر والذى كان يسمى الدفتردارية ويرأسه الدفتردار ويعاونه الروزنامجى ومجموعة من الموظفين وهو جهاز سنتعرض له تفصيلا فيما بعد. بل إن تنظيم واجبات موظفى هذا الجهاز قد جاءت فى قانون نامه مصر فى الباب الخاص بسلطات وواجبات الوالى والمعنون «بأحوال أمير الأمراء». ومجمل هذه الواجبات تنحصر فى أهمها وهو توفير إرسالية الخرانة كل عام بالإضافة إلى توفير إرسالية الحج ودفع الأجور والمرتبات وأهمها أجور ومرتبات الجند، وتدبير الموارد اللازمة لكل ذلك.

وثالث اختصاصات الوالى هى اختصاصاته العسكرية بالحفاظ على الأمن الخارجى والأمن الداخلى للبلاد. فهو القائد الأعلى للوجاقات العسكرية الموجودة فى البلاد. وهو الذى يجرد الحملات العسكرية لحفظ النظام بالداخل ضد غارات العربان وضد نزعات التمرد. كما كان يوجه هذه الحملات أيضا إلى الخارج عندما يطلب منه السلطان العثمانى مثل هذه الحملات لمساعدته. وهو الذى يخصص القوة اللازمة المرافقة لبعثة الحج لحراستها. وهو كذلك المسئول الأول عن حراسة ثغور مصر وحدودها ويعمل فى خدمته من أجل هذا الغرض

قباطنة الثغور وبعض الوحدات العسكرية الخاصة. وسيأتى الحديث عن كل ذلك فى موضعه.

ورابع اختصاصات والى مصر اختصاصاته القضائية. فالوالى هو ممثل السلطان العثمانى فى إقامة العدل بالبلاد.

وكان الوالى يمارس اختصاصه القضائى إما برئاسته لمحاكم محددة حددها القانون، وإما بولايته العامة على قضاة مصر باعتباره رئيسهم الأعلى وإما بتصديه مباشرة لمسائل التجريم والعقاب باعتباره مسئولا عن حفظ الأمن والنظام فى مصر فى وقت غابت فيه تماما مفاهيم الشرعية الجنائية.

أما عن المحاكم التى كان يرأسها الوالى فأولها محكمة الديوان، وهى عبارة عن الديوان العالى عندما يلوذ به أرباب الخصومات بمنازعاتهم عندما يفقدون الثقة بالقضاء العادى المنتشر فى جميع أنحاء البلاد، وهناك أمثلة متعددة على قيام الديوان الذى يرأسه الوالى بهذه الوظيفة.

ثم إن والى مصر كان يحضر جلسات محكمة بيت المال التى يعقدها قاضى عسكر أفندى بحضور أمين بيت المال. وعلى هذا الحكم نصت المادة ٣٦ من قانون نامه مصر بقولها: «صدر الفرمان النافذ نفاذ القضاء والقدر إلى أمير الأمراء وناظر أموالنا لاتصافهما بالاستقامة التامة واعتمادنا على اهتمامهما الفائق - بخصوص نظر القضايا التى تتعلق ببيت المال قلت أو كثرت فى ديوان العدالة المشيد الأركان بمعرفة قاضى مصر المحروسة وحضور أمير الأمراء وناظر الأموال[٤٦]. وتطبيق ما يقتضيه الشرع الشريف فى هذا الخصوص دون ميل أو انحياز لأحد أو مجافاة للحقيقة».. وبيت المال الذى أشار إليه القانون هو الجهاز الحكومى الذى يرث من لا وارث له. ومن هنا كان نظر القضايا المتعلقة به بمعرفة قاضى الشرع لأن القواعد القانونية الواجبة التطبيق هنا هى قواعد الميراث فى الشريعة الإسلامية. ولا نعرف من صياغة المادة ٣٦ من القانون إن كان الوالى (أمير الأمراء) يرأس الجلسة بحضور ناظر الأموال وقاضى العسكر الذى يفصل

فعلا فى القضايا التى يرأسها قاضى العسكر. وإن كنا كما ذكرنا نغلّب الرأى الأول نظرا لما تمتع به الوالى طوال العصر العثمانى من سلطة على القضاة وصلت فى بعض الأحيان إلى حد قيامه بتأديبهم بالتوبيخ أو التشهير أو بغير ذلك.

ويحفل تاريخ مصر العثمانى بالأمثلة تلو الأمثلة على تدخل الولاة فى عمل القضاة تدخل الرئيس فى عمل المرءوس.

إذ يخبرنا ابن إياس عن خاير بك أول والٍ عثمانى لمصر أنه لما حضرته المنية أمر القاضى شرف الدين الصغير «بإطلاق المحابيس رجالا ونساء». وأغلب هؤلاء المحابيس كانوا من المدينين المماطلين الذين يحبسون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية جزاء المماطلة فى الوفاء بالدين. وحاول القاضى والمحتسب أن يصطنعا سببا شرعيا للإفراج. «فصار القاضى شرف الدين الصغير والقاضى المحتسب يصالحون أصحاب الديون.. فيقولون لهم اتركوا لأجل ملك الأمراء... وأطلقوا جماعة كثيرة من الضمان وجماعة من الفلاحين فقيل أطلقوا من سجن الرحبة أربعين إنسانًا».

ويخبرنا ابن إياس أيضا برواية لا نعرف وجه الحق فيها عن خلاف ثار بين قاضى الأحناف على بن ياسين الطرابلسى وقاضى المالكية أبو الفتح الوفائى. إذ يبدو أن القاضى المالكى كان قد أصدر حكما باستحقاق وقف لصالح أحد الأشخاص. ثم عرض الأمر على القاضى الحنفى فقضى بعدم استحقاق الوقف لقيام شبهة تزوير الحجة. ورفع الأمر إلى الوالى أمير الأمراء خاير بك للفصل فى الخلاف الذى ثار بين القاضيين. وهذا دليل على سلطة الوالى الرئاسية على قضاة مصر. فقام الوالى بنظر الأمر بحضور نائب قاضى العسكر صالح العثمانى وعدد من الفقهاء والقاضيين المعنيين، وانحاز الوالى خاير بك إلى جانب القاضى المالكى فى هذا الخلاف. يقول ابن إياس: «فحصل لقاضى القضاة (الحنفى) فى ذلك المجلس غاية البهدلة. وأسمعته الفقهاء الكلام المنكى. وانتصف عليه أبو الفتح فى ذلك الحكم فقام قاضى القضاة من ذلك المجلس وهو يتعثر فى أذياله»[٤٧].

وقصة أخرى يرويها لنا الرحالة الإنجليزى إدوارد وليام لين الذى زار مصر فى أواخر عصر محمد على وكتب كتابه عن عادات وأخلاق أهل مصر، وهى قصة تبين بدورها أنه كان لوالى مصر سلطة عليا على قضاتها. وخلاصة هذه القصة أن شهبندر تجار مصر السيد أحمد المحروقى كان قد توصل بالتواطؤ مع القاضى إلى استصدار حكم يعطى تابعه الحق فى وراثة شخص ثرى لا يمت لهذا التابع بصِلَة قربى، فتدخل مفتى مصر فى ذلك الوقت التقى الورع الشيخ المهدى ورفع الأمر إلى الوالى فألغى الحكم ولقى القاضى جزاءه. كل هذه وغيرها دلائل لا تترك مجالا للشك فى اختصاص ولاة مصر بمراقبة أعمال قضاتها.

بل إن الوالى كان يمارس سلطته الرئاسية على أعوان القضاء من رسل وشهود[٤٨] وغيرهم، فكان يسائلهم ويعاقبهم إذا قصروا فى القيام بواجبات وظيفتهم. إذ يذكر الجبرتى أن الشيخ محمد الزرقانى أحد شهود المحكمة بسبب أنه كتب حجة وقف منزل آل إلى بيت المال، فأمر بحلق لحيته وتشهيره على جمل فى الأسواق، والمنادى ينادى عليه: هذا جزاء من يكتب الحجج الزور ثم أمر بنفيه إلى جزيرة الطينة[٤٩].

على أن أخطر مظاهر الاختصاص القضائى للوالى تتمثل فى تصديه مباشرة فى المسائل الجنائية بتوقيع العقاب على من يتراءى له أنه قد ارتكب جرما فى غيبة أية معايير للشرعية الجنائية.

وتاريخ مصر العثمانى ملىء بالأمثلة حول تصدى الولاة الباشوات (بل وغيرهم من حائزى السلطة كبكوات المماليك وجماعات الجند) للفصل فى المسائل الجنائية وتوقيع العقاب فورا. وفى هذا الصدد لم يوجد بطبيعة الحال أى مجال للحديث عن ضمانات للتحقيق أو المحاكمة أو الدفاع أو عن الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فقد كانت هذه المسائل مجتمعة فى يد الوالى وحده.

وعلى سبيل المثال، يحدثنا ابن إياس عن أن الوالى خاير بك قد أمر بشنق أنفار منهم يهودى ونصرانى واثنين من المسلمين لشبهات مختلفة أتت بها الإنكشارية. «فخوزقوا الأربعة فى يوم واحد. فأما اليهودى خوزقوه عند باب

الصاغة. والنصرانى خوزقوه بالقرب من المارستان وأُشيع أنه لما خوزقوه أسلم وتلفظ بالشهادتين. فلم يلتفتوا إلى إسلامه وخوزقوه.. ومرت به جماعة من مماليك قايتباى فرأوه يهذى ويطلب شربة ماء فخلعوا الخازوق من بطنه وأشربوه.. وما إن علم الوالى بذلك حتى أمر بتوسيطهم(٥٠)، (٥١).

ويحكى لنا صاحب أوضح الإشارات عن والى مصر مسيح باشا (٩٨٢هـ - ٩٨٨هـ/ ١٥٧٥م - ١٥٨٠م). فيروى عن مآثره قائلا: «وكان حاكما عالما بأحوال السياسة سفاكا للدماء، لا يقبل الرشوة ولا يعفو عن المفسدين، كل من وقع فى يده من المفسدين قتله، ولا يقبل فيه شفاعة أحد ولو يعطوه ألف دينار»(٥٢). وعلى نفس المنوال سار كثير من ولاة مصر فى القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وتزخر كتابات المؤرخين بالحديث عن أنهار الدماء التى أسالها ولاة مثل داود باشا الخادم وعلى باشا السلحدار وغيرهم فى تعقبهم للمجرمين ومثيرى الفتن(٥٣).

واستمر والى مصر يتمتع بهذه الاختصاصات الجنائية حتى عصر محمد على وما بعده، إذ يخبرنا الجبرتى أنه فى السابع والعشرين من رجب عام ١١٨٧هـ. ورد مرسوم من عاصمة الدولة بخنق مصطفى أفندى الأشقر، فطلبه الباشا، فلما حضر إليه أمر بخنقه فخنقوه وسلخوا رأسه ودفنوه بالقرافة وأخذ موجوداته الباشا إلى الميرى(٥٤). وعندما اتُّهم الواعظ عبد الوهاب أفندى بشناق بالاستيلاء على تركة أحد أقاربه دون وجه حق أحضره الوالى إلى القلعة «ولطمه على وجهه ونتف لحيته وأراد أن يضربه بخنجره فشفع فيه أكابر أتباعه. ثم أخذوه وسجنوه. وأمر بمحاسبته على كل ما أخذه من التركة فحوسب وطولب. وبقى بالحبس حتى وفى ما طلع عليه. وشفع فيه على بك الدفتردار وخلصه من الترسيم»(٥٥). ويخبرنا الجبرتى أيضا عن محمد على باشا أنه أحضر فى شهر ذى القعدة عام ١٢١٦هـ السيد أحمد الزور.. «فأمر بقتله. فقبض عليه جماعة من العسكر وقطعوا رأسه عند المشنقة حيث قنطرة المغربى على قارعة الطريق.. والسبب فى ذلك أن بعضهم أوشى للباشا أنه كان يحب الفرنسيس». وفى يوم الأربعاء التالى أحضر الباشا «محمد أغات المعروف بالوسيع أغات المغاربة وأمر بقتله، فقطعوا

رأسه على الحسيلا ببركة الأزبكية قبالة بيت الباشا، لأمور نقمها عليه وكتبت فى ورقة وضعت فى رأسه [٥٦]». وهكذا كان الوالى يصدر أحكام الإعدام بمحض مشيئته لوشاية واشٍ أو لأسباب يضمرها فى نفسه، ويعلق أسباب الحكم فى رأس القتيل.

ولا نستطيع أن نذهب جريًا وراء منطق العصر إلى أن تدخل الوالى فى مسائل التجريم والعقاب كان افتئاتا على اختصاص القضاء الشرعى، إذ إن معايير الشرعية فى العصر العثمانى كانت تعطى للوالى هذه السلطة تبعا لسلطته فى حفظ الأمن والنظام. وعلى هذه السلطة نصت صراحة المادة ٣٢ من قانون نامه مصر بقولها: «**وليهتم أمير الأمراء بحراسة البلاد كما ينبغى**. ويمنع ظلم شخص لشخص أو اعتداءه عليه حتى ولو كان من بين جماعة الكوكليان أو الأتلو تفتكجيان أو الجراكسة أو محافظى القلعة أو العزبان[٥٧]. ومن يقدم على ظلم يوقع عليه الأغوات ما يستحقه من جزاء. وليقم أغا كل فرقة وكتخداها بجولة فى المدينة مع المنادى للاطمئنان على حراستها. ويتفقدان الحارات كلها، فإن وجدا مكانا خاليا من الدرك أقاماه فيه، وكلفا صاحب الدرك بحفظ المكان الموكل إليه وحراسته وحماية الأزقة ليلا من المفسدين ومن لصوص المنازل والأمتعة. فإذا حدث شىء من هذا القبيل فعلى أمير الأمراء بتتبع هؤلاء والقبض عليهم **ولايهمل إرجاع الحقوق التى أخذوها أو يتكاسل**».

ورغم أن تسليمنا بأن نصوص القوانين نامه العثمانية كانت تسقط بوفاة السلطان الذى صدرت فى عهده؛ إلا أننا لا نشك أنها كانت تؤثر على الممارسات اللاحقة للسلطة بحيث يمكن أن تشكل فى بعض أحكامها على الأقل عرفا قانونيا.

وما نود الإشارة إليه أن السلطة الجنائية للوالى كانت تستند إلى سلطته الأصيلة فى حفظ الأمن والنظام بالبلاد، تلك السلطة التى نصت عليها المادة ٣٢ سالفة الذكر. وأن هذه السلطة حتى فى أشد صورها تعسفا لم يكن ينظر إليها

فى ذلك الوقت على أنها افتئات على سلطة القضاء فى مجتمع كان يجهل تماما مبدأ الفصل بين السلطات.

وما يؤكد ذلك أن اختصاص القاضى الشرعى فى العصر العثمانى كان فى المسائل الجنائية أشبه بالنظام الاتهامى، فالدعوى الجنائية (فى غير مسائل الحدود) لابد وأن يتوافر فيها جانٍ ومجنى عليه، أما الأفعال الموجهة ضد المجتمع، أو التى يرى الوالى ومساعدوه أنها كذلك فكانت خارج سلطة القضاء الشرعى.

وفى هذا الضوء نستطيع أن نفهم نص المادة ٤١ من قانون نامه مصر التى تقول: «هذا، وقد كان إذا تخاصم بعض عامة الناس وتنازعوا يلجئون إلى والى المدينة (صاحب الشرطة) قبل الذهاب إلى المحكمة الشرعية لكى يفصل فى خصومتهم. وهذا التقليد ممنوع أيضا. فلا يفصل والٍ بعد اليوم فى خصومة أو نزاع ما لم يكن ذلك بمعرفة القاضى. فيرسل الخصوم إلى القاضى الشرعى قبل كل شىء ليحكم القاضى بما يتمشى مع أحكام الشرع، وينفذ السوباشى الحكم، ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى».

فالخصومة التى ينعقد بها الاختصاص للقاضى الشرعى هى تلك التى تنطوى على منازعة بين شخصين مدنية كانت أو جنائية، وهى خصومة تغل يد صاحب الشرطة والجند عن التدخل فيها كما كان يحدث قبل صدور القانون. أما ردع من يراهم الحاكم أهلا للفساد، فهذا من مطلق اختصاصه وحده.

إيرادات الوالى ومصروفاته:

سنتعرض للحديث عن إيرادات الوالى ومصروفاته فى ثنايا الحديث عن ميزانية مصر العثمانية عموما. ولكن مادمنا بمناسبة بحث وظيفة الوالى من جوانبها المختلفة فلابد من إفراد بحث خاص لإيرادات الوالى ومصروفاته. وسنتحدث أولا عن الإيرادات ثم نتحدث ثانيا عن المصروفات.

أولاً: إيرادات الوالى:

يمكن تقسيم إيرادات والى مصر إلى نوعين من الإيرادات: أولها الإيرادات الخاصة (أو كما ورد فى وثائق هذه الفترة إيرادات الخاص) وهى عبارة عن الأموال التى يحصل عليها الوالى بسبب وظيفته عن غير طريق الخزانة السلطانية، ثم الإيرادات العامة أو الإيرادات التى يقتطعها الوالى من الخزانة السلطانية.

وقد تضمنت المادة ٣٨ من قانون نامه مصر حكمًا مؤداه أنه «لا تدفع رواتب (مواجب) طوائف الخيالة: أتلو والمشاة «يايا» وأمير الأمراء وأمراء السناجق نقدا من الخزينة عندما يحين ميعاد دفعها بل تحصل من خراج أراضى النواحى. فتبعث كل طائفة بمن يتولى تحصيله». وهذا الحكم فى رأينا لا ينفى أن لأمير الأمراء (الوالى) راتبا يقتطعه من الإيرادات العامة إذ إنه حكم يتعلق بالمواجب وهى الأجور التى كانت تعطى لصغار الموظفين وأواسطهم، أما راتب الوالى فقد كان يطلق عليه لفظ «ساليانه» كما سيأتى الحديث عن ذلك. والمقصود بعبارة «أمير الأمراء» و«أمراء السناجق» فى هذا النص: «جنود أمير الأمراء وأمراء السناجق» لأنه لا يعقل أن يأتى ترتيب الوالى والأمراء فى الذكر بعد جنود المشاة والخيالة. وسنبحث أولا فى الإيرادات الخاصة للوالى، ثم فى إيراداته العامة.

١ - **الإيرادات الخاصة للوالى:** وهى كما ذكرنا الإيرادات التى يحصلها الوالى بسبب وظيفته ولكن عن غير طريق الخزانة السلطانية، أى أنها أموال لم تكن لتدخل أصلا فى إيرادات السلطان لو لم يحصلها الوالى. وهى أشبه بنظام الإقطاعات التى عرفت فى النظام القانونى المصرى فى العصور الفرعونية والبطلمية[٥٨] والإسلامية. والإيرادات الخاصة لوالى مصر العثمانى كانت نوعين: **الأول هو إيرادات الوالى من قرى الكشوفية، والثانى يسمى بضريبة الكشوفية الصغيرة.**

أما قرى الكشوفية، فهى قرى كانت تخصص ضرائب الأراضى فيها للوالى ولا شأن للخزانة السلطانية بها. وهذا تقليد كانت تتبعه السلطة العثمانية مع كبار

موظفيها الذين يحملون رتبة وزير ومنهم ولاة مصر بطبيعة الحال(٥٩). فكانت هذه القرى تخرج عن نطاق أراضى الالتزام التى يورد خراجها إلى الأراضى السلطانية، بل تخصص هذه الإيرادات للوالى وحده. وقد سميت هذه القرى بالكشوفية لأنه كان يقوم على إدارتها وجمع إيراداتها كشاف الأقاليم الذين يحبسون نظير ذلك جزءا من هذه الإيرادات لأنفسهم يسمى مال الفائض.

وكانت السلطة العثمانية تخصص لوالى مصر من أراضيها تلك الأراضى التى لم تدخل الالتزام بعد، أو أراضى طرح النهر التى أتى بها الفيضان، أو الأراضى التى بارت لعجز ملتزميها عن زراعتها بكفاءة. إذ كانت السلطة العثمانية تضمن بذلك تحويل أراضى مصر كافة إلى أراضى مستزرعة مدرة للمحاصيل فضلا عن تخفيف العبء عن الخزانة فى دفع رواتب باهظة للوالى. إلا أنه كان يحدث أن تسترد السلطة العثمانية هذه الأراضى وتدخلها الالتزام بمجرد استعادتها لخصوبتها مثلما حدث فى إقليم المنزلة عام ١٧٤٧م//١١٦٠هـ ، وإقليم الطرافة عام ١٧٧٤م// ١١٥٧هـ(٦٠).

أما النوع الثانى من إيرادات الوالى الخاصة فكان يسمى **بضريبة الكشوفية الصغيرة**، وهى ضريبة كانت تفرض على **الكاشف** وكبار موظفى الدولة لحساب الوالى نظير توليهم وظائفهم. وقد وصفت هذه الضريبة **بالصغيرة** تمييزا لها عن ضريبة الكشوفية **الكبيرة** التى كانت تدفع لخزينة السلطان العثمانى. وكانت ضريبة **الكشوفية** الصغيرة هذه من أنواع ثلاثة: الأول يسمى بالكشوفية الصغيرة دون تحديد ويدفعه أرباب المناصب فى العاصمة، والثانى يسمى **بالإلباسية** ويدفعه حكام الأقاليم، والثالث يسمى **بالخلعة** ويدفعه شاغلو الوظائف الأدنى من ذلك.

أما النوع الثانى من إيرادات الوالى فهو إيراداته العامة، وهذه بدورها تنقسم إلى إيرادات أربعة: أولها: مرتبه النقدى من الخزانة، وثانيها: المخصصات العينية من البقول والحبوب وكانت تعرف بالجراية والعليق، وثالثها ورابعها نوعان من الإيرادات استجدا فى أواخر الحكم العثمانى لمصر نتيجة لتضاؤل الإيرادات التقليدية، وهذان النوعان الجديدان هما إيرادات التزامات الجمارك وإيرادات الحلوان.

أما النوع الأول من إيرادات الوالى العامة فهو المرتب، وكان يسمى بالساليانة تمييزا له عن المواجب التى كانت تصرف لصغار الموظفين وأواسطهم. والساليانة كلمة فارسية تعنى المرتب أو الأجر. والملاحظ على تطور مقدار ساليانة الوالى أنها ظلت تتناقص حتى وصلت فى القرن الثامن عشر إلى ما يوازى حوالى عُشْر قيمتها فى القرن السابع عشر[٦١] ولا نجد تفسيرا لذلك إلا تسلط جماعات المماليك المتصارعة على خزانة مصر فى ذلك الوقت، الأمر الذى دفع الوالى إلى الاعتماد على مصادر الإيراد الأخرى واستحداث بعضها.

وثانى أنواع الإيرادات العامة للوالى هو مرتبه العينى وعرف باسم الجراية والعليق. وهى مقادير من الحبوب أهمها القمح والشعير يبدو أنها كانت تصرف للوالى لإطعام خيوله ودوابه؛ لأنها كانت ترد فى الوثائق تحت اسم «جراية وعليق أسبان (خيول) دستور مكرم مشير معظم حضرة وزير روشى»[٦٢].

وثالث أنواع الإيرادات العامة للوالى هى إيراداته من الجمارك. إذ إنه بدءًا من القرن السابع عشر استحوز الوالى على معظم التزامات مقاطعات جمارك مصر، وكان شأنه فى ذلك شأن أى ملتزم يورد للخزانة العامة ما التزم بتوريده من خراج عنها ويحتفظ بالفائض كإيراد شخصى له. وهذه الجمارك هى: جمرك الإسكندرية ورشيد وتوابعها، وجمرك بولاق ومصر القديمة، وجمرك مركز دمياط والبرلس وتوابعهما، وجمرك «عشور أصناف بهار»، وجمرك سمسارية البحرين وتوابعه، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل عند الحديث عن مقاطعات الجمارك فى مصر العثمانية.

ورابع أنواع الإيرادات العامة للوالى هى إيراداته من قرى الحلوان: والحلوان هو مبلغ يدفع من الملتزم الذى حل فى التزام قرية محل ملتزم آخر وافته المنية[٦٣]. وبدءًا من القرن السابع عشر كان على الوالى أن يدفع للخزانة السلطانية ضريبة سنوية فى مقابل هذا النوع من الإيرادات. وقد ازدادت إيرادات والى مصر زيادة كبيرة من هذا المصدر نتيجة انتشار الأوبئة ومواسم الطاعون لما يغله عليه ذلك من إيرادات هائلة من مال الحلوان. وقد وصلت إيرادات الوالى من مال الحلوان هذا مبالغ تفوق كثيرا إيراداته كافة من المصادر الأخرى.

وإلى جانب هذه الإيرادات التى كان يحصل عليها والى مصر بسبب وظيفته كانت هناك إيرادات أخرى يحصل عليها بمناسبة هذه الوظيفة. من هذه الإيرادات إيرادات الهدايا التى كانت تمثل مصدر دخل مُطَّرد للوالى. ومن هذه الهدايا ما كان ذا طابع سنوى ومنه ما كان يعطى فى المناسبات. ومن الهدايا الدورية تلك التى كان يقدمها حاكم جرجا سنويا؛ إذ اعتاد على أن يقدم كل عام أربعين جوادًا عربيًا مسرجًا وأربعين عبدًا أسود وعشرة خصيان سود من الحبشة وعشرين جارية سوداء ومائة جمل بما حمل. كما اعتاد أمير الحج أن يورد لخزانة الوالى مبلغ مليونَىْ بارة سنويا عند عودة قافلة الحج من رحلتها. هذا إلى جانب الهدايا غير الموسمية من الأعيان والعلماء والعربان. وإلى جانب كل هذه الأنواع من الإيرادات فقد كان ولاة مصر يحصلون على إيرادات هائلة من استثمار أموالهم بالتجارة، وكانوا يصحبون معهم من الآستانة لإدارة هذه الأموال شخصا يهوديا يسمى البازرجان باشى يكون بمثابة مدير لأعمالهم[٦٤]. ومن هؤلاء الولاة على سبيل المثال بيرم باشا (١٠٣٥ ـ ١٣٠٨هـ// ١٦٢٥ ـ ١٦٢٨م). الذى يقول عنه أحمد شلبى بن عبد الغنى: «... وكان له ميل إلى التجارة، وهو الذى نادى على البطيخ خمسة أرطال بنصف... وفى زمنه عز الصابون...»[٦٥].

ثانيًا: مصروفات الوالى:

ونقصد بمصروفات الوالى هنا تلك الأموال التى كان الوالى يلتزم بسبب وظيفته أن يدفعها إلى السلطان العثمانى من أمواله الخاصة، أى خارج مصروفات وإيرادات الخزانة الرسمية لولاية مصر. وهذه المصروفات نوعان: أحدهما يسمى بـ "**الجائزة الهمايونية**" والثانى يسمى بـ "**دَيْن الديوان**".

أما عن **الجائزة الهمايونية** فهى مبلغ يدفعه الوالى للسلطان العثمانى مقابل تعيينه فى منصبه ومقابل استمراره فيه سنويا وكان يسمى أيضا بالكشوفية الكبيرة تمييزًا عن الكشوفية الصغيرة التى يدفعها موظفو مصر للوالى. وهذه الجائزة كانت تشكل مبلغا كبيرا يدفع الولاة إلى تعويضه من إيرادات مصر إذ

بلغت عام ١١٠٩هـ// ١٦٩٧م مبلغ عشرين مليونًا من البارات ثم خفضت عام ١١٢٧هـ// ١٧١٥م(٦٦). إلى سبعة ملايين ونصف من البارات نتيجة لانخفاض إيرادات الوالى وتسلط المماليك على أموال مصر.

أما النوع الثانى من المصروفات فهو ما كان يسمى **بدين الديوان**، ولفهم هذا الدين علينا أن نحيط بأن والى مصر كان يعد فى نظر السلطان العثمانى ضامنا لورود إيراداتها المقررة إلى الخزانة السلطانية، فقد منح الوالى مقاطعة مصر على سبيل الالتزام، ومن مقتضيات نظام الالتزام أن يأخذ الملتزم على عاتقه توريد مبلغ محدد سنويا إلى مانح الالتزام، وترتيبا على ذلك فإن أى نقص فى بند من بنود إيرادات إرسالية مصر إلى السلطان أو باب من أبوابها، كان الوالى يلتزم بتعويضه من إيرادته الخاصة أو العامة. ولنا أن نتوقع أنه نتيجة للاضطرابات التى حفلت بها الحياة السياسية والاجتماعية فى مصر العثمانية بدءا من القرن السابع عشر وحتى نهاية الحكم العثمانى لمصر (١٨٠٥) أن تؤدى هذه الاضطرابات وما صاحبها من سطو الجماعات المملوكية المتصارعة على إيرادات الخزانة إلى زيادة مقدار دين الديوان الأمر الذى دفع ثقات الباحثين إلى القول عن حق بأنه مع نهاية القرن الثامن عشر «استغرق دين الديوان معظم الإيرادات الرسمية للباشا ولم يبق منها إلا القليل»(٦٧). بل إن بعض ولاة مصر فى هذه الفترة كانوا يغادرونها محملين بدين الديوان يسددونه من إيرادات ولايتهم الجديدة التى يعينون فيها.

•••

تلك هى أهم الأحكام والقواعد التى نظمت منصب والى مصر من حيث تعيينه وعزله. واختصاصاته وماليته. يبقى لإنهاء الحديث عن منصب والى مصر أن نتناول هذا المنصب فى علاقاته الدينامية بعوامل الصراع بين جماعات السلطة فى مصر العثمانية، الأمر الذى شكل حدودا فعلية (غير قانونية) على ممارسة الوالى لمهام منصبه.

حدود سلطات الوالى بين رجال السيف ورجال القلم:

والتمييز داخل موظفى الدولة وعمال إدارتها بين رجال السيف ورجال القلم هو تمييز انحدر إلى الإدارة العثمانية من العصور المبكرة لدولة الخلافة الإسلامية. فبينما يتمثل رجال السيف فى العسكريين والجنود من قوات الجيش والشرطة ومن على شاكلتهم الذين يناط بهم الدفاع عن أمن الدولة فى الخارج وحفظ نظامها فى الداخل، يتمثل رجال القلم فى رجال الدين من العلماء وقضاة الشريعة والمفتين والفقهاء بالإضافة إلى موظفى الخدمة المدنية بالدولة كالدفتردار والروزنامجى والمحتسب وتابعيهم. وقد ترسخت هذه التفرقة واستقرت فى الدولة العثمانية وأقاليمها التابعة. بل يشهد تاريخ الدولة العثمانية على أن موازين الحكم والإدارة فيها قد اختلَّت لصالح رجال السيف دون رجال القلم. وهذه ظاهرة ملحوظة فى كثير من الإمبراطوريات التى قامت على الفتح والغزو، بل فى كثير من النظم التى قامت على سواعد العسكريين. ففى مرحلة الإمبراطورية وخصوصا مرحلة الإمبراطورية السفلى فى الدولة الرومانية خرجت مسائل الحكم والإدارة من يد الشيوخ واستقرت فى يد القادة العسكريين. وكذلك الحال فى العصور المتأخرة للإمبراطورية العثمانية، إذ استقرت السلطة الفعلية فى يد الأغوات وقادة الإنكشارية(٦٨). وتفسير ذلك، أنه باستقرار نظم الحكم فى الإمبراطورية، يفقد رجال السيف وظيفتهم الأصلية فى الدفاع بسيفهم عن أعداء البلاد، وبالتالى فلا بديل عن تسليطه على الرعية الآمنة ومباشرة شئون الحكم والإدارة المدنية به.

وهذا الأمر قد انعكس بحذافيره على نظام الحكم فى مصر العثمانية. بل لعل سطوة رجال السيف فى مصر كانت أظهر منها فى باقى أجزاء الدولة العثمانية. ويرجع ذلك إلى أن العثمانيين قد جاءوا مصر بقواتهم الإنكشاريه ووجدوا فيها مؤسسات عسكرية متعددة بتعدد أحزاب المماليك وفرق أمرائهم تمارس كل منها السلطة لحسابها الخاص. ولم يعمل العثمانيون على تغيير ذلك الوضع. ولم يبذلوا أى جهد للقضاء على سطوة هذه المؤسسات العسكرية أو الحد منها اللهم إلا فى حالات قليلة أملتها اعتبارات الحفاظ على الوجود العثمانى فى مصر. بل

إنهم تعاونوا مع العسكرية المملوكية فى حكم مصر. وهكذا تعاون الأغوات العثمانيون وجماعاتهم مع الأمراء المماليك وفرسانهم فى قهر رجال العلم بمصر وفى حكم الأغلبية التى لا تملك سيفا ولا قلما من التجار والحرفيين والفلاحين والجعيدية والزُّعْر(٦٩).

فى ضوء هذا التصور السابق علينا أن نفهم حدود سلطات والى مصر الباشا واختصاصاته. فقد كانت هذه السلطات وتلك الاختصاصات موجهة أغلب عصور تاريخ مصر العثمانى فحسب نحو رجال القلم من علماء الدين وموظفى الخدمة المدنية، ونحو الرعية المقهورة. وتشهد الأمثلة كافة التى أوردناها على اختصاصات الوالى، والأمثلة كافة الأخرى التى لم نوردها والتى تزخر بها كتب المؤرخين، على انحصار سلطات الوالى واختصاصاته فى هذه الحدود وبخاصة بدءا من القرن السابع عشر الميلادى(٧٠).

إذ إنه فيما يتعلق بجماعات الجند وأمراء المماليك كان والى مصر بلا حول ولا قوة ولا سلطان. بل كانت هذه الجماعات هى التى تحكم مصر بالفعل وتفرض إرادتها على الوالى والرعية معا.

أما عن أن الجماعات العسكرية كانت تفرض إرادتها على الوالى وتجرده من سلطانه، فحوادث التاريخ مليئة بالأمثلة على ذلك. من ذلك أن العسكر كانوا يجبرون الوالى على إصدار قرارات فى صالحهم. ففى يوم الأحد حادى عشر ذى الحجة عام ألف ومائة وستة وعشرين هجرية «اجتمع أهل الوجاقات ومعهم الصناجق بباب العزب. (بينما كان) قاضى العسكر ونقيب الأشراف بالديوان مع الباشا. وأرسلوا إلى الباشا أن يكتب لهم بيورلدى (أى قرارا) بإبطال ما سألوه فيه والمناداة به، وإن لم يفعل أنزلوه ونصَّبوا عوضه حاكما منهم وعرضوا ذلك على الدولة. فلما تحقق الباشا منهم ذلك، كتب لهم ما سألوه، وكتب لهم القاضى أيضا حجة على موجبه».

وفى أحيان كثيرة كان الأمراء المماليك يسلبون الوالى كل سلطة وسلطان ويحولون منصبه إلى منصب صورى بلا اختصاص. إذ يحكى الجبرتى عن سنة

ألف ومائة وثمانية وثمانين هجرية وهى سنة ولاية خليل باشا فيقول: «استُهلَّت ووالى مصر خليل باشا محجورًا عليه ليس له فى الولاية إلا الرسم والعلامة على الأوراق، والتصرف الكلى للأمير الكبير محمد بك أبى الذهب والأمراء وأعيان الدولة مماليكه وإشرافاته، والوقت فى هدوء وسكون وأمن، والأحكام فى الجملة مرضية والأسعار رضية وفى الناس بقية وستائر الحياة عليهم مرخية»[٧١].

وتشهد أواخر القرن السادس عشر الميلادى (القرن العاشر الهجرى) البداية الحقيقية لأفول سلطان والى مصر فى مواجهة جماعات الجند والأمراء. ففى سنة ١٥٨٦ بدأ التمرد الأول لجماعات الجند ضد الوالى مطالبين برواتبهم. وأنزله الجند من القلعة وأوقفوه عن مباشرة سلطاته ورهنوه مقبوضا عليه فى أحد منازل القاهرة. وتلك هى المرة الأولى فى تاريخ مصر العثمانية التى يتطاول الجند فيها على منصب الوالى ويغتصبون من السلطان حق عزله. ولما رضخ الباب العالى لجند مصر وبادر بتعيين والٍ جديد ثار عليه الجند مرة أخرى وهاجموا القلعة ونهبوا ممتلكاته وقتلوا عدداً كبيرًا من عماله وحراسه. وتتابعت انتفاضات الجند وتتالت بين أعوام ١٥٨٦ و ١٦٠١ وفيها تجرأ الجند على مخازن الغلال فى مصر فاقتحموها ونهبوا ما بها من غلة البلاد[٧٢].

وبدءا من مطلع القرن السابع عشر بدأ افتئات الجند على مقام الوالى يأخذ طابعا أكثر عنفا؛ الأمر الذى حدد طوال قرنين تاليين من الزمان طابع ولاية مصر وجعلها ولاية وديعة مستسلمة فى مواجهة الجند والأمراء. ففى عام ١٦٠٤م. (١٠١٣هـ) حضر إلى مصر واليها الجديد إبراهيم باشا المعروف بإبراهيم باشا الحاج، والذى عرف بعد ذلك بإبراهيم باشا المقتول. وبمجرد وصول مراكبه إلى بر بولاق، توجهت إليه فرق الجند تطالبه بالجُعل الذى اعتاد الولاة تقديمه للجند عند تولى منصبهم. ولما كان إبراهيم الباشا الحاج قد أضمر فى نفسه إعادة النظام إلى مصر والقيام بحركة واسعة للإصلاح الإدارى بها، فقد صرف زعماء الجند بغلظة. ولم يرتدع الجند عندئذ عن مهاجمة مراكب الوالى واستلاب ما طلبوه من المال عنوة وجبرا. وبمجرد أن جلس الوالى الجديد على كرسيه بالقلعة بدأ مجموعة من الإجراءات الصارمة يثأر بها من مقابلة الجند غير الكريمة لدى

وصوله. وهدأ الجند تحسبا لساعة الانتقام. وحانت هذه الساعة عندما أوفى النيل بفيضانه عام ١٦٠٥م. (١٠١٤هـ). إذ ظن الوالى أن الأمر قد استتب له وعزم على الإبحار بسفينته متنزها على صفحة النيل الرقراقة حتى ساحل شبرا. ولم يكن يحتسب أن حتفه قد دنا وأن مصير ولاية مصر قد تحدد بهذه النزهة النيلية. فبمجرد أن سمع الجند بأمره حتى اجتمعوا وأقسموا على الانتقام بقتله. فأبحروا وراءه ولحقوا به. وفاجأه اثنان من الإسباهية (الفرسان) واقتطفوا بسيوفهم رأسه ورأس أحد أتباعه. وطافوا بالرأسين فى شوارع القاهرة يهللون «هذا جزاء الوالى الذى يتحدى الجند». ثم علقوا الرأسين على بوابة زويلة حيث المستقر النهائى لرءوس المجرمين والأبطال(٧٣). ومنذ هذا التاريخ كف العامة عن أن ينعتوا الوالى الراحل بإبراهيم باشا الحاج وأصبحوا يسمونه بإبراهيم باشا المقتول وتبعهم المؤرخون فى ذلك.

وأصبح من عادات الجند بعد ذلك التدخل بعزل الوالى تحت التهديد بالقتل. إذ يحكى الجبرتى فى ترجمته لحياة الأمير المملوكى رمضان بك وبسبب توليه منصب القائمقام : أن أحمد باشا الدفتردار عندما تولى على مصر عام ١٠٨٦هـ// ١٦٧٥م «أشيع عنه بأن قصده إحداث مظالم على البيوت والدكاكين والطواحين مثل الشام، ويفتش على الجوامك وغيرها(٧٤). فاجتمع العسكر فى خامس الحجة بالرميلة وقاموا قومة واحدة وقطعوا عبد الفتاح أفندى الشعراوى كاتب مقاطعة الغلال وهو نازل من الديوان.. ولما نزل الأمراء وأرباب الديوان قام عليهم فطلعوا إلى الباشا فعرضوا عليه ذلك فامتنع. فتكرر مراجعته والناس يزيد اجتماعهم إلى قرب العصر، فلم يسعه إلا النزول بالقهر عنه إلى بيت حاجى باشا بالصليبة وولوا رمضان بك هذا قائمقام»(٧٥).

وفى أوائل القرن السابع عشر بدأت تنمو ظاهرة جديدة أصبحت فيما بعد طابع الحكم فى هذا العصر. وهذه الظاهرة هى أن الجند لم يعودوا وحدهم القوة السياسية الوحيدة المناوئة للوالى فى مصر، بل ظهرت قوة جديدة كانت قد تهادنت مع الحكم العثمانى منذ عام ١٥٢٤ وهى الآن تخرق ذلك التهادن وتتقاسم مع الجند السلطة بل تستخدم الجند لصالحها الخاص فى تقييدها، هذه القوة هى قوة أمراء المماليك. ولن نناقش الآن تسلط أمراء المماليك وزعماء بيوتهم على

الجهاز الإدارى بالدولة واستحواذهم على أهم مناصبه كالقائمقام والدفتردار وأمير الخازنة وأمير الحج وشيخ البلد والكشاف، فلهذا موضعه عند الحديث عن الإدارة فى مصر العثمانية. ولكننا وما دمنا فى معرض الحديث عن الوالى الباشا وسلطاته الفعلية سنبين كيف أن تحالف بكوات المماليك مع فئات الجند قد ساهم فى تجريد وظيفة باشا مصر من كل مضمون فعلى. وقد اعتمد بكوات المماليك على دعائم ثلاث فى تدعيم قوتهم كمركز للسلطة فى مصر وفى تقويض سلطة الوالى الشرعى: الأولى قوة الجند العثمانيين بالتحالف معهم وتسخيرهم لتحقيق مصالحهم، والثانية قوة جهاز الدولة باستحوازهم على مناصب الدولة المهمة كما ذكرنا، والثالثة قوتهم العسكرية الخاصة التى ظلوا محتفظين بها منذ الفتح العثمانى لمصر وإن لم يعمدوا إلى إشهارها فى وجه الحاكم طوال الفترة المنصرمة.

وبدأت البوادر الأولى لقوة بكوات المماليك تظهر فى عام ١٦٢٣م. (١٠٢٣هـ) عندما وقفوا وراء الجند يؤيدونهم فى جبر السلطان العثمانى على عدم عزل الوالى الحالى أو استبداله. إذ إنه فى ذلك التاريخ تلقى والى مصر مصطفى باشا فرمانا بالاستدعاء إلى الآستانة وبتعيين على باشا خلفا له. وهذا أمر اعتاده ولاة مصر ويعد من قبيل الممارسة العادية للباب العالى لسلطته السيادية على مصر. ولما كان مصطفى باشا محبوبا من الجند لإغداقه فى المنح والعطايا عليهم، فقد طلبوا منه عدم تنفيذ الأمر العالى والبقاء فى منصبه، رغم أنه كان قد هم بالرحيل. ولما حضر على باشا بسفنه إلى مصر أخبره البكوات المماليك وزعماء الجند بضرورة العودة من حيث أتى لأن مصطفى باشا باق فى منصبه. ولما حاول على باشا النزول إلى بر الإسكندرية هاجمته انكشارية المدينة، فهرب على باشا إلى ظهر سفينته محتميا بها وقفل هاربا إلى بيروت. وأذعن الباب العالى للأمر وأصدر فرمانا ببقاء مصطفى باشا فى منصبه وظل به حتى عام ١٦٢٦م(٧٦).

وقد ظهر نفوذ بكوات المماليك واضحا عام ١٦٣١م. عندما نجحوا فى عزل موسى باشا من ولاية مصر جزاء له على قتله أحد زعماء بيوت المماليك وهو قيطاس بك(٧٧). فقد كان قيطاس بك هذا أحد أمراء المماليك المقربين من الوالى

وموضع ثقته. وقد أرسله الوالى موسى باشا على رأس فرقة عسكرية لمساعدة السلطان العثمانى فى حربه مع الفرس. ولكن الشُّقة ابتعدت بينهما وبدأت بذور العداوة تنمو عندما أمر الوالى، مستخدما سلطته كحاكم شرعى مصرى، بفرض «فِرْدة» على الأهالى تحصل منهم لصالح الخزانة العامة. وقد طولب قيطاس بدفع المال فرفض على زعم أن الجند ليسوا محلا للتكليف بالضرائب. فأسرها موسى باشا فى نفسه. وفى ٩ يوليو عام ١٦٣١م (العاشر من ذى الحجة عام ١٠٤٠هـ) صعد قيطاس بك إلى القلعة لتهنئة الوالى بعيد الأضحى كعادة المماليك والأمراء. فأشار موسى باشا إلى حرسه فذبحوه ذبح الشاة.

وقد كان رد فعل بكوات المماليك على هذه الحادثة ردا حادا وفوريا. فقد منع البكوات عمال الوالى من جرد تركة قيطاس المقتول لتقدير الضرائب عليها. كما منعوا الجنود والعسكر من ارتياد بساط الوالى الذى يمدُّه كل عيد لإطعام حاشيته وحرسه. وأرسلوا قاضى القضاة إلى الوالى ينقل إليه مطالبتهم بشرح أسباب قتله قيطاس. وخيروا الوالى بين أن يظهر لهم الفرمان السلطانى القاضى بإعدام قيطاس أو أن يسلمهم جنده الذين قاموا بالقتل ليقتصوا منهم. ولما رفض الوالى موسى باشا كل هذه المطالب وجه إليه البكوات إنذارًا: إما القبول وإما العزل. وكأن رد الوالى على قاضى القضاة: «فليفعلوا إن كان ذلك بوسعهم شرعا».

والمتأمل فى رد فعل المماليك على مقتل زميلهم ومطالبهم التى أعلنوها سرعان ما يكتشف التغيرات التى بدأت تأخذ مجراها فى طبيعة السلطة السياسية فى مصر. صحيح أن عرش والى مصر الذى كان كالطود الراسخ أغلب سنى القرن السادس عشر، أصبح مع أواخر هذا القرن كالعهن المنفوش تذروه رياح غضب جماعات الجند. ولكن جماعات الجند هذه فى تطاولها على مقام الوالى وفى عزلها له بل فى قتلها له، لم تكن تزعم لنفسها حقا فى السلطة أو نصيبا فى الشرعية. إنها مجرد جماعات هوجاء تدحر فى طريقها أى عائق يعيق لقمتها أو زبدها. حتى لو كان هذا العائق هو الوالى نفسه. وعلى غير ذلك كانت صحوة بكوات المماليك فى القرن السابع عشر. إذ لم يكن المماليك رجال قوة

وعنف فحسب، بل هم قبل ذلك وبعد ذلك رجال سياسة ودهاء وحكم. لقد حكموا مصر قبل مجىء العثمانيين قرونًا ثلاثة وكان منهم السلاطين والوزراء. ولا بأس أن يحكموها مرة ثانية وقد لاحت لهم أمارات ضعف السلطان فى الآستانة، لما حطم الجنود هيبة الوالى فى القاهرة. ومن هنا فهم لا يطالبون ثأرا لزميلهم قيطاس بك برأس الوالى، وإن أرادوها لنالوها، فرأس الوالى لن تفيدهم بشىء إن خلفه فى الحكم والٍ آخر أقوى منه رأسا وأصلب عنقا. بل إنهم يناقشون مسألة الشرعية نفسها ويطالبون الوالى بإبراز القرار السلطانى الذى بمقتضاه أعدم قيطاس. فقد انتهى فى نظرهم ذلك العصر الذى كان فيه الوالى نفسه هو مصدر الشرعية فى مصر. وأصبح الوالى مجرد موظف من موظفى العاصمة المنهارة. ولا بأس من أن يظل فى مقعده رمزا لشرعية شكلية يمارسون من خلالها السلطة فعلا.

وقد كان لهم ذلك. فقد رفض الوالى مطالبهم قائلا لقاضى القضاة: «فليفعلوا إن كان ذلك بوسعهم شرعا». فما كان منهم إلا أن اغتصبوا الشرعية وعزلوه وعينوا مكانه قائما للمقام منهم. وأذعن الباب العالى للأمر الواقع، بعد أن أرسل له المماليك مذكرة شارحة لما حدث مشفوعة بقدر طيب من المال قدم للباب العالى كهدية مقتطعة من تركة قيطاس بك المقتول(٧٨).

ومنذ ذلك التاريخ (١٦٣١م/١٠٤٠هـ) أخذت السلطة تنتقل تدريجيا من يد الوالى إلى يد بكوات المماليك حتى لم يأتِ القرن الثامن عشر إلا وكان والى مصر عديم السلطات تماما، والسلطة تتجاذبها جماعات المماليك من «الفقارية نصف سعد»، «والقاسمية نصف حرام» على ما سيأتى تفصيله عند الحديث عن جماعات السلطة فى مصر.

وكف الجنود من الإنكشارية والعزبان والمتفرقة وغيرهم أن يتصدوا لعزل الوالى. وأصبح هذا الأمر طوال القرن الثامن عشر من حق أمراء المماليك وحدهم يقدمون عليه بلا تردد فى أى وقت يتراءى لهم أن الوالى يرنو إلى استعادة سلطته أو البحث عن هيبته المفقودة.

وهكذا يخبرنا الجبرتى أنه فى يوم الخميس الثالث من شهر رجب عام ألف ومائة وأربعة وتسعين هجرية (١٧٨٠م) «واجتمع الأمراء وأرسلوا إلى الباشا أرباب العكاكيز وأمروه بالنزول من القلعة معزولا، فركب فى الحال ونزل إلى مصر العتيقة، ونقلوا عزاله ومتاعه فى ذلك اليوم واستلموا منه الضربخانه، وعملوا إبراهيم بك قائمقام مصر..»[٧٩].

وعلى أى حال، فالملاحظ أن الباشا فى هذه المرة لم يُجِبْ بغلظة كما فعل الوالى إبراهيم المقتول مع الجند، ولم يرفض ما وجِّه إليه من أمر استنادا إلى شرعية خاوية كما فعل موسى باشا. بل إنه امتثل فى الحال ونزل من القلعة تاركا عزاله ومتاعه معترفا ومسلما بشرعية حكم المماليك لمصر. وفى هذه المرة لم يعبأ المماليك بإبلاغ الباب العالى بما حدث كما كان أمرهم فيما مضى إبان مطالبتهم بالسلطة. ولماذا يفعلون وقد استقرت السلطة فى أيديهم بالفعل. فليترك الباب العالى وشأنه إن شاء أن يعين واليا جديدا يجلس على مقعد سلفه المنهار، وإلا فإن إبراهيم بك القائمقام يمارس المهام الشكلية للولاية «ففى يوم الجمعة العاشر من شعبان الموافق السابع مسرى القبطى، أوْفَى النيل المبارك، وكسر السد فى صبحها يوم السبت بحضرة إبراهيم بك قائمقام مصر والأمراء»[٨٠]. وظل الباب العالى على غير علم بما حدث طوال شهرين كاملين. «إذ إنه فى أواخر شعبان عندما حضر رسول الآستانة وهو أمير أخور وعلى يده تقرير لإسماعيل باشا على السنة الجديدة، وجده معزولا، وأنزلوه فى بيت بسويقة العزى».

وهكذا سارت الأمور طوال القرن الثامن عشر. والى مصر وقد فقد فعلا كل اختصاصاته وسلطاته. والسلطة السياسية تتجاذبها بيوت المماليك وأمراؤهم فى نزاعات مستمرة. وجماعات الجند تعيث فى البلاد فسادا. والباب العالى لا حول له ولا قوة إزاء تلك الفوضى، تاركا الأمور لعوامل الصراع الداخلى اكتفاء باستجداء ما يعرف بالحلوان على ما سيأتى تفصيله.

هوامش المبحث الأول

(1) Daniel Crecliues, the Roots of modern Egypt, Minneapolis & Chicago 1981, p. 28.

(٢) يورد هولت قصة أحمد باشا الخائن كما يلى:

ينتمى أحمد باشا والى مصر إلى أصل قوقازى، وكان قد نحى عن منصب الوزير الأكبر فى الآستانة وعوضه السلطان عن ذلك بمنصب والى مصر، ويبدو أن علاقته بالسلطان العثمانى كانت مليئة بالشك وانعدام الثقة، إذ يقال إن سليمان القانونى قد أرسل مع خطاب تعيينه إلى إنكشارية مصر خطابا آخر بقتله، ويقال أيضا إن هذا الخطاب قد وقع فى يد أحمد باشا، وعموما فقد أعلن أحمد باشا تمرده على سلطة الباب العالى وتحديه لحق الآستانة فى المال. وكمظهر من مظاهر الاستقلال أصدر أمره إلى إبراهيم كاسترو الرئيس اليهودى لدار سك النقود بالقاهرة بأن يضع رسمه على العملة، كما أمر أن يدعى له فى الصلاة... وقد ذعر إبراهيم كاسترو من الأمر وطار إلى الآستانة محذرًا، إلا أن أحمد باشا استمر فى تمرده، بأن قهر مقاومة إنكشارية القلعة له كما طلب البيعة من قضاة الشرع الأربعة فى القاهرة، وانتهز فلاحو مصر فرصة الفتنة وامتنعوا عن دفع الضرائب، وفى ٢٣ أبريل ١٥٢٤ فاجأت مجموعة من المماليك بزعامة غريمه المملوك الحمزاوى أحمد باشا فى الحمام ودخلت فى معركة مع حرسه الخاص وأفلح أحمد باشا فى الفرار بنصف ذقنه الحليقة ليأوى إلى حليفه شيخ الشرقية عبدالدايم بن بقر، وهناك كون جيشا من العرب والشراكسة وعده بإطلاق يده على عائدات القاهرة مع الإعفاء من الضرائب. وعادت إنكشارية القاهرة بزعامة المملوك جانم الحمزاوى إلى التمرد وأعلنت أحمد باشا كافرا وأرسلت قوة لتقبض عليه ففشلت فى تحقيق غرضها، وعندما تواترت أنباء وصول الجيش العثمانى إلى الإسكندرية، أعلن شيخ الشرقية عبد الدايم بن بقر تخليه عن أحمد باشا، وتخلى جيشه عنه، وقبض على أحمد باشا أثناء محاولته الهرب، وقتل فى ٦ مارس ١٥٢٤ ومنذ ذلك الوقت جرت تسميته بأحمد باشا الخائن

P: Holt, Egypt and the Fertile Crescent, london, 1966, pp. 50 - 52.

ويحكى صاحب أوضح الإشارات عنه قائلاً:

«ذكر تولية أحمد باشا المعروف بخاين، عفى عنه...

«قدم إلى مصر سنة ٩٣٠ فى ثامن عشر شوال، ولما استقر فى مصر شرع فى قتل جماعة من أعيانها، ثم إنه نزع يده من الطاعة وأظهر العصيان، وجمع جمعًا عظيمًا من أشقياء العرب والفلاحين وتحارَب مع طائفة

الينجوشرية، وقتل منهم طائفة كثيرة، وبعد ذلك اجتمع عسكر المنصورة وقتلوا أحمد باشا وأرسلوا رأسه إلى الأعتاب العلية» أحمد شلبى بن عبد الغنى، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشات، تحقيق د.عبد الرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مكتبة الخانجى، ١٩٧٨، حتى ١٠٣.

(٣) يقول عنه صاحب أوضح الإشارات، أحمد شلبى بن عبد الغنى ما يلى:

«وهو أول من تولى مصر من الباشاوات، وأصله من أمراء السلطان الغورى، وكان السلطان سليم وعده إن ملك ليعطيه مصر من غير خراج،. فلما ملك مصر أعطاه ما وعده، فمكث فى مصر باشة خمسة أعوام وثلاثة أشهر».

انظر، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرية من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العينى، تأليف أحمد شلبى بن عبد الغنى الحنفى المصرى، تقديم وتحقيق وضبط وتصحيح د. عبدالرحيم عبدالرحمن، القاهرة مكتبة الخانجى، ١٩٧٨، ص١٠١٠.

(4) Holt, Egypt and the Fertile Crescent, op. cit. p. 48.

(٥) ويضيف صاحب كتاب أوضح الإشارات إلى هذين الكاشفين آخر هو قرقماس يزعم أنه كان كاشفًا للبهنسه، وهو رأى ينفرد به، ويرى د. عبد الرحيم عبد الرحمن أن ذلك خلط من المؤلف حول فترة لم يعاصرها، راجع، أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص١٠٢ (٢) وهامش (٣٠).

(٦) انظر مقدمة الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبدالرحيم لكتاب أحمد شلبى بن عبد الغنى، «أوضح الإشارات» سابق الإشارة، ص٧.

(٧) راجع :

Stanford J. Shaw Finanical and adminstrative organization and development of Ottoman Egypt. 1517 - 1798. Princton. New Jersy, 1962. pp. 506.

Holt, Egypt and the Fertile Crescent, op. cit. p. 52.

(٨) مقدمة أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص٧.

(9) Gibb and Bowen, op. cit. p. 209.

(١٠) راجع، الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، طبعة دار الفارس بيروت، المجلد الأول، ص٢٢٢، محمد عبدالمنعم السيد راقد، الغزو العثمانى لمصر ونتائجه على الوطن العربى، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٥٠. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مقدمة «أوضح الإشارات» سابق الإشارة، ص١٢.

(١١) ميخائيل الدمشقى، تاريخ حوادث الشام ولبنان، بيروت ١٩١٢، ص٤٩٠.

(12) Description de I'Egypt, Etat modern e, I, 1809. P. 321.

(١٣) يقدم حبيب وبووين تفسيرًا مشابهًا لهذه الظاهرة، فهما يريان ضرورة أن نأخذ فى الاعتبار تراث قرون عديدة من الظلم والقهر تقابلها كثير من القيم الحضارية السلبية كقيم الامتثال لولى الأمر والزهد والقدرية، وبالإضافة إلى ذلك فقد طغت على سطح الثقافة الاجتماعية وضربت فى أعماقها فكرة أن السلطة تمنح ميزة ولا تفرض واجبا، وهناك عناصر ثلاثة ساهمت فى تكوين هذه الفكرة فى العقل العام، أولها العنصر

الأنانى الذى تحتويه كل نفس بشرية، فما من شخص مهما دنا مركزه إلا ويقبع فى أعماق لا شعوره حلم بالسلطة أو بقدر من فتاتها وما يترتب على ذلك من مزايا، والعنصر الثانى مستمد من طابع السلطة الانتقالى وغير المستقر، فمن يمارس السلطة يدرك قرب نهايته وهو بالتالى يحاول أن يستفيد قدر طاقته من مزاياها، وسوف يكون البسطاء من ضحايا استغلاله أول من يتهمه بالغباء إن لم يفعل ذلك، ولا تثور قيم العدل إلا عندما ينحى الطاغية عن موقعه ويحرم من ثروته بواسطة من يخلفه، ومع ذلك فثمة قيود معترف بها ضمنا على ممارسة الطغيان والظلم. أولها ما يمكن أن يسمى بمعيار حدود الظلم المباح أو «الجور المعترف به» وهو المعيار الذى يقر للحكم بقدر من المزايا الشخصية للسلطة لا يحسن تجاوزه، وثانيها أن الرأى العام يشترط لكى يتغاضى عن ظلم السلطة أن تحوز خصائص أخرى كالتحرر واليسر والشجاعة وقدرًا من النخوة والشهامة، فإذا ما انعدمت هذه الصفات، أو عندما ينتهك الحاكم القانون غير المكتوب الذى يحكم ممارسة السلطة يصل الصبر الاجتماعى إلى منتهاه ويحل موعد الثار.

H. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the west, V. I, part 1,7th ed. London 1969, pp. 205 - 206.

(١٤) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الثانى، ص ٩١.

(١٥) وقد تكون هذه الكلمة مشتقة من كلمة باشى التركية وتعنى الرأس والهامة أو الرئيس كما قد تكون اختصارا لكلمة باديشاه الفارسية التى تعنى الحاكم الأعلى، انظر محمد على الأنسى، قاموس الدرادى اللامعات، حرف الباء، ص ١٠٠.

(١٦) ليلى عبد اللطيف أحمد، الإدارة فى مصر العثمانية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، منسوخة على الآلة الكاتبة، ١٩٧٥، ص ٦٢.

(١٧) راجع، ج. ستانفورد شو فى تعليقه على مخطوط حسين أفندى الرونازمجى عن نظام الحكم والإدارة فى مصر العثمانية والتى نشرها مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة هارفارد

J. S. Shaw. Ottoman Egypt in the Age of The French Revolution

Harvard middle Eastern monographies. v.xl. p. 74.

(١٨) نسخة قانون نامه سليمان، ترجمة د. أحمد فؤاد متولى، تحقيق وتعليق ودراسة د. عبدالرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم وقد تفضل سيادته مشكورًا بإعطائى نسخة مكتوبة على الآلة الكاتبة.

(١٩) ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة، ص ٦٢ـ ٦٣. الإدارة فى مصر العثمانية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٥.

(٢٠) أرشيف المحكمة الشرعية، سجلات الديوان العالى، سجل رقم ٢، ص ٢.

(٢١) ليلى عبداللطيف، سابق الإشارة، ص ٦٧.

(٢٢) الدمرداشى (أحد كتخذا عزبان)، الدرة المنصانة فى أخبار الكنانة، مخطوطة محفوظة بالمتحف البريطانى، ج ١، ص ٦، مذكور فى ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة، ص ٦٥.

(٢٣) الجبرتى: عجائب الآثار، طبعة بولاق، الجزء الثانى، ص ١٧٧.

(٢٤) ابن إياس، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، طبعة بولاق، الجزء الثالث، ص ٣١٢.

(٢٥) ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢٦) راجع:

Gibb and Bowen, op. cit. V.II, p. 11.

Shaw, Financia, and adminstrative organisation.., op. cit. p. 316.

وفى الرد على هذه الآراء:

ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢٧) راجع، د. عبدالرحيم عبدالرحمن، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص ٤٩.

(٢٨) صاحب الشرطة وأغا الإنكشارية أى رئيسها.

(٢٩) أحد قصور القلعة.

(٣٠) راجع، ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣١) نفس المرجع.

(٣٢) ابن إياس، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٣٠١.

(٣٣) راجع فى هذا، ليلى عبداللطيف، سابق الإشارة، ص ٧٢.

(٣٤) ولا نعرف والياً عثمانياً قويًا استخدم سلطاته كاملة فى حكم مصر (باستثناء محمد على باشا) مثل خاير بك أول الولاة العثمانيين.. وسوف نورد هنا ما ذكره ابن إياس عن ممارسة خاير بك لسلطاته لنخرج بمفهوم عام ومجمل عن التصور الرسمى لسلطة الوالى. يقول ابن إياس: «إنه لما حضرت خاير بك المنية دفع للقاضى بركات بن موسى المحتسب ألف دينار فضة ورسم بعشرة آلاف إردب قمح من الشونة. ورسم للمحتسب أن يفرق ذلك كله على مجاورى الأزهر والمزارات والزوايا.. ويفرق باقى ذلك على الفقراء والمساكين ومن عليه دين.. ثم إنه رسم بإخراج مراسيم للقاضى شرف الدين بن عوض بأن يفرج عن أصحاب الرزق الإحباسية التى كان أدخلها إلى الديوان السلطانى.. وفى يوم الجمعة ثانى عشر رسم بإطلاق المحابيس رجالا ونساء.. فقيل أطلقوا من سجن الرحبة أربعين إنسانًا وأطلقوا من سجن الديلم دون ذلك.. ولم ير الناس فى أيام ملك الأمراء خاير بك أحسن من هذه الأيام. فإنه جاد مع الناس وبر بالفقراء والمساكين ولم يعرف الله إلا وهو تحت الحمل فلم يفده من ذلك شىء».

ابن إياس، المرجع السابق، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٣٥) الجبرتى، عجائب الآثار، المجلد الثانى، ص ٧٨.

(٣٦) ابن إياس، المرجع السابق ص ٣٣٠.

(٣٧) أحمد شلبى بن عبدالغنى، أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ٨٠ - ٨١.

(٣٨) ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣٩) نفس المصدر، ص ٧٣.

(٤٠) عبدالرحيم عبدالرحمن عبد الرحيم، مقدمة أوضح الإشارات، ص ١١.

(٤١) يقصد بالوالى هنا صاحب الشرطة.

(٤٢) أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ١٣٦.

(٤٣) ليلى عبداللطيف، سابق الإشارة، ص ٧٣.

(٤٤) نفس المرجع، ص ٧٤.

(٤٥) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بولاق، جـ ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٤٦) وهى وظيفة مشابهة لوظيفة وزير المالية فى زماننا. وقد سميت فى المراحل اللاحقة من التاريخ المصرى العثمانى بوظيفة الدفتردار.

(٤٧) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(48) E. W. Lane, manners and customs, op. cit. pp. 129 - 130

(٤٩) كانت توجد فى محاكم مصر العثمانية وظيفة تسمى وظيفة الشاهد ويجمع شاغلها بين أعمال الشهادة والخبرة والتسجيل والتوثيق، وسنعرض لها تفصيلا عند حديثنا عن القضاء المصرى العثمانى فى بحوث لاحقة.

الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الأول، ص ٤٩ -٥٠. ويبدو أن تعزير أعوان القضاء على ما يرتكبونه من أخطاء تقليد جرى عليه العمل منذ العصر المملوكى. إذ يحكى ابن حجر العسقلانى أن القاضى إبراهيم بن عبدالرحيم زين العابدين بن جماعة من أهل المائة الثامنة، علم أن أحد أعوانه قد حرر عقد نكاح فيه خلل فأحضره واستكشف أمره فوجده فاسدا. فأمر بتعزيره فضرب وصفع، وكشف رأسه، وأرسله إلى الحبس حاسرا. وحادثة أخرى يرويها العسقلانى عن نفس القاضى: «ثم اتفق أن بعض نواب القضاء بالشرقية دخل إليه، فسأله عن شىء فأجابه وكشر كالضاحك، فتوهم القاضى أنه يستهزئ به، وليس كذلك، بل كان ذلك خلقة فى ذلك الرجل. فأمر به فعزر نظير ما عزر الأول. فارتدع أهل البلد وهابوه».

ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على)، رفع الإصر عن قضاة مصر ، تحقيق الدكتور حامد عبدالمجيد ومحمد المهدى أبو سنة ومحمد إسماعيل الصاوى، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢١.

(٥٠) أى بقطعهم من وسطهم وهى عقوبة كانت معروفة فى العصر العثمانى بجانب عقوبة الخوزقة وعقوبة التشهير على دابة فى الأسواق.

(٥١) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٥٢) أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ١١٩.

(٥٣) راجع بالتفصيل، ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٥٤) عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الأول، ص ٤٣٩.

(٥٥) نفس المرجع، المجلد الثانى، ص ٩٣.

(٥٦) نفس المرجع، المجلد الثانى، ص ٥١٥.

(٥٧) بعض الفرق العسكرية التى كانت موجودة فى ذلك الوقت.

(٥٨) راجع، د. محمود سلام زناتى، تاريخ القانون المصرى القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٧٨، ٣٠٧، ٥٠١.

(٥٩) راجع، ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٦٠) المرجع السابق، ص ٨٣.

(٦١) نفس المرجع، ص ٨٧.

(٦٢) المرجع السابق ص ٨٨.

(٦٣) نفس المرجع، ص ٩٢.

(٦٤) ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٦٥) أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ١٤١.

(٦٦) ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٦٧) نفس المرجع، ص ٩٥.

(٦٨) أصبح لفظ الأغا فى الدولة العثمانية يشير اصطلاحا إلى رجال السيف فى حين أصبح لقب «أفندى» يستخدم للإشارة إلى رجال القلم.

راجع: Gibb and Bowen op. cit.

(٦٩) يطلق مؤرخو مصر المملوكية والعثمانية تعبير الجعيدية والزعر على طوائف عريضة من سكان المدن لا يوجد لرزقها مورد واضح ولا تمتهن عملا محددا، وإن كان بعضها يمتهن أعمالا تافهة كالبهلوانات والرقاصين والقرداتية وجامعى أعقاب السجاير. وهذه الفئات العريضة والكبيرة العدد نسبيًا من سكان المدن تلعب دورًا بالغ الأهمية فى فترات القلاقل والاضطرابات الاجتماعية حيث يتزعم أفرادها أعمال النهب والسرقة وإتلاف الممتلكات.

انظر

Ira Lapidus, Muslem cities in the middle ages, Harvard university press, 1967, pp. 153 esq.

(٧٠) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الأول، ص ٥٩.

(٧١) الجبرتى، المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٤٤٠.

(٧٢) راجع: Holt, Egypt and the Fertile Crescent, op. cit. p. 71.

(73) Holt, op. cit. pp. 73 - 74.

(٧٤) أى يعيد النظر فى مرتبات الجنود.

(٧٥) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الأول، ص ١٤٩ - ١٥٠.

(76) Holt, op, cit. p. 78.

(٧٧) أورد الجبرتى رواية لمقتل مملوك آخر يسمى قيطاس بك بواسطة الوالى عابدى باشا عام ١١٢٦هـ (١٧١٣م) وهو تاريخ لاحق على مقتل قيطاس بك بواسطة الوالى موسى باشا عام ١٠٤١هـ. (١٦٣١م). انظر الجبرتى، طبعة بيروت، المجلد الأول، ص ١٥٥.

(78) Holt, op. cit. pp. 78 - 79.

(٧٩) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الأول، ص ٥٤٨.

(٨٠) الجبرتى، عجائب الآثار، المجلد الأول، ص ٥٤٩.



المبحث الثانى

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

ديوان الوالى

وقد أنشئ على غرار ديوان السلطان بالعاصمة ويضم كبار الموظفين ورؤساء الجند والأعيان والتجار والعلماء ليبدى النظر فى الشئون المهمة.

ورغم أن السلطان سليم الأول عندما فتح مصر أنشأ جهازًا إداريًا برئاسته يتولى النظر فى شئون البلاد، إلا أن تنظيم الديوان وتحديد كيفية تشكيله وأدائه لوظائفه واختصاصاته لم يتم إلا بصدور قانون نامه مصر فى عهد السلطان سليمان القانونى عام ١٥٢٥[١]. وقد نص هذا القانون على أن يتشكل الديوان من أغا كل وجاق (قائد كل وحدة عسكرية) والدفتردار والروزنامجى، بالإضافة إلى شاغلى الوظائف الكبرى مثل الكتخذا والأمراء السناجقة وأمير الحج وقاضى القضاة وكبار شيوخ السجادة (الدراويش) ونقيب الأشراف (الذين ينتمون لنسبهم إلى الرسول ﷺ) ومُفتو المذاهب الأربعة وكبار العلماء[٢].

وكان يحضر جلسات الديوان عدد من الفنيين الذين يقومون على تنظيم عمله وتسجيل جلساته وقراراته وتنفيذها.

وعلى رأس هؤلاء الفنيين يوجد موظف يسمى رئيس الديوان وهو فى حقيقته ليس رئيسا للديوان بل هو رئيس لموظفى الديوان. ويقوم رئيس الديوان بجانب إشرافه على موظفى الديوان بتنفيذ الأحكام التى يصدرها باعتباره هيئة قضائية عليا. ويتعيش رئيس الديوان هذا من الأجر الذى يحصل عليه من الوالى بالإضافة إلى استيلائه على ملابس ومتعلقات المحكوم عليهم[٣]، كما كان يحضر

الديوان عدد من موظفى بلاط الوالى، مثل أفندى الديوان الذى يقوم بتسجيل جلساته ومثل المهردار (حامل الأختام) والفرمانجية الذين يحررون الفرمانات.

رغم أنه من الثابت أن الوالى الباشا كان يدعو الديوان إلى الاجتماع بالقلعة أربع مرات كل أسبوع وأحيانا أكثر من ذلك، إلا أن الخلاف قد ثار بين الباحثين حول حق الوالى فى حضور اجتماعات الديوان وبالتالى حقه فى رئاسته له، فيذهب بعض الباحثين إلى أنه كان يمتنع على الوالى حضور اجتماعات الديوان، وأن رئاسة الديوان كانت مخولة لنائب الوالى الذى يسمى الكتخدا أو الكتخذدار أو الكخيا[٤]. إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أنه كان للوالى حق رئاسة الديوان مادام هو الذى يتولى إصدار القرارات المنفذة لما ينتهى إليه أعضاؤه[٥].

وأيا كان الأمر فمن الثابت أنه مع القرن الثامن عشر كان الوالى الباشا يرأس الديوان بنفسه. فقد تكررت إشارات الجبرتى إلى أن الديوان كان ينعقد فى القلعة برئاسة الباشا لمناقشة بعض الأمور[٦].

وقد كانت للديوان مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية الواسعة. وهى اختصاصات شاملة تغطى جوانب نشاط الإدارة العثمانية كافة فى مصر[٧]. كما كان يبحث فى بعض القضايا التى تعرض عليه ويفصل فيها. بل كان يتولى بعض الأمور المالية البحتة التى لا نرى سببًا لإسنادها إليه. منها أن مزادات بيع مختلف أنواع الالتزام فى مصر كانت تتم خلال جلسات الديوان[٨].

وقد كانت حراسة جلسات الديوان والإشراف على مراسم عقدها مناطة بقوات أوجاق الجاويشان بالاشتراك مع بعض قوات المتفرقة والإنكشارية والعزب الذى سيأتى الحديث عنها[٩]، كما كان أفراد هذه القوات يقومون بجبر الأفراد على الامتثال للأحكام والقرارات التى يصدرها إن َعنَّ لهم أن يعصوها. وفى مقابل ذلك كان أفراد هذا الأوجاق يحصلون على رسم قدره ثلاث بارات من كل شخص أصدر الديوان قرارًا أو حكمًا ماليًا لصالحه[١٠].

وحقيقة الأمر أنه ليس ثمة ما يقنع أن ديوان مصر العمومى كان مؤثرا بقراراته التى يصدرها فى سياستها، أو أنه كان مركزا مستقلا من مراكز السلطة

فى مصر. إذ إن الأمر لم يخرج عن أحد بديلين شهد كلا منهما حقبة من حقبات تاريخ مصر العثمانية. ففى فترات قوة الولاة العثمانيين فى مصر، وهى التى استغرقت أغلب القرن السادس عشر كان القرار الأول والأخير للوالى نفسه ولم يكن رأى الديوان إلا رأيا استشاريا إن وافق هواه أخذ به وإن عارضه طرحه ولم يلق إليه بالا. وفى فترات ضعف الولاة العثمانيين وسطوة جماعات المماليك كان الوالى بلا حول ولا قوة داخل ديوانه؛ إذ كانت سياسة مصر تقررها هذه الجماعات نفسها وكان ما تقرره هذه الجماعات هو ما يقرر الديوان العمومى الأخذ به. وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول إنه مع نهاية القرن السابع عشر لم يعد الوالى أكثر من سفير من قِبل الباب العالى العثمانى لدى ديوان المماليك «فبينما ظل الوالى يرأس جلسات الديوان المنعقدة فى القلعة، والتى يحضرها قادة المماليك بوصفهم من البكوات، لم تكن قرارات ذلك الديوان إلا تلك القرارات التى اتخذها بكوات المماليك قبل حضورهم إلى الديوان العمومى»[١١].

وإلى جانب هذا الديوان العمومى وجد ديوان آخر أصغر سمى بالديوان الخصوصى. وهذا الديوان كان أشبه بمجلس للوزراء فى تشكيله واختصاصه. إذ كان يتشكل برئاسة الوالى الباشا وعضوية نائبه الكتخدا ومندوب عن كل وجاق من الوجاقات العسكرية بالإضافة إلى أغا (قائد) وجاق المتفرقة وكبار ضباطه[١٢]. وكان هذا الديوان الخصوصى يعقد يوميا برئاسة الباشا ويختص بالنظر فى الأمور اليومية العادية أو فى المسائل المهمة التى لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الديوان العمومى.

●●●

هوامش المبحث الثانى

(١) محمد عبدالمنعم السيد راقد. الغزو العثمانى، سابق الإشارة، ص ٢٨٧.

Gibb & Bowen, op. cit. p. 202.

(٢) جورجى زيدان، تاريخ مصر الحديثة من الفتح الإسلامى حتى الآن، القاهرة، ١٩٢٥، ص ١٧.

(٣) حسين أفندى الروزنامجى، بيان الأجوبة عن السؤالات التى سأل عنها حضرة استيفو، مخطوط مودع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٥٢ تاريخ، ونشره وعلق عليه د. شفيق غربال فى مقاله بعنوان "مصر عند مفترق الطرق"، مجلة كلية الآداب، العود ٤، ١٩٣٦. وقد أوردناه فى ملحق هذه الدراسة.

(٤) راجع فى هذا الرأى: Gibb and Bowen op, cit. p. 202.

(٥) راجع فى هذا الرأى، عبدالمنعم راقد، سابق الإشارة، ص ٢٨٧.

S. J. Shaw. The financial and adminstrative organization, op, cit. p. 6.

(٦) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الثانى، ص ٧٣، ١٣٥.

(٧) راجع، حسن عثمان، المجمل فى التاريخ المصرى، القاهرة، ١٩٤٢، ص ٢٥١.

(8) S. J. Shaw. Ottoman Egypt. op. cit. p. 111.

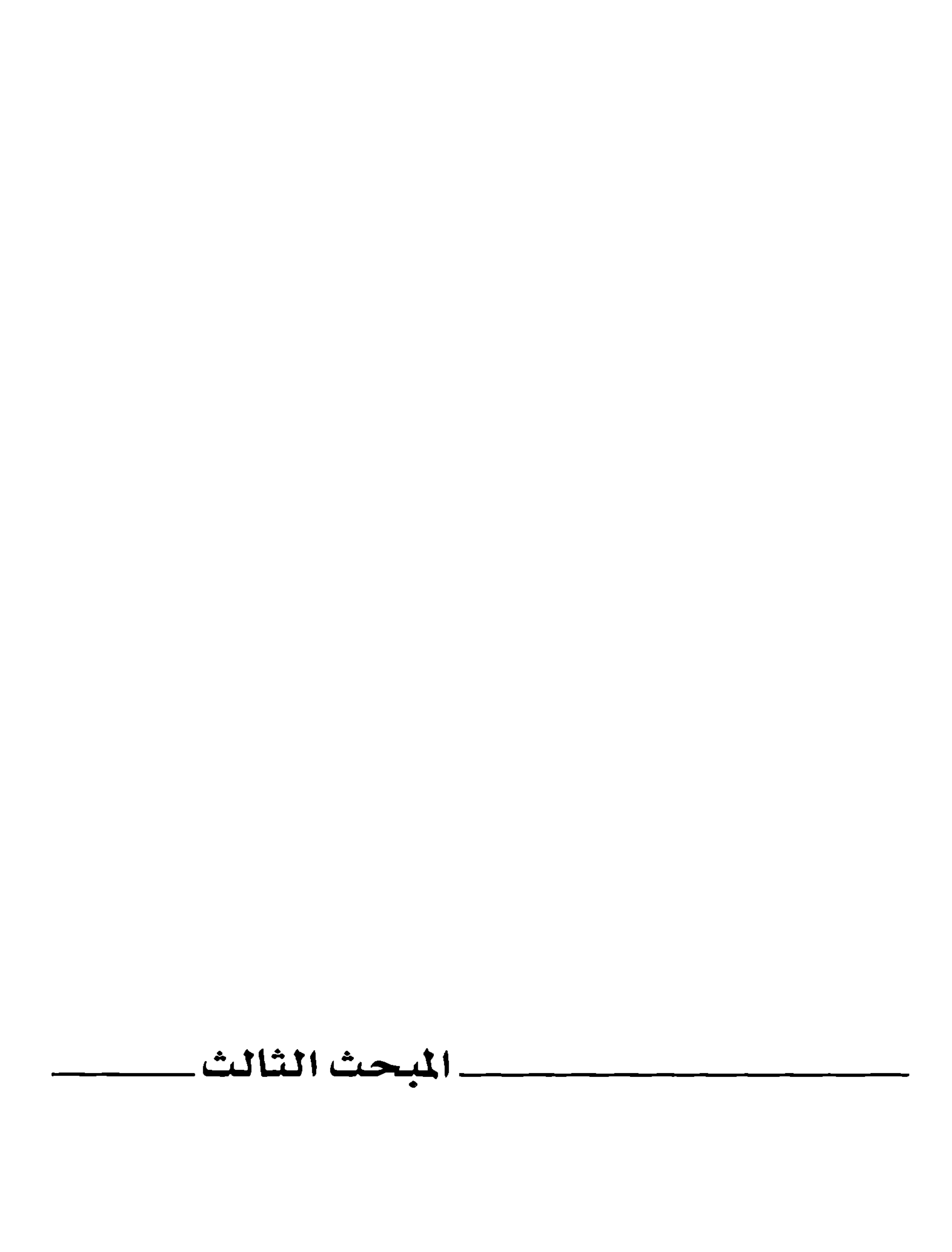
(9) op. cit. p . 78.

(١٠) كان يشترك فى حراسة القلعة وبالتالى فى حراسة الديوان جنود من وجاقات أخرى، فقد كانت هناك فرقة مشكلة من وجاق الإنكشارية ووجاق العزب يطلق عليها اسم مستحفظان قلعة مصر أو عزبان قلعة مصر. وبالإضافة إلى ذلك قام جنود المتفرقة بمهمة مماثلة كحرس للقلعة والديوان وكان يطلق عليهم متفرقة ديوان مصر...

راجع: Shaw, Finacial and adminstrative organisation, op. cit. p. 192.

(11) S. J. Shaw, Financial and adminstrative organisation. op. cit. p. 6.

(١٢) عبدالمنعم راقد، الغزو العثمانى، سابق الإشارة، ص ٢٨٨. حسن عثمان، المجمل فى التاريخ المصرى، سابق الإشارة، ص ٣٥١، ٣٥٢.



المبحث الثالث

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

موظفو بلاط الولى

هم مجموعة الموظفين المعاونين للوالى أو القائمين على خدمته الشخصية أو مساعدته فى أداء مهام منصبه.

ومن هؤلاء موظف واحد لا تتبع وظيفته الوالى بل إنه لا يقوم بمباشرة مهام وظيفته إلا إذا خلا منصب الوالى. وهذا هو القائمقام. أما من خلا ذلك من الموظفين فهم تابعون تبعية مباشرة للوالى، يتقاضون منه راتبهم، بل إن بعضهم يأتى مع الوالى عند حضوره إلى مصر ويذهب معه عند ذهابه. وسنتعرض لأهم هؤلاء الموظفين فيما يلى:

١. القائمقام:

وهو كما ذكرنا من يقوم مقام الوالى عند غيابه. إذ يتولى منصبه فى الفترة الواقعة بين وفاة الوالى أو عزله وبين تعيين والٍ جديد.

ولم تكن هناك قاعدة واحدة فيمن يقوم بتعيين القائمقام إذ إن الأمر كان يختلف باختلاف سبب عزل الوالى.

والمعلومات التى تحت أيدينا تخبرنا بأنه فى حالة استقالة الوالى كان الوالى المستقيل يقوم بتعيين من يقوم مقامه لحين وصول الوالى الجديد المعين من قِبل السلطان العثمانى.

أما إذا تُوفِّى الوالى قبل انتهاء مدته فكان الأعيان أو الجند حسب الأحوال هم الذين يعينون قائما لمقامه. من ذلك أنه لما صُرع محمود باشا المقتول

برصاصات مجهولة اهتم الجند بأمره، «ثم إن الجند اجتمعوا على من يولوه محله نيابة إلى حين يعود الخبر من الديار الرومية، فولوا شيخى أفندى»[١].

وأحيانا ما كان تعيين القائمقام يتم بمعرفة السلطان العثمانى مباشرة. وهكذا عين سنان باشا الذى قام مقام الوالى المتوفى خاير بك، ثم أخلى مكانه عندما وصل الوالى الجديد مصطفى باشا من الآستانة. وعن ذلك يحدثنا ابن إياس قائلا: «فى يوم الإثنين لما دفن خاير بك تحول الأمير سنان وطلع إلى القلعة من يومه وسكن بها فوقع بين الأمير سنان والأمير خصر تشاجر بسبب النيابة. فأظهر الأمير سنان مرسوما عليه علامة السلطان سليمان بأنه إذا توفى ملك الأمراء خاير بك يكون عوضا عنه فى نيابة مصر فوقع الاتفاق بينهما بأن يستقر بالقلعة ويكاتب السلطان بموت خاير بك وينتظر بما تقتضيه الآراء الشريفة.. ثم إنه عندما صدر الفرمان السلطانى بتعيين مصطفى باشا واليا على مصر حضر إلى مصر وطلع إلى القلعة وسلمه الأمير سنان مفاتيح بيت المال ودفع له خاتم الملك الذى كان السلطان سليم شاه أعطاه لملك الأمراء ثم تحول الأمير سنان إلى منزله بدرب ابن البابا فكانت مدة نيابته بالقاهرة إلى أن حضر مصطفى باشا ثمانية وثلاثين يوما كأنها أضغاث أحلام»[٢].

أما إذا كان الوالى قد عزل لفتنة قام بها الجند أو المماليك فقد كان هؤلاء يقومون بتعيين قائمقام للوالى ويرفعون الأمر للسلطان حتى يصدر قراره بتعيين الوالى الجديد، وكان هذا هو الوضع الغالب طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر حين اشتدت سطوة جماعات الجند والمماليك.

ومع ذلك فلم يكن الأمر يخلو من حالات يتدخل فيها الوالى الجديد لتعيين قائم لمقامه لحين حضوره. وأحيانا كان هذا القائمقام هو الوالى المعزول نفسه. وهذا ما حدث عندما استمر حسين باشا (١١٢١هـ// ١٧٠٩م) فى ولايته على مصر كقائم لمقام الوالى إلى أن حضر الوالى الجديد إبراهيم باشا قبودان وكان هذا بمكاتبة من الوالى الجديد نفسه[٣]. ونفس هذا الأمر حدث عندما عين على باشا الحكيم واليا على مصر (١١٦٩ هـ// ١٧٥٥م) بدلا من مصطفى باشا، إذ

أرسل الوالى الجديد إلى الوزير المعزول كتابا يطلب منه أن يقوم مقامه حتى يحضر إلى مصر[٤].

وفى حالات كثيرة كان الوالى المعزول يتولى تعيين قائم لمقام الوالى الجديد ويرسل إلى الوالى الجديد كتابا بذلك؛ فيقره على ذلك أو يأمر بتعيين قائمقام آخر.

وعلى أى حال، فلم تكن هناك قاعدة متواترة على من يقوم بتعيين القائمقام فأحيانا كان هو السلطان العثمانى نفسه، وأحيانا كان الوالى الجديد وأحيانا أخرى كان الوالى القديم الذى يقوم بالتعيين مع الحصول على إجازة الوالى الجديد، وأحيانا كان الجند والمماليك هم الذين يقومون بالتعيين ويرفعون الأمر للسلطان.

أما عن شخص القائمقام فقد اختلف الأمر باختلاف عصور الحكم العثمانى لمصر وتبعا للحالة التى كانت عليها قبضة العثمانيين على مصر قوة أو ضعفا.

ففى الفترة الأولى التى استغرقت حتى أواخر القرن السادس عشر وتميزت بسيادة الشرعية كان منصب القائمقام يسند إلى كبار موظفى ولاية مصر كقاضى العسكر العثمانى أو الدفتردار. ففى عام ٩٦٧هـ. (١٥٥٩م) عندما توفى والى مصر على باشا الخادم «أقامت أهل مصر نائبا عنه القاضى قدرى أفندى قاضى مصر إلى أن يحضر الجواب من الديار الرومية»[٥]. كما تولى الأمير سنان دفتردار مصر منصب القائمقام عام (٩٩٠هـ// ١٩٨٢م) عندما خلت ولاية مصر بمغادرة واليها مقعد الولاية؛ وتولى أيضا الدفتردار محمد بك صبحى منصب القائمقام عندما خلا المنصب بخروج محمد باشا قول قران[٦].

أما عندما ضعفت قبضة العثمانيين على الحكم واشتدت شوكة المماليك، فقد كان هؤلاء يعينون القائمامقام واحدا منهم.

٢. الكتخدا[٧]:

وهو المساعد الأول للوالى أو نائبه. وتتميز وظيفة الكتخدا عن وظيفة القائمقام فى أن الأول كان يمارس وظيفته فى معية الوالى ووجوده وتحت

إشرافه، أما وظيفة القائمقام فلم تكن تنشأ إلا إذا شغر منصب الوالى ولم يتسلَّم الوالى الجديد عمله.

وتتسم وظيفة الكتخذا بطبيعتين إحداهما شخصية من كونه مساعدا شخصيا للوالى ومديرًا لشئونه والثانية عامة من كونه نائبا للوالى فى حكم مصر.

فلأن الكتخذا هو المساعد الشخصى للوالى فقد كان يختاره عادة من بين أحد أقربائه يتجول معه بتجوله بين الوظائف فى أنحاء الإمبراطورية العثمانية فيكون كتخذا (وكان يسمى أيضا الكخيا) خاصًا به أينما ذهب.

والواجب الأساسى للكتخذا بصفته مساعدا شخصيا للوالى هو الإشراف على البلاط والتأكد من أن المقررات المالية للوالى قد تم تحصيلها على الوجه الأكمل. ولما كان العمل قد استقر فى مصر العثمانية على أن الوالى لا يولى منصبه إلا بعد دفع مبلغ من المال إلى السلطان العثمانى يسمى «الجزية الهمايونية»، فقد استقر الأمر على أن أول عمل يقوم به الكتخذا هو أن يحضر إلى مصر قبل قدوم الوالى الجديد ببضعة شهور ليجمع من أهلها مبلغا من المال على ذمة مستحقات الوالى لديهم يعينه بها على دفع الجزية الهمايونية للسلطان. وبالإضافة إلى ذلك كان يعهد إلى الكتخذا بالإشراف على ضِياع الوالى فى مصر والتى كان يطلق عليها «خاصة الباشا»، والتأكد من أن زراعتها تتم على الوجه الأكمل وإنه لا يوجد أدنى تلاعب فى إيراداتها ومتحصلاتها.

وبصفته مساعدا شخصيا للوالى، كان الكتخذا يمثل الوالى فى استقبال المهنئين بأعياده الشخصية، حيث يحضر كبار رجال الدولة للتهنئة فى مثل هذه المناسبات ويكون الكتخذا فى استقبالهم.

وكان لوظيفة الكتخذا أيضا طبيعة عامة باعتباره الممثل الشخصى للوالى إذ كان الوالى يوفده فى حملات حربية لإقرار النظام فى الدولة، وأهمها حملات فتن العربان، كما كان يمثل الوالى فى التفاوض مع المماليك وإبلاغهم مطالب الوالى إبان فترات اشتداد الصراع بين بيوت المماليك، وبين هذه البيوت وبين الوالى.

وقد شهد تاريخ مصر العثمانى فترات كان الكتخدا فيها من القوة بحيث مارس اختصاص الوالى نفسه أغلب مدة الولاية وكان ذلك فى الغالب فى أول فترات الحكم العثمانى. من ذلك، كتخذا إبراهيم باشا البستانجى (١٠٧٧هـ// ١٦٦٦م) الذى كان يتدخل فى كل أمر من أمور الولاية، «فلا يتم أمر ولا عزل ولا تولية إلا بمعرفته»(٨).

وكثيرا ما سعى الكتخذا إلى تولى أمر مصر بعد عزل مولاه، فقد حاول أحمد أفندى كتخذا إبراهيم باشا الشيطان (١٠٧٧هـ// ١٦٦٦م) الاتفاق مع السلطة العثمانية على توليته ولاية مصر مقابل مبلغ كبير من المال.

وقد نجح بعضهم فى ذلك. كما أن من الكتخذات من كان يعين قائما لمقام الوالى لحين حضور الوالى الجديد.

وسواء تصرف الكتخذا بصفته مساعدا شخصيا للوالى أو بصفته وكيلا له نائبا عنه، فقد كان يخضع فى كل نواحى عمله خضوعا مطلقا للوالى الذى كان له حق توقيع الجزاء عليه إن أهمل أو حاد عن جادة الحق والأمانة أو أوامر الوالى. وكان هذا الجزاء يصل أحيانا إلى حد القتل. من ذلك أن والى مصر حسن باشا «أرسل كخيته إلى جرجة وجعله حوالة الحوالات على غلال العنبر والحرمين، وأرسل قطع رأسه فى جرجة»(٩). أى أن الوالى أرسل نائبه الكتخذا أو الكخيا إلى جرجا لجمع الغلال المتعلقة بالعنبر الأميرى وبالحرمين الشريفين، وكان فى مهمته هذه يسمى بالحوالة، إلا أنه أمر بقطع رأسه. والسبب فى قتله هو أنه خالف «سياسة الدولة وأوامر الباشا وأرسل لجماعة من المطلوبين للسلطان يحذرهم ويخبرهم بأمر طلب السلطان لهم»(١٠).

وقد أصابت سلطاتِ الكتخذا وهيبتَه فى أواخر القرن الثامن عشر نفسُ عوامل الضعف والوهن التى كانت قد أصابت سلطات الوالى بفعل نمو شوكة المماليك وازدياد بأسهم. وقد أدى ذلك إلى اضمحلال سلطة الكتخذا؛ حتى إنه تحول فى نهاية الأمر إلى مجرد عمل التشريفات والمراسم وإلى حمل رسائل الوالى إلى عاصمة الدولة العثمانية(١١).

ولم يكن الكتخذا يحصل على راتب من خزانة الدولة، بل كانت إيراداته تأتى من العوائد المقررة على أصحاب المناصب فى مصر الذين كانوا يرفقون بمبالغ الكشوفية الصغيرة التى يدفعونها للوالى مبالغ أخرى يدفعونها للكتخذا. وبالإضافة إلى ذلك كان الكتخذا يحصل على كثير من الإيرادات غير الرسمية تتمثل فى هدايا وإكراميات يدفعها له الكبراء وذوو الحاجة نظير تخليص حاجاتهم لدى الوالى(١٢).

٣. المهردار (حامل الأختام):

وهو موظف اختص بحفظ الخاتم الرسمى للدولة العثمانية فى مصر، وكذلك بحفظ خاتم والى مصر. وللمهردار دون غيره حق مهر الوثائق الرسمية بهذين الختمين. فوظيفته إذًا أشبه بوظيفة النيشانجى فى عاصمة الدولة العثمانية وإن لم تتطور وظيفته مثلما تطورت وظيفة النيشانجى الأمر الذى لم يسبغ عليها قدرا كبيرا من الخطورة والأهمية. والمهردار هذا كان من الأتباع الخصوصيين للوالى يأتى معه عند قدومه إلى مصر ولم يكن يحصل على راتب من الدولة، بل إن أجره يحصل عليه من الخزانة الشخصية للوالى. وخلال القرن الثامن عشر اكتسب المهردار اختصاصا جديدا فأصبح بمثابة كاتم لأسرار الوالى. فهو يحفظ مراسلات الوالى فى خزائن سرية بعيدا عن أعين المماليك(١٣).

٤. الخازندار (حافظ أموال الوالى) :

وهو أيضا أحد الأتباع الشخصيين للوالى يسير معه حيث ذهب ويتنقل معه بتنقله بين وظائف الدولة العثمانية. ولا يتلقى الخازندار راتبا من خزانة الدولة وإنما يحصل على راتبه من أموال الوالى شخصيا. ويقوم الخازندار على تنفيذ واجبين أساسيين مناطين به، فهو أولا يقوم على حفظ الأموال الشخصية للوالى والصرف منها فى أوجه الصرف المعتمدة. إذ يسلمه الكتخذا ما يحصله من إيرادات ويتولى هو من ناحيته الإنفاق على أوجه الصرف والاحتفاظ بالمتبقى رصيدا للوالى. أما وظيفته الثانية فهى تابعة للوظيفة الأولى وتتمثل فى إدارة مبنى خزانة الوالى، وهو مبنى ملحق بالقلعة شُيد عام ١٥٢٤. فى حين كان الخازندار نفسه يباشر عمله اليومى فى حجرة بالقلعة ملاصقة لقاعة الديوان.

ولم يكن يسمح لأحد غير الخازندار هذا بدخول مبنى خزانة الوالى. ووظيفة الخازندار من الوظائف التى عرفت فى العصر المملوكى وظلت قائمة بعد الفتح العثمانى لمصر(١٤).

٥. الترجمان:

كان ولاة مصر العثمانيين لا يعرفون اللغة العربية، وكانت أوامرهم ومكاتباتهم باللغة التركية. بل إن كبار الموظفين والقضاة العثمانيين كانوا يعينون من بين رجال الإدارة وعلماء الدين الأتراك والذين كانوا فى الغالب على جهل بلغة البلاد. وكذلك فإن المماليك الذين تغلغلوا فى الجهاز الإدارى بالدولة بدءا من القرن السابع عشر يرتدون بأصولهم إلى أصول أجنبية سواء أكانت جركسية أو قوقازية أو غير ذلك. فاللغة العربية بالنسبة لهم كانت لغة أجنبية. كل هذا أضفى أهمية بالغة على وظيفة المترجم أو «الترجمان». وقد كانت وظيفة الترجمان لهذا من الوظائف الضرورية المنتشرة فى كل الإدارات والمكاتب خصوصا تلك التى على صلة بسكان البلاد الناطقين بالعربية. وكان لابد أن يكون للوالى ترجمانه الخاص.

وقد تكفل المماليك بإمداد الوالى بترجمان له. وقد استخدموه أيضا عينا لهم على الوالى يرصد حركاته وسكناته.

وقد كان الترجمان المملوكى هذا يسمى بالترجمان العربى تمييزا له عن الترجمان التركى الذى يأتى مع الوالى من الآستانة(١٥). إلا أن الترجمان العربى كان أعلى مكانا وأرفع مركزا من الترجمان التركى لكونه من كبار رجال المماليك. فقد كان هذا الترجمان يذهب مع كبار رجال الدولة لملاقاة الوالى عند حضوره إلى الإسكندرية إن حضر بطريق البحر أو بعكا إن سلك طريق البر ويصحبه عائدا مع ركبه إلى قلعة القاهرة. وكان يقع على عاتق هذا الترجمان واجب متابعة جلسات الديوان كافة ليقوم بأعمال الترجمة ولينسخ نسخة عربية يرسلها إلى شيخ البلد الذى كان نادرًا ما يحضر هذه الاجتماعات(١٦).

وبالإضافة إلى قيامه بأعمال الترجمة، كان الترجمان العربى هو المشرف على المراسم فى بلاط الوالى. فكان بهذا يقوم بعمل التشريفاتجى العثمانى. ولهذا السبب كان ينتقل مع الوالى أينما ذهب أثناء فترة حكمه لمصر(١٧).

٦. رئيس الديوان (منفذ أحكام الديوان):

وهو كما سبق أن ذكرنا ليس رئيسا للديوان بل موظف مهمته أساسا تنفيذ أحكام الديوان وقراراته. فكان عليه أن يبلغ هذه الأحكام والقرارات إلى من يعنيهم الأمر أو إلى المكلفين بتنفيذها والامتثال لها. ويدخل فى اختصاصه أيضا تنفيذ أحكام الإعدام التى يصدرها الديوان أو الوالى وكانت عوائده ما على القتيل من ملبس ومتاع.

وكان يساعد رئيس الديوان فى أداء وظيفته مجموعة من الجنود. وفى البداية كان كل وجاق من الوجاقات العسكرية ملتزمًا بإمداد رئيس الديوان بعدد عشرة من الجنود لهذا الغرض. إلا أنه بحلول القرن الثامن عشر أصبح شيخ البلد هو الذى يمد رئيس الديوان بالجنود اللازمين لأداء مهام وظيفته. ومع ازدياد نفوذ شيخ البلد فى القرن الثامن عشر واتساعه أصبح رئيس الديوان تابعا فعلا له. فبينما كان الترجمان ممثلا لبيوت المماليك فى الديوان، كان رئيس الديوان ممثلا لشيخ البلد فيه(١٨).

٧. أفندى الديوان:

وهو رئيس سكرتارية الديوان. وكان يعد أيضا من قَبيل الموظفين الخصوصيين للوالى يأخذ أجره منه دون أن يتقاضى راتبا من الدولة. إذ كان قيامه بأعمال سكرتارية الديوان تابعا لاعتباره سكرتيرا خاصا للوالى نفسه. إلا أنه بالتدريج انتقلت أعمال سكرتارية الوالى إلى كل من الكتخذا أو المهردار وبقيت لأفندى الديوان رئاسة كتبة الديوان فقط. فكان يشرف على تعيينهم وتدريبهم ويراقبهم حال أدائهم، ويحاسبهم إن أخطؤوا ويفصلهم إن كان خطؤهم جسيما. وكان عدد هؤلاء الكتبة لا يزيد على أربعة أو خمسة.

وأول مهامه الإشراف على تحرير محاضر بجلسات الديوان وتدوين قراراته وحفظها. هذا بالإضافة إلى تسجيل وحفظ الأوامر والفرمانات التى تصدرها العاصمة الآستانة بخصوص الديوان(١٩).

٨ . كاتب الديوان:

وهو الموظف المختص بتسجيل محاضر الديوان. وكان يخضع رئاسيا لأفندى الديوان.

٩. موظفو الخدمة الشخصية:

وهم مجموعة الموظفين الذين كانوا يقومون بأعمال الخدمة الشخصية للوالى، مثل رئيس حرس الوالى (سر متفرقة) ورئيس مخازن الوالى، وحامل العلم (سنجقدار) والموظف المختص بترتيب مقابلات الوالى (مقابلة حضرة وزير)، ورئيس إسطبلات الوالى (أمير آخور) ورئيس الطباخين (سر طباخين) وذواقة طعام الوالى (الچاشنكير) ومنادى مزادات الوالى كمزادات الالتزامات ومختلف المقاطعات (سر منادين) ورئيس رسل الوالى (سر جاويشان) ووكيل الخراج، فضلا عن الأغوات الذين كانوا يلازمون الوالى كحرس خصوصى له[٢٠].

هوامش المبحث الثالث

(1) S.J. Shaw, Ottoman Egypt, op. cit. p. 74.

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، ص ٣١٦.

(٣) ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٤) نفس المرجع.

(٥) أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ١١٤، انظر أيضا، ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق ص ١١٣.

(٦) ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٧) الكتخذا الذى سنتحدث عنه هنا هو مساعد الوالى أو نائبه. وكان لفظ كتخذا أيضا يطلق على نائب أغا (أى رئيس) الوجاق (الوحدة العسكرية).

(٨) ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٩) أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص١٨٤.

(١٠) ليلى عبد اللطيف المرجع السابق، ص ١١٦.

(١١) نفس المصدر، ص ١١٧.

(١٢) نفس المصدر، ص ١١٧، ١١٨

(١٣) انظر :

Jean Deny, Sommaire de l'archive turques du cairo, (Caire, 1930) p. 64. 136, 476.

وبالإضافة إلى ما كان يحصل عليه المهردار من الخزانة الشخصية للوالى فقد كان يحصل أيضا على عوائد من أصحاب التمكينات التى يصدرها الوالى عندما يقوم بمهرها بالختم الرسمى. كما كان يحصل أيضًا على مبلغ سنوى يسمى «الأوتلاق» من خزانة الدولة قدره ١٢٤٠ بارة سنويا.. أو الأوتلاق هو كلمة تركية تعنى أرض الرعى. وفى بداية الحكم العثمانى لمصر كانت تخصص للوالى وكبار الموظفين والسناجق أراضى الأوتلاق لرعى خيولهم. وفى مرحلة لاحقة صودرت هذه الأراضى وضمت لإدارة الخزينة وأصبح يصرف لحائزيها بدل يسمى بدل الأوتلاق وهو بدل لرعى الخيول.

انظر، ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١٩.

(١٤) انظر، القلقشندى، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، القاهرة (١٩١٣ - ١٩) الجزء الرابع، ص ٢١، ١٩١. وكان الخازندار يحصل أيضا على عوائد من كبار الموظفين قبل تولى وظائفهم. انظر ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١٩.

(15) J. S. Shaw. Ottoman Egypt. op. cit. p 76.

(١٦) منصب أنشئ فى القرن الثامن عشر ليشغله كبير المماليك. وقد أنشئ هذا المنصب بعد طغيان نفوذ المماليك فى مصر على نفوذ الوالى، حتى إنه عندما حضر نابليون كان شيخ البلد هذا هو الحاكم الحقيقى لمصر.

(17) Shaw, Financial and adminstrative organisation

(18) Shaw, Ottoman Egypt. p. 76.

(١٩) وكان يحصل أيضا على عوائد من أصحاب التمكينات والفرمانات والتذاكر التى يحدث فيها تغيير أو تبديل. انظر، ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق. ص ١٢٠.

(٢٠) ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١٥ - ١١٦.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



المبحث الرابع

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

جهاز الدفتردار وأعوانه
(الديوان الدفترى السلطانى)

ويعد جهاز الدفتردار أهم أجهزة الحكم والإدارة فى مصر العثمانية خاصة. فهو الجهاز الذى كان يعمل على تحقيق الهدف الأساسى والمباشر للفتح العثمانى لمصر وهو الحصول على المال.

وكان هذا الديوان، لأهمية ما يقوم به من عمل، ولتعلق عمله بالمصالح الرئيسة للسلطان العثمانى، يتبع السلطان العثمانى مباشرة، لذا سمى بالديوان الدفترى السلطانى(١). وظل الحال على ذلك طوال القرن السادس عشر وحتى مطلع القرن السابع عشر.

وكان شغل منصب الدفتردار، والذى كان يسمى فى الفترة الأولى بناظر الأموال(٢)، يتم بموجب فرمان سلطانى يصدر من الآستانة. وكان هذا الناظر يُختار من بين كبار موظفى دفتارية الآستانة ويعتبر ممثلا للسلطان فى مصر شأنه فى ذلك شأن الوالى نفسه (فى حدود الاختصاصات المالية) وشأن قاضى العسكر وشأن قباطنة الموانئ الرئيسة كما سيأتى تفصيل ذلك فيما بعد.

إلا أنه بمرور القرن السابع عشر، ازدادت شوكة المماليك، وقويت قبضتهم على الحكم والإدارة فى البلاد، وأصبحوا يجبرون السلطان العثمانى على تعيين أحد كبرائهم فى منصب الدفتردار. وقد أدى ذلك إلى أن خفت قبضة السلطان العثمانى على هذا الجهاز الخطير ثم انعدمت شأنه فى ذلك شأن أجهزة ومراكز السلطة العثمانية كافة فى مصر.

وبقدوم عصر والى مصر القوى محمد على باشا، انتقلت السلطة بتعيين الدفتردار وعزله إلى الوالى نفسه، وهكذا يخبرنا الجبرتى أن محمد على باشا قد عزل من الدفتارية أحمد أفندى عاصم وعين مكانه حسين أفندى الروزنامجى(٣).

وقد حدد قانون نامه مصر الصادر فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى اختصاصات الدفتردار (ناظر الأموال)، وذلك فى باب مستقل تحت عنوان (أحوال العمال) فى المواد ٢٠ وما بعدها من هذا الباب. ومجمل هذه الاختصاصات: الإشراف على جباية أموال الميرى واستيفاء (حقوق) السلطان المالية كافة فى مصر ثم توزيعها وفق القواعد التى يقررها السلطان نفسه. وهذه القواعد كما سيأتى الحديث عنها تفصيلا فيما بعد كانت تقضى بتوزيع الموارد فى أوجه ثلاثة للصرف: المرتبات والأجور أو ما يسمى بالموجبات والساليانات، ثم إرسالية الحرمين الشريفين وأهل مكة والمدينة وينبع، ثم إرسالية الخزانة السلطانية وهذه كانت تستأثر بالقدر الأكبر من الموارد (رقميا على الأقل). وبعبارة أخرى لم يكن الدفتردار مفوضا بصرف بارة واحدة (العملة المصرية فى ذلك الوقت) على المصريين. ويبدو ذلك واضحا إذا علمنا أن أغلب الموظفين كانوا من الأجانب العثمانيين والمماليك. لقد كان مقدرا على المصريين أن يعملوا لخدمة جيش هائل من الجباة العثمانيين يتزعمهم السلطان نفسه، دون مقابل مادى أو أدبى. ولذلك كله حديث تفصيلى قادم.

وفى سبيل قيام الدفتردار بعمله على وجه أكمل فقد استعان بإدارات ثلاث رأسها جميعا: ديوان الروزنامة، وديوان الخزينة، وديوان الإنبار الأميرى. بل لعل جهاز الدفترداية على هذا النحو كان هو أحد الأجهزة القليلة التى قامت إلى حد ما على أساس موضوعى من التنظيم والضبط الإدارى، هذا بالإضافة إلى جهاز القضاء وجهاز الجند كما سبق أن ذكرنا وكما سيأتى أيضا الحديث التفصيلى عن ذلك. ونتعرض الآن بالدراسة لأجنحة الدفترداية الثلاثة من حيث تنظيمها واختصاصاتها.

أولاً: ديوان الروزنامة:

رغم أن ديوان الروزنامة هو أحد الدواوين التى وجدت فى العصر المملوكى وكانت على قدر لا بأس به من التنظيم، إلا أن أفندية الروزنامة قد هربوا بوثائقهم ومستنداتهم عند قدوم سليم الأول إلى مصر لإخفائها عن أعين الفاتحين العثمانيين. ويدعى حسين أفندى الروزنامجى أن المماليك الشراكسة قد أحرقوا حينئذ سجلات الروزنامة(٤). وهو قول بعيد عن الحقيقة إذ الثابت أن الأفندية قد أخفوا هذه السجلات بعيدا عن العثمانيين بإيعاز من المماليك(٥). وأيا كان الأمر فقد تغلب العثمانيون على هذه المشكلة بأن أرسلوا جندهم ورسلهم إلى أقاليم مصر وقراها يمسحونها ويقيمون حدودها ويثبتون حيازتها ويقدرون الخراج عليها. ثم إنهم جمعوا تذاكر الجاويشية للاستعانة بها فى تقدير الضرائب. وتذاكر الجاويشية هذه هى التذاكر، التى كان يقيد فيها الجاويشية الجباة مستحقات الدولة من ضريبة الخراج فى كل قرية من القرى(٦). وعلى أى حال، فلم يمض وقت طويل منذ الفتح العثمانى إلا وكان ديوان الروزنامة قد أعيد تنظيمه من جديد.

ولما كان العثمانيون فى مصر لم يستقدموا معهم من الآستانة الكتبة الأكفاء الذين يمكنهم الاضطلاع بعبء العمل فى ديوان الروزنامة، فقد اعتمدوا فى ذلك على نفس الأفندية الذين خدموا بالديوان خلال حكم المماليك.

وقد ظل تنظيم الروزنامة على هذا النحو، وهو الذى اعتمده قانون نامه مصر عام ١٥٢٥م (٩٣١هـ)، هو التنظيم الأساسى طوال فترة الحكم العثمانى، مع خضوعه بطبيعة الحال لبعض التطورات شأنه فى ذلك شأن الأنظمة العثمانية كافة فى مصر.

وقد ظل هذا التنظيم ثابتا طوال القرن السادس عشر، مع إحداث تغييرات تدريجية هادئة. إذ بالتدريج حل محل المماليك العاملين به منذ العصر السابق، موظفون استُجلبوا من دفترخانة العاصمة العثمانية يمكن أن يكونوا أكثر ثقة وأقرب ولاء للسلطان. وكان طبيعيا أن يؤدى ذلك إلى تغير نظم العمل ذاتها. فانتقلت إلى الجهاز مع هؤلاء الموظفين الجدد نظم العمل العثمانية. وأصبح مدير

هذا الجهاز وغيره من الأجهزة المالية يسمى الدفتردار بدلا من ناظر الأموال كما كان يسمى فى العصر المملوكى.

وعلى أى حال، فإنه بزيادة أعباء هذا الجهاز، نتيجة لتوسع العثمانيين فى فرض الضرائب بمصر، الأمر الذى أسبغ على عمله طابعا من التعقيد، كان لابد من إعادة تنظيمه مرة أخرى. ولذلك أصدر الوالى مقصود باشا فرمانا بإعادة تنظيم جهاز الروزنامة، وظل هذا التنظيم الذى وضعه مقصود باشا قائما حتى قدوم الفرنسيين إلى مصر(٧).

والدافع إلى إعادة التنظيم الذى قام به مقصود باشا هو غل يد الدفتردار عن التدخل فى أعمال الروزنامة، وجعل هذا الجهاز (الروزنامة) جهازا مستقلا يرأسه فعلا الروزنامجى فى ظل رئاسة شكلية للدفتردار. والسبب فى ذلك ما لاحظناه من اشتداد ساعد المماليك فى القرن السابع عشر وتسلطهم على المناصب العليا كافة فى الدولة وأهمها منصب الدفتردار. فكأن الوالى ممثل السلطة العثمانية فى مصر أراد دون أن يصطدم بالمماليك أن يبعدهم عن التدخل فى هذا الجهاز الحساس، وذلك عن طريق الإعلاء من شأن الروزنامجى الذى كان منصبه حتى ذلك الوقت بعيدا عن أعين المماليك وخارج حدود اهتمامهم. وهكذا تحول جهاز الروزنامة من مجرد «قلم» تابع للدفترداية إلى «ديوان» مستقل تربطه رابطة شكلية بالدفتردارية. وانتقلت الاختصاصات المالية التى كان يتمتع بها الدفتردار إلى موظف آخر يرأس ديوان الروزنامة يسمى الروزنامجى.

وكان قلم الروزنامة قبل إحداث هذه التغييرات قلما تابعا للدفتردارية، ليس له إلا اختصاص تافه يتمثل فى إمساك كتاب يومى (روزنام) تقيد به الإيرادات والمصروفات اليومية للخزانة العامة بمصر. ولكن هذا الاختصاص التافه جعل قلم الروزنامة على صلة يومية بأقلام الدفترخانة كافة المتولية الإشراف فعلا على الإيراد والمنصرف. ومع ذلك لم يكن للروزنامجى (رئيس الروزنامة) أى سلطة إشرافية على باقى الأقسام فعمله مجرد عمل كتابى. وما فعله الوالى مقصود باشا بتنظيمه الجديد هو أنه أعطى سلطة إشرافية للروزنامجى على الأقسام المالية كافة بالدفترخانة المعنية بالإشراف على إيرادات الدولة

ومصروفاتها، وبالتالى انتقل جزء كبير ومهم من اختصاص الدفتردار وهو الرئيس الأعلى إلى مرءوسه الروزنامجى. ومن هنا درج الكثير من الباحثين على وصف الروزنامجى بنائب الدفتردار. وهم فى ذلك ينظرون إلى ما انتهت إليه وظيفته فى القرن السابع عشر. بل إن واقع الحال ينبئ عن أن وظيفة الروزنامجى أصبحت أهم من وظيفة الدفتردار ذاته. إذ كان هذا الروزنامجى يملك فعلا مقدرات الموظفين العاملين بأجهزة الدفترخانة كافة ويحدد مصائرهم. فهو الذى يملك تعيينهم ويراقبهم فى عملهم، ويحدد مكافآتهم بناء على مستوى إجادتهم للعمل ثم يعاقبهم إن أخطؤوا ويفصلهم إن أمعنوا فى الخطأ.

وعلى ذلك فقد تمتع الروزنامجى بنوعين من الاختصاص: الاختصاص القديم بالإشراف على عمل قلم الروزنامة، والاختصاص الجديد بالإشراف على موظفى الدفتردارية كافة . وحتى يستطيع القيام بأعبائه، استعان الروزنامجى بأربعة من المساعدين كان كل منهم يسمى (خليفة) يرأسهم واحد منهم يسمى الباش خليفة وهو يعد نائبا للروزنامجى[٨].

ويصدر بتعيين الروزنامجى قرار من الوالى العثمانى بمصر. ثم إنه فى القرن الثامن عشر ونتيجة لانتقال السلطة تماما من الناحية الفعلية إلى بيوت المماليك أصبح من اللازم أخذ رأى كبير المماليك الذى يشغل منصب شيخ البلد فى تعيين الروزنامجى[٩] . وقد انقسم ديوان الروزنامة إلى أقسام أو إدارات ثلاثة. قسم يختص بالإشراف على جمع نوع من إيرادات الأموال الأميرية؛ وقسم يختص بالإشراف على صرف المصروفات الأميرية. وقسم ثالث يختص بالإشراف على نوع من الإيرادات والمصروفات فقط.

أما عن القسم الأول الذى يتولى الإشراف على جمع نوع معين من الإيرادات هى إيرادات ضرائب الأراضى من بعض الأقاليم بالإضافة إلى متحصلات الغلال الأميرية، فقد انقسم إلى خمسة أقلام يختص كل قلم منها بإقليم مكانى محدد من أقاليم مصر. فالقلم الأول هو قلم الشرقية ويتولى الإشراف على جباية ضريبة الأرض من أقاليم الشرقية والمنصورة والمنزلة وقليوب والبحيرة وأطفيح

وفارسكور والقطية والواحات. ويرأس هذا القلم موظف يسمى أفندى الشرقية ويعاونه فى عمله خمسة من المباشرين (الموظفين)[١٠]، والقلم الثانى هو قلم الغربية ويتولى الإشراف على جمع ضرائب الأرض من إقليمَى الغربية والمنوفية. ويرأسه موظف يسمى أفندى الغربية يساعده ثلاثة من المباشرين. والقلم الثالث هو قلم الجيزة ويتولى الإشراف على تحصيل ضريبة الأرض من إقليمى الجيزة والمنفلوطية. ويرأسه موظف يسمى أفندى الجيزة ويساعده اثنان من المباشرين. والقلم الرابع هو قلم إيراد الغلال ويتولى الإشراف على جمع مستحقات الدولة من الغلال التى كانت تجمع عينا أو يدفع بديلها نقدا. وهذه المستحقات كانت تحصل من أقاليم أطفيح والفيوم والبهنساوية وأشمونين والمنفلوطية وجرجا. وواضح أنها كلها أقاليم تقع فى منطقة الوجه القبلى فى ذلك الوقت. ويرأس هذا القلم موظف يسمى أفندى إيراد الغلال يساعده ثلاثة من المباشرين.

أما القسم الثانى فيختص بالإشراف على تحصيل بعض الإيرادات سواء تمثلت فى ضريبة الأراضى أو غيرها وفى الإشراف على إنفاق بعض المصروفات، بالإضافة إلى القيام بالأعمال المحاسبية العامة. وينقسم هذا القسم إلى أقلام ثلاثة، هى: القلم الشهير، وقلم الروزنامة وقلم المحاسبة. أما القلم الشهير فيختص بالإشراف على جمع إيرادات الجمارك والأموال المستحقة من التزامات المدن كافة. هذا بالإضافة إلى ضريبة الخراج التى تجمع نقدا من بعض أقاليم الصعيد، وهى جرجا والفيوم والبهنساوية وأشمونين. وفى القرن الثامن عشر أصبح يختص أيضًا بجمع الخراج من أجزاء من المنفلوطية والواحات. ويتولى هذا القسم صرف الأموال التى يتلقى من رئاسته أمرا بصرفها استقطاعا من الإيرادات المتوافرة لديه. ويرأس هذا القسم موظف يسمى أفندى الشهير ويساعده أربعة مباشرين. والقلم الثانى فى هذا القسم هو قلم الروزنامة. وهذا القلم تغيرت وظيفته عن الحال التى كانت عليها قبل صدور فرمان مقصود باشا، فأصبح يتمتع باختصاصات مالية وإدارية فعلية بدلا من اختصاصه السابق بالقيد اليومى للإيرادات والمصروفات وأصبح يتبع ديوان الروزنامة بعد أن كان يتبع الدفتردارية رأسا. ويختص هذا القلم بالإشراف على تحصيل عدد من الإيرادات يجمعها على أنها إيرادات لا تأتى من ضريبة الأرض، بل هى إيرادات

تأتى جميعها مما يسميه الباحثون الغربيون بالرِّشا الوظيفية ومما نسميه نحن بالاتجار بالوظيفة؛ نظرا لأن هذا الاتجار كان مفهوما معتمدا من الناحية الرسمية فى ذلك الوقت. وهذه الإيرادات هى على التوالى:

أولاً: أموال الكشوفية الكبيرة:

وهى المبالغ التى كانت تحصل من كبار الموظفين (وكانوا عادة من كشاف المماليك) نظير تولى وظائفهم ونظير ما يحصلون عليه من هذه الوظيفة من أجر أو ما يجبونه بسببها من الرعية[١١].

ثانياً: مال الحلوان:

وهو هنا غير ضريبة الحلوان التى فرضها العثمانيون على التركات فى القرن الثامن عشر. فمال الحلوان فى هذا المقام هو المال الذى كان والى مصر يلتزم بدفعه إلى الخزانة العامة نظير ما يحصل عليه من دخل ببيعه التزام المقاطعات التى كان دخلها مخصصا له. وقد فرضت هذه الضريبة على الوالى بمقتضى فرمان عثمانى صدر عام ١٦٧١م - ١٠٨٢هـ.

ثالثاً: فائض الأوقاف:

وقد استُحدثت هذه الضريبة فى القرن الثامن عشر. إذ أصبح من حق الخزانة العامة الحصول على كل ما يتبقى من ريع الأوقاف بعد الإنفاق على مصارف الوقف الشرعية كافة. ويقدر بعض الباحثين هذه الأموال بأنها كانت تتفاوت ما بين ٢٥٠,٠٠٠ و ٣٢٠,٠٠٠ بارة سنويا[١٢] .

رابعاً: إخراجات الكسوة:

وهى مجموعة الأموال التى تدرها أوقاف سلاطين المماليك ووقف السلطان سليم ووقف السلطان سليمان القانونى والمخصصة جميعها لإعداد كسوة سنوية للكعبة المشرفة[١٣].

خامساً: عائدات التفاوت:

وعائدات التفاوت هذه كانت نوعا من النهب المالى المنظم تمارسه السلطة العثمانية مع المتعاملين معها. فهو تفاوت بين القيمة الحقيقية التى على الدولة أن

تدفعها سدادا لبعض التزاماتها وبين ما تدفعه فعلا ناقصا عن هذه القيمة. أو تفاوت بين القيمة الحقيقية لما يجب أن تحصل عليه الدولة وفاء لمستحقاتها وبين ما تحصل عليه فعلا زائدا عن هذه القيمة. فالنوع الأول من عائدات التفاوت هذه يمكن أن نسميه بعائدات تفاوت الالتزام. وبمقتضى ذلك يكون للدولة أن تقتطع لنفسها عن كل أربعين بارة تسددها لدائنيها بارة واحدة تحتفظ بها لنفسها. أما النوع الثانى من عائدات التفاوت فهو ما يمكن أن نسميه بعائدات تفاوت الحقوق وهذا النوع الثانى ظهر إلى الوجود فى القرن السابع عشر عندما بدأ المماليك يطغون على خزانة الدولة ويمنعون عنها مواردها المالية. فألزمت الخزانة العامة كل شخص مدين لها بأربعين بارة بأن يدفع لها مبلغا مضافا يتراوح بين عشر بارات وخمس عشرة بارة وسمى هذا بالتفاوت الحسن. وقد كانت عائدات التفاوت هذه مصدرًا مهمًا للخزانة العثمانية فى وقت شحت فيه المصادر الأخرى كافة(١٤).

تلك هى الموارد التى كان يشرف قلم الروزنامة على تحصيلها. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان هذا القلم يشرف على الصرف فى أوجه محددة من أوجه التزامات الدولة المالية، وهى على وجه الحصر:

١. **السالينات:** وهى الأجور المستحقة للوالى والأمراء وكبار موظفى الدولة.

٢. **الموجبات:** وهى الأجور المستحقة لجماعة الأمراء الشراكسة. وهم مجموعة من المماليك تسموا بهذا الاسم وظلوا وادعين مسالمين فى علاقاتهم بالسلطة العثمانية والتزموا بتعهدهم بعدم إثارة الاضطرابات ضدها. وفى مقابل ذلك يحصلون على أجور من الدولة دون أن يقوموا بوظائف محددة(١٥).

٣. **الوظائف:** وهذه العبارة كانت تطلق على المبالغ التى تدفعها الدولة على سبيل الخيرات لفئات الشحاذين وطالبى العون، وهم كما صنفتهم وثائق الروزنامة: قاصدو باب الديوان، والأيتام والعيال والمتقاعدون والحزانى وأرباب الحديث.

٤. الإعانات الخيرية السنوية لأهالى مكة المكرمة والمدينة المنورة وينبع.

٥. مصاريف إعداد الكسوة الشريفة وصيانتها.

٦. مصاريف مختلفة تصرفها الخزانة العامة فى مصر ومكة والمدينة.

والقلم الثالث هو قلم المحاسبة. ويرأس هذا القلم موظف يسمى المحاسب أفندى أو أفندى المحاسبة. ويساعده فى عمله خمسة من المباشرين. ويختص هذا القلم بالإشراف على تحصيل إيرادات (الأموال المتفرقة) عدا ما يدخل منها فى اختصاص قلم الروزنامة. كما يختص بالإشراف على إنفاق المصروفات التالية:

أموالى الجوالى: تقتطع من الجزية المفروضة على أهل الكتاب من القبط واليهود (الذميين)(١٦) حتى أصبح يطلق على الجزية نفسها فى العصر المملوكى تعبير مال الجوالى. وفى العهد العثمانى عُين موظف عام يختص بجمع الجزية للخزانة العامة، ثم أصبح هذا الموظف أحد العاملين بالروزنامة.

المطلوبات العينية للباب العالى: شراء ما يطلب الباب العالى شراءه من مصر استقطاعا من الحقوق المالية للباب العالى المعروفة بإرسالية الخزانة، أو من غير ذلك من أوجه الإيرادات العمومية. كما كان قلم المحاسبة يختص أيضا بمراقبة ما يصرفه قلم الروزنامة من إعانات لبعض فئات أهالى مصر والمدن المقدسة.

أما عن القسم الثالث من أقسام ديوان الروزنامة فيختص ببعض أوجه المصروفات فقط. فهو على خلاف القسم الأول الذى يختص ببعض أوجه الإيرادات فقط، وعلى خلاف القسم الثانى الذى يختص ببعض أوجه الإيرادات والمصروفات. وينقسم هذا القسم إلى قلمين: قلم المقابلة وقلم مصارف الغلال. أما عن قلم المقابلة فيقوم على صرف الأجور النقدية لجنود الفرق العسكرية السبعة الموجودة بمصر وللأمراء(١٧)، ويرأس هذا القلم موظف يسمى أفندى المقابلة ويساعده خمسة من المباشرين. وأما قلم مصارف الغلال فيقوم على صرف (الجرايات) العينية وكذلك الأجور النقدية لأفراد الوحدات العسكرية العاملة على حدود مصر(١٨).

والذى يمعن النظر فى هذا التقسيم بجهاز ديوان الروزنامة فى مصر العثمانية يخرج بأمرين. أولهما يتعلق بالفكرة العامة عن النظام المالى لمصر من

حيث إيراداته ومصروفاته وهذا ما سنتعرض له فى مبحث قادم. والثانى أن تقسيم هذا الجهاز إلى أقسام يختص أولها ببعض الإيرادات فقط ويختص الثانى ببعض الإيرادات وبعض المصروفات ويختص الثالث ببعض المصروفات فقط، ثم تقسيم كل قسم إلى مجموعة من الأقلام، قد قام أساسا لا على اعتبارات منطقية موضوعية من تقسيم العمل والتخصص فقط، ولكن لضمان أن يباشر بعض الموظفين رقابتهم على البعض الآخر منعا من الانحراف الوظيفى. فبينما كان الروزنامجى يرأس الجهاز كله ويساعده فى الإشراف على كل الجهاز كبير نوابه المسمى «بالباش خليفة»، كان مساعدو الروزنامجى الآخرون (الخلفاء الثلاثة) ينحصر اختصاصهم فى مراقبة قلم الروزنامة قط دون غيره من الأقسام والأقلام. وكان أفندى المحاسبة (التابع لقسم الإيرادات والمصروفات) يختص بمراقبة المصروفات التى تباشرها الأقلام الأخرى وبما فيها قلم الروزنامة. وكان هناك موظف تابع لقلم الروزنامة يسمى أفندى اليومية يختص بمراقبة مصروفات الأقسام الأخرى كافة المتعلقة بالمرتبات والأجور سواء أكانت نقدية أم عينية. ومن ناحية أخرى كان أفندى المقابلة يختص بالإشراف على ما يصرفه قلم المحاسبة لمشتريات الباب العالى وما يصرفه قلم الروزنامة من أجور وإعانات. وهكذا قام تنظيم الروزنامة على أساس من افتراض الشك فى ذمة العاملين به ونزاهتهم، ومن هنا كان لابد أن يمارس كل موظف فى حدود موضوعه رقابته على غيره من الموظفين. ومع ذلك فقد فصل حسين أفندى الروزنامجى بتهمة الاختلاس.

موظفو الروزنامة (تعيينهم وتركيبهم الاجتماعى)

قام بالعمل فى جهاز الروزنامة مجموعة من الموظفين المحترفين الذين اكتسبوا خصائص مهنية واجتماعية محددة، وقد شغل هذا الجهاز وظائفه فى بداية الأمر من مصدرين رئيسين: أولهما العاملون فى جهاز الروزنامة المملوكى وأبناؤهم وأحفادهم الذين تلقوا أسرار المهنة منهم. وهؤلاء كانوا فى أغلبهم ينتمون إلى أسرة واحدة تسمى أسرة ابن الجيعان، ثم ثانيهما الموظفون الذين

أرسلتهم الإدارة العثمانية المركزية إلى مصر واستوطنوا بها وورَّثوا أحفادهم أسرار العمل بالجهاز ودقائقه وخباياه.

ولكن ما الأسلوب الرسمى الذى كان يتم به شغل الوظائف الشاغرة بديوان الروزنامة؟ كانت تتم معاملة وظائف الجهاز معاملة مقاطعات مصر المختلفة. إذ كان الروزنامجى يعقد جلسة بمكتبه يعلن فيها عن شغر إحدى الوظائف ويتقدم طالبو العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية للقيام به، وهم غالبا من أبناء العاملين السابقين، بطلبات شغل الوظيفة متضمنة عرضهم بالمبلغ المقترح دفعه للوالى نظير الموافقة، ويقع الاختيار على أنسب الأشخاص وهو فى العادة أعلى مقدمى العروض المالية من بين الأشخاص الأكفاء. وبعد أن يقوم هذا الشخص بدفع ما عرضه من مال نظير ترشيح الوالى له، يسمح له بتقديم طلب إلى الباب العالى، خلال الروزنامجى والوالى، لشغل الوظيفة. وبمجرد صدور قرار الباب العالى بالتعيين يقوم الموظف المعين بدفع مال يسمى «الإلباسية» إلى كل من الوالى والروزنامجى.

وكان بقاء الموظف الصغير فى وظيفته رهنا برضاء رئيسه عنه. ويفتح أمامه مجال الترقى إذا خلت وظيفة رئيسه بموته. وكانت إجراءات الترقى من حيث المدفوعات المالية هى نفس إجراءات التعيين الجديد.

أما عن وظائف أفندية الأقلام فكان التعيين فيها يتم لمدة سنة قابلة للمد. ولا يتم مد فترة ولاية الوظيفة إلا بعد أن يدفع الموظف مبالغ ثلاثة: مبلغ يسمى الكشوفية الكبيرة للخزانة العثمانية، ومبلغ يسمى الكشوفية الصغيرة لخزانة الوالى الشخصية، ومبلغ ثالث يسمى الجزية لرئيسه الروزنامجى. وهكذا كان موظف الروزنامة يتدرج فى تقديم الرشاوى كلما تدرج فى وضعه الوظيفى. فهو يعرض الحلوان عند تقديم الطلب وهو يقدم الحلوان عندما يرسو عليه عطاء الوظيفة مضافا إليه مبلغ الإلباسية، وهو يدفع مبالغ الكشوفية الكبيرة للباب العالى والكشوفية الصغيرة للوالى والجزية للروزنامجى عند تعيينه ومد فترة خدمته[١٩].

ومع ذلك وبمرور الزمن أصبح من الجائز تعيين موظفين فى جهاز الروزنامة ليس لهم سابق خبرة أو دراية بعمله. كان هؤلاء يلتحقون أولا كصبية متعلمين يسمون «شاكروان» والواحد منهم «شاكريد»[٢٠]، وكان يعهد إليهم بأعمال النسخ الشكلية تحت إشراف رؤسائهم من الأفندية القدامى. وقد أُنشئت لغرض تدريب هؤلاء الصبية مدرسة ملحقة بالروزنامة مقرها القلعة سُميت «مدرسة الروزنامة». وكان الصبية يدرسون فى هذه المدرسة القرآن الكريم والحديث، هذا بالإضافة إلى فنون العمل فى الروزنامة مثل كيفية كتابة خط القرمة والمحاسبة والمراجعة وإمساك الدفاتر. وما إن يَجْتَز التلاميذ دراستهم بنجاح حتى ينخرطون فى أسفل السلم الوظيفى للروزنامة.

وكان يقع على موظفى الروزنامة واجب القيام بعملهم بكفاءة تامة. ومن الواجبات المهمة التى عليهم أن يمتثلوا لها وألا يفرطوا فى واجب السرية والكتمان[٢١]. فقد كانت مراسم تعيينهم تتضمن أول ما تتضمنه التنبيه عليهم بعدم إفشاء أسرار عملهم لأى شخص كان. ويحظر عليهم الإدلاء بأى معلومات متعلقة بعملهم ما لم يصدر فرمان لهم بذلك. كما يحظر على موظف الروزنامة إطلاع غيره على ما يوجد تحت يده من سجلات. أما السجلات القديمة فكانت تحفظ فى حجرة مغلقة بالقلعة لا يسمح لأحد بدخولها.

وواقع الأمر أن موظف الروزنامة كان يشغل وظيفته مدى الحياة ما دام يؤدى ما عليه من فروض مالية ما لم يخلٍّ بواجباته الوظيفية، وفى هذه الحالة يصدر قرار من الوالى بعزله بناء على اقتراح رئيسه الروزنامجى.

أما عن الموارد المالية لموظف الروزنامة فكانت تتدرج وفق مركزه من السلم الوظيفى. فرئيس الروزنامة وهو الروزنامجى كان يتقاضى راتبه من الخزانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك كان يحصل على جزء من إيرادات جمرك البهار[٢٢]. وعلى جزء من إيرادات جمرك الإسكندرية. كما كان يحصل على كمية من الغلال من الشونة الأميرية (الإنبار العمومى). هذا فضلا عن العطايا والمنح التى كان ينفحها له الوالى فى مناسبات مختلفة، أهمها: عند حضوره أول مرة إلى مصر، وعند الانتهاء من إعداد إرسالية الخزانة السلطانية، وعند مغادرة الوالى لمصر[٢٣].

أما الباش خليفة (أو كما يسميه حسين أفندى الباش قلفه) فكان يحصل على أجر من الخزانة العامة ومن خزانة الوالى بالإضافة إلى بعض الهبات التى كان يمنحها له الوالى فى مناسبات عديدة، أهمها: عند حضوره أول مرة للقاهرة، وعند دفع مال الصُّرة (المال الذى يرسل إلى أهل الحجاز) وعند إعداد إرسالية الخزانة السلطانية.

ويحصل الخلفاء الثلاثة الآخرون على أجورهم من الخزانة العامة ومن خزينة الوالى بالإضافة إلى هبات المناسبات كشأن الخليفة الأول(٢٤).

أما باقى رؤساء الأقلام فكانوا يحصلون على أجرهم من الخزانة العامة ومن خزانة الوالى؛ بالإضافة إلى مبالغ محددة يلزمون المتعاملين معهم من موردى ضرائب مختلف الالتزامات بدفعها لهم حتى يقبلوا منهم الوفاء بمستحقات الخزينة ويقوموا بتحرير إيصالات الدفع لهم. والرقم الذى نعرفه فى هذا الصدد هو الرقم الذى كان يتقاضاه أفندى الشرقية إذ كان يحصل على «كل سند ثلاثة وخمسين فضة أو أكثر». وهذه هى رواية حسين أفندى الروزنامجى، الذى يقول لنا أيضا إن باقى رؤساء الأقلام كانوا يحذون حذوه كل فى دائرة التعامل الخاصة به(٢٥).

ويبدو أن مساعدى رؤساء الأقلام أو صغار الأفندية والصبية كانوا يحصلون على أجورهم من المال الخاص لرؤسائهم، أى من جيوب هؤلاء الرؤساء مباشرة، باعتبار أنهم يقومون بالعمل من خلالهم ولحسابهم. وهذا ما نستشفه من تقرير حسين أفندى الروزنامجى، إذ إنه عندما يأتى إلى الحديث عن مساعدى رؤساء الأقلام يذكر أن هؤلاء المساعدين يتلقون رواتبهم من رؤسائهم، فى حين أنه فى حديثه عن هؤلاء الرؤساء يذكر أنهم يتقاضون أجرهم من الخزانة العامة أو من خزانة الوالى. والأرجح أن الأجور التى كان يتقاضاها رؤساء الأقلام من الخزانة العامة أو من خزانة الوالى بالإضافة إلى المكافآت والهبات التى كانت تمنح لهم كان يراعى فيها التزاماتهم المالية نحو مرءوسيهم من صغار الموظفين؛ لأنها فى حقيقتها أجور ومكافآت عن أعمال قام بها فعلاً هؤلاء الموظفون الصغار. فهم فى

حقيقتهم كانوا أشبه بالمقاولين من الباطن، وهذا ليس بمستغرب فى نظام وظيفى قام فى مجمله على مفهوم المقاولة.

وعموما، فقد كانت هناك دخول مالية تعم على موظفى الروزنامة كافة دون استثناء. من ذلك ما درج عليه الوالى والروزنامجى والدفتردار من خلع كساوى شرفية على موظفى الروزنامة كل عام تختلف قيمتها باختلاف مركز كل موظف؛ والأهم من ذلك فقد أوقف السلطان بلدة بأكملها لهم وهى بلدة شنبارى بالجيزة وخصص ريعها ليصرف على موظفى الروزنامة وعين الروزنامجى ناظرا على هذا الوقف(٢٦).

الروزنامة وصراع القوى فى مصر:

ولعله لافت للنظر، أنه عند حديثنا عن الروزنامة وتنظيمها لم يرد ذكر لسلطة الدفتردار عليها رغم أنها ديوان تابع لديوانه الأكبر وهو الدفتردارية، ولعله لافت للنظر أيضا أن الصلة كانت قائمة بين الروزنامجى والوالى العثمانى مباشرة دون مرور برئيسه الدفتردار، بل كانت الصلة قائمة بين الروزنامجى والباب العالى مباشرة حينما كان يستدعى الروزنامجى إلى الآستانة للاستفسار عن بعض وجوه الإيراد والمنصرف وخصوصا إذا نقصت إرسالية الخزانة عن الحدود المعقولة. وقد كان هذا التنظيم أمرا معتمدا من السلطة العثمانية قصد به إبعاد المماليك - ممثلين فى الدفتردار - عن شئون التنظيم المالى لمصر، وجعل هذه الشئون فى يد شخص مُوالٍ للسلطان ولواليه فى مصر وهو الروزنامجى، ولكن مسار الأحداث قد عاد بالأمور إلى غير ما هدف إليه التنظيم العثمانى لديوان الروزنامة.

إذ إنه لم يهل النصف الثانى من القرن الثامن عشر إلا وكان تعيين الروزنامجى نفسه وموظفيه يتم من بين أعضاء جماعة المماليك؛ وبالتالى أصبح جهاز الروزنامة وهو جهاز على قدر كبير من الحساسية بالنسبة للباب العالى، طرفا فى صراع القوى فى مصر. وأصبح التعيين فى الوظائف الأساسية بالجهاز

يتم لأسباب سياسية تتمثل فى إرضاء الأجنحة المملوكية القوية وفى الرضوخ لسلطاتها، ولم يعد الأكفاء من الموظفين الفنيين يطمعون فى أكثر من وظائف ثانوية تابعة داخل الجهاز.

ونتيجة لذلك اختفت معايير وقيم النزاهة والشرف والأمانة التى كانت محل اعتبار ما فى العهود السابقة. وأصبحت سجلات الروزنامة بعد أن كانت مثالا للضبط والدقة والإتقان، تشهد قدرا كبيرا من الإهمال وعدم المبالاة. وفى هذه الفترة كثر اتهام موظفى الروزنامة بالإهمال فى عملهم والإخلال بواجب السرية، بل باختلاس الأموال التى اؤتمنوا عليها بسبب وظائفهم.

وهكذا تحول جهاز الروزنامة إلى جهاز خاضع تماما لسيطرة أمراء المماليك. وقد توصل هؤلاء من سيطرتهم على موظفى الجهاز وعلى سجلاته إلى سيطرتهم على موارده ذاتها. بحيث جاءت سنوات انعدمت فيها تماما إرسالية الخزانة نتيجة جشع المماليك.

ولم يكن الباب العالى إزاء هذا الوضع ليسلم بسهولة، بل كان لابد من علاج هذا الموقف المتردى. ولكن علاجه لم يكن بالقضاء على الفساد المستشرى داخل الجهاز، أو الضرب على أيدى أمراء المماليك، فلم يكن الباب العالى بقادر على ذلك، بل كان علاجه للوضع على حساب فقراء المصريين وذلك بابتداع ضرائب جديدة تحصل خارج الروزنامة الأميرية أى خارج سطوة المماليك. وكان على المصريين أن يدفعوا مرة أخرى ثمن الصراع بين مغتصبيهم.

فقد لجأ الباب العالى لتعويض فَقْده لموارد الروزنامة إلى عدة وسائل: منها: ابتداع وجه جديد لضريبة الحلوان تفرض على التركات وتحصل خارج نطاق ديوان الروزنامة إذ كان يكلف بتحصيلها موظفون عثمانيون يحضرون خصيصا من الآستانة لهذا الغرض، ويعتمدون على مساعدة العناصر الموالية من بيوت المماليك. وبالإضافة إلى ذلك فقد حمَّل الباب العالى ولاة مصر مبالغ من المال هى الفرق بين ما كانت تحصل عليه إرسالية الخزانة السلطانية من مصر عن طريق ديوان الروزنامة، وبين متحصلات ضريبة الحلوان، وكانت ذمة الولاة المالية تظل متحملة بهذه الفروق المالية حتى بعد مغادرتهم مصر، يدفعونها من إيراداتهم من الولايات الأخرى التى يتولون حكمها.

وهكذا شهد النصف الثانى من القرن الثامن عشر فقدان الروزنامة أهميتها كجهاز فعال يعتمد عليه السلطان العثمانى لتحصيل المال من مصر لصالح الخزانة العثمانية. وسقط هذا الجهاز تماما فى أيدى المماليك. ولم يبدأ الباب العالى فى استعادة سطوته على جهاز المال فى مصر إلا بعد جلاء الفرنسيين عنها. إذ إنه فى عام ١٢١٧هـ (١٨٠٢/٣م) أعاد العثمانيون تنظيم الدفتردارية والروزنامة بما يؤكد استعادة السيطرة العثمانية، إذ أصبح كل من الدفتردار والروزنامجى يعينان بقرار من الباب العالى مباشرة. ولكن هذه كانت صحوة النهاية، إذ سرعان ما قفز إلى مقعد الحكم عام ١٨٠٥ فى مصر محمد على باشا، لتبدأ بعد ذلك انعطافة جديدة فى تاريخها على طريق التحرر من نفوذ العثمانيين.

ثانياً: الخزانة الأميرية :

والفرع الثانى من فروع الدفتردارية، كما سبق أن ذكرنا، هو الخزانة الأميرية. وهذا الفرع بعد أن كان تابعًا للدفتردار رأسًا أصبح بعد تطوير الروزنامة وبعد أن حصل الروزنامجى على مزيد من السلطة والاستقلال فى مواجهة الدفتردار، أصبح من الناحية الفعلية تابعا تبعية مباشرة للروزنامجى هذا.

والخزانة الأميرية هى المكان الذى تودع فيه المبالغ النقدية المحصلة بمعرفة جهاز الروزنامة، كما تودع فيه أيضا سجلات هذا الجهاز التى أصبحت خارجة عن نطاق الاستعمال. وقد خصص والى مصر إبراهيم باشا (٩٣١هـ/ ١٥٢٤م) مبنى يقع فى قلب القلعة ليكون مقرا لهذه الخزانة. وكان يرأس الخزانة الأميرية الخازندار الخاص للوالى (الذى سبق أن تحدثنا عنه)، إذ كان يكلف بالإضافة إلى حفظ خزائن الوالى، حفظ خزائن الباب العالى. وكان هذا الخازندار فى عمله المتعلق بالخزانة الأميرية يتبع توجيهات الروزنامجى ورؤساء أقلام الروزنامة، سواء فيما يتعلق بإيداع الأموال أو بسحبها للإنفاق منها.

وكانت هذه الخزانة تخضع لنظام من الحراسة المشددة يكفل الأمن والسرية فى الوقت نفسه. إذ كان يقوم على حراستها عدد من الجنود الأشداء يبلغ المائة

جندى من قوات الإنكشارية والعزب. وكان أفراد الحراسة لا يغادرون مواقعهم ليلا أو نهارا ما لم يحل محلهم زملاء لهم. وكان يرأس هؤلاء الجنود ضابط يسمى الدزدار يختار من بين أكفاء ضباط الإنكشارية ويمنح أجرا من الخزانة العامة يسمى «التراقى»[٢٧].

ولم يكن يسمح لأحد غير الروزنامجى والخازندار والحراس بالدخول إلى الباب الخارجى لمبنى الخزانة. بل إن موظفى الروزنامة كانوا يلزمون بالحصول على تصريح من الروزنامجى للدخول إلى مبنى الخزانة إذا تطلب عملهم الاستعانة ببعض السجلات القديمة المحفوظة بها.

ثالثا: الشونة الأميرية (الإنبار الأميرى)[٢٨]:

وكانت هذه الشونة الأميرية تشغل ساحتين مفتوحتين تقعان على ضفاف النيل فى مصر القديمة. ويرأس هذه الشونة الأميرية موظف يسمى أمين الإنبار. وكان هذا الموظف يرسل من الآستانة مباشرة فى القرن السادس عشر الميلادى (العاشر الهجرى) ثم أصبح بعد ذلك يعين من بين ضباط وجاق الجاويشان. وكان هذا الموظف يختص «بتشوين» الأموال العينية (وأهمها الحبوب) التى تحصل لحساب الدولة. وكان فى عمله هذا يخضع لتوجيهات رؤساء الأقلام المختصين بالروزنامة. وبالإضافة إلى ذلك فهناك عمل مهم كان يكلف به أمين الإنبار وموظفوه، وهو أن يبحروا بقواربهم كل عام إلى الوجه القبلى لجمع متحصلات الدولة من الغلال المفروضة على فلاحى صعيد مصر. وعلى هذا فقد كان أمين الإنبار وموظفوه يتمتعون بسلطات إدارية واسعة أكثر من زميله الخازندار وموظفيه. الأمر الذى كفل لأمين الإنبار وموظفيه موردًا ماليًا مهمًا يحصلون عليه كل عام بطريق الإكراه من الفلاحين المجبرين على تقديم القمح للوالى والرشوة لهم.

وكان لأمين الإنبار مساعد يسمى «الباش كيال» أو المُعرِّف لأنه كان يقوم على كيل محتويات الشونة والتعريف بقيمتها. وإلى جواره كان يوجد موظف يسمى «المستوفى» أو أغا الإرسالية الذى كان يختص بإنفاذ القوارب إلى مهامها فارغة

ثم تلقِّيها عائدة بمحتوياتها من الغلال. وكان المستوفى فى القيام بواجبه هذا يعمل بالتعاون مع أحد الملتزمين يسمى «أمين البحرين» وهو القائم على التزام ميناءَى بولاق ومصر القديمة.

وكان أمين الإنبار وموظفوه يحصلون على رواتبهم من الدولة هذا فضلا عما يفرضونه على الفلاحين مورِّدى القمح من إتاوات، بالإضافة إلى الإتاوات الأخرى التى يفرضونها على «المراكبية» الذين رست عليهم ممارسة نقل الغلال، وعلى تجار الغلال الذين يشترون ما يزيد على حاجة الخزانة الأميرية منها.

هوامش المبحث الرابع

(1) J.S. Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 339.

عبد المنعم راقد، الغزو العثمانى، سابق الإشارة، ص ٢٩٧ وما بعدها.

حسن عثمان، المجمل فى التاريخ المصرى، سابق الإشارة، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) خلال النصف الأول من القرن السادس عشر كان تعبيرا ناظر الأموال والدفتردار يستخدمان كمترادفين ثم بطل التعبير الأول وظل تعبير الدفتردار قائما.

وقد استخدم قانون نامه مصر تعبير ناظر الأموال فى كل المواد المتعلقة بتنظيم عمل رئيس الجهاز المالى فى مصر. ومن ذلك على سبيل المثال المواد ٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٦. (النسخة المكتوبة على الآلة الكاتبة الموجودة بحوزتنا، وهى ترجمة د. أحمد فؤاد متولى، وتحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم).

(٣) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة دار الفارس بيروت، المجلد الثالث، ص ٢٠٩.

(٤) حسين أفندى الروزنامجى، سابق الإشارة، ص٤٣.

(5) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 16. Ottoman Egypt. op. cit. p. 149.

(٦) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق، ص ٤٧.

(7) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 340.

(٨) ثم حرف اللقب إلى حالفه أو قلفه أو ألفه. انظر، حسين أفندى، المرجع السابق، ص١٩.

Shaw, Financial and adminstrative organisation. op, cit. p. 341.

(٩) حسين أفندى، ص ٥٣.

(١٠) حسين أفندى، المرجع السابق ص ٢١.

Esteve.(Memoire sur les finances d'Egypt depuis la Conquet de ce pays par le Sultan Selim ler Jusquqs celle du general en chef Bonaparte, Description de Egypt. 2nd ed.. XII. 41 - 248.

S.J. Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 243.

(11) Shaw, Financial and adminstrative organisation. op. cit. p. 142.

(12) S. J. Shaw. Ibid p. 176.

(١٣) إذ إن سلاطين المماليك كانوا قد أنشؤوا أوقافا لهذا الغرض. وقد جرى على هذا العمل السلاطين العثمانيون الأوائل. فقد أنشأ السلطان سليم الأول وقفًا يخصص ريعه لزخرفة كسوة الكعبة بالفضة والأحجار الكريمة. كما أنشأ السلطان سليمان القانونى وقفا يخصص ريعه لعمل ستائر محلاة بالأحجار الكريمة لباب الكعبة المشرفة؛ وكذلك أنشأ السلطان إبراهيم وقفا لكسوة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد قدرت عائدات هذه الأوقاف كلها فى عام ١٧٤٤م/ ١١٧٥هـ. بـ ٩٠٢، ٦٣٤ بارة سنويا.

وكان يجرى إعداد الكسوة السنوية فى مكان يسمى «كشك يوسف» داخل القلعة. ويعين للإشراف على ذلك ناظر يكون مسئولا أمام الوالى. وخلال القرن السابع عشر (الحادى عشر الهجرى) كان يجرى إعداد الكسوة سنويا. ويشترى الناظر لها نحو سبعين قنطارا من الحرير وثلاثة قناطير من الفضة الخالصة. ويبدأ العمال فى عملهم فى شهر ربيع الثانى. ويتمونه بعد ستة أشهر أى فى شهر شوال من نفس العام. وبعد ذلك يجرى فحص الكسوة ووزنها بحضور الوالى، ليتم التأكد من أن ما بها من خامات تزن وزنا مساويا للخامات المشتراة. ثم بعد ذلك يجرى حمل الكسوة فى المحمل الشريف الذى يتوجه إلى الحرمين. Shaw, Ibid p. 259.

(١٤) وإذا كان النوع الأول من التفاوت (تفاوت الالتزام) يمثل نهباً من جانب الدولة لحقوق دائنيها، فإن النوع الثانى (تفاوت الحقوق) يمثل تعاملاً صريحًا بالربا على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية. بل إنه نوع من الربا الفاحش مادا م يمثل ما يزيد على ثلث قيمة أصل الدين. وقد اعتمدت ميزانية مصر العثمانية حقبة طويلة من التاريخ على هذا النوع من الربا الفاحش وكان يعد مصدرًا أساسيًا لمواردها، بل أكثر المصادر أهمية. فبينما كان رقم هذا التفاوت الحسن فى ميزانية مصر عام (١٦٠٢/١٠١١) لا يتعدى ٧٣٤،٢٥٠ بارة. إذ به يقفز فى ميزانية عام ١٦٣١/١٠٤١ إلى ٥٨٥/ ١٣٤ أى ما يقرب من الضعف فى حين قلت بقية الموارد الأخرى. Shaw. Ibid op. cit. pp. 169 - 170. 181.

(15) Shaw, Ibid p. 199.

(١٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة (١٣٧٦هـ/ ١٩٢٧- ٢٨م)، ص ٦٩ - ٧٧.

(١٧) حسين أفندى الروزنامجى، سابق الإشارة، ص ٢٨.

(١٨) حسين أفندى الروزنامجى. سابق الإشارة، ص ٢٣.

Esteve, op. cit. pp. 115-16

Shaw, adminstration op. cit. p. 345.

(19) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 346 - 347.

حسين أفندى الروزنامجى، ص ١٩.

(٢٠) كلمة تركية مستمدة من أصلها العربى «شاكر» وتعنى بالتركية التلميذ أو المتعلم، ويسميهم حسين أفندى الشاجرتيه.. المرجع السابق، ص ١٩.

(٢١) ومع ذلك لم يتردد حسين أفندى الروزنامجى فى الإخلال بهذا الواجب بمجرد أن قدم إليه استيف مجموعة من الأسئلة للإجابة عنها تتعلق جميعها بدقائق عمله.

(٢٢) كانت إيرادات جمرك البهار بالقاهرة مخصصة للوالى شخصيا وكذلك إيرادات جمرك الإسكندرية. وكان جهاز الروزنامة هو الذى يقوم بالإشراف على تحصيل هذه الإيرادات وتوريدها لخزانة الوالى Shaw. Ottoman Egypt. op. cit. p. 109 (N. 122).

(٢٣) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢٤) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق ص١٩ – ٢٠.

(٢٥) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢٦) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق، ص ٢٩ – ٣٠.

(27) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 349

(٢٨).ونورد هنا الوصف الطريف الذى أورده الكاتب التركى أولياء شلبى فى كتابه ذى الأجزاء العشرة والمسمى بكتاب السياحة أو سياحة نامة (إسطنبول ١٨٩٨ - ١٩٣٨) فى الجزء العاشر عن مصر حيث يقول:

«وبنيت الشونة الأميرية بمصر لأول مرة فى عهد سيدنا يوسف عليه السلام. ولكن اعترتها كثير من التغيرات بتتابع آلاف الحكام على مصر. ومبناها الأصلى هو ذلك الأقرب إلى الأرض. والآن يوجد مبنيان مربعا الشكل يواجه أحدهما الآخر. إنه لمكان بديع تلوكه ألسنة الناس بالأساطير ويجدر بالمرء أن يشاهده ويبلغ ارتفاع كل حائط من حوائطه أربعين قدمًا والمبانى كلها بنيت بالطوب الأحمر مثل خزان الإسكندرية. وفيما مضى كانت هذه الشونة قد سُقفت «بشيش» من البوص. ولكن من يدخلها اليوم سرعان ما تصيبه الدهشة، إذ إنها عارية بلا سقف، وأسراب من مختلف أنواع الحمام تفترش أرضها كأنها سحب سوداء وتأكل من الحبوب المحفوظة بها. وفى الصباح والمساء تتوافد مئات الأنواع من الطيور لتلتهم قدرا كبيرا من الحبوب. ولكن هذه الحبوب بفضل الله لا تنقص حبة واحدة. إنها نعمة عظيمة من الله. وعندما خاف المسئولون من ضياع الحبوب بفعل الطيور وأقاموا سقفا فوق الشونة، عانت مصر فى ذلك العام مجاعة رهيبة. إذ عند فتح الشونة لم تكن توجد بداخلها حبة قمح واحدة، وقد تحولت كل الصوامع إلى اللون الأسود، وفوق السطح كانت هناك آلاف الطيور الميتة.

(الجزء العاشر، ص ٣١٢) مذكورة فى Shaw, Ibid p. 349.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



المبحث الخامس

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

الوظائف المركزية
العليا بالعاصمة

تحديد هذه الوظائف:

هذه الوظائف لها خصائص محددة سواء من حيث أهميتها أو من حيث تنظيمها.

فهذه الوظائف لم تكن أكثر الوظائف أهمية فى مصر، إذا أخذنا الأهمية بمعنى الدور الذى تؤثر به الوظيفة فى الحياة الاجتماعية والإدارية. فهناك وظائف أخرى سنتحدث عنها فيما بعد أكثر أهمية من هذه الوظائف. ولكننا وصفنا هذه الوظائف بوصف الوظائف العليا نظرًا لأنها كانت محط اهتمام جماعات القوى فى مصر وباعثا للصراع فيما بينها لما يحتله شاغلها من مركز أدبى وسياسى مرموق؛ فضلاً عما يتبع هذا المركز من امتيازات مالية غير محدودة.

ثم إن هذه الوظائف وحدها هى التى تستحق من بين مختلف الأعمال المهمة فى الدولة، أن يطلق عليها وصف الوظائف العامة بالمعنى الحديث. فالوظيفة العامة فى المفهوم الإدارى الحديث هى: عمل يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يرتبط من يقوم به بعلاقة واضحة ومستمرة بالدولة تتحدد فيها حقوق والتزامات كل من الطرفين التى أهمها حق الدولة فى تأدية العمل والتزام الموظف به، وحق الموظف فى الحصول على الأجر والتزام الدولة به.

هذا المفهوم للوظيفة العامة لم يوجد بمناسبة تأدية الأعمال فى مصر العثمانية إلا بالنسبة لطائفتين منها: طائفة الوظائف العليا وهى التى سنتحدث

عنها الآن وطائفة من الوظائف الوسطى والدنيا، وهذه إما أن تكون وظائف رؤساء الكتبة والأفندية وصغارهم وهذه تحدثنا عنها عند حديثنا عن ديوان الدفتردارية والروزنامة، ووظائف الجند وهذه سنتحدث عنها فى مبحث قادم.

أما غير ذلك من الأعمال فقد خضعت لمفهوم المقاولة الذى سبق أن أشرنا إليه. إذ كانت مناطق الحضر والريف فى مصر تقسم منذ أواخر القرن السادس عشر إلى مجموعة من المقاطعات بمراعاة اعتبار المكان ونوع العمل الذى يؤدى فى هذا المكان. وكانت هذه المقاطعات تطرح فى مزاد عام يرسو على من يقدم أكبر عطاء ومن يتمتع بأقدر سطوة، وبمجرد ذلك تطلق يد صاحب المقاطعة، أو المقاطعى كما كان يسمى فى تأدية العمل العام، ليحصل منه على قدر كبير من المال أكثر كثيرا مما دفعه. وكان مفهوم المقاطعة هذا ينصرف حتى إلى أكثر الأعمال أهمية والتى تدخل فى وظائف الدولة التقليدية هذا مع ملاحظة أن عددا من أعمال المقاطعة هذه كانت ذات طابع مختلط، أى يأخذ صاحبها عليها أجرا (ساليانة) من الدولة وفى نفس الوقت يلتزم بتوريد مبلغ سنوى ثابت إليها نظير استقراره على أمر مقاطعته. والأمثلة على ذلك كثيرة منها قباطنة موانئ مصر (الإسكندرية ودمياط والسويس)، ومنها حكام الأقاليم المهمة، ومنها أيضا بعض وظائف الروزنامة كما سبق أن ذكرنا.

أما الوظائف التى سنتحدث عنها الآن فقد خلت من مفهوم المقاطعة هذا. فصاحبها يلتزم بتأدية خدمة عامة لحساب السلطان العثمانى فى مقابل أجر ثابت يحصل عليه منه. ومن هنا آثرنا أن نعالجها باعتبارها مجموعة وظيفية خاصة لحيازتها للخصائص الواضحة للوظيفة العامة.

ويمكننا أن نقسم هذه الوظائف إلى أنواع ثلاثة نعالج كلا منها معالجة تفصيلية، وهى كالتالى: أولا: وظيفة شيخ البلد، ثانيا: الوظائف المتعلقة بالتزامات مصر تجاه الحرمين الشريفين وأهالى مدن الحجاز (إمارة الحج)، ثالثا: الوظائف المتعلقة بإرسال الأموال السلطانية من مصر إلى الآستانة كل عام (إرسالية الخزانة).

أولا: وظيفة شيخ البلد

لم تظهر وظيفة شيخ البلد فى مصر إلا فى النصف الأول من القرن الثامن عشر حينما اشتدت شوكة المماليك فسلبت الوالى العثمانى جُلَّ اختصاصاته، هذا من ناحية، وحينما هدأ الصراع نسبيا بين بيوت المماليك المتصارعة على السلطة، واستقرت هذه السلطة فى يد الجناح المملوكى المسمى «بالفقارية» بعد هزيمة الجناح الآخر المسمى «بالقاسمية».

وبينما يجمع مؤرخو الحكم العثمانى لمصر كافة على الحقائق السابقة، يختلفون فى تحديد التاريخ الدقيق لظهور هذه الوظيفة على مسرح الحياة السياسية لمصر. ويشير الدكتور عبد الكريم رافق إلى أن أول من تولى منصب شيخ البلد فى مصر هو الأمير المملوكى محمد بك قطامش فى يوليو عام ١٧٣٢م/١١٤٠هـ(١). ويذهب ستانفورد. ج. شو إلى أن أول من تولى هذا المنصب فى مصر هو الأمير المملوكى الفقارى إبراهيم بك كتخدا بمساعدة الباشا والى مصر مكافأة له على القضاء على الفوضى التى عمت مصر ردحا طويلا من الزمن واعترافا بمطلق سطوته على جماعات المماليك المنتصرة والمهزومة معا، فهو إذًا شيخ البلد أو كبيرها وكان ذلك على وجه التحديد عامة ١٧٤٤م/ ١١٥٧هـ(٢).

وأيا كان الأمر فالظاهر أن منصب شيخ البلد لم يستحدث بفرمان سلطانى أو بقرار من الوالى، بل ظهر فى الحياة السياسية المصرية فى خِضَمِّ الصراع على السلطة بين بيوت المماليك بها ونتيجة تغلب أحد البيوت على الآخر وانعقاد السطوة له. وقد يكون محمد بك قطامش قد سمى على سبيل التشريف بكبير البلد أو شيخها ولكن من الثابت أن الاختصاصات الفعلية للمنصب قد تحددت فى عصر إبراهيم كتخدا وانعقدت له.

وهذه الاختصاصات فى حقيقتها لا تتميز عن اختصاصات الوالى نفسه بل هى نفس الاختصاصات، انتزعها المماليك من الوالى، أو تنازل عنها الوالى لكبير المماليك مكرها اعترافا منه بالأمر الواقع وبالوزن الحقيقى للقوى السياسية فى مصر.

وعمومًا، شهد ظهور منصب شيخ البلد فترة من الاستقرار السياسى نعمت بها مصر خلال النصف الثانى من القرن الثامن عشر. إذ إنه ما إن استتب الأمر لإبراهيم كتخدا بعد قضائه على فئات المماليك المناوئة حتى أخذ على عاتقه باعتباره كبيرا للمماليك وكبيرا لمصر إعادة النظام إليها. ونتيجة لذلك ازدهرت نسبيا التجارة والصناعة وارتفع عائد التجارة. وقد عمل إبراهيم كتخدا على أن يصب عائد الازدهار هذا فى جيوب المماليك وكان له ذلك. إلا أنه كان حريصا ذكيا ماهرا، فلم يعمد إلى جلب المال إلى خزائن أتباعه المماليك عن طريق الجور على حقوق السلطان فى إرسالية الخزانة السنوية، بل عن طريق قصر توزيع مقاطعات مصر على بكوات المماليك وإطلاق يدهم فيها. وترتب على ذلك مزيد من الرسوخ والاستقرار لمنصب شيخ البلد ومزيد من الاعتراف العثمانى به. إذ إن الباب العالى فى الآستانة وقد وجد موارده تأتى إليه كل عام بنفوذ شيخ البلد المملوكى، غض الطرف عن حالة الضعف والعجز المزرية التى أصبح عليها الوالى العثمانى فى مصر[٣].

إلا أن الأمر لم يدُم على هذا الحال. فقد كان طبيعيا أن يمارس شيوخ البلد اللاحقون سلطتهم الفعلية فى حكم مصر. وأول مظاهر هذه السلطة هى التحكم فى أموالها حتى ولو تعارض ذلك مع طلبات العاصمة العثمانية. وهكذا أصبح تعيين الدفتردار يتم من بين المماليك بعد موافقة شيخ البلد. ثم أصبحت لشيخ البلد اليد الطولى فى تحديد ما يؤدى إلى الخزانة العامة من إيرادات الضرائب؛ وخصوصا ضرائب الأرض وما يبقى منها فى خزائن حكام الأقاليم والمقاطعات من بكوات المماليك[٤].

وتطور الأمر نحو مزيد من القوة والنفوذ لصالح شيخ البلد. إذ اكتسب سلطات لم يكن يتمتع بها الوالى العثمانى نفسه على انفراد بل كان يشاركه فيها الديوان. منها أن شيخ البلد أصبح من سلطاته تعديل نظام الضرائب فى مصر بإلغاء ضرائب قديمة واستحداث ضرائب جديدة. فنحن نعرف مثلا أن محمد بك أبا الذهب عندما أطاح بسيده على بك الكبير من مشيخة البلد عام ١٧٧٢م/

١١٨٧هـ حاول استجلاب رضاء الناس بإصلاح نظام الضرائب. فألغى الضرائب كافة التى كان أمراء المماليك يحصلونها لصالحهم وأحل محلها ضريبة جديدة سماها «ضريبة رفع المظالم». وكان عائد هذه الضريبة يبلغ سنويا حوالى عشرين مليون بارة يستأثر منها محمد بك أبو الذهب بثلثها لنفسه(٥). وعندما خلف مراد بك محمد بك أبا الذهب فى المشيخة أعاد الضرائب السابقة التى ألغاها سلفه بالإضافة إلى ضريبة رفع المظالم التى استحدثها.

على أن مصر لم تشهد شيخا للبلد أشد بأسا وأنزع للاستقلال عن العثمانيين من على بك الغزاوى الذى اشتهر باسم «جن على» والذى عرف بعد ذلك باسم على بك الكبير عندما تولى مشيخة مصر عام ١٧٥٧م/ ١١٧١هـ. فقد تحدى على بك الكبير سلطة الباب العالى العثمانى صراحة ودون مواربة. فمنع تعيين الولاة أو قدومهم إلى مصر من الآستانة وأمر بأن يدعى له فى المساجد وسك عملة نقدية تحمل اسمه إلى جانب اسم السلطان العثمانى(٦). ولا نعرف حقيقة سببا مقنعا منعه من الاستقلال بمصر عن الباب العالى.

وعلى أى حال، فرغم أن سواعد المماليك الباطشة هى التى أقامت منصب شيخ البلد فرضا للأمر الواقع، فقد أصبح هذا المنصب أعلى مناصب الدولة فى مصر، يتقاضى صاحبه أجرا رسميا من خزانة الدولة، ويفرض سلطاته على البلاد، حتى إن نابليون عندما جاء إلى مصر عام ١٧٩٨ وجد ذريعة لزعمه أنه جاء لإنقاذ هيبة السلطان العثمانى من جور المماليك ومشايخ البلاد.

ثانيا: إمارة الحج وموظفوها:

تعد التزامات مصر قِبل الحرمين الشريفين وقبل أهالى مدن الحجاز وبخاصة مكة المكرمة والمدينة المنورة، إحدى الالتزامات التقليدية المهمة التى ورثها العثمانيون فى حكمهم لمصر عن العصر المملوكى السابق عليهم. ومع ذلك فإن كيفية أداء هذا الالتزام قد تعرضت شأن الوظائف الأخرى كافة لما تعرض له نظام الحكم العثمانى ككل، وعكست صراع القوى السياسية وأطماع هذه القوى فى هذه الفترة من تاريخ مصر.

وقد كانت بعثة الحج (المحمل) تغادر مصر سنويا حاملة الكسوة الشريفة والمال والهدايا لأهالى الحجاز فى نهاية شهر شوال، ويسير فى ركابها حجاج مصر وبلاد المغرب، وتصل مكة وتظل بها طوال موسم الحج ثم ترحل إلى المدينة وتقفل عائدة بعد ذلك إلى القاهرة. وكانت هذه الرحلة تستغرق حوالى مائة يوم وعشرة.

وكان يعين لبعثة الحج هذه رئيس يسمى أمير الحج. وخلال الفترة الأولى من الحكم العثمانى لمصر كان منصب أمير الحج مقصورا على بكوات العثمانيين يرسل الباب العالى أحدهم خصيصا إلى مصر كل عام. إلا أنه فى القرن السابع عشر جرى على هذا المنصب نفس ما جرى على المناصب المهمة فى مصر فأصبح حلبة للصراع بين بيوت المماليك من قاسمية وفقارية. إذ عمد الباب العالى إلى تقسيم الوظائف المهمة بين الزمرتين المتصارعتين، وكان منصب أمير الحج من نصيب الفقارية. وعندما انتصر الفقارية انتصارا حاسما على القاسمية فى القرن الثامن عشر استقر هذا المنصب مع غيره من مناصب الدولة لهم وأصبح شاغله غالبا هو مساعد شيخ البلد.

وكانت اختصاصات أمير الحج تنحصر فى القيام بمهام ثلاث. أولها: تنظيم قافلة الحج (اَلمحْمَل) والإعداد لها وذلك بشراء المستلزمات المطلوبة كافة والإشراف على إعدادها. ثانيها: تسلُّم مال الصُّرَّة من الخزانة العامة. ومال الصرة هذا هو المال النقدى والعينى الذى يرسل إلى أهالى مكة والمدينة وينبع والإشراف على توزيع هذا المال على هؤلاء الأهالى. وثالثها: تأمين قافلة الحج فى رحلتها من القاهرة إلى بلاد الحجاز. وفى سبيل ذلك كانت توضع تحت إمرته قوات مستدعاة من الوجاقات العسكرية السبعة الموجودة بمصر يرأسها ضابط كبير من أواسط الأمراء يسمى سردار الحج. كما كان أمير الحج فى سبيل تأمين مسيرة قافلته مفوضا فى تقديم الهبات والعطايا إلى شيوخ العرب من زعماء القبائل القاطنة على طريق القافلة؛ مشتريا بذلك هدوءهم بل تعهدهم بالحفاظ على سلامة القافلة من إغارات العربان.

وكان أمير الحج باعتباره حاملا للقب أمير طبلخانه[٧] يتقاضى راتبا أو «سالیانة من الدولة». وبالإضافة إلى راتبه المجزى كأحد كبار أمراء الدولة فقد كان يتقاضى قدرا كبيرا من الأموال (تسليمات) من الخزانة العامة لمساعدته على القيام بأعباء مهمته. وقد كانت هذه (التسليمات) فى عهد خاير بك ومن تبعه من الولاة تقدر بحوالى ٤٥٠,٠٠٠٠ بارة سنويا[٨]. وقد ظل هذا المبلغ من المال يزيد ثم ينقص تبعا للحالة التى عليها خزانة الدولة، إلى أن رُئى فى عام ١٥٨٥م/ ٩٦٦هـ. إعطاء أمير الحج التزام مدينة المنصورة وما يحيط بها، حتى يكون له دخل إضافى ثابت يساعده على الإنفاق على مهمته[٩]. ثم أخذت الدولة تتوسع تدريجيا فى الأوقاف المخصص ريعها لإمارة الحج وفى التوسع فى منح أميره التزامات إضافية امتدت لتشمل أقاليم القليوبية والشرقية لمواجهة ما يزعمه هؤلاء الأمراء من زيادة نفقات قوافل الحج عن الإيرادات المتاحة لها. بل وصل الأمر إلى حد فرض ضريبة جديدة سميت «ضريبة المضاف» على سكان مصر فى أواخر القرن السابع عشر لمواجهة نفقات أمير الحج. وبلغ ما يحصل عليه هذا الأمير من عائدات الالتزام والأوقاف والضرائب فى أواخر القرن السابع عشر ما يربو على الأربعة ملايين بارة سنويا؛ بالإضافة إلى نصف مليون بارة كان يلزم حاكم جدة العثمانى بدفعها له استقطاعا من موارده الخاصة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد كثرت دعاوى هؤلاء الأمراء بقلة مواردهم، ومطالبتهم بمزيد من المال الأمر الذى دفع الباب العالى إلى تخصيص قدر من أموال إرسالية الخزانة لهم وإلى إعفائهم من سداد ضريبة الخراج على المقاطعات التى يحوزونها.

ولهذا نستطيع أن نفهم أحد الأسباب المهمة لصراع البيوت المملوكية على تولى هذا المنصب. ففضلا عن أهميته الدينية والأدبية، فهو منصب يدر على شاغله دخلا يصل إلى ملايين البارات تنفق دون رقابة جدية على طريقة صرفها.

وهو منصب يكفل لصاحبه القيام على شئون الالتزام فى أهم أقاليم مصر يجمع منها ما يشاء من مال الخراج دون رقابة جدية على طريقة الفرض أو أسلوب التحصيل وعدالته. وهو منصب فوق هذا كله محاط بحصانة صارمة تكفلها قدسية المهمة التى يقوم على تحقيقها.

ونستطيع أيضا أن نفهم القفزات المتوالية للموارد المالية المتاحة لشاغل هذا المنصب فى ضوء ما توافر لدينا من معلومات وما سيتوافر فى المباحث التالية عن رجحان كفة القوة فى مصر لصالح المماليك وضد سلطة العثمانيين. فكلما ازداد أمراء المماليك قوة وتحكما فى مصر، ازدادت مخصصات أمير الحج المالية. لقد كانت هذه المخصصات عندما كان أمير الحج موظفًا عثمانيًا ترسله الآستانة كل عام لا تصل إلى نصف المليون بارة سنويا، وعندما استقر الأمر فى يد المماليك ربا هذا المبلغ على ما يزيد على ثمانية أضعافه، حتى صار يقتطع من إرسالية الخزانة المخصصة للسلطان العثمانى لإمداد أمير الحج بطلباته. لقد كانت إمارة الحج إذًا وسيلة فى يد المماليك يقوضون بها نفوذ السلطان العثمانى فى مصر. وكان السلاطين العثمانيون يستجيبون لضغط المماليك فى مطالبتهم بمزيد من الموارد ثم يستديرون إلى الطرف الضعيف وهم الرعية المغلوبة ليحملوهم بمزيد من الأعباء والضرائب يعوضون بها ما خسروه لصالح أمير الحج المملوكى، وهذا ما حدث عندما فرض العثمانيون «ضريبة المضاف» لمواجهة طلبات أمير الحج.

وهذا ما حدث أيضا فى منتصف القرن الثامن عشر حينما بلغت سطوة المماليك أوجها. فقد طالب أمير الحج بمزيد من المال. وفى هذا الوقت اقترنت مطالبة المماليك بالتهديد والإنذار. ففى عام ١٧٢٧م/ ١١٧١هـ. عندما كان على بك أميرا للحج تعمد تأخير بعثته وهدد بعدم إرسالها إن لم يقتطع له السلطان من خزانته بمصر مبلغ عشرة ملايين بارة، بالإضافة إلى سبعة الملايين التى كانت قد بلغتها مستحقات الإمارة. وفى ظل هذا الموقف وافق الباب العالى مجبرا على طلبات الأمير على أن يكون ذلك لمرة واحدة لا تتكرر. إلا أن هذه الزيادة قد ظلت مبلغا ثابتا يحصل عليه أمير الحج كل عام ليصل مجموع ما يحصل عليه إلى ما يزيد على السبعة عشر مليونا من البارات بعد ما كانت لا تتجاوز نصف المليون فى أوائل الحكم العثمانى.

وكمحاولة أخيرة من الباب العالى لوقف هذا الاستنزاف المتزايد لأمواله من قِبل أمير الحج، قرر أن يفتح أمامه موردا لا ينضب يغترف منه مالاً وفيرًا بعيدًا

عن أموال الخزانة السلطانية، فأطلق يد أمير الحج فى عائدات البن والتوابل يفرضها كما يشاء وبالقدر الذى يراه كافيا على القوافل التى تقطع الطريق من السويس إلى القاهرة والعكس. وكان أمير الحج يحصل الضرائب على هذه القوافل نظير حماية صورية يقدمها لها فى مسيرتها. وقد تقرر ذلك بموجب قرار صادر فى عام ١٧٤٩م/ ١١٦٢هـ. وأعطى هذا القرار لأمير الحج حق تحصيل إتاوة من القوافل قدرها أربعون بارة عن كل فردة (الفردة تساوى خمسة عشر قنطارا فرنسيا). ولكن أمراء الحج المتلاحقين تجاوزوا حدود سلطتهم ورفعوا تدريجيا مقدار هذه الإتاوة حتى وصلت إلى أربعمائة بارة عن كل فردة. وقد ترتب على ذلك أن انكمشت تجارة البن والتوابل، إذ أصبحت قوافل هذه التجارة تُحجم عن قطع طريق السويس القاهرة نظرا للرسوم الباهظة التى يدفعونها(١٠). وعلى أى حال، فقد أدى هذا المورد الجديد إلى ارتفاع موارد أمير الحج لتصل عام ١٧٨٥م/ ١٢٠٠هـ إلى حوالى واحد وعشرين مليون ونصف مليون بارة، منها ما يزيد على أربعة ملايين ونصف يحصل عليها أمير الحج من عائدات قوافل البن والتوابل(١١). هذا بالإضافة إلى العطايا العينية التى كان يحصل عليها من غلال الشونة الأميرية بمصر وما كان يقدمه له المحتسب اقتطاعا من تجار أسواق مصر؛ فضلاً، عن قوافل الجمال التى كانت قبائل الهوارة فى صعيد مصر تلتزم بتقديمها إليه كل عام(١٢). وتقدر الوثائق العثمانية المصاريف التى كان يتحملها أمير الحج فى رحلته كل عام بما لا يزيد على اثنى عشر مليونا ونصف مليون من البارات. فإذا قدرنا موارده النقدية والعينية فى العقد الأخير من القرن الثامن عشر بحوالى ثلاث وعشرين مليون بارة، لعلمنا أنه كان يخرج كل عام بربح شخصى قدره حوالى أحد عشر مليون بارة عن عمله الرسمى الذى يؤجر عليه من خزانة الدولة(١٣).

وكان يصحب قافلة الحج (المحمل) قوة عسكرية تتكون من حوالى خمسمائة جندى يندبون لذلك العمل كل عام من بين الوجاقات العسكرية السبعة الموجودة بمصر. وكان هذا العدد يرتفع ليصل إلى ألف أو ألفَىْ جندى فى السنوات التى تشتد فيها أخطار العربان على القافلة. وكان يرأس كل وحدة من وحدات

الحراسة سردار يعين من بين ضباط الوجاق المعنى. ويرأس القوة جمعاء ضابط من بين أواسط أمراء المماليك يسمى "سردار الحج".

وكانت القوة العسكرية المرافقة للمحمل تبقى لمدة عام فى مدن مكة والمدينة وجدة، وتعود مع المحمل القوة التى كانت رابضة من العام المنصرم، ولهذا كانت هذه القوات تسمى بقوات «جدة ليان» نسبة إلى مدينة جدة. وكان أفراد هذه القوات يحصلون على مكافأة عند ذهابهم وعند عودتهم تسمى «التراقى» أو «التراقيات».

أما الموارد الأساسية لأفراد القوة العسكرية فكان يلتزم بسدادها أمير الحج اقتطاعا من العائدات الوفيرة التى يحصل عليها. ومع ذلك فقد كان سردار الحج، بالإضافة إلى مساعديه من سردارَى الوحدات الفرعية يحصلون على راتب ثابت من الدولة بالإضافة إلى مبالغ تقدم لهم للصرف منها على بعض صور الإنفاق النقدى والعينى على الجنود ومستلزمات البعثة نفسها.

ومع ذلك فقد آتت عوامل الفساد آثارها بالتدريج فى القوات العسكرية لبعثة الحج، مثلما آتت أكلها فى مرافق الدولة كافة. بدأ الأمر عندما حَلاَ لكثير من الجنود استغلال رحلتهم فى ممارسة بعض أنواع التجارة بين مصر والحجاز، فأصبحوا يحملون معهم من مصر بعض البضائع يبيعونها فى الحجاز ويحملون معهم عند عودتهم من الحجاز بعض البضائع يبيعونها فى مصر. ثم استشرى الأمر وتحول الحراس إلى تجار محترفين وبدءوا يتخلون عن مهام الحراسة وينصرفون كلية إلى شئون تجارتهم. بل أصبح كثير من الجنود يتقاعدون عن اصطحاب القافلة فى طريقها البرى عبر صحراء سيناء ويغادرون البلاد بصحبة بضائعهم بطريق البحر من السويس إلى جدة تاركين القافلة نهبا لغارات الأعراب. وكان أمير الحج يسمح للجنود بذلك نظير مبلغ معلوم يحصله منهم.

وما زاد الأمر سوءًا أن أمير الحج أصبح يحتفظ لنفسه بالمبالغ التى يحصل عليها من الدولة لشراء هدوء الأعراب على طول الطريق. الأمر الذى أدى إلى أن تصبح مسألة نهب قافلة الحج المجردة من الحراسة ظاهرة ملحوظة فى القرن الثامن عشر.

ويحدثنا الجبرتى عن الحالة التى وصلت إليها إمارة الحج وبعثته فى ترجمته لحياة خليل بك قطامش أمير الحج سابقا بقوله: «وطلع بالحج أميرا سنة ثمانٍ وخمسين وألف ومائة (١٧٤٥م). ولم يحصل فى إمارته على الحجاج راحة وكذلك على غيرهم... ومنع عوائد العرب وصادر التجار فى أملاكهم». ولما شاع أمر هذا الأمير وكثرت الحوادث والإغارات فى عهده أرسل والى المغرب يشكوه إلى علماء مصر فرفعوا أمره إلى الوالى محمد باشا راغب الذى أجاب والى المغرب قائلا: «فوفقنى الله تعالى لقتل الشقى المذكور - يقصد أمير الحج المشكو فى حقه - مع ثلاثة من رفقائه العاضدين له فى الشرور. وطردنا بقيتهم بأنواع الخزى إلى الصحارى، فهم بحول الله كالحيتان فى البرارى. وولينا إمارة الحج فى الأمراء المصريين - يقصد أمراء المماليك - من وصف بين أقرانه بالإنصاف والديانة»(١٤).

ثالثًا: إرسالية الخزانة السلطانية وموظفوها:

إرسالية الخزانة السلطانية هى ما كان يتبقى من إيرادات مصر بعد سداد نفقات إمارة الحج والساليانات والموجبات وغيرها من المصاريف الواجبة داخل الإقليم. ويرسل هذا المتبقى إلى الآستانة كحق واجب الوفاء للسلطان كل عام باعتباره صاحب الحق الأصيل على كل أموال مصر ومواردها.

وقد كانت هذه الأموال ترسل إلى الآستانة كل عام بصحبة أحد كبار الأمراء يسمى سنجق الخزانة لأنه كان يختار من بين من يحملون لقب سنجق بك، ويسمى أيضا أمين الخزانة باعتباره أمينًا على خزانة السلطان فى مصر. وفضلا عن الراتب الثابت الذى كان يتقاضاه أمين الخزانة السلطانية من الدولة باعتباره سنجقا، فقد كان يحصل أيضا على عطاء مالى من والى مصر قبل مغادرته إياها بصحبة إرسالية السلطان. وكان يحصل أيضا من السلطان العثمانى بمجرد وصوله إلى الآستانة على كَمٍّ كبير من الهبات النقدية والعينية(١٥). وكان يتبع أمين الخزانة موظف عسكرى يسمى سردار الخزانة توضع تحت إمرته بعض قوات الحراسة المحدودة تصحب إرسالية السلطان إلى العاصمة.

وقد كان الباب العالى خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر يرسل إلى مصر باخرتين خصيصا لهذا الغرض إحداهما تحمل النقود والأخرى تحمل البضائع إلى الآستانة. إلا أنه بزيادة أعمال القرصنة فى البحر وخوفا من تعرض بواخر الإرسالية لغارات القراصنة، صدر فرمان سلطانى فى القرن الثامن عشر بأن تسلك إرسالية الخزانة طريق البر إلى الآستانة بصحبة الأمناء عليها. وقد كان هؤلاء الأمناء يختارون فى بداية الأمر من بين موظفى العاصمة العثمانية ثم أصبحوا بعد ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للوظائف كافة يختارون من بين أمراء المماليك.

وعلى العكس من منصب أمير الحج، لا تخبرنا الوثائق أو كتابات المؤرخين أن منصب أمين الخزانة السلطانية أو سردارها كانت من المناصب التى دار حولها صراع المماليك وتناحرهم. إذ إنه بينما كان منصب أمير الحج يغل على شاغله ملايين البارات التى تزداد عاما بعد عام، لم يكن أمناء الخزانة وحراسها يحصلون فضلا عن التشريف الأدبى ولمس العتبات السلطانية أكثر من أجرهم وبعض الهبات والعطايا من الوالى فى مصر والسلطان فى الآستانة، بل إنه فى بعض سنوات القرن الثامن عشر لم يوجد إطلاقا ما يدعو إلى تعيين أمين للخزانة السلطانية أو سردار لها حيث لم يوجد من المال ما يودع فى هذه الخزانة لتسلط المماليك على كل أموال مصر. وهذا ما يدعونا الآن إلى أن نعرض فى إيجاز لتطور الخزانة السلطانية فى مصر.

والملاحظ على تطور هذه الإرسالية السلطانية هو نفس ما لاحظناه على تطور النظام الإدارى والسياسى فى مصر بصفة عامة خلال القرون من السادس عشر إلى الثامن عشر، وهو الانتقال التدريجى للسلطة والنفوذ من الباب العالى العثمانى إلى المماليك وأمرائهم فى مصر. فرغم الزيادة الرقمية لفائض الميزانية المصرية بعد صرف الأجور والمرتبات، وبعد سداد التزامات مصر تجاه الحرمين وأهالى مدن الحجاز، فإن هذا الفائض الذى كان يزداد عاما بعد عام كان يتناقص ما يذهب منه إلى العاصمة العثمانية أيضا عاما بعد عام حتى إن هناك

سنوات لم يكن المماليك يرسلون فيها شيئا على الإطلاق، وهى الفترة التى لم يجد الباب العالى فيها بدا من التدخل العسكرى.

وعموما، تخبرنا وثائق الآستانة بأن فائض مستحقات الخزانة السلطانية فى مصر كانت فى بداية الأمر حوالى ١٦ مليون بارة ارتفعت فى أواخر القرن السادس عشر إلى حوالى عشرين مليون بارة، ثم أصبحت تتأرجح طوال القرن السابع عشر والثامن عشر ما بين العشرين والثلاثين مليون بارة. ومؤشر ارتفاع وثبات إرسالية الخزانة السلطانية هو نفسه مؤشر على نفوذ السلطة العثمانية فى مصر. فحينما كانت هذه السلطة فى أوج القوة طوال القرن السادس عشر وعندما كان لها بعض القوة خلال القرن السابع عشر أخذت مستحقات الخزانة السلطانية تزداد، وعندما أخذت هذه السلطة فى التدهور حتى كاد نفوذها أن ينعدم تماما فى مصر ظلت مستحقات الخزانة ثابتة دون زيادة. بل إنه خلال فترة تدهور النفوذ هذه لم يكن يصل إلى إرسالية الخزانة من مستحقات السلطان إلا النَّزْر اليسير نتيجة لأوجه الإنفاق المفتعلة التى اصطنعها أمراء المماليك واقتطعوها من إرسالية السلطان. وقد بذلت محاولات متكررة فى أواخر القرن السابع عشر وطوال القرن الثامن عشر لإعادة التوازن لصالح أموال السلطان ولكن هذه المحاولات كانت تقابل بجشع المماليك الذى لا يهدأ(١٦). حتى إنه أصبح ينظر إلى مستحقات السلطان العثمانى من أموال مصر على أنها وديعة له فى مصر تنفق فى داخلها على القوات العثمانية وعلى أمراء المماليك وعلى طلبات أمير الحج التى لا تنتهى.

هوامش المبحث الخامس

(١) د. عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى إلى حملة نابليون بونابرت (١٥١٦ - ١٧٩٨)، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٨، ص٢٩٧.

(2) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 6.

(3) Shaw, Ibid p. 7

(4) Ibid. p. 78

(5) Ibid, pp. 91 - 92

(٦) عبد الكريم رافق، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٧) أمير الطبلخانة هو الأمير الذى يسمح له بأن يسير فى غدوه ورواحه بالمدينة أو خارجها مصحوبًا بجوقة من حاملى الطبل يقرعون عليها تفخيمًا له .

(8) Shaw, Financial and adminstrative organisation. op. cit. p. 241

(9) Ibid.

(10) Esteve, Memoire sur Les finances de l'Egypt. pp. 181 - 182

(11) Shaw, Ibid p. 247.

(١٢) نظام نامه مصر. ترجمه وحققه وقدمه:

S.J. Shaw, Ottoman Egypt in the Eighteenth century. The Nisamname. i misr of Ahmed Cessar pasha. Cambridge. 1961. 180.

(١٣) هذا بالإضافة إلى استيلاء أمير الحج على جزء كبير من مال الصرة الذى كان يرسل معه إلى أهالى مدن الحجاز ويعتبر مال الصرة جزءًا مهمًا من التزامات مصر تجاه الحرمين الشريفين وسكان مدن الحجاز بالإضافة إلى الكسوة الشريفة. وقد بدأ إرسال هذا المال منذ عهد سليم الأول وولاية الوالى العثمانى الأول خاير بك. وحتى عام ١٥٢٤م/ ٩٣١ كان مال الصرة يشمل كل ما يبقى من إيرادات بعد الصرف على الأوجه المختلفة داخل مصر إذ لم تكن إرسالية الخزانة قد بدأت بعد. وبدءا من هذا التاريخ تم ربط معاشات أهل

الحجاز وأصبح هناك مبلغ ثابت يرسل مع أمير الحج فما زاد على ذلك يدخل فى إرسالية الخزانة. وتقدر سجلات الحكومة التركية (Shaw. 254) إن مقدار مال الصرة عام ٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م - ٤ كان يزيد قليلا على نصف مليون بارة ثم وصل عام ١٥٩٥م/١٠٠٤هـ إلى ما يزيد عليا لمليون وثلاثمائة ألف بارة. ونتيجة لعدم تقاعس الولاه عن إرسال هذا المال كل عام الأمر الذى أصبح معه بندا ثابتا فى ميزانية الدولة فقد درج المماليك الذين تغلغلوا فى ديوان الروزنامة على أن يربطوا عليه كثيرا من الأجور والمرتبات التى ما كانت تدفع عاما ولا تدفع آخر. حتى قفز هذا المبلغ فى أواخر القرن السابع عشر ١٦٧١م/ ١٠٨٢هـ. إلى حوالى ١٥ مليون بارة أى ثلاثين ضعفًا ما كان عليه فى بداية الأمر. وتشير الوثائق الرسمية العثمانية إلى أن عشر هذا المبلغ كان يقتطع فى القاهرة قبل تسليم ما يزيد على الأجور والمرتبات إلى أمير الحج ويختص بهذا الجزء المقتطع بعض كبار الموظفين وأن أمير الحج كان بمجرد تسلمه مال الصرة يقتطع جزءا كبيرا لنفسه حتى إنه لم يكن يصل إلى المستحقين فى مدن الحجاز أكثر من نصف هذا المبلغ.

Esteve, op. cit. pp. 222 - 223.

(١٤) الجبرتى، عجائب الآثار طبعة الفارس، بيروت، المجلد الأول، ص ٢٥٨ -٢٦٠. انظر أيضا ترجمة الجبرتى لأمير الحج حسين بك كشكش، المجلد الأول، ص ٣٠٩.

(١٥) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق، ص ١٦.

(16) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 283 - 305.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



المبحث السادس

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

الجهاز العسكرى
فى مصر العثمانية

القوات العسكرية التى وجدت بمصر طوال فترة الحكم العثمانى لها حتى قدوم الحملة الفرنسية، والتى لعبت دورًا بالغ الأهمية فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمصر، هذه القوات تجد قوامها فيما تركه السلطان سليم من حماية عسكرية لمصر بعد فتحه لها.

وبينما يقدر عبد المنعم راقد[1] عدد أفراد هذه الحامية باثنى عشر ألف جندى منهم ستة آلاف من الفرسان وستة آلاف من المشاة، ويشترك معه فى هذا التقدير جورجى زيدان، يقدر ابن إياس عدد أفراد هذه الحامية «بنحو خمسة آلاف فارس ونحو خمسمائة من الرماة بالبندق والرصاص»[2]، ونحن نميل إلى اعتماد تقدير ابن إياس لأنه كان شاهدًا على أحداث الغزو العثمانى معاصرًا لها.

وعلى أى حال، فإن قانون الإصلاح الإدارى فى مصر المعروف باسم قانون نامه مصر عام ١٥٢٥ قد حدد لمصر ستة وجاقات عسكرية، (جمع وجاق وتعنى الوحدة العسكرية وأصلها فى اللغة التركية بمعنى الموقد المشتعل)[3]. هذه الوجاقات هى: الكوكليان وتعنى المتطوعين وأفرادها من الفرسان الذين فتحوا مصر تحت إمرة سليم الأول؛ والتفنكجيان وهم من السوارى حاملى البنادق من قوات سليم الأول، والشراكسة وهم من أفراد المماليك الفرسان. ويشار إلى هذه الوجاقات الثلاثة باسم السباهية أو الإسباهية وتعنى الفرسان. ثم طائفة الإنكشارية كما يسميهم ابن إياس أو الينكجرية كما يسميهم الجبرتى وهذه أهم قوات الوجاقات قاطبة ولعبت دورًا مهمًا فى تاريخ مصر العثمانى. وقد أتت هذه

الإنكشارية مع سليم الأول وأقامت بالقلعة وكانت تعتبر تابعة للسلطان العثمانى مباشرة، مهمتها الحفاظ على مقومات الدولة العثمانية بمصر ولذا سُميت أيضًا بالمستحفظان. ثم يأتى وجاق العزبان أو العزب أى غير المتزوجين وهم أفراد المشاة الذين نافسوا الإنكشارية أو المستحفظان فى سطوتهم وسلطتهم. والوجاق السادس هو وجاق الجاويشان أو الجاويشية كما تسميهم بعض المصادر. ثم ظهر بعد ذلك فى منتصف القرن السادس عشر وجاق سابع لم يأتِ أفراده مع الفاتحين ولم ينص عليه القانون نامه وهو وجاق المتفرقة. وكانوا فى بداية الأمر بمثابة حرس خاص لباشا مصر تابع له مباشرة وكان يتكون من الجنود الأشداء الذين استقدموا لهذا الغرض من الآستانة(٤).

تلك هى أنواع الوجاقات التى كانت موجودة بمصر فى العصر العثمانى. وسنقوم الآن بشرح تركيبها ووظائفها بشىء من التفصيل.

ولعله من الأوفق أن نتبنى التقسيم الذى أخذ به بعض الباحثين من تقسيم قوات هذه الوجاقات العسكرية إلى أنواع ثلاثة: القوات الراجلة أو قوات المشاة وكانت تسمى أيضًا فى ذلك الوقت قوات البيادة (بياديجان)، ثم القوات الراكبة أو بالأصح المتطية وهؤلاء هم السباهية، ثم القوات المختلطة بين هذا وذاك.

أولاً: القوات الراجلة (البياديجان)

وهذه القوات تشمل أهم وجاقين عسكريين، وهما وجاق المستحفظان أو الإنكشارية، ووجاق العزبان أو العزب.

١ - وجاق المستحفظان (الإنكشارية)

الإنكشارية كما ذكرنا هم فيلق من فيالق القوات العثمانية الراجلة التى صحبت السلطان سليم الأول عند غزوه لمصر عام ١٥١٧م. وترجع أصل نشأة قوات الإنكشارية فى العاصمة العثمانية إلى نظام عرف بنظام الديوشرمة، طبق

فى عهد السلطان مراد الثانى فى الفترة ما بين عامَىْ ١٤٣٠ - ١٤٣٨م. والديوشرمة كلمة تركية معناها جمع الشبان. وسمى النظام كذلك لأنه كانت توفد لجان كل خمس سنوات تجوب إقليم الروم تجمع الشبان النجباء الأشداء لتربيتهم فى مدارس خاصة بالآستانة ليصبحوا بعد ذلك موردًا للجهاز الإدارى والعسكرى بالدولة العثمانية(٥). ومن هؤلاء تكون جيش الإنكشارية فى ذلك الوقت. وقد كان جنود هؤلاء الإنكشارية غالبًا من فلاحى الصقالبة والألبان. وبمساعدة هؤلاء الإنكشارية الأشداء فتح السلاطين العثمانيون الأقاليم المترامية وبهم حضر سليم الأول إلى مصر.

وعندما استقر الأمر للعثمانيين بالقاهرة أوكل السلطان سليم الأول للإنكشارية مهمة حراسة أسوار المدينة وبواباتها. كما أوكل إليهم مهمة حراسة القلعة التى كانت مقر رئاسة السلطة العثمانية فى مصر. ولهذا السبب سموا فى مصر بـ «المستحفظان» وهى تسمية لم تكن تطلق عليهم فى الآستانة، نظرًا لأنهم فى القاهرة تولوا مهام حراسة المدينة ومقر الحكم بها.

وقد تزعزع مركز الانكشارية إلى حد ما بعد مغادرة سليم الأول القاهرة وتداخل معهم فى الاختصاص بحراسة المدينة قوات أخرى مما تسبب فى كثير من المشاحنات، إلا أن الأمر قد استتب لهم ثانية فى تصدر الجهاز العسكرى بمصر بعد إخمادهم انتفاضة أحمد باشا الخائن فتعزز مركزهم وزاد أجرهم. وتم بناء صرحين كبيرين فى ساحة القلعة ليكونا مقرًا لهم يطلون منهما على مدينة القاهرة وعلى مقر الوالى نفسه(٦).

وفى مرحلة لاحقة أصبحت الانكشارية تقوم بأعمال شرطة القاهرة، وأصبح أغا الإنكشارية أى قائدها يعد بمثابة رئيس لشرطة القاهرة وقائم على حفظ النظام والأمن بها. بل أكثر من ذلك كان أغا الإنكشاريةيعد بمثابة قائد عام للقوات المسلحة فى مصر إذ كانت تعطى له الإمرة على الوحدات العسكرية المشتركة والمكونة من أكثر من وجاق عندما كانت تشكل مثل هذه الوحدات للقيام بمهام خاصة(٧) . لكل هذا احتفظ لجنود الإنكشارية بمكانة أدبية ومادية خاصة ومتميزة بين فرق الجند فى مصر.

والأهم من ذلك، أن جنود الإنكشارية وأغواتها قد استغلوا هذا التميز فى فرض سيطرتهم على جهاز الإدارة والمال فى مصر، فتمكنوا من الاستئثار بعدد من المقاطعات ذات الريع الوفير ليكون ريعها هذا دخلاً ثابتًا لهم بالإضافة إلى رواتبهم.

والأمثلة على ذلك كثيرة: إذ إنه فى بداية النصف الثانى من القرن السابع عشر الميلادى/ الحادى عشر الهجرى، اغتصب وجاق الإنكشارية مهمة حراسة الشونة الأميرية. وفى مقابل ما اغتصبوه من سلطة قرروا لأنفسهم حق تحصيل إتاوات باهظة على كل من يتعامل مع هذه الشونة سواء بالإيداع أو باستيفاء المستحقات المالية. وفى الوقت ذاته فرضوا نفوذهم على الضربخانة (دار سك العملة) فنقلوها من مكانها إلى أحد مكاتبهم، وألزموا القائمين عليها بسك نقود لهم مخالفة للمواصفات القانونية يقومون بالقوة والقهر بصرفها فى الأسواق.

وبالإضافة إلى التسلط غير الشرعى لجند الإنكشارية على المقاطعات المالية بمصر، فقد كانوا بمثابة حجر عثرة يعيق الوالى العثمانى فى كثير من الأحيان عن إتباب الأمن والنظام بالبلاد. إذ إنهم فى القرن الثامن عشر تحالفوا مع قبائل الهوارة فى صعيد مصر التى دأبت على مناوأة سلطة الوالى العثمانى وإثارة الاضطرابات. وكان قوام هذا التحالف أن يمد الهوارة الإنكشارية بالمال والسلاح، فى مقابل أن يستغل أغا الإنكشارية عضويته فى ديوان مصر من أجل الحيلولة دون إرسال أى بعثات عسكرية إلى الصعيد تهدف إلى قمع الهوارة.

وبالإضافة إلى ذلك فبدءا من أواخر القرن السابع عشر أخذوا يفرضون أنفسهم جبرا، نظارا لأوقاف مصر، ومنذ ذلك التاريخ ظل الجزء الأكبر من ريع إيرادات الأوقاف يصب فى جيوب جنود الإنكشارية.

وتتعدد الأمثلة التى تذكرها الوثائق العثمانية المحفوظة بأرشيف إسطنبول على تصاعد السطوة الاقتصادية والإدارية لجنود وجاق الإنكشارية. فبدءا من عام ١٧٣٤م/ ١١٤٧هـ نجح الإنكشارية فى أن يحصلوا من الوالى على سلطة تحصيل الجزية المفروضة على غير المسلمين وكانوا يعطون لأنفسهم جزءًا كبيرًا

منها. وفى القرن الثامن عشر استأثر هؤلاء الجند بالتزامات المقاطعات ذات الريح الوفير، وبالإضافة إلى ذلك فقد نجحوا فى أن يحصلوا على التزام كثير من مقاطعات الجمارك وأن يخصصوا عائداتها لهم. كما أمكن لكثير من فرادى الجند أن يفرضوا أنفسهم على التزامات كثير من المناطق الريفية. الأمر الذى تحول بجند وجاق الإنكشارية فى النهاية إلى طبقة اقتصادية متميزة.

٢ - وجاق العزبان

وقوات هذا الوجاق اشتركت كذلك مع السلطان سليم الأول فى غزو مصر. ولكن وضعها بين قوات السلطان الغازى كان أقل من وضع وحدات الإنكشارية. وبعد أن استقر الأمر للسلطان فى مصر أعطى للعزبان سلطة مماثلة لسلطة الإنكشارية وإن كانت أقل فى المرتبة. فبينما كان وجاق الإنكشارية مناطًا به حراسة القلعة والقيام بأعمال الشرطة فى القاهرة، نيط بوجاق العزبان تأمين المداخل إلى القلعة وخفارة ضواحى القاهرة.

وبمرور الزمن اتسعت سلطات وجاق العزبان واكتسب سلطات جديدة بالإضافة إلى سلطاته السابقة. ومن سلطاته الجديدة هذه قيامه على حراسة بعض قلاع الحدود النائية لحماية الوادى من إغارات قبائل البدو. ثم إنه فى فترة لاحقة تم تشكيل وحدات منفصلة من بين قوات العزبان لأعمال خفر السواحل والمسطحات المائية. وقد قامت هذه الوحدة بعملها فى نهر النيل وفى موانئ الإسكندرية ودمياط والسويس. وكانت مهمة هذه الوحدات مراقبة وخفارة الملاحة النهرية والبحرية فى هذه الأماكن. ورغم أن جنود هذه الوحدات كانوا من بين جنود وجاق العزبان بالقاهرة، إلا أنه كانت لهم لائحة للأجور تنطبق عليهم وحدهم.

وفى القرن السابع عشر الميلادى - الحادى عشر الهجرى تمتع وجاق العزبان بمكان متميز بين الوجاقات العسكرية الأخرى كافة، وإن كان يتلو وجاق الإنكشارية فى التميز والأهمية. إذ اكتسب جنود هذا الوجاق امتيازات اقتصادية فائقة كما تغلغلوا فى نسيج الحياة الاجتماعية للمصريين. وتم لهم ذلك عن طريق قبضهم على عدد من المقاطعات المهمة ذات الصلة بحياة الجماهير. وأهم هذه

المقاطعات مقاطعة الخردة (القائمة على تحصيل الضرائب من أهل الفن والتسلية واللهو فى مصر)، ومقاطعة سمسارية البحرين (القائمة على تحصيل الضرائب من البحارة والمراكبية وتابعيهم)[٨].

***

ثانياً: وجاقات القوات الراكبة أو الممتطية (الإسباهية)

عندما أتى السلطان سليم الأول صحب معه نوعين من هذه القوات. الجنليان وتعنى المتطوعين، والتفنكجيان وتعنى القناصة. وإثر الفتح العثمانى لمصر تكفلت هذه القوات بالتصدى لإغارات البدو لإخماد انتقاضات المماليك الذين كانوا يتحكمون فى كثير من أقاليم مصر.

وقد تميزت وجاقات الإسباهية فى الفترات الأولى للحكم العثمانى بالنزوع للتمرد والانفلات من قواعد الضبط والربط وإثارة الفزع بين الأهلين. وهذا ما دعا والى مصر الأول خاير بك إلى محاولة كبح جماحهم وكسر شوكتهم عن طريق إنشاء وجاق إسباهى آخر يعتمد على المماليك الشراكسة الذين أظهروا الولاء للحكم الجديد ولم يقترفوا إثم مقاومته، وسمى هذا الوجاق باسم وجاق الشراكسة. وهكذا أصبحت القوات الراكبة بمصر تتكون من وجاقات ثلاثة[٩].

ونظراً لقدرة الإسباهية على الحركة والتنقل والسفر بفعل ما يمتطونه من دواب، فقد أسند إليهم ولاة مصر منذ البداية مهمة السفراء المتجولين فى أنحاء مصر كافة وكانوا يسمون آنذاك «بالشوربجية» أو «المسلِّمين». إذ كانوا يوفدون إلى حكام الأقاليم وأهلها لتسليم الرسائل أو تحصيل الضرائب أو تنفيذ غير ذلك من المهام. وقد كان هناك اعتماد خاص من الولاة على وجاق الچراكسة لتنفيذ هذه المهام، فقد كانوا يرسلون جنود هذا الوجاق لمراقبة زراعة الأراضى والإشراف على صيانة نظم الرى وعلى توزيع مياهه.

ورغم أهمية المهام التى كانت تسند للإسباهية وصلة هذه المهام بإنتاجية البلاد، فقد كانوا يحتلون مركزاً أدنى من نظرائهم جنود الوجاقات الأخرى سواء

من الناحية الأدبية أو من الناحية المادية. فمن الناحية الأدبية كان الإسباهية يأتون فى المرتبة الدنيا بعد جند الإنكشارية والعزبان والمتفرقة. ومن الناحية الماديه كانوا محرومين من الحصول على التزامات المقاطعات بالإضافة إلى حرمانهم من تولى الوظائف الإدارية بجهاز الدولة(١٠). ولم يكن لهم من دخل مادى يحصلون عليه رسميًا سوى أجورهم التى كانت أقل من أجور باقى الجنود. ولذلك درج هؤلاء الجنود على فرض إتاوات تسمى «المخرجات» من الأقاليم التى يمرون بها أو يوفدون إليها لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

ومع منتصف القرن الثامن عشر تغير التركيب الاجتماعى لجنود وجاق الإسباهية إذ هجره الجنود العثمانيون والچراكسة إلى وجاقات أخرى أو إلى خضم الحياة الاجتماعية لسكان مصر، وحل محلهم صبية من المماليك تعلموا الجندية فى مختلف البيوت المملوكية. وأصبح هذا الوجاق فى أواخر القرن ممثلاً لبيوت المماليك كافة فى مصر.

***

ثالثًا: وجاقات القوات المختلطة (الراكبة والراجلة)

وهذان هما وجاقا المتفرقة والجاويشان. وهذان الوجاقان كانا يتكونان من قوات راكبة وراجلة معًا. وسنتحدث عن كل منهما ببعض التفصيل.

أما عن وجاق المتفرقة فلم يكن موجودًا عند الفتح العثمانى لمصر أو أثناء مدة ولاية خاير بك. كما أنه لم يرد ذكر لهذا الوجاق فى قانون نامه مصر الصادر عام ٩٣١هـ (١٥٢٤/ ٢٥م) والذى حصر الوجاقات العسكرية فى الوجاقات السابقة بالإضافة إلى وجاق الجاويشان. وقد تم تشكيل هذا الوجاق فى عام ٩٦٢هـ (١٥٥٤ - ٥٥م). من بعض المماليك الذين كانوا فى خدمة الوالى بالإضافة إلى بعض قوات حراس الحدود التابعين للباب العالى. وكانت هناك دوافع متعددة لتشكيل هذا الوجاق.. فمن ناحية أراد الباب العالى أن ينفض عن كاهله عبء دفع أجور جنود الحدود العثمانيين بضم هؤلاء الجنود إلى وجاق مصرى وبالتالى يتقاضون أجورهم من الخزانة المصرية. ومن ناحية ثانية أراد الوالى بإنشاء هذا

الوجاق أن يكون عونًا له يواجه به الضغوط التى يمارسها جنود الوجاقات الأخرى عليه. ومع ذلك فإن الباب العالى وإن نفض يده من الالتزامات المالية لجنود هذا الوجاق، إلا أنه كان يرسل كل عام بعض كبار الضباط ليتولوا أعمال القيادة به.

وقد عمد ولاة مصر بدءًا من النصف الثانى من (القرن السادس عشر الميلادى والعاشر الهجرى) إلى تقوية وجاق المتفرقة ومحاولة جعله الوجاق الأول بين مختلف الوجاقات العسكرية للحد من سطوتها وبخاصة وجاق الانكشارية. فمن ناحية كان جنوده يحصلون على أعلى الأجور بالمقارنة بنظرائهم من جنود الوجاقات الأخرى. ومن ناحية أخرى كان الولاة يحتفظون لجنود هذا الوجاق بكثير من مقاطعات مصر المهمة. ولم يكن لأحد من الأفراد العسكريين فى مصر ليحصل على رتبة البكوية خلاف كبار ضباط هذا الوجاق. وحتى القرن السابع عشر كان الدفتردار يختار من بين العاملين به وكذلك كان أواسط أفراده يختارون للعمل بجهاز الروزنامة بعد تدريبهم. كما احتفظ هذا الوجاق باختصاص سابق لجنوده وهو حراسة حدود مصر، وكان الجنود الذين يندبون لهذا العمل يحصلون على مكافآت مالية مجزية. وفضلاً عن ذلك فقد كان ولاة مصر يعتمدون على جنود المتفرقة فى القيام بأعمال «أغا الحوالة» وهو الممثل المالى للوالى؛ حيث كان يرسل إلى المقاطعات والجمارك لجباية حقوق الوالى والعودة بها إلى العاصمة كل عام.

ومن المقاطعات المهمة التى كانت تخصص لجنود المتفرقة لرفع عائداتهم المالية بدءًا من القرن السابع عشر، مقاطعة الخردة. كما كان يسند إلى قادته وظيفة باشا المعمار (التفتيش على المبانى وجباية الرسوم من أصحابها) ووظيفة باشا القافلة الذى يرأس البعثة العسكرية المصاحبة للمحمل كل عام، ووظيفة الترجمان التركى. إذ إن هذا الترجمان الذى كان يرسله الباب العالى إلى مصر كان يسند إليه أيضًا رئاسة وجاق المتفرقة لمدة عامين قبل عودته مرة ثانية إلى الآستانة. وكان هذا الترجمان رئيس المتفرقة يحضر جلسات الديوان ويعتبر بمثابة مندوب للسلطان العثمانى أتى إلى مصر ليكون تحت إمرة الوالى ورهن إشارته.

وقد وصل وجاق المتفرقة إلى أوج قوته وازدهار مكانته فى منتصف القرن السابع عشر. فقد كان من الناحية الأدبية لا يقل مكانة ونفوذًا عن وجاق الإنكشارية، فى حين أن دخول أفراده المالية كانت تفوق دخول جنود الوجاقات الأخرى بمن فيها الإنكشارية. ورغم أن الهدف من إنشاء هذا الوجاق كان مقصودًا به القضاء على نزعات التمرد والعصيان لدى جنود الوجاقات الأخرى، فقد جرت الأحداث على غير ما يشتهى الحكام. إذ إن جنود هذا الوجاق وقد أخذتهم نشوة التفوق والقوة التى نعموا بها أخذوا بالتدريج فى النزوع إلى التمرد والجور على سلطة السلطان العثمانى وتابعه الوالى فى مصر، وأصبح هؤلاء الجنود بدورهم مصدرًا جديدًا للقلاقل والاضطربات مضافًا إلى مصادرها السابقة من جنود الوجاقات الأخرى.

وعلى أى حال، فقد ساهم جنود المتفرقة بتحطيمهم هيبة السلطان العثمانى فى القضاء على مصدر قوتهم وتميزهم فى مصر.

إذ إنه بأفول سلطة العثمانيين وهيبتهم فى مصر فى القرن الثامن عشر، أفل أيضًا نجم وجاق المتفرقة. وفقد هذا الوجاق ما كان يتمتع به من نفوذ فى الماضى، وتسرب من يديه ما كان يقبض عليه من مواقع السلطة والمال والإدارة وعاد جند الإنكشارية والعزبان ليحتلوا هذه المواقع مرة أخرى وليتصدروا فئات مختلف الجند. فمع بداية القرن الثامن عشر أصبح بوسع جنود العزبان أن يستولوا على مقاطعة الخردة التى كانت تدر دخلاً وفيرًا على جنود المتفرقة فيما مضى. ومع منتصف القرن حل جند الإنكشارية والعزبان محل جند المتفرقة فى بعثات حراسة الحدود وحرموهم بذلك من مصدر كبير للدخل المادى. ومنذ حركة على بك الكبير عام ١١٨٣هـ (١٧٦٩/ ٧٠م) حيث انتقلت السلطة تمامًا ونهائيًا إلى بيوت المماليك، عمدت هذه البيوت إلى إلحاق أفرادها بوجاقَى الإنكشارية والعزبان. ومن هنا أصبح هذان الوجاقان وجاقين مملوكيين تمامًا يستخدمهما المماليك فى القبض على مقادير السلطة فى مصر. ونتيجة لذلك استعاد جنود الإنكشارية والعزبان مجدهم السابق فى حين توارى نفوذ باقى الوجاقات الأخرى بما فيها وجاق المتفرقة.

وجاق الجاويشان:

نص قانون نامه مصر على إنشاء وحدة (وجاق) عسكرية صغيرة قوامها أربعون جنديًا لا غير تسمى الجاويشان أو جاويشان ديوان مصر . وكان أفراد هذه الوحدة من المماليك الموالين للسلطان وللوالى العثمانى فى مصر. وكان واجب هذه القوات أن تقوم على خدمة الوالى والديوان. وكان يسند إليهم أيضًا واجب جمع الضرائب المستحقة للخزانة العامة وأن يحملوا الفرمانات والأوامر إلى مختلف الأقاليم. وفى حالة خلو أماكن بهذا الوجاق لوفاة الجنود أو اعتزالهم كان الوالى يقوم بملء الأماكن الشاغرة من بين جنود الوجاقات الأخرى فيما عدا وجاقى الإنكشارية والعزبان. وسبب استثناء جنود هذين الوجاقين الآخرين من السماح بالانخراط فى سلك الجاويشية، هو أنه كان يشترط فيمن يدخل هذا السلك أن يكون مشتهرًا بالطاعة ومعروفًا بالولاء وهذه صفات أبعد ما تكون عن جنود هذين الوجاقين.

وعند إنشاء وجاق المتفرقة تمت فى نفس الوقت زيادة عدد جنود وجاق الجاويشان إلى ثمانين جنديًا . وكان هؤلاء الجنود أقل فى أجرهم وفى مكانتهم الأدبية من جند المتفرقة. ولكنهم كانوا كجنود المتفرقة أداة فى يد الوالى لكبح جماح جنود الوجاقات الأخرى ولذلك كانوا يحصلون على أجور لا بأس بها نسبيًا . وشأن كثير من جنود مختلف الوجاقات، أفردت لجنود الجاويشان بعض مقاطعات مصر لتكون مصدرًا إضافيًا للدخل المادى لهم. وأهم هذه المقاطعات التى اختصت بها الجاويشان مقاطعة الاحتساب بالقاهرة. إذ كان يعين محتسب الأسواق من بين أفراد الجاويشان الأمر الذى أعطى لهذا الوجاق وضعًا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر، وأصبح الجاويشية هم الذين يتولون مناصب أمين الشونة الأميرية وأمين بيت المال وناظر نظار الأوقاف ووكيل الخراج الذى يختص بشراء وإرسال المستحقات العينية للباب العالى من مصر وإرسالها له وكذلك منصب الخازندار. وبينما انتزع المتفرقة حق جباية الضرائب فقد احتفظ الجاويشان لأنفسهم بسلطة جباية المتأخر منها .

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان الجاويشان مصدرًا لتخريج قادة الوجاقات الأخرى. فكان كتخذا الجاويشان عندما يرقى ينقل تلقائيًا ليصبح أغا الإنكشارية.

ورغم أن الجاويشان لم يتمتعوا فى أى وقت من الأوقات بمثل ما تمتع به جنود الإنكشارية والعَزَب والمتفرقة من نفوذ ومال، فإنهم قد قاموا بدور مهم فى تثبيت أركان الوالى فى مصر، حتى انهارت هذه الأركان تمامًا فى القرن الثامن عشر فتدهور وضع الجاويشان حتى تحولوا إلى مجرد مساعدين للإنكشارية.

٤ - الوحدات العسكرية الخاصة:

وبجانب الوجاقات السابق ذكرها فقد وجدت وحدات عسكرية أخرى مكلفة بمهام خاصة واعتبرت بمثابة جزء متمم لكيان الجهاز العسكرى فى مصر العثمانية. وهذه الوحدات هى:

(أ) جماعة «مردان» قلاع مصر: وكلمة مردان يقصد بها الشبان أو الرجال اليافعون. وهؤلاء كان يناط بهم المرابطة فى قلاع الحدود المصرية فى الإسكندرية وأبى قير ورشيد ودمياط والبرلس وخان يونس والعريش وغيرها من مواقع السواحل، فضلاً عن بعض الحصون فى قرين بالشرقية وفى السويس وحصون أخرى فى الصعيد مثل جرجا وإبريم وصاى بوادى حلفا والقصير وأسوان.

(ب) جماعة غلمان الدرجة العالية: وهذه الوحدة تكونت فى القرن السابع عشر كحرس خاص للوالى بعد ما كثر تطاول جنود الوجاقات الأخرى عليه. وقد كان هؤلاء الغلمان فى بداية الأمر يحصلون على راتبهم من خزانة الدولة ثم من عام ١٦١٦م/ ١٠٢٥هـ أصبحوا يحصلون على أجرهم من خزينة الوالى مباشرة.

(جـ) جماعة جبجيان قلعة مصر: ويقصد بهم القوات المدرعة (لابسة الدروع) لحماية القلعة. وكانت هذه الوحدة تحت إمرة قائد يسمى الباش جبجى وكان أفرادها يكفلون أيضًا بمهام خاصة فى حصون الأقاليم[11].

هوامش المبحث السادس

(١) انظر، عبد المنعم راقد، الغزو العثمانى، سابق الإشارة، ص ٢٧٤؛ جورجى زيدان، تاريخ مصر الحديث، سابق الإشارة، ص ١١.

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، ص ١٢٣.

(٣) محمود الشرقاوى، مصر فى القرن الثامن عشر (دراسات فى تاريخ الجبرتى) الجزء الثالث، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٧.

(٤) راجع فى تشكيل الوجاقات العسكرية فى مصر العثمانية ووظائفها:

عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصر، سابق الإشارة، ص ١٤٤ - ١٤٦ عبد المنعم راقد، الغزو العثمانى، سابق الإشارة، ص ٢٧٥ - ٢٧٨. ليلى عبد اللطيف أحمد، الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى، سابق الاشارة، ص ١٦٨.

D. Cerelelius, The Roots of modern Egypt. op. cit. pp. 19 - 20.

S. J. Shaw, Financial anc adminstrative, op. cit. pp. 189 - 205.

راجع أيضًا، قانون نامة مصر، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد متولى وتحقيق الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، سابق الإشارة، المواد من ١ - ٧.

(٥) عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصر، سابق الإشارة. ص ٤٢.

انظر أيضًا:

Gibb and Bowen, Islamic society. V. I. op. cit. pp. 43, 56 FF. Paul Wittek, Dervshirme and shari'a, BSO AS, XVI 1955 pp. 271 - 278.

(6) Shaw. organisation, op. cit. p. 190.

(7) Ibid.

(8) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 2161, 1261, 192.

(9) I bid, pp. 12, 196.

(10) I bid, pp. 12, 197.

(11) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 199-200

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



المبحث السابع

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

إدارة المدن والثغور المصرية
(مقاطعات الحضر)

نبذة عن نظام المقاطعات فى مصر العثمانية:

وما يجمع مقاطعات الحضر أنها لا تتعلق بثروة الأراضى الزراعية. بل هى تتعلق بالصناعة والتجارة والخدمات فى مدن مصر. وقد كان تنظيم هذه الأنشطة فى مصر خارج سلطة الإدارة الحكومية وبعيداً عن تدخلها، بل هو تنظيم شعبى غير رسمى تكوَّن بالتدريج عن طريق ما يعرف بنظام الطوائف وهو النظام الذى سنتعرض له بالتفصيل فيما بعد[1]. ومن هنا لم تكن الدولة بحاجة إلى تنظيم مظاهر النشاط فى المدينة لتسهيل جمع المال منها، إذ كان يكفيها أن تسلط أصحاب المقاطعات على التنظيمات الاجتماعية الشعبية الموجودة والقائمة من قبل، وهذا ما حدث بالفعل.

وعموماً يمكن تقسيم أوجه النشاط الحضرى التى قسمت إلى مقاطعات مالية (وإدارية) إلى أوجه خمسة:

١ - **الجمارك**: وتتعلق بتنظيم جباية الضرائب عن التجارة الداخلية إلى البلاد والخارجة منها.

٢ - **الشرطة**: وتتعلق بحفظ الأمن فى المدن وتطبيق الأوامر العليا سواء من السلطان أو الوالى والديوان.

٣ - **الاحتساب**: وتتعلق بتنظيم النشاط التجارى والحرفى ومراقبته وجباية الضرائب عليه.

٤ - **تنظيم الوكالات والمستودعات:** وهى الأماكن التى تستخدم لتخزين الغلال والأغذية والبضائع القادمة من الريف تمهيداً للاتجار فيها وبيعها لسكان المدن.

٥ - **تنظيم الملاحة النهرية واستخدام الموانئ والمراسى:**

وقد كان كل وجه من أوجه النشاط هذه يقسم إلى عدد من المقاطعات تعطى لحائزيها لجباية الضرائب منها عن طريق نظام الأمانة أو نظام الالتزام. وكان أتباع أى نظام من هذين النظامين أصلاً لا يحكمه الصالح العام بقدر ما تحكمه موازين القوى بين الباب العالى من ناحية والجند والمماليك من ناحية ثانية، ويحكمه أيضًا ما إذا كانت مقاطعة ما من موارد الإيراد الوفير أم لا. فحيث طغت سلطة الجند والمماليك على سلطة العثمانيين فى مصر كان النظام الغالب فى إدارة المقاطعات هو نظام الالتزام لأنه يمكّن حائزى المقاطعات (وهم من الجند أو المماليك) من الحصول على عائد مُجزٍ من المقاطعة أو على كل عائدها. وحيث كانت سلطة العثمانيين ظاهرة فى فترات تاريخية محدودة كان صالحها اللجوء إلى نظام الأمانة بمنح حائز المقاطعة أجرًا مقابل قيامه بتوريد إيراد المقاطعة بأكمله إلى الخزانة العامة، وخصوصًا فى تلك المقاطعات ذات الإيراد الوفير.

وعلى ذلك فقد تطور نظام إدارة المقاطعات فى مصر تبعًا لتطور صراع القوى السياسية المختلفة عبر عصور الحكم العثمانى. ففى النصف الأول من القرن السادس عشر، عندما كانت السلطة العثمانية فى أوج قوتها كانت كل مقاطعات الحضر تدار عن طريق نظام الأمانات. وإذا تجاوزنا عن وظيفة الأمين فى جباية المال بأى طريق لصالح خزانة السلطان، فإن مفهوم الأمانات فى إدارة هذه المقاطعات هو المفهوم الأقرب إلى فكرة الصالح العام فى إدارة مرافق الدولة. وهو كذلك هو الأقرب إلى فلسفة الإدارة الرشيدة التى لا تستطيع ترك إدارة المرافق العامة، بما فيها المرافق التقليدية كالشرطة والاحتساب لمجموعة من جباة (القطاع الخاص) المُسمَّين بالملتزمين. وعلى أى حال، لم يقدر لنظام الأمانات أن يستمر كنظام معتمد لإدارة المقاطعات فى مصر. فبدءا من أواخر القرن السادس عشر وطوال القرن السابع عشر أخذ نظام الالتزام يطغى تدريجيا على نظام الأمانات فى إدارة مقاطعات الحضر فى مصر، ولم يأتِ القرن الثامن عشر إلا

وكان نظام الالتزام هو النظام السائد فى إدارة هذه المقاطعات. ولعله بات واضحًا الآن أن الانتقال من نظام الأمانات إلى نظام الالتزامات هو اتجاه تابع لاتجاه أصلى آخر يتمثل فى انتقال السلطة الفعلية فى مصر من العثمانيين إلى الجند والمماليك.

وعندما تحولت المقاطعات الحضرية فى مصر كافة إلى نظام الالتزام، كان يتم طرحها للمزاد فى ديوان مصر بثمن أساسى مقداره أربعة آلاف بارة عن كل بارة كان يربحها الملتزم السابق يوميًا. وكان يتم إيداع هذا المبلغ لحساب السلطان ليكون جزءًا من إرسالية الخزانة. وبالإضافة إلى ثمن الالتزام هذا كان من يرسو عليه العطاء يلتزم بدفع نوعين من الأموال إلى الوالى: الأول يسمى مال الإلباسية ويدفعه الملتزم إلى الوالى بمجرد رسو المزاد عليه، والثانى مال الكشوفية ويدفعه الملتزم إلى الوالى فى كل عام يستمر فيه قائمًا على مقاطعته.

وإذا تأملنا فى هذه المبالغ المالية التى كان يدفعها ملتزمو مقاطعات الحضر لخرجنا بنتيجة واضحة عن مدى بشاعة العبء الذى يقع على الرعايا المصريين من جراء ذلك النظام الفاحش فى ظلمه. فالملتزم يدفع مقدمًا ثمنًا لمقاطعته ما يزيد على عشرة أعوام كاملة من عائدات هذه المقاطعة، مادام يطلب منه دفع أربعة آلاف مثل الربح اليومى لسلفه. ثم هو بعد ذلك يدفع الإلباسية والكشوفية للوالى. وكان من المفترض أن يحصل الملتزم من مقاطعته على ما قام بدفعه مقدمًا بالإضافة إلى مال الكشوفية الذى يورده للخزانة العامة بالإضافة إلى ربح له، وهكذا كانت تتصاعد الأعباء على المولين المصريين بتتابع الملتزمين عليهم.

وبعبارة أوضح، فقد كان يُطلب من الملتزم بمجرد رسو المزاد عليه دفع المبالغ التالية:

١ – مال الحلوان لخزانة السلطان كثمن لرسو المزاد.

٢ – الإلباسية للوالى كهدية مقابل رسو المزاد.

وأثناء قيامه على التزام المقاطعة كان يطلب منه دفع المبالغ التالية:

١ – الكشوفية الكبيرة لخزانة السلطان. وهذه تمثل حق السلطان فى الضرائب التى جمعها الملتزم من مقاطعته.

٢ - الكشوفية الصغيرة للوالى نظير موافقة الوالى على مد بقاء الملتزم بمقاطعة ويحتفظ الملتزم لنفسه بما يبقى من عائدات المقاطعة وكان يسمى الفائض.

أما الأمناء فقد كانوا يوردون لخزانة السلطان كل ما يحصلون عليه من مال الخراج بالمقاطعة. وعلى ذلك فمال الخراج هو المال الذى يأتى للسلطان من الأمناء. ومال الكشوفية الكبيرة هو المال الذى يأتى للسلطان من الملتزمين نظير احتفاظهم بفائض الخراج لأنفسهم. وقد كانت هذه الأموال قابلة للزيادة أو التنزيل كل عام وفقًا لما يسير صراع القوى فى مصر.

وكان يطلب من كل ملتزم أن يقدم كفيلاً بالمال يكون ضامنًا له فى حالة ما إذا قصر فى الوفاء بما عليه من مستحقات للسلطان أو للوالى. كما كان يطلب منه أحيانًا أن يقدم كفيلاً بالنفس يضمنه فى نفسه إن حدث وطلب القبض عليه.

فإذا كان الملتزم جنديًا كان كفيله فى الغالب هو رئيسه العسكرى، وإن كان مملوكًا كفله سيد بيته.

وسوف نتعرض الآن لأهم مقاطعات الحضر فى مصر العثمانية بشىء من التفصيل.

(أ) مقاطعات الجمرك:

والجمارك كما ذكرنا هى الضرائب التى تحصل على دخول البضائع إلى البلاد وخروجها منها، وتطلق لفظة الجمارك أيضًا على أماكن تحصيل هذه الضرائب. وكانت نقاط الجمارك تقع على محطات التجارة البحرية والبرية فى مصر كافة. فعلى شاطئ البحر الأبيض حيث تجارة مصر مع باقى أجزاء الإمبراطورية العثمانية ومع أوروبا، كانت توجد نقاط للجمارك فى الإسكندرية ودمياط ورشيد. وكما وجدت نقطة للجمرك بالبرلس حيث كانت محطة للقوافل القادمة من شمال إفريقيا. ووجدت نقطة للجمارك فى بولاق تختص بالتجارة

النهرية، وأخرى فى مصر القديمة حيث كان ملتقى القوافل القادمة من إفريقيا الجنوبية، هذا فضلاً عن نقطة جمارك البحر الأحمر فى السويس حيث كانت تجارة الهند وشرق آسيا.

وقد كانت تلقى على ملتزم الجمرك مجموعة من الواجبات الإدارية مماثلة لتلك التى يقوم بها موظفو الجمارك وشرطة الميناء اليوم. من ذلك العمل على أن يكون مرور التجارة من خلال النقاط الجمركية فحسب ومكافحة أنواع التهريب الجمركى كافة ، وكذلك فحص البضائع الداخلة إلى البلاد وتقويمها وتقدير الضرائب الجمركية عليها، وحصرها وقيدها فى سجلات مودعة بمحكمة الإقليم وإرسال صور منها إلى ديوان الروزنامة مع حصيلة الجمارك المستحقة للخزانة العامة. وكذلك كان عليهم تطبيق اللوائح السلطانية التى تحظر تصدير أنواع معينة من البضائع خارج حدود الإمبراطورية العثمانية. وفى سبيل تنفيذ تلك الواجبات كانت بيد القائمين على مقاطعات الجمارك مجموعة من السلطات. وأول هذه السلطات، وأهمها بطبيعة الحال، هى السلطة المالية وتتمثل فى جباية خراج الجمارك والصرف على أوجه الصرف المعتمدة والتى تسمى بالإخراجات، واقتطاع فائضها، ثم إرسال الباقى إلى ديوان الروزنامة. وثانى هذه السلطات هى السلطات الإدارية وكان لهم بمقتضاها حق توقيع العقاب الذى يرونه مناسبًا على من يخالف التعليمات والأوامر الخاصة بالنشاط الجمركى.

وليست لدينا معلومات واضحة عن نظام التعريفة الجمركية الذى كان سائدًا فى العصرالعثمانى. إذ إن أول سرد تفصيلى للتعريفة الجمركية فى مصر يرجع إلى أيام الحملة الفرنسية وما قبلها مباشرة وذكره إستيف فى تقريره عن اقتصاد مصر الذى ضمَّنه كتاب وصف مصر(٢).

وما نعرفه أن العثمانيين فى أوائل حكمهم لمصر قد اتبعوا نفس النظام الجمركى الذى كان سائدًا إبان دولة المماليك السابقة عليهم. إلا أن ثمة إضافات دورية كانت تسمى «فرط الريال» كانت تضاف إلى الضرائب الجمركية لتفادى ما قد يؤدى إليه التدهور المستمر لقيمة العملة المصرية (البارة) من انخفاض

إيرادات الجمارك[٣]. وقد كانت قيمة الرسوم الجمركية المحصلة تختلف تبعًا لجنسية المصدِّر وجنسية الناقل وجنسية مستورد البضاعة فى مصر. وكانت هناك تفضيلات جمركية وفقًا للاتفاقيات المعنية التى يعقدها الباب العالى مع بعض الدول فى هذا الشأن. كما كانت تعفى من الجمارك البضائع المستوردة أو المصدرة لحساب السلطان العثمانى كافة .

ومع ذلك، فمن الصعب الحديث عن تعريفة جمركية مفصلة ومحددة كانت تطبق فى جمارك مصر العثمانية. إذ إن كل ما كانت تطلبه الدولة من ملتزم مقاطعة الجمرك هو مبلغ من الخراج يلتزم بتوريده مقدمًا كل عام. وكان الملتزم يحصل هذا المبلغ بأى طريق مضافًا إليه ما دفعه وما سيدفعه من أموال الحلوان والإلباسية والكشوفية، مضافًا إليه - وهذا هو الأهم - فائضه الشخصى الذى من أجله قبل الالتزام.

حقيقة أنه فى فترات الركود الاقتصادى كان من حق ملتزم الجمرك أن يطلب من الدولة تخفيض ما التزم به من مال الخراج (دون أدنى مساس بأموال الكشوفية)، ولكن هذا التخفيض لم يكن يسمح له بأن يدنو عن خمسين فى المائة من القدر المتفق عليه. وفى مقابل ذلك إذا زادت إيرادات الجمرك عن القدر المتفق عليه، كان يجب على الملتزم أن يخطر الروزنامة بذلك التى تقوم بدورها باستصدار قرار بزيادة إيرادات خراج هذا الجمرك. وكان طبيعيًا أن يؤدى مثل هذا النظام إلى إشاعة الفوضى فى تجارة مصر، الأمر الذى نتج عنه فى النهاية أُفُول هذه التجارة وتدهور حصيلة الجمارك عبر القرون.

ويبقى بعد ذلك سؤال: لمن كانت تمنح مقاطعات الجمارك فى ضوء صراع القوى الذى كان دائرًا بمصر؟ كانت مقاطعات الجمارك منذ مطلع القرن السابع عشر حتى عام ١٦٧١م/ ١٠٨٢هـ. تمنح على سبيل الالتزام للوالى نفسه ليكون فائضها دخلاً شخصيًا له. وكان الوالى يدير مقاطعاته هذه عن طريق موظفين من القبط أو اليهود يعينهم لهذا الغرض. وفى أحيان أخرى كان يعين موظفيه فى المقاطعات الجمركية من بين جند المتفرقة أو الجاويشان أو يمنح هؤلاء الجند التزام هذه المقاطعات من الباطن. إلا أنه بدءا من عام ١٦٧١م/ ١٠٨٢هـ سطا

جند الإنكشارية على مقاطعات الجمارك فى مصر فيما عدا جمرك السويس. وأصبحت تمنح لهم هذه المقاطعات على سبيل الالتزام فى مقابل مبلغ كبير يدفعونه للوالى على سبيل الكشوفية الصغيرة، بالإضافة إلى مبلغ الكشوفية والإلباسية، ومبلغ الكشوفية الكبيرة الذى يدفعونه للسلطان العثمانى. ولم يكن جند الإنكشارية يديرون هذه المقاطعات بأنفسهم بل كانوا يعهدون بإدارتها إلى موظفين يهود كان يطلق عليهم اسم المعلمين. وكان الوالى يضمن حقوق الخزانة العامة فى خراج الجمارك تحسبا لنهم الملتزمين الإنكشارية والمعلمين اليهود، عن طريق موظف يرسل كل عام لمراقبة العمل بالجمرك وحصر إيراداته يسمى «أغا الحوالة»!

أما جمرك السويس فقد ظل التزامًا مباشرًا خاضعًا لسلطة الوالى حتى أواخر القرن الثامن عشر حين طمع فيه هو الآخر أمراء المماليك واستولوا عليه.

وكان طبيعيًا وقد استولى الجند والمماليك على مقاطعات الجمارك أن يتضاءل كل عام مقدار الخراج الذى يرسلون إلى الخزانة العامة، حتى كاد الخراج أن ينعدم تمامًا مع أواخر القرن الثامن عشر رغم المحاولات المتكررة للإصلاح.

(ب) نظام الاحتساب فى مصر العثمانية:

نظام الاحتساب كما رأينا من النظم الإسلامية الأصيلة، نشأ فى العصور الأولى للدولة الإسلامية بهدف تمكين ولى الأمر من الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والمصالح الاقتصادية للرعية، فى مجالات الحياة اليومية التى تستدعى سرعة البت والزجر وتحقيق المواءمة مع اعتبارات الصالح العام، وهو لهذا يخرج عن الإطار التقليدى لقضاء الشريعة الذى يقوم على التحقيق والأناة[٤].

ومع ذلك كان نظام الاحتساب فى العصور الإسلامية الأولى يعمل فى إطار المبادئ العامة للشريعة التى تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك كان القائمون عليه من المحتسبين يُختارون من بين

قضاة الشريعة ضمانًا لتحقيق هذه الأهداف[٥]. وقد ظل منصب المحتسب من المناصب القضائية التى يشغلها القضاة طوال العصر المملوكى وحتى بدايات العصر العثمانى[٦]. ويذكر لنا كل من المقريزى وابن إياس أسماء قضاة تولوا الحسبة فى هذه العصور وكانوا يمارسون مهامهم كمراقبين للأسواق كالرئيس تاج الدين أبو الفداء والقاضى ضياء الدين فى العصر المملوكى، والقاضى بركات ابن موسى فى أوائل القرن العثمانى[٧]. وقد بدأت المحاولات الأولى لتعدى الوالى العثمانى على منصب المحتسب وسلبه طبيعته القضائية فى عهد الوالى خاير بك، عندما عزل القاضى بركات بن موسى من الحسبة وولى موظفًا عثمانيًا لا شأن له بالقضاء أو الشريعة محله ثم أعاد القاضى بركات إلى الحسبة مرة أخرى نتيجة لأنه قد «شق على الناس ذلك وتشوشوا به» على حد تعبير ابن إياس[٨].

وعلى أى حال، فقد تجرأ العثمانيون على المنصب بعد ذلك وأحدثوا به تغييرات كثيرة حطت من قدره. فقد حصر اختصاص المحتسب فى مراقبة الأسواق فقط دون أن يكون له شأن بمراقبة الآداب العامة التى كان يقوم عليها فى العصور الأولى.

فأصبح المحتسب لا يقوم إلا على مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس، وانحصر اختصاصه فى داخل أسواق القاهرة فحسب. بل يظهر تدنى وظيفة المحتسب فى أنه أصبح من الناحية الفعلية خاضعًا لسلطة أغا الإنكشارية الذى كان يعد بمثابة رئيس لشرطة القاهرة، مادام المحتسب لن يستطيع ممارسة عمله إلا بمعاونة القوة المادية لجنود الإنكشارية، وأصبح لزامًا عليه أن يدفع لأغا الانكشارية هذا قدرًا كبيرًا من المال حتى يعاونه فى أداء عمله[٩].

وقد كان منصب المحتسب منذ بداية الفتح العثمانى لمصر وحتى عام ٩٨٩هـ/ ١٥٨١م. مازال محتفظًا بشكله القضائى إذ كان يشغل عن طريق نظام الأمانة ويعين له أحد قضاة الشرع، إلا أنه بدءًا من ذلك التاريخ تحول شغل هذا المنصب من نظام الأمانة إلى نظام الالتزام وأصبحت وظيفة المحتسب معتبرة مقاطعة من مقاطعات الإيراد يطلق عليها اسم «مقاطعة احتساب النفس بمصر المحروسة»

وتباع بالمزاد العلنى شأنها شأن مقاطعات الالتزام الأخرى كافة[١٠]. وكان غالبًا ما يمنح هذا الالتزام لأحد أفراد وجاق الجاويشان.

ونتيجة لتضاؤل وظيفة المحتسب على هذا النحو، لم تكن هذه الوظيفة مطمعًا لقائد فرقة الجاويشان، بل كانت تسند لنائبه (الأغا) أو لأحد أواسط أو صغار ضباطه. وفى القرن الثامن عشر عندما طغت قوة وجاق الإنكشارية على قوة وجاق الجاويشان، أصبح التزام الاحتساب، مع غيره من كثير من التزامات مصر، يسند إلى أحد ضباط الإنكشارية.

ولما كان أغا الإنكشارية (رئيسها) أو كما كان يسمى أيضًا أغا مستحفظان، هو القائم على شئون الشرطة والأمن الداخلى، فقد ترتب على إسناد الاحتساب إلى أحد أواسط ضباط الإنكشارية أن أصبح المحتسب تابعًا فعلاً من الناحية الرسمية لرئيس جهاز الشرطة ويعد أحد موظفيه. ويبدو مما يذكره الجبرتى أن أغا مستحفظان كان يعد فى علاقته بالمحتسب بمثابة الرئيس الذى يمكنه أن يتصدى لمباشرة اختصاصات مرءوسه. إذ إنه فى عام ١١٠٨هـ / ١٦٩٦م. كثرت شكوى العامة من ارتفاع الأسعار وكثرت شكوى التجار من تزييف العملة، فقام على أغا مستحفظان بناء على أمر الباشا فى اجتماع الأعيان والقضاة، بتسعير البضائع وضبط العملة، «وأحضر شيخ الصيارفة وأمرهم بإحضار الذهب والريالات وقروش الكلاب (العملة القديمة) يصرفونها بفضة وجدد نحاس (العملة الجديدة) وأعلمهم أنه يركب ثالث يوم العيد ويشق بالمدينة وكل من وجد حانوته خاليًا من الفضة والجدد قتل صاحبه أو سمره. وكتب القائمة بالأسعار وطلع للباشا علم عليها (أى كى يعلمه بها). وركب ثالث يوم فى شهر شوال سنة أربع عشرة ومائة وألف، وعلى رأسه العمامة الديوانية المعروفة بالبيرشانة وأمامه القابجية والملازمون والوالى وأمين الاحتساب وأوده البوابة بطائفته والسبعة جاويشية خلفه ونائب القاضى فى مقدمته، وكيس جوخ مملوء عكاكيز شوم على كتف قواس... وضرب فى ذلك اليوم اثنين قبانية وثلاثة زياتين وجزار لحم خشن ومات الستة من الضرب»[١١].

وما يهمنا الآن ونحن فى معرض الحديث عن نظام الاحتساب، أن ما قام به على أغا مستحفظان قائد الإنكشارية من ضبط للأسعار وتدقيق للعملة

والتفتيش على الأسواق هو من صميم عمل المحتسب الأمر الذى يدل على جواز تصديه لهذا العمل مباشرة لكون المحتسب مرءوسا له والدليل على ذلك أنه سار فى موكبه ضمن من ساروا فيه.

ومع ذلك فقد كان تدخل قائد الإنكشارية لا يحدث إلا عندما يستفحل الأمر وتضطرب الأسواق ويضج الناس وتنذر الأمور بفتن قد تقلق الحكام، أما فى الأحوال العادية فقد كان المحتسب يمارس مهامه اليومية فى ضبط الأسواق وتوقيع العقاب على من يخالف أوامره وحماية من يدفع مال الحماية للسماح بهذه المخالفة.

ويشهد تاريخ الجبرتى على حالات كثيرة من استخدام المحتسب لسلطته الجنائية هذه. من ذلك قوله عند ذكره لحوادث عام ١٢٣٢هـ: «وفيه خزم المحتسب آناف أشخاص من الجزارين فى نواحى وجهات مختلفة متفرقة وعلق فى آنافهم قطعًا من اللحم وذلك بسبب الزيادة فى ثمن اللحم وبيعهم له بما أحبوه من الثمن»[١٢]. وفى نفس العام عام ١٢٣٢هـ. لم تنفع سياسة المحتسب عثمان أغا الوردانى فى خزم الأنوف وتعذيب التجار الجشعين فى إيقاف التلاعب فى الأسواق. فثار الباشا لأن سوقة مصر «لا يرتدعون بما يفعله فيهم ولاة الحسبة من الإخافة فلابد لهم من شخص يتولاهم ولا يرحمهم فوقع اختياره على مصطفى كاشف كرد.. فقلده ذلك (أى وَلاَه الحسبة) وأطلق له الإذن. فعند ذلك ركب فى كبكبه... وبات يطوف على الباعة ويضرب بالدبوس هشما بأدنى سبب، ويعاقب بقطع شحمة الأذن»[١٣]. ومن أمثلة السلطة الجنائية غير المقيدة بشرع أو قانون التى كان يمارسها المحتسب أيضًا ما يقوله الجبرتى عن حوادث رمضان من نفس العام: «... والمحتسب مواظب على السروح ليلاً ونهارًا ويعاقب بجرح الآذان والضرب بالدبوس وأقعد بعض صناع الكنافة على صوانيهم التى على النار»[١٤].

هذا، وإن كانت الأمثلة التى يوردها الجبرتى على الاختصاص الجنائى غير المحدود للمحتسب ترجع إلى عصر ولاية محمد على باشا، وهو عصر استتب فيه الأمن والنظام، وبدأت شمس الشرعية تبزغ تدريجيًا على مصر، إلا أننا لا نشك

لحظة أن هذه السلطات كانت تمارس بصورة أبشع قبل عصر محمد على، وهو العصر الذى لم تكن السلطة العامة أو ممثلوها يتقيدون بأى قيود من الشرعية أو الخلق أو الصالح العام.

وقد شاهد إدوارد ويليام لين الرحالة الإنجليزى خلال جولاته بمصر فى ذلك العصر مظاهر من تعسف المحتسبين تؤيد ما أورده الجبرتى عنهم. يقول لين: «عندما يكتشف المحتسب أن أحد الباعة يحوز موازين أو مقاييس أو مكاييل مخالفة للمواصفات، أو يبيع بضاعة ناقصة فى وزنها أو كيلها أو قياسها أو بسعر يزيد على التسعيرة، يقوم بعقابه فى الحال. وبصفة عامة يكون العقاب إما بالضرب أو الجَلْد. ولقد حدث أن شاهدت شخصًا يعذب بطريقة مغايرة لقيامه ببيع خبز أقل من الوزن المقرر. إذ قام المحتسب بثقب أنفه وقام بتعليق الرغيف به فى قطعة من السلك. ونزعت ملابسه عنه عدا ما يستر عورته وقيدت يداه إلى الخلف وربط فى أعمدة شباك مسجد الأشرفية... وظل على هذا الحال ساعات ثلاثة...» ويحكى ويليام لين عن قسوة المحتسب مصطفى كاشف ذى الأصل الكردى، وأنه اعتاد قطع الجزء الأسفل من الأذن لأى مخالفة ولو كانت طفيفة. بل إن العقوبات الجسدية التى كان يمارسها هذا المحتسب تذكّرنا بممارسات غريبة تمامًا عن الدولة الإسلامية كانت تحدث فى أوروبا فى العصور الوسطى. من ذلك أن عقاب الذى كان يبخس ميزان اللحم كان بالقطع من جسده بمقدار ما بخس الميزان. أو أن يعلق فى أنفه كتلة كبيرة من اللحم(١٥).

هذه وغيرها أمثلة على مدى السلطة الجنائية التى كان يتمتع بها المحتسب فى مصر العثمانية، وهى كلها تؤكد وجهة النظر المعتمدة بين الباحثين فى تاريخ مصر العثمانية وهى أن مسائل التجريم والعقاب فى أغلبها كانت خارج سلطة قاضى الشريعة.

وكأى ملتزم من ملتزمى مقاطعات مصر، كان للمحتسب الحق فى جباية مجموعة من الإيرادات، وكان عليه واجب انفاق بعض المصروفات.

وكانت إيرادات المحتسب تتكون من العوائد النقدية التى يجمعها من أسواق القاهرة ومن الفرائض العينية التى يفرضها على البضائع المجلوبة إلى أسواق القاهرة من غيرها من المدن المصرية.

وبالإضافة إلى ذلك، وكمظهر من مظاهر الفساد الذى استشرى فى كل جوانب الإدارة العثمانية، درج المحتسب على أن يجبى بطريقة غير قانونية مالاً يُسمى مال الحماية نظير السماح لدافعيه من التجار بالتحرر من القواعد التى يضعها خاصة بضبط الموازين والمكاييل وجودة الأصناف.

وتتمثل مصروفات المحتسب بالإضافة إلى الأموال التى يدفعها للسلطان والوالى نظير شغله منصبه والعوائد التى يلتزم بتوريدها لخزانة السلطان كجزء مقرر يقتطع من عائداته، فى ما كان المحتسب يلتزم أيضًا به من الالتزامات المالية الإضافية. من ذلك أنه كان يلتزم أن يورد على نفقته المؤن الخاصة بأفراد بعثة الحج كل عام. وبطبيعة الحال كانت هذه المؤن تقتطع بالمجان من أسواق القاهرة. ومن ذلك أيضًا أنه كان يلتزم بدفع أجور معاونيه ومنها أجور رجال شرطة الإنكشارية الذين كان يصحبونه فى جولاته، ثم يحتفظ بما يتبقى من أموال لنفسه بعد سداد عائدات السلطان.

(جـ) مقاطعة الخردة:

أُنشئت هذه المقاطعة فى أوائل الحكم العثمانى لمصر عام ١٥٢٨م/ ٩٣٥هـ. وقد تطور اختصاص هذه المقاطعة، وصاحبها أمين الخردة، نحو الاتساع بمرور سنوات الحكم العثمانى. وكان الغرض من إنشاء هذه المقاطعة فى بداية الأمر هو الرقابة على محترفى مهن اللهو والتسلية بالقاهرة وجباية العائدات منهم، ومن هؤلاء: الراقصات والقرداتية، والرفاعية، والحواة، وتجار الحشيش، وضاربات الودع، والبهلوانات وغيرهم. وإلى جانب ذلك فقد كان يدخل فى اختصاص هذه المقاطعة الرقابة على بعض الحرف المتنوعة والتى لا يجمعها إلا ارتباطها بقدر أو آخر بأنشطة اللهو والترف، مثل مهن السكرية وصانعى الطبل والسمكرية والخردواتية وغيرهم(١٦).

ومنذ عام ١٦٧١م/ ١٠٨٢هـ. أدخلت فى اختصاصها مجالات غريبة تمامًا عن اختصاصها الأصيل. من ذلك الاختصاص الذى كان معقودًا لبيت المال بتملّك وإدارة أموال التركات التى لا وارث لها. ومن ذلك أيضًا مراقبة الأسواق التى لاتدخل فى اختصاص المحتسب وجباية العائدات منها. وغير ذلك من الاختصاصات المتنوعة التى أخذت تتسع تدريجيًا.

وكانت هذه المقاطعة تدار منذ بداية نشأتها بأسلوب الالتزام، وكان يعهد بها فى بداية الأمر إلى أحد رجال وجاق المتفرقة أو الجاويشية. ثم انتقلت بعد ذلك إلى جند وجاق العزب وعن طريقها تمكن هؤلاء الجند من إحكام قبضتهم على كثير من مظاهر النشاط فى الحياة الحضرية.

وكانت موارد أمين الخردة تأتى من الضرائب التى يفرضها على ممارسى الحرف الخاضعة لرقابته ومن أوجه النشاط الأخرى التى أُلحقَت بمقاطعته. هذا بالإضافة إلى مال الحماية الذى يفرضه على هؤلاء الذين يريدون مخالفة القواعد المنظمة لممارسة المهنة. أما مصروفاته فكانت تتمثل فى التزاماته تجاه السلطان بتوريد نسبة من عائداته إلى خزانته، وتجاه الوالى بدفع مال الكشوفية كل عام.

(د) مقاطعة سمسارية البحرين:

أنشئت هذه المقاطعة أصلاً للإشراف على أعمال السمسرة فى ميناءى القاهرة بمصر القديمة وبولاق وجباية الضرائب من ممارسيها. وكان القائم على هذه المقاطعة يسمى أمين البحرين. ثم أخذت اختصاصات هذه المقاطعة تتسع تدريجيًا حتى أصبح أمين البحرين واحدًا من أوسع الملتزمين نفوذًا وثراء فى نفس الوقت. إذ بدءًا من عام ١٥٦٤م / ٩٧٢هـ. أدمجت فيها مقاطعة تعريفة المراكب وأصبحت تختص بالإشراف على الملاحة النهرية فى مجرى النيل وفرض الرسوم على القوارب النهرية. وفى عام ١٥٦٩، أُضيف إليها اختصاص الإشراف على وكالات الحبوب والشعير فى بولاق وغيرها(١٧).

وحتى عام ١٥٨٠م / ٩٩٧هـ. كانت هذه المقاطعة تدار من طريق الأمانة، أى كان يعين لها موظف مأجور لإدارتها وتوريد عائداتها إلى خزانة الدولة. وبعد هذا التاريخ أصبح أسلوب الالتزام هو الذى يتبع فى إدارتها. وكان التزام هذا المقاطعة يمنح خلال القرن السابع عشر بصفة أساسية لبعض تجار القاهرة من اليهود. إلا أن هذا الالتزام أصبح منذ القرن الثامن عشر وقفًا على رجال وجاق العزب.

(هـ) الشرطة:

وهناك ملاحظة نود أن نوردها عند حديثنا عن الشرطة العثمانية. وهى أنه بعكس الحال فى عصور الخلافة الإسلامية، لم يكن جهاز الشرطة فى العصر العثمانى جهازًا قائمًا بذاته محدد الاختصاص يشرف عليه رئيسه صاحب الشرطة، وإنما كان عمل الشرطة موزعًا على عديد من الأجهزة والموظفين والملتزمين. إذ كان (الأمن الاقتصادى) منوطًا بالمحتسب فى حين كان الحفاظ على الآداب العامة منوطًا بأمين الخردة، وكان قباطنة الموانى فى الثغور يشرفون على الأمن الجنائى والاقتصادى فى مناطق اختصاصهم، على حين كان الكشاف الملتزمون فى القرى يتولون هذا العبء.

وما يهمنا هنا هو الشرطة الجنائية التى تختص بالكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين. وهذه كان يتولاها فى العاصمة أغا الإنكشارية ومعاونوه من الجند. فإذا تذكرنا أن قوات الإنكشارية هى فى أصلها قوات محاربة ذات مهام عسكرية، بمساعدتها فتح سليم الأول مصر، لأدركنا أنه لم يكن هناك فصل بين القوات العسكرية وبين الشرطة المدنية التى تقوم على حفظ الأمن الداخلى.

وقد كانت مصر مقسمة إلى عدد من الأقسام يقوم على حفظ الأمن والنظام بها وحدة من وحدات الشرطة تسمى قولاق وهى كلمة تركية الأصل تعنى العبد أو المملوك؛ لأن جنود الشرطة فى ذلك الوقت كانوا من المماليك. وكان يطلق على قسم الشرطة اسم "قره قول" أى مكان تجمع المماليك القائمين على حفظ الأمن

والنظام. وكان يرأس كل قسم من هذه الأقسام ضابط كبير يسمى "الزعيم". وكان هؤلاء الزعماء يختصون قانونًا بتوقيع العقاب السريع على الجرائم التى تحدث فى دوائرهم وتحصيل بعض الغرامات المقررة. وهذا ما يضيف دليلاً جديدًا إلى الأدلة السابقة على أن مسائل التجريم والعقاب فى مصر العثمانية كانت فى أغلبها خارج سلطة قاضى الشريعة. وبالإضافة إلى ذلك؛ كان الزعماء يفرضون مالاً يسمى مال الحماية على من يستفيد من خدماتهم من التجار والصناع ومن حائزى مقاطعات المدن ومن يريدون مخالفة القانون على أن يكونوا بمنأى من عقابه. ومال الحماية هذا هو الذى جعلنا ندرج الشرطة فى حديثنا عن مقاطعات الحضر فى مصر، إذ إن وظيفة الشرطة وإن كانت محصورة فى نطاق قوات الإنكشارية ولا تباع فى المزاد، إلا أن موارد شاغليها كانت تحصل من المستفيدين بخدماتها المشروعة أو غير المشروعة.

ويبدو أنه كان للقاهرة تنظيم شُرَطى إقليمى خاص. إذ كانت العاصمة مقسمة إلى عدد من المناطق يرأس كل شرطة فيها كما ذكرنا شخص يسمى الزعيم، وهذه المناطق هى بولاق، ومصر القديمة، ومنطقة ثالثة يلقبها المؤرخون بلفظ القاهرة مجردًا من أى تحديد مكانى آخر مما يدفع إلى الاعتقاد بأنها تشمل المناطق التى تخرج عن المنطقتين السابقتين.

وكان زعيم هذه المنطقة الثالثة يسمى زعيم مصر. وفضلاً عن الاختصاص المكانى الأصيل لزعيم مصر على مناطق القاهرة خارج حدود بولاق ومصر القديمة. فقد كان يعد رئيسًا لشرطة القاهرة بأكملها ويرأس بذلك زعيمَىْ بولاق ومصر القديمة(١٨). وهذا كان يطلق عليه العامة والمؤرخون اسم الوالى أو والى الشرطة وهى تسمية منحدرة من العصر المملوكى(١٩).

وكان زعيم القاهرة هذا أو والى الشرطة يختص بالإضافة إلى إشرافه على الأمن فى العاصمة بتطهير الخليج الناصرى كل عام، كما كان يختص بالإشراف على إطفاء الحرائق التى تحدث بالعاصمة(٢٠).

(د) إدارة الثغور المصرية:

وأهم ثغور مصر فى العصر العثمانى كانت هى الإسكندرية ودمياط ويلحق بها ثغر رشيد والسويس. وقد خضعت مقاطعات هذه الثغور، نظرًا لأهميتها العسكرية للباب العالى، لتنظيم إدارى مختلف تمامًا عن تنظيم باقى مقاطعات الحضر والريف على حد سواء. إذ كانت إدارة هذه الثغور (فيما عدا ما يختص منها بشئون الجمارك) تمنح لثلاثة من كبار القباطنة العثمانيين على سبيل نظام التيمار. أى أن إدارة كل ثغر من هذه الثغور الثلاثة كانت تمنح لضابط عثمانى كبير يتكفل بالدفاع عنه عسكريًا، وله فى سبيل ذلك أن يحصل لنفسه على مختلف إيرادات مقاطعاته ينفق منها نفقات الدفاع ويستبقى الفائض لنفسه دون أن يلتزم بتوريد أى مال للباب العالى أو لخزانته بمصر[٢١]. ولأهمية وظائفهم كان قباطنة الثغور يعتبرون بحكم وظائفهم من طائفة البكوات أعضاء الديوان العمومى؛ وهم لهذا كانوا يحصلون على راتب سنوى من الخزانة العامة بالإضافة إلى إيراداتهم من مقاطعات الثغور. وعلى أى حال، فقد كان هؤلاء القباطنة برغم علو مركزهم منصرفين تمامًا إلى مهامهم الدفاعية دون أن يكون لهم إسهام واضح فى الحياة السياسية لمصر فى هذه الفترة.

وكانت أهم موارد قباطنة الثغور تأتى من المقاطعات الفرعية التالية:

١ - **رسوم الرسو فى الميناء:** إذ كان لهم الحق فى فرض الرسوم وتحصيلها على كل سفينة ترسو فى الميناء. وهذا بالإضافة إلى حقهم فى فرض وتحصيل الرسوم على البضائع التى تغادر الميناء. وكانت هذه الرسوم متميزة تمامًا عن الرسوم الجمركية فهى رسوم للرسو ورسوم للمغادرة مستحقة للقبطان ولا شأن لرجال الجمارك بها.

٢ - **إيرادات الاحتساب:** ويعنى الاحتساب فى هذا المقام الإشراف على أسواق الأطعمة ومراقبتها وتنظيم العمل بها. وفى سبيل ذلك كان للقبودان الحق فى فرض وتحصيل الرسوم على كل المواد الغذائية التى ترد إلى الثغر بحرًا بغرض بيعها فى المدينة. وهذه الرسوم كانت متميزة كذلك عن الرسوم الجمركية

ومنفصلة عنها. إلا أن الحق فى هذه الرسوم سحب من قبطان دمياط وألحق باختصاص الجمرك بدءًا من عام ١٠٩٥ هـ / ١٦٨٤م. كما سحب حق فرض هذه الرسوم فى رشيد من قبطان الإسكندرية عام ١١٢٢هـ / ١٧١٠م وخصصت له مقاطعة مستقلة(٢٢).

٣ - الرسوم المفروضة نظير إعادة العبيد الآبقين:

إذ كان من واجبات القبطان أن يقبض على العبيد الذين يحاولون الهروب خارج البلاد ويتولى إعادتهم إلى سادتهم. وفى مقابل ذلك كان القبطان يحصل على رسم باهظ عن كل محاولة يقوم بإحباطها، ويلتزم مالك العبد الآبق بدفع هذا الرسم، ومع ذلك فكثيرًا ما كان القباطنة يتغاضون عن حالات الفرار هذه فى مقابل تعهد العبد الفارّ بالخدمة فى الأسطول العثمانى أو فى تجنيد أحد أبنائه لهذه الخدمة.

٤ - رسوم الصيد:

وهذه الرسوم كانت تفرض على من يمارس أعمال صيد البحر أو البر فى مياه الثغر أو أراضيه.

٥ - الغرامات المحصلة فى حالات ارتكاب الجرائم:

إذ كان يقع على القبطان واجب حفظ الأمن والنظام فى ثغره. ومن هنا فقد كان هناك نوع من الاختصاص الجنائى معقودًا له بتوقيع العقاب على المجرمين فى الثغر. وأهم صور العقاب هو توقيع الغرامة. وقد كانت متحصلات الغرامات تشكل دخلاً مهمًا للقبطان كل عام. ويقدرها الباحثون فى الوثائق العثمانية بأنها كانت فى القرن السابع عشر تبلغ حوالى ربع مليون بارة فى كل ثغر(٢٣).

ومن الناحية الفعلية، لم يكن القباطنة يديرون مقاطعات الثغور بأنفسهم إذ كانوا يفوضون عنهم فى إدارتها على نظام الأمانة موظفًا مأجورًا لحسابهم يسمى قائمقام الثغر. وكان يوضع تحت إمرة القائمقام هذا حوالى مائتين من الجنود التابعين له مباشرة يساعدونه على مباشرة مهام وظيفته. وهى قوة ليست ذات وظائف حربية بل مهمتها مساعدة القبطان أو من يقوم مقامه على إدارة مقاطعات الثغر. أما قوات حراسة الحدود فقد كانت تابعة لوجاقات القاهرة وتمارس مهامها فى حراسة الحدود والسواحل وفى نفس الوقت فى مراقبة القبطان.

وكان قبطان الإسكندرية هو أكثر القباطنة الثلاثة أهمية؛ بل إن قبطانَىْ دمياط والسويس كانا خاضعين وظيفيًا له؛ الأمر الذى يمكن معه القول بأن قبطان الإسكندرية هذا كان أمير البحار العثمانى فى مصر. وتقدر عائداته السنوية من مقاطعات المدينة بما يتراوح بين ستمائة وثمانمائة ألف بارة سنويًا بالإضافة إلى مبلغ مماثل يحصل عليه من الخزانة الأميرية كأجر سنوى[٢٤].

وكان قبطان دمياط يشرف أيضًا على ثغر رشيد بالإضافة إلى عدد من مقاطعات مدينة البرلس. وقد كانت عائداته من مقاطعاته وأجوره أقل من عائدات زميله قبطان الإسكندرية.

وكانت عائدات مقاطعاته تتراوح ما بين ثلاثمائة وخمسمائة ألف بارة سنويًا بالإضافة إلى أجره، الذى كان يحصل عليه من الخزانة العامة. ومع ذلك فقد كانت هناك عائدات إضافية يحصل عليها هذا القبطان نتيجة وضعه المتميز بإشرافه على ثغرين فى وقت واحد هما دمياط ورشيد. إذ كان يحصل رسومًا على السفن التى تبحر ذهابًا وإيابًا بين هذين الثغرين وتقدر هذه العائدات بحوالى مائتى ألف بارة سنويًا.

أما عن قبطان السويس فقد كان يتمتع طوال القرن السابع عشر بمركز مساوٍ لمركز قرينه قبطان الإسكندرية. ويرجع ذلك إلى الوضع المتميز الذى اكتسبه ثغر السويس لإطلاله على الأملاك الشرقية للإمبراطورية العثمانية ولإطلاله أيضًا على أراضى الحرمين الشريفين. وكانت عائدات هذا القبطان تقدر طوال هذا

القرن فى المتوسط بحوالى ٦٠٠,٠٠٠ بارة سنويًا بالإضافة إلى مبلغ مماثل يحصل عليه كأجر من الخزانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان يحصل على أجر إضافى نظير إشرافه على شحن الغلال والبضائع التى ترسل إلى أراضى الحجاز. وبدءًا من منتصف القرن الثامن عشر استحوذ أمراء المماليك على مناصب القباطنة كما استحوذوا على المناصب المهمة كافة فى مصر. وقد ترتب على ذلك أن خضعت إدارة الثغور المصرية لصراعات السلطة التى حفلت بها الحياة السياسية المصرية فى ذلك الوقت.

***

هوامش المبحث السابع

(١) انظر فى التنظيم الاجتماعى للمدن المصرية:

E. Jomard, "Description de la Ville et de la Citadelle du Kaire.." Description de L'Egypt, 2nd ed. XVIII: 2 & 3.

(2) Esteve, "Memoire sur Ies finances de I'Egypt" op. cit. pp. 119 - 177.

(3) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 102, 86.

(4) Ibid. p. 78.

ويضع أبو الحسن الماوردى الحدود الفاصلة بين الحسبة والقضاء قائلاً: «وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء، فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات... والوجه الثانى أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها. فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وأحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفى حق» راجع: الماوردى (أبى الحسن على بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٤٢.

(٥) راجع، المقريزى، المواعظ والاعتبار، الجزء الثانى ص ٩٨ حيث يذكر أن القاضى الرئيس تاج الدين أبو الفداء كان ينوب فى الحسبة بالقاهرة عن القاضى ضياء الدين المحتسب ،وهذا يشير إلى أن نظام الحسبة كان يخضع لنظام الإنابة القضائية، أى أنه كان يخضع لنظم القضاء الشرعى باعتباره فرعًا أصيلاً من فروعه.

(٦) ابن إياس، بدائع الزهور، الجزء الثالث، ص ٣٠٢.

(٧) ابن إياس، بدائع الزهور، الجزء الثالث، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٨) يشير الجبرتى إلى الطابع القضائى الأصيل لوظيفة المحتسب خلافًا لما أصبح عليه الحال فى عصره عند حديثه عن محتسب عادل، وذلك بقوله: «وكأنه وصله خبر ولاة الحسبة أحكامهم فى الدولة المصرية القديمة. فإن وظيفة أمين الاحتساب وظيفة قضاء، وله التحكم والعدالة والتكلم على جميع الأشياء، وكان لا يتولاها إلا المتضلع من جميع المعارف والعلوم والقوانين ونظام العدالة» الجبرتى، المجلد الثالث، ص ٥٦٥.

(9) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 118.

(10) Ibid.

(١١) الجبرتى عجائب الآثار، طبعة بيروت المجلد الأول، ص ١٦٢ - ١٦٤.

(١٢) الجبرتى، المجلد الثالث، ص ٥٦١.

(١٣) نفس المرجع، ص ٥٦٢.

(١٤) نفس المرجع، ص ٥٦٤.

(15) E. W. lane, manners and customs of the madern Egyptians, London, 1875. pp, 136 - 138.

(16) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 120 - 121.

(17) Ibid. pp. 123 - 125.

(18) Shaw, Financial and adminstrative organisati, op. cit. p. 148.

(١٩) راجع، حسين افندى الروزنامجى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢٠) نفس المرجع.

(21) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 134 - 137.

Esteve, Memoires sur les Finances de L'Egypt, op. cit. p. 45 - 47, 104.

(22) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 135.

(23) Ibid, p. 135.

(24) Ibid, p. 136.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019



المبحث الثامن

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

الإدارة فى الريف المصرى
(إدارة الأقاليم)

ونقصد بالأقاليم المصرية على وجه التحديد المناطق الخارجة عن حدود العاصمة والثغور وتعتبر الزراعة هى المصدر الرئيس للثروة الاقتصادية بها. فالبعد عن العاصمة من ناحية وكون الزراعة هى مصدر الثروة من ناحية ثانية هما العاملان الأساسيان اللذان حددا ملامح التنظيم الإدارى بهذه الأقاليم على ما سنشهد حالاً.

محاولة العثمانيين إقرار السلطة ونشر النظام فى أقاليم مصر

كانت الأراضى الزراعية فى مصر قبل الفتح العثمانى، خاضعة لسلطة أمراء دولة المماليك، وقد ترتب على الفتح العثمانى، أن اضطربت سلطة هؤلاء الأمراء وتحلل نفوذهم الأمر الذى أدى إلى تسلط شيوخ القبائل البدوية على الأرض واستحواذهم لها. وقد عمد السلطان سليم ثم واليه خاير بك إلى تقنين الأمر الواقع بعقد معاهدات مع هؤلاء الشيوخ، اعترفت فيها السلطة العثمانية بحيازة القبائل البدوية للأرض الزراعية المصرية، وتم تعيين شيوخ هذه القبائل حكاماً للأقاليم وتقرير مسئوليتهم عن حفظ الأمن والنظام بها مع التزامهم بتوريد الضرائب السنوية إلى الخزانة السلطانية بالقاهرة[1].

وحتى عام ١٥٢٨ لم تكن حدود مصر قد رسمت بطريقة نهائية ثابتة. وفى أواخر هذا العام بدأت قوات سليمان باشا الخادم، العائدة لتوّها من غزوات ظافرة فى اليمن والهند، تنطلق من ميناء القصير لتجتاح فى طريقها القبائل

النوبية التى كانت قد استقرت فى جنوب أسوان إبان فترة ضعف دولة المماليك. وباستيلاء القائد العثمانى على إبريم ووصوله إلى وادى حلفا، رسم حدود مصر الجنوبية عند جزيرة صاى. وعلى نفس الطريقة التى ثبت بها العثمانيون سلطتهم فى شمال الوادى، أرسوا هذه السلطة فى صعيد مصر بمجموعة من الاتفاقيات تم عقدها مع القبائل العربية صاحبة السلطة فى الصعيد وأقواها فى ذلك الوقت قبائل أولاد عمر التى كان نفوذها يمتد من مدينة جرجا حتى جنوب بلاد النوبة[٢]. وبموجب هذه المعاهدات التزم زعماء القبائل بالمحافظة على الأمن والنظام فى أقاليم الصعيد، وبتوريد الضرائب السنوية للخزانة السلطانية، مقابل الاعتراف بسلطانهم فى هذه الأقاليم.

وقد شهد الثلث الثانى من القرن السادس عشر بداية مرحلة جديدة من إرساء دعائم السلطة العثمانية فى ريف مصر، وهى مرحلة يصفها المؤرخون بمرحلة الغزو العثمانى من الداخل. إذ بدأت السلطة العثمانية تدريجيًا تنقض المعاهدات التى عقدتها مع رؤساء القبائل البدوية وتعمل على إقرار السلطة العثمانية فى أقاليم الريف مباشرة عن طريق موظفين (أمناء) تعينهم لهذا الغرض. وقد استعمل العثمانيون لأجل إجلاء القبائل العربية عن أراضى مصر ورفع نفوذهم عنها أساليب مختلفة بدءًا من الرشوة وحتى استخدام القوة. وقد ترتب على هذه السياسة إما إزاحة القبائل عن الأرض الزراعية وإعادتها إلى الصحراء من حيث أتت، وإما إقرار البدو فى الأرض باعتبارهم مزارعين منتجين شأنهم شأن فلاحى مصر كافة. وفى عام ١٥٧٢ كانت أراضى الدلتا كافة خاضعة لسلطة الموظفين العثمانيين، باستثناء إقليم البحيرة الذى ظل خاضعًا لسلطة شيوخ البدو حتى القرن السابع عشر[٣]. وفى الربع الأخير من القرن السادس عشر تم القضاء على سلطة قبائل البدو فى صعيد مصر، وهزمت قبائل أولاد عمر فى موقعة حربية عام ١٥٨٣. ولم يعد لهذه القبائل من سلطة فى الصعيد إلا فى إقليم البهنسة حيث استمرت سلطة البدو حتى منتصف القرن الثامن عشر.

وفيما تلا ذلك من عصور الحكم العثمانى لمصر، أى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر، كانت سلطة البدو فى ريف مصر تتأثر، شأنها شأن المؤسسات

السياسية كافة فى ذلك الوقت، بصراعات السلطة الدائرة فى العاصمة بين العثمانيين وبيوت المماليك المتنازعة. إذ إنه مع مرور سنوات القرن السابع عشر بدأ البدو ينازعون السلطة المركزية هيمنتهم على ريف مصر مرة أخرى. وأخذت أقاليم مصر فى الدلتا والصعيد تتعرض مرة أخرى لإغارات قبائل العربان. ولم يأتِ منتصف القرن السابع عشر حتى كان صعيد مصر قد خضع فى مجمله لسلطة هذه القبائل. وكما جرى العثمانيون على الاعتراف بسلطة الأمراء المماليك فى العاصمة بمنحهم امتيازات مقاطعات العاصمة، اعترفوا كذلك بسلطة شيوخ البدو بمنحهم التزامات القرى. وقد كانت أكثر هذه القبائل قوة فى ذلك الوقت قبائل الهوارة التى هيمنت على صعيد مصر من المنيا شمالاً حتى جرجا جنوبا واستمرت تتمتع بمطلق السطوة والنفوذ فى الصعيد؛ حتى تحطمت تلك السطوة وهذا النفوذ تحت ضربات جيوش على بك الكبير عام ١٧٦٩هـ(٤).

التقسيم الإدارى للأقاليم المصرية:

كانت أقاليم مصر منذ أقدم العصور مقسمة إلى عدد من الوحدات الإدارية الكبرى تنطوى كل منها على عدد من الوحدات الصغرى والأصغر منها. وهو تقسيم وإن ظل ثابتًا فى مجمله إلا أنه لم ينج من عوامل التغير، وهذا كله أملته اعتبارات الجغرافيا والتاريخ والسياسة والاقتصاد.

وعندما أتى العثمانيون إلى مصر كانت البلاد مقسمة إلى عدد من الأقاليم الكبرى فى الشمال والجنوب.

ففى داخل الدلتا بين فرعَى النيل وعلى ضفتيه فى الوجه البحرى وجدت أقاليم القليوبية والشرقية والدقهلية (المرتاحية) ودمياط والغربية والمنوفية وإبيار والبحيرة وفُوَه والنستراوية. وفى صعيد(٥) مصر وجدت أقاليم تسعة، هى: الجيزة والفيومية والأشمونية والأخميمية والأطفيحية والبهنساوية والأسيوطية والقوصية وأسوان. وكان للإسكندرية على شاطئ البحر المتوسط وضعها الخاص لأهميتها

التجارية ولكثرة الأجانب بها، فعُين لها حاكم يسمى النائب على غرار النيابات الشامية.

وكان كل إقليم من هذه الأقاليم الكبرى يسمى عملاً وهى كلمة استبدلها المماليك بكلمة الكورة التى كانت تطلق منذ الفتح العربى(٦)، وكان كل عمل من هذه الأعمال يشتمل على مدينة أو أكثر تتبعها مجموعة من القرى.

وقد أبقى العثمانيون على هذا التقسيم الإدارى المحلى التقليدى وإن أحدثوا بعض التغييرات الداخلية فيه وذلك لأهداف محددة. ففى عام ٩٧٧م. - ١٥٦٩/ ٧هـ صدر فرمان بفصل مدينة فارسكور ونواحيها عن إقليم البحيرة وجعلها إقليمًا مستقلاً. وقد استهدف العثمانيون بذلك أن يجعلوا ثروة هذا الإقليم من الأرز الفاخر بمنأى عن أيدى شيوخ العربان الذين يحكمون البحيرة. وقد ظلت فارسكور إقليمًا مستقلاً حتى ألحقت بالمنصورة عام ١٢٠٠هـ/ ١٧٨٦م. كما أنشأ العثمانيون إقليمًا إداريًا جديدًا لم يكن موجودًا كتقسيم إدارى منفصل فى مصر، وهو إقليم القطية وهو يمتد من شرق محافظة الشرقية ويتوغل داخل صحراء سيناء. وقد كانت عائدات هذا الإقليم تأتى أساسًا من الضرائب التى تفرض على قوافل التجارة التى تقطع الطريق بين مدن الشام ومصر. إلا أن هذا الإقليم الإدارى قد ألغى فى عام ١٧٠٦ ووزعت اختصاصاته الإدارية بين إقليمَى الشرقية والقليوبية.

ومن التغييرات التى أحدثها العثمانيون أيضًا فى التقسيم الإدارى بمصر أنهم فصلوا وادى النطرون عام ١٥٩٠م/ ٩٩٩هـ. عن إقليم البحيرة وانشؤوا له كيانًا إداريًا مستقلاً عرف باسم طرانة، إلا أنهم أعادوا إلحاقه بالبحيرة مرة أخرى عام ١٧٤٤م/ ١١٥٧هـ. ومن هذه التغييرات أيضًا أنهم أنشؤوا إقليمًا إداريًا مستقلاً شمل سواحل بحيرة المنزلة والمناطق الساحلية من إقليم المنصورة وذلك عام ١٥٩٢م/ ١٠٠١هـ. ثم ألغوا الإقليم وألحقوه بالمنصورة مرة أخرى عام ١٧٨٦م/ ١٢٠٠هـ.

أما عن أقاليم صعيد مصر الجنوبى فقد تجمعت تدريجيًا فى إقليم واحد لتشكل فى منتصف القرن السابع عشر وحدة إدارية مستقلة تحت إمرة حاكم

جرجا، وقد كان الباعث على ذلك تقوية نفوذ حاكم جرجا العثمانى فى مواجهة انتفاضات القبائل المنتشرة فى كل أنحاء الصعيد. وقد ترتب على توحيد الصعيد الجنوبى تحت إمرة حاكم جرجا أن تمتع هذا الحاكم بقوة سياسية ذات وزن وبرجحان اقتصادى مرموق جعله، من حيث القوة الفعلية، الشخص الثانى فى الدولة المصرية بعد الوالى العثمانى مباشرة.

وقد تم تجميع الواحات المصرية كافة فى إقليم إدارى واحد أطلق عليه إقليم الواح فى عهد الوالى خاير بك. وكانت عائدات هذا الإقليم تأتى أساسًا من الضرائب المفروضة على القوافل التى تقطع الصحراء قادمة من سيناء ودارفور بالسودان.

الولايات والكاشفيات والقرى (الهيكل الإدارى)

وبصرف النظر عن التغييرات الجزئية التى أحدثها العثمانيون فى حدود ومحتوى الأقاليم المصرية، فإن إسهامهم الأساسى فى الإدارة المحلية المصرية تمثل فى تقسيم البلاد إلى عدد من الوحدات الكبرى تسمى كل منها ولاية (وهى مرادفة للمديرية أو المحافظة فى زماننا)[٧]. وقد يتبع الولاية عدد من الوحدات الأصغر تسمى كل منها كاشفية (وهى مرادفة للمركز الآن) ويتبع كل مركز عدد من القرى.

وسنعرض فيما يلى للوحدات الإدارية المتدرجة التى وجدت فى مصر العثمانية، ثم نتحدث بعد ذلك عن نظام الإدارة بها.

أما عن الوحدات الإدارية الكبرى وهى الولايات فمن المستقر عليه أنه وجد فى مصر فى العصر العثمانى ولايات خمس، هى: ولاية الغربية وعاصمتها المحلة الكبرى، ولاية المنوفية وعاصمتها منوف، ولاية الشرقية وعاصمتها المنصورة، ولاية البحيرة وعاصمتها دمنهور، ولاية جرجا وعاصمتها جرجا[٨][٩]. وقد اكتسبت ولاية جرجا أهمية خاصة فى العصر العثمانى، فقد استقرت حدودها الجغرافية لتشمل مصر العليا من المنيا شمالاً حتى أسوان جنوبًا وترجع أهميتها

إلى أنها كانت مركزًا للقضاء على حركات تمرد القبائل العربية المقيمة بالصعيد، تلك الحركات التى كانت سمة بارزة فى تاريخ مصر العثمانى(١٠).

ويلى الولايات فى التقسيم الإدارى العثمانى الكاشفيات. وهى كما ذكرنا وحدات إدارية وسطى تتوسط فى ترتيبها الولايات من ناحية والقرى من ناحية أخرى.

ووجدت بمصر العثمانية أربعٌ وعشرون كاشفية، منها ثلاث فى الوجه البحرى هى كاشفيات بلبيس وقليوب والطرانة، وسبع فى مصر الوسطى هى كاشفيات أطفيح والجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأشمونين، وأربع عشرة كاشفية فى مصر العليا هى كاشفيات أسيوط وأبوتيج وطما وأخميم وفرشوط وبرديس وهو وقنا وقوص وإسنا وأبريم والواحات(١١).

والملاحظ على تقسيم البلاد فى العصر العثمانى إلى ولايات وكاشفيات أنه لم يكن من قبيل التقسيم الهرمى الصارم. فلم تكن كل الولايات تنقسم بالضرورة إلى عدد من الكاشفيات، كما أنه وجدت كاشفيات مستقلة لا تتبع ولايات ما. فالتقسيم أساسًا كما لاحظ ثقات الباحثين عن حق هو تقسيم ذو طابع مالى أى أنه يهدف إلى تسهيل جمع مال الخراج من الريف المصرى، وهذا هو الأساس الوحيد الذى كان يقوم عليه التقسيم الإدارى لمصر العثمانية. ومع ذلك، فقد وجدت بعض الولايات الكبرى التى تتبعها كاشفيات أصغر منها حجمًا كولاية الشرقية والبحيرة فى شمال الدلتا وولاية جرجا فى الصعيد.

والملاحظة الثانية أنه على حين ثبتت ولايات مصر على حالها طوال العصر العثمانى، فقد تغيرت كاشفيات مصر فى أواخر العصر العثمانى بإضافة البعض وحذف البعض الآخر والإبقاء على البعض الثالث. وعمومًا، فتخبرنا وثائق القرن الثامن عشر أن كاشفيات مصر قد بلغ عددها ثمانى وعشرين كاشفية، هى: دمنهور، والمنصورة والمحلة، ومنوف، وبلبيس، وقليوب، والجيزة، والفيوم، والبهنسا، والأشمونين، ومنفلوط، وأسيوط، وأبوتيج، وطما، وطهطا، وأخميم،

والجزيرة، وسوهاج، والعسيرات، وفرشوط، وبهجورة، وحوف، وقنا، والأقصر، وأرمنت، والأحصاص، وإسنا، وآسوان[١٢].

ويبدو من تعداد كاشفيات مصر فى القرن الثامن عشر ومقارنتها بما أوردناه عن هذه الكاشفيات فى أوائل الحكم العثمانى، أن عددًا من عواصم الولايات قد تحول إلى كاشفيات كالمنصورة عاصمة الشرقية والمحلة عاصمة الغربية ومنوف عاصمة المنوفية، هذا بالإضافة إلى ظهور عدد منها كالبهنسة والجزيرة والعسيرات وغيرها واختفاء البعض الآخر كالطرانة مثلاً.

والملاحظة الأخيرة على تقسيم البلاد إلى ولايات وكاشفيات فى العصر العثمانى أن هذا النظام قد تدهور واختلطت عناصره فى أواخر القرن الثامن عشر؛ إذ تكشف وثائق هذه الفترة عن أن التعبيرين قد تداخلا وترادفا فى كثير من الأحيان فأصبح يطلق على بعض الولايات اسم الكاشفيات كولاية الشرقية مثلاً[١٣]. كما نجد أن حسين أفندى الروزنامجى يشير إلى جميع أقسام مصر الإدارية باعتبارها ولايات غير مميز بين ما كان منها ولاية بالمعنى الدقيق وما كان كاشفية.

نأتى بعد ذلك إلى أصغر الوحدات الإدارية المحلية فى مصر العثمانية وأكثرها أهمية لكونها وحدة الإنتاج الرئيسة وهى القرية.

وقد كانت القرية المصرية فى العصر العثمانى قاعدة التنظيم الإدارى وهى الوحدة الإدارية والمالية التى يقوم عليها هذا التنظيم. ولهذا الاعتبار أطلقت عليها دفاتر الالتزام اسم «المقاطعة»، وهو التعبير الذى كان يطلق فى ذلك الوقت على الوحدة المالية التى تمثل مصدرًا مستقلاً للإيراد سواء فى الحضر أم فى الريف. فى حين كان العنصر المكانى هو الغالب على تسميتها فى سجلات المحاكم الشرعية وسجلات الديوان العالى حيث كانت تسمى بالناحية[١٤].

والأمر المؤكد أن عدد قرى مصر لم يثبت على حال طوال العصر المملوكى والعصر العثمانى. فقد درج الحكام على تغيير خريطة القرية المصرية بين الحين والآخر، بإلغاء الكيان الإدارى لقرى موجودة وضمها إلى قرى أخرى قائمة. أو

باستحداث قرى أخرى جديدة، وهذا كله محكوم باعتبارات الحصول على أكبر عائد مالى من القرى المصرية[١٥].

والدليل على ذلك هو تفاوت أرقام التعداد المعتمدة لقرى مصر منذ العصر المملوكى وحتى الحملة الفرنسية. فبينما يذكر الحصر المملوكى لقرى مصر المعروف بالروك الناصرى (٧١٥هـ / ١٣١٥م) أن عدد قرى مصر كانت ٢٣١٦ قرية، يقدرها المقريزى فى فترة لاحقة بـ ٢٣٩٥ قرية[١٦]. وقد تراوح تقدير علماء الحملة الفرنسية لعدد قرى مصر ما بين ٣٣٤٧ و ٣٥٥٤ قرية، فى حين يقدرها المؤرخ المصرى الدكتور شفيق غربال فى ذلك الوقت بـ ٣٩٢٠ قرية استنتاجًا من تقرير حسين أفندى الروزنامجى[١٧].

حكام الولايات والكاشفيات:

ولايات مصر الخمس كان يحكمها حكام خمسة من كبار البكوات يسمون بالسناجق والواحد منهم سنجق[١٨]. أما الوحدات الإدارية الأصغر وهى الكشافيات، فكان يحكم كُلاً منها حاكمٌ يسمى الكاشف.

وتكاد تكون اختصاصات كل من السناجق حكام الولايات والكشاف حكام الكاشفيات واحدة من الناحية النوعية، وهى الإشراف على المرافق العامة (الترع والجسور السلطانية) وحفظ الأمن بالبلاد وضمان وصول خراج الأرض والأموال السلطانية إلى الخزانة الأميرية، ولم يكن ما يميز السناجق حكام الولايات عن الكشاف حكام الكاشفيات خلافًا فى نوع ما يباشرون من وظيفة، بل كان خلافًا فى المرتبة وفى الحدود المكانية للممارسة الوظيفية.

وعلى حين كان السناجق حكام الولايات يُختارون من بين كبراء المماليك كما ذكرنا، كان الكشاف حكام الكاشفيات يختارون من أواسط الرتب المملوكية أو من تلاميذ كبارهم السناجق. وكان كثيرًا ما يحدث أن يختار السناجق تلاميذهم فى بيوتهم المملوكية ككشاف على الأقاليم التى تدخل فى حدود ولايتهم. وقد أصبح ذلك أمرًا مستقرًا منذ القرن السابع عشر. بل إنه فى الفترات اللاحقة حينما

اشتد الصراع بين البيوت المملوكية وبخاصة بين بيتَى القاسمية والفقارية، كان هذان البيتان يتناوبان (وفقًا لموازين القوى ورجحان كفة الصراع) الاستحواذ على مناصب حكام الأقاليم كافة فى مصر سناجق وكشافا(١٩).

وكان السنجق أو الكاشف يمارس عمله من عاصمة الإقليم محل اختصاصه لمدة عام قابل للتجديد. وكثيرًا ما شغل الحكام مناصبهم أكثر من عام(٢٠).

وتنتهى ولاية حاكم الإقليم سنجقًا أو كاشفا بانتهاء مدة هذه الولاية أو بعزله قبل انتهاء مدته. وفى الحالة الأخيرة كان الحاكم يقوم بتصيب قائم لمقامه يقوم بعمله لحين حضور الحاكم الجديد.

ولا تخلو الوثائق العثمانية من حالات كان القاضى فيها يقوم بمحاسبة الحاكم عند انتهاء ولايته؛ فيتلقى منه تقريره عن إيراداته ومصروفاته ويعطيه إقرارًا ببراءة ذمته إذا ما ثبتت له هذه البراءة.

أما عن اختصاصات حكام الأقاليم فهى كما ألمحنا كانت تدور حول ضمان وصول مخصصات الباب العالى إلى الخزينة السلطانية. ولهم فى سبيل ذلك الحفاظ على الأمن والنظام فى الإقليم ومراقبة شئون الرى وتطهير الترع وترميم الجسور وتحصيل مال الخراج وتوريده بعد خصم المخرجات المحلية.

ونستطيع من قراءتنا لبعض فقرات المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون نامه سليمان أن نخرج بتصور واضح عن الفهم التشريعى لوظائف حكام الأقاليم واختصاصاتهم كما تصورها المشرع العثمانى فى بداية الفتح، مع الأخذ فى الاعتبار أن سلطات الحكام وواجباتهم كما وردت فى هذا القانون قد حادت عنه كثيرًا بضعف سلطة الدولة العثمانية على ولاية مصر، ومع الأخذ فى الاعتبار أن هذا القانون كان يتحدث عن حكام الأقاليم مستخدمًا العبارة المملوكية (الكشاف) لأن التمييز بين الكشاف والسناجق لم يكن قد ظهر بعد فى قاموس الإدارة العثمانية لمصر:

م. ٨ – الخدمة المطلوبة من طائفة الكشاف هذه هى، أولاً الترميم المناسب فى موعده ويومه للجسور وعمل «الجرافة» (تطهير القنوات) فى الولاية التى فى

كشوفية كل واحد منهم، وذلك لكى لا يختل جسر أو تترك جرافة (تطمس قناة). على أن ينبهوا شيوخ القرى التى تحت تصرفهم وأهاليها إلى ترميم وتعمير جسورهم كما ينبغى. ويجب عليهم أن يسعوا ويهتموا بذلك لكى لا تكون هناك أرض شراقٍ بسبب عدم تعمير الجسور أو عمل الجرافة (تطهير القنوات).

وعلى الكشاف جميعًا أن يحصلوا تقاسيط الأراضى تحصيلاً كاملاً على ضوء «دفاتر الارتفاع»، كما كان متبعًا زمن قايتباى. ويرسلوا ما بعهدتهم إلى الخزينة العامرة. وليظل هذا القانون معمولاً به على ما هو حاليًا(٢١).

وينبغى على الكشاف أن يأمروا بتجهيز كل الأراضى الجيدة التى تحت تصرفهم، ويقدموا عنها التقسيط والخراج كما هو مدون فى الدفاتر مهما كان. ويحصلون الخراج كاملاً عن كل الأراضى الجيدة فيما عدا الأراضى الشراقى، ويرسلونه إلى الخزينة العامرة. وإذا تعلل أحدهم بوجود نقص فى هذا الشأن، وجب على أمير الأمراء تحصيل الأموال الناقصة من أملاك الكاشف وأمواله بمعرفة ناظر الأموال، وإلقاؤه فى السجن، وتعيين شخص موثوق فيه مكانه، ثم عرض الأمر على باب السعادة.

م. ٩ - وعليه فإن لم تحصل الأموال السلطانية بكاملها وحدث تقصير مفاجئ أو حدث إهمال أدى إلى عدم تجهيز بعض الأراضى التى غمرتها المياه أو إصلاح بعض الجسور أو عمل الجرافة (تطهير القنوات) والعياذ بالله، ونتج عن ذلك تشرق فى الأراضى، أو حدث خراب فى بعض القرى من أثر الظلم، لا يترك أمير الأمراء وناظر الأموال فرصة الإفلات للكاشف الذى تحطمت لديه الجسور أو الذى تنضوى تحت كشوفيته قرية أصابها الخراب، ويوقعان عليه أشد العقوبات وهى الإعدام، بعد أخذ تعويض كامل منه عن هذا الضرر وذلك النقص. وإذا وجب إحلال بديل فى الكشوفية مكان أحد الكشاف لتوقيع عقوبة الإعدام عليه أو لقيامه ببعض التقصير فى الخدمة أو لسبب آخر، فعلى أمير الأمراء وناظر الأموال أن يعينا مكانه رجلاً قادرًا يتسم بالكفاءة ويتعهد بالخدمة ثم يعرض الأمر على عتبة السعادة لطلب براءة(٢٢).

إذا سعى كل كاشف واهتم بأداء الخدمات السلطانية التى عهد إليه بها كما ينبغى، وإذا كان عظيم الكفاءة حسن الإقدام فى تحصيل الأموال السلطانية التى فى الكشوفية بكاملها، وإذا ظهر منه الجد والاجتهاد البالغ فى تعمير الممالك المحمية، فعلى أمير الأمراء أن يوليه برعايته، ويعرض الأمر على العتبة العلية لكى يكون مرعيًا بأنواع العناية السلطانية وأصناف الرعاية الشهنشاهية.

م. ١٠ - وفى عهد قايتباى كان الكشاف يأخذون حملاً من كل واحد من طائفة الفلاحين فى كل البلاد. والآن تخطوا هذا الأسلوب وتعدوه. فلم يقنع أحد منهم برأس واحد وأخذ الأغنام التى تعتبر أهم أسس الحياة لدى الفلاحين. وبسبب طلب الزيادة تظلم الرعايا وأظهروا السخط وطلبوا عرض الأمر. صدر أمرى الشريف مستحيل التحريف فى هذا الخصوص ينص على ألا يؤخذ من بعد خروف أو حَمَل بدعوى الضيافة، وإن لزم الأمر يدفع فى مقابل ذلك فى كل قرية «عشر بارات» أى ما يعادل عشرين عثمانيا ولا يدفع أكثر من ذلك. ومن لم يزدجر بعد هذا التنبيه وأخذ حملاً أو خروفًا، فعلى أمير الأمراء أن يوقع عليه (الكاشف) أشد العقاب بمعرفة ناظر الأموال، وإذا لزم الأمر يعزل من منصبه، ويعرض الأمر على باب السعادة.

م. ١١ - ولتكن العادة والقانون اللذان كانا سائدين فى عهد قايتباى فيما يتعلق برسوم الكشوفية مرعيين ومعمولاً بهما، ولا ينبغى تجاوز هذا القانون فى الأصل. وتحصل رسوم الكشوفية أيًا كانت طبقًا للقانون المذكور، ويأخذ الكاشف راتبه المحدد منها بموجب البراءة، ويسلم ما بقى منها إلى الخزينة العامرة[٢٣].

واستثناء من ذلك تجمع الرسوم المحددة فى القانون الذى كان معمولاً به فى عهد قايتباى لترميم الجسور وعمل الجرافة. وتصرف هذه الرسوم المذكورة التى تجمع على ترميم الجسور وعمل الجرافة. وما يتبقى منها يسلمه الكاشف للخزينة، على أن يسجل ما جمعه وما صرفه مع مفرداته فى دفتر، ويعرضه على ناظر الأموال والأمين. فإذا كانت المصاريف الذى ذكرها تعادل مصاريف السنين السابقة جرت الموافقة عليها. وإلا استدعى الأمر القيام بتفتيش (الدفاتر). فإن ظهرت أموال مختفية أمر بإحضار عوض عنها. وإذا فاض النيل العظيم وطمست

الجرافة (طمست القنوات) ولم تكف الرسوم المذكورة لتطهيرها، تحملت طائفة الفلاحين هذا بناء على القانون الذى كان سائدًا فى عهد قايتباى. وإذا كان من الضرورى مساعدة الفلاحين بأموال السلطنة، صرف على الترميم والتطهير من الخزينة.

م. ١٢ - وينبغى على الكشاف أن يحفظوا البلاد ويحرسوها من شر البدو والعربان العصاة وعدوانهم. وإذا حدث أى نوع من العصيان من الأعراب البدو أو عدوان أو طغيان على البلاد منهم، فلا تترك لهم فرصة الإفلات، ومن يقبض عليهم منهم يُجز رأسه، وتئول ملكية حصانه وسائر أسبابه وأمتعته للشخص الذى جز رأسه. ويكون غنيمة للعساكر. وإذا ظهر من طائفة الأعراب طمع فى مال خاصة، نفذ فيها القتل دون ذنب، قبل أن يظهر منها العصيان والفساد، وتتخذ تدابير الحيطة والحذر منها، فضلاً عن سلبها أموالها وأغنامها.

م. ١٣ - إذا استحق أحد من طائفة الفلاحين التجريم والعقاب لظهور شره أو فساده أو بشاعته، حكم الكاشف ـ بعد الرجوع إلى القاضى ـ بتجريم مثل هؤلاء بقدر ما يستحقون. وعليه أن يؤدب ويعاقب الذين يستحقون العقاب منهم بقدر ما اقترفت أيديهم. وإذا وجد ورثة لفلاح قتيل لا تضم أملاكه وأمواله إلى الميرى، بل تسلم لورثته. ولا تنسب جريمة دون وجه حق لفلاح دون الرجوع إلى القاضى ولا يعتدى أحد عليه أو يظلمه.

وإذا أخذت خيانة أحد على أنها جريمة، فإن أمرى العالى واجب الامتثال يقتضى أن تعد ضعف ما هو متبع فى جرائم ولاية الروم. ولا يؤخذ بشىء أكثر من ذلك إن كان هناك بقية فى ذلك. وتطلب صورة القانون المعمول به فى ولاية الروم لتحفظ صورة منها فى ديوان مصر، وترسل صورة أخرى لكل قاضٍ. وبعد أن تدور فى سجلاتهم، يصدر الأمر بالتنبيه والتوعية فى الولاية التى تتبع مجلس القضاء لكيلا يؤخذ بأى شىء مخالف أو مغاير لهذه القانون ولا يحدث تَعدٍّ أو تجاوز.

وعندما كان أحد من طائفة الفلاحين قديمًا يرتكب إثمًا، ثم يحكم ببراءته، بعد مدة وترفع خصومته ويزول سبب طرده، كان الكشاف يعودون فيقبضون عليه

ويوقعـون عليه جميع أنواع العقوبات والاضطهاد أخذا بجريمته (السابقة) – ليس إلا ـ وهذا ممنوع ومحظور بناء على أمرى السلطانى. وينبغى التنبيه على القضاة أيضًا بخصوص هـذا الموضوع، لـكيلا يضعوا أحدًا فى هـذا الموضع أو يظلموا الرعايا ومن ثَم فإن لم يتوقف ما كان يحدث بعد هـذا التنبيه، وأحيا (كاشف) القضايا التى سبق أن فصل فيها. أو أخذ الجرائم التى تقع بشىء من التجاوز فى القانون، فعلى القاضى الشرعى أن يعرض الأمر على أمير الأمراء، لكى يوقع العقاب الرادع على الكاشف بعد أن أخذ الحقوق التى ردت ظلمًا إلى أصحابها.

وقبل حديثنا فى وظائف حكام الأقاليم فى مصر العثمانية فى ضوء هـذا التشريع ورغم تسليمنا بأن النطاق الزمنى لسريان التشريع العثمانى كان مرهونًا بحياة السلطان الذى أصدره، فإن القدر المتيقن منه أن هـذا التشريع قد ظل نافذًا فعلاً بعد انتهاء مدة نفاذه الرسمى خاصة فى الجزء المتعلق باختصاصات حكام الأقاليم. وما يدفع لهذا الاعتقاد أننا لا نعلم أن تشريعًا ما قد صدر يعدل من اختصاصات هـؤلاء الحكام، بل إن لنا أن نتوقع أنه قد تم التوسع فى السلطات التى قد منحها التشريع لهم كما أن دائرة واجباتهم والقيود التى كانت ترد على سلطانهم قد تضاءلت تدريجيًا بضعف نفوذ السلطة العثمانية المركزية، وبالازدياد التدريجى لنفوذ جماعات المماليك التى كانت تشكل عصب نظام الحكم والإدارة فى مصر العثمانية.

وعلى أى حال وحتى لو أخذنا نصوص هـذا التشريع بصفة عامة باعتبارها تمثل إطارًا واسعًا دارت فى فلكه سلطات حكام الإقليم فى مصر العثمانية، فبوسعنا أن نصنف هذه السلطات أو الاختصاصات إلى نوعين متميزين:

* سلطات أو اختصاصات تنفيذية.

* وسلطات أو اختصاصات قضائية.

والاختصاصات التنفيذية لحكام لأقاليم تمثل أهم اختصاصاتهم قاطبة باعتبارهم المشرفين على جباية المال لصالح الباب العالى، أى القائمين على

تحقيق أهداف الفتح العثمانى لمصر. ويرتبط بجباية الضرائب المقررة صيانة المرافق العامة وهى فى الريف المصرى الترع والجسور والأرض الزراعية؛ لأن تدهور الأرض الزراعية يعنى تدهور عائدها المالى.

وقد نص قانون نامه على أن يضمن حاكم الإقليم وصول أموال الباب العالى إلى الخزينة من ماله الشخصى إن كان عدم تحصيل هذه الأموال ناتجًا عن تقصير الحاكم. بل إن المادة التاسعة نصت على عقوبة جنائية توقَّع على حاكم الإقليم على مثل هذا التقصير وهى عقوبة الإعدام. ولا نعرف أن هذه العقوبة قد وقعت فعلاً على حاكم من حكام الأقاليم المصرية، بل إن ما نعلمه أن حكام الأقاليم من المماليك كانوا يستولون على الجزء الأكبر من إرسالية الخزانة، وأن أراضى مصر كان يصيبها «التشرق» بسبب فرار الفلاحين أو نتيجة هذا الفرار وبسبب إهمال صيانة الجسور والترع، وأن هذا كله يحدث دون تعرض حكام الأقاليم لجزاء يذكر.

وعلى أى حال، فقد كانت صيانة الجسور والترع تتم وفقًا لما تنص عليه المادة ١١ من القانون المذكور على نفقة الفلاحين الذين كانوا يدفعون رسومًا محددة لذلك بالإضافة إلى رسوم الكشوفية التى منها يأخذ حاكم الإقليم راتبه. ولا تتدخل الدولة لمساعدة الفلاحين بأموال السلطنة فى ترميم الجسور وصيانة الترع إلا فى حالة الضرورة القصوى.

وثانى اختصاصات حكام الأقاليم هى الاختصاصات القضائية. وهذه الاختصاصات كانت منحصرة فى مجال التجريم والعقاب. والنص الذى ورد بالمادة ١٣ من قانون نامه مصر بالإضافة إلى نظيره الذى ورد فى التقنين الجنائى العثمانى هو الذى دفع كثيرًا من الباحثين إلى ترجيح الظن بأن سلطة القاضى الشرعى فى الدولة العثمانية كانت منحصرة أساسًا فى مجال القانون الجنائى فيما تجوز فيه الدعوى من الأفراد، أما غير ذلك فكان أمره متروكًا لمن كان يطلق عليهم حكام السياسة ومنهم حكام الأقاليم.

إذ تقضى المادة «١٢» فى صدرها بأنه «إذا استحق أحد من طائفة الفلاحين التجريم والعقاب لظهور شره أو فساده أو بشاعته، حكم الكاشف ـ بعد الرجوع إلى القاضى ـ بتجريم مثل هؤلاء بقدر ما يستحقون».

فإذا تجاوزنا عن سوء الصياغة الذى كان طابع قوانين هذا العصر لأمكننا القول إن ظاهر النص ينبئ أن سلطة التجريم والعقاب، وإن شئنا الدقة، سلطة التعزير كانت مشتركة بين حاكم السياسة وحاكم الشرع: أى بين حاكم الإقليم والقاضى. فالنص يقرر صراحة بأن يحكم الكاشف بعد الرجوع إلى القاضى.

والظن الغالب الذى ترجحه سجلات المحاكم الشرعية المصرية أن سلطة القاضى كانت تقتصر على تحقيق الدعوى وإثبات وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم وفقًا لطرق الإثبات الشرعية، وأن سلطة حاكم الإقليم كانت تتمثل فى النطق بالعقوبة وتوقيعها. فقد درج كثير من القضاة على تحقيق جرائم متعددة لا ينطقون فيها بعقوبة بل يحيلون الأمر إلى الحاكم. وما يؤكد صحة هذا الظن فضلاً عما تقدم أن مؤخرة الفقرة الأولى من المادة المذكورة تنص صراحة على أن دور القاضى هو نسبة الجريمة إلى المتهم؛ إذ تقول: «ولا تنسب جريمة دون وجه حق لفلاح دون الرجوع إلى القاضى ولا يعتدى عليه أحد أو يظلمه».

والظاهر من النص أيضًا، وهو ما تؤكده كذلك سجلات المحاكم الشرعية، أن سلطة حاكم السياسة أو حاكم الأقاليم أو الحاكم الزمنى فى مسائل التجريم والعقاب كانت تنحصر فى الجرائم الخطيرة التى يتعدى أثرها الاجتماعى مجرد المساس بآحاد الناس. وإن شئنا استخدام تعبيرات العصر فإن هذه السلطة كانت تتبدى فى الجرائم التى يظهر فيها المساس الواضح بالمصلحة العمومية. فمن ناحية تحفل سجلات المحاكم الشرعية بحالات كان القاضى الشرعى يستأثر فيها بتعزير من ارتكب فعل إيذاء آحاد الناس دون أن يشكل هذا الإيذاء مساسًا بالأمن العام. فالمادة ١٢ من قانون نامه تشترط لانعقاد اختصاص حاكم السياسة بمسائل التجريم والعقاب استحقاق أحد الفلاحين للتجريم والعقاب لظهور شره أو فساده أو بشاعته. مما يوحى بأن مجرد وقوع الفعل الإجرامى لم يكن أمرًا كافيًا لانعقاد الاختصاص الجنائى لحاكم السياسة؛ إذ كان يجب أن يصاحب هذا

الفعل ظهور شر وفساد مرتكب الفعل باعتياده على الإجرام مثلاً أو انطواء الجريمة على ظروف تجعلها جريمة بشعة.

وعلى أى حال، فإن مثل هذه التخريجات القانونية التى قدمناها لا نعتقد فى صدقها فى الفترة التى سقطت فيها تمامًا مظلة الشرعية عن سماء مصر منذ نهاية القرن السادس عشر وحتى انتهاء الحكم العثمانى حيث كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم متحررة من كل قيد قانونى. بل إنه حتى فى ظل نصوص هذا القانون كان رداء الشرعية رداء فضفاضًا بوسعه أن يحتوى كل صور القهر والظلم واغتيال حقوق الرعايا، فى ظل غياب مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حيث كان تحديد الفعل الموصوف بوصف الجريمة والعقوبة التى توقَّع بسببه أمرًا متروكًا لمطلق تقدير حكام السياسة.

معاونو حكام الولايات والكاشفيات:

وكان يعاون السناجق والكشاف مجموعة من المعاونين من رجال السيف ورجال القلم ومن الأعيان.

أما رجال السيف فهم قواد وأفراد الوجاقات العسكرية المكلفون بالحفاظ على سلطان الدولة العثمانية فى أقاليم مصر وريفها.

وأهم الوجاقات العسكرية العثمانية التى أسهمت إسهامًا مباشرًا فى إدارة الريف المصرى وجاقات السباهية[٢٤]. فقد اهتم وجاق الجمليان (راكبى الجِمال) أو الكمولية، بالإشراف على استتباب الأمن فى الريف وصد غارات البدو والعربان عنه. كما كان أفراد وجاق التفكجيان (حَمَلة البنادق) بمثابة عنصر القوة الجبرية فى الريف تحمل الأهالى على طاعة حكامه العثمانيين. أما أفراد وجاق الچراكسة فقد انشغلوا بالمراقبة المستمرة لأنظمة الرى والمياه وأمور الزراعة.

أما عن رجال القلم فهم قضاة الشرع والمفتون والوعاظ بالإقليم. وسوف نتحدث عن الدور الإدارى والسياسى لقضاة الشرع فى المجتمع المصرى فى ذلك

الوقت عند حديثنا عن تنظيم القضاء فى مصر العثمانية. ولكن يكفينا هنا أن نقرر أن قاضى الشرع قد لعب واحدًا من أكثر الأدوار أهمية فى الحياة الاجتماعية للريف المصرى العثمانى. وكان يطلق عليه اسم حاكم الشرع تمييزًا له عن حاكم السياسة وهو حاكم الإقليم سنجقا كان أو كاشفا.

وقد نظم قانون نامه مصر العلاقة بين قاضى الشرع وحاكم الإقليم على وجه يكفل لقاضى الشرع الاستقلال فى مباشرة عمله. فنصت المادة ٤١ من القانون على ما يلى:

«هذا، وقد كان إذا تخاصم بعض عامة الناس وتنازعوا يلجئون إلى والى المدينة قبل الذهاب إلى المحكمة الشرعية لكى يفصل فى خصومتهم. وهذا التقليد ممنوع أيضًا، فلا يفصل والٍ بعد اليوم فى خصومة أو نزاع ما لم يكن ذلك بمعرفة القاضى. فيرسل الخصوم إلى القاضى الشرعى قبل كل شىء ليحكم القاضى بما يتمشى مع أحكام الشرع، وينفذ السوباشى الحكم ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى. ومن يصر على مخالفة ذلك بعد هذا التنبيه، يعزل، وربما يستحق العقاب»[٢٥].

وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه أن التنظيم القانونى للعلاقة بين حكام السياسة وحكام الشرع فى مصر العثمانية فى الفترات التاريخية القليلة التى علت فيها كلمة القانون، كانت تقوم على انعقاد الاختصاص لقضاة الشرع فى الخصومات أو المنازعات بين آحاد الناس سواء اكتسبت هذه الخصومات والمنازعات طابعًا مدنيًا أو جنائيًا، أما فى العلاقات القانونية التى يكون الحكام أو الدولة طرفًا فيها بما فى ذلك علاقات القانون الجنائى فيما يعرف اليوم بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، فكان الاختصاص ينعقد لحكام السياسة وحدهم فى غيبة أى معايير واضحة عن العدل أو الشرعية. وسوف نعود لهذه النقطة بمزيد من التفصيل فيما بعد.

وعلى أى حال، فقد كان لقضاة الأقاليم اختصاصات تخرج عن مجرد الفصل فى المنازعات. وبالإضافة إلى قيامهم بتوثيق التصرفات المهمة وبخاصة عقود

البيع والشراء وعقود الزواج، كانوا يشرفون على إدارة الأوقاف بالإقليم لما لها من طابع دينى وكانوا يتولون إشهار إسلام من يرغب دخول الإسلام.

على أن أهم الاختصاصات الإدارية لقضاة الأقاليم كانت تتمثل فى رقابتهم على الموظفين الإداريين بالإقليم.

فقد كان على كل موظفى الإقليم أن يثبتوا أمام القاضى قبل مغادرتهم مقارِّ أعمالهم أنهم أدوا عملهم على الوجه الأكمل، وأنه ليس فى عهدتهم أى شىء من المتعلقات الأميرية.

كما كان جهاز الروزنامة يحيل إلى قاضى الشرع بالإقليم المشاكل المتعلقة بالتزامات الأراضى الزراعية، فيقوم ببحثها وإحالة ما ينتهى إليه من رأى إلى العاصمة تمهيدًا لصدور القرار من صاحب الاختصاص[٢٦].

وبالإضافة إلى القضاة الذين كانوا يحتلون مكانًا رسميًا رفيعًا فى القرية المصرية، وجد رجال الدين والوجهاء والأعيان. وكثيرًا ما كان هؤلاء يعقدون اجتماعات غير رسمية مع حكام الإقليم للاتفاق على ما يتعلق به من أمور مهمة[٢٧].

ممثلو السلطة فى القرية المصرية

هناك ملاحظة أوَّلية عند حديثنا عن السلطة وممثليها فى القرية المصرية فى العصر العثمانى وهى أن نظام هذه السلطة وكيفية قيام ممثليها بوظائفهم قد خضع للاختلاف بمرور الزمان وبتغاير المكان، أى بمرور سنوات الحكم العثمانى وباختلاف الأنحاء الجغرافية التى كانت هذه السلطة تمارس فيها داخل مصر. وسنقتصر هنا على إيراد الملامح العامة لنظام السلطة وممثليها فى القرية المصرية فى ذلك العصر، مع الإشارة لأوجه الاختلاف والتغاير بطريقة مجملة.

وكان من مقتضى نظام الالتزام تقسيم الريف المصرى إلى عدد من المقاطعات يقوم على كل مقاطعة فيه ملتزم أو أكثر، وشأن الريف فى ذلك هو شأن الحضر.

وما تميز به الريف أن مقاطعاته كانت مقاطعات مكانية لأن الأرض الزراعية فيه هى المصدر الوحيد للثروة ولعائدات خزانة السلطان وغيره من ممثلى السلطة، فى حين أن تقسيم مقاطعات الحضر كما سبق أن رأينا، قد اتبع فيه المعيار المكانى والنوعى على حد سواء تبعًا لمصدر الإيراد المتوقع منه.

وكانت كل مقاطعة من مقاطعات الريف تتكون من عدد من القرى المتجاورة وما يدخل فى زمامها من مدن صغيرة ونواحٍ وعزب. ولأغراض حساب العوائد المالية وتسهيل جبايتها قسمت كل مقاطعة ريفية إلى ٢٤ قسمًا أطلق على كل قسم منها لفظ القيراط. وكان من الممكن أن تحاز المقاطعة على الوجه الأكمل بواسطة ملتزم واحد، كما كان يمكن أن يشترك فى حيازتها عدد من الملتزمين ويسمى نصيب كل منهم بالحصة. ومع نهاية القرن الثامن عشر كان من النادر أن يحوز ملتزم واحد مقاطعة واحدة إذ كان يشترك فى حيازة كل مقاطعة عدد من الملتزمين يتراوح بين الخمسة والعشرة، كما كان من المألوف أن تتعدد حيازات الملتزم الواحد لتشمل مناطق متناثرة فى أكثر من مقاطعة. وقد يكون سبب هذه الظاهرة ما شاع فى مصر فى ذلك الوقت نتيجة سطوة المماليك من توريث للالتزام بناء على نظام المصالحة الذى سبق أن تحدثنا عنه. وهذا يفسر ما لاحظه حسين أفندى الروزنامجى من أن ملتزمى القرى فى أواخر القرن الثامن العشر كان أغلبهم من النساء والعبيد وهم بدورهم أعضاء فى البيوت المملوكية. وتبدأ إجراءات حيازة الملتزم لسلطته بإعطائه صكًا من الروزنامة يسمى إخراج الملتزم بين فيه حدود إقليمه والالتزامات المالية التى تقع عليه. وبحصوله على هذا الصك عليه أن يحضر كفيلاً موثوقًا به يوقع على هذا الصك بتعهده بضمان الملتزم فى حالة قعوده عن الوفاء بالتزامه. وبمجرد أن يمهر الوالى هذا الصك بخاتمه يحمل الصك اسم التقسيط الديوانى ويصبح السند القانونى للملتزم فى ممارسة سلطته[٢٨] بمقاطعته.

وكان الملتزم يستعين فى مباشرة عمله بمجموعة من الأشخاص. ويحدث هذا فى الحالات التى يكون الملتزم فيها حائزًا لحصص أكثر من مقاطعة، أو إذا لم يكن مقيمًا بمصر، أو إذا كانت له اهتمامات سياسية تصرفه عن مباشرة شئون الالتزام بنفسه.

وأول هؤلاء الأشخاص وأهمهم هو القائمقام وهو المساعد الأول للملتزم(٢٩). ويأتى بعد ذلك الصراف(٣٠) الذى يمثل الملتزم فى مباشرة الأمور المالية فى مقاطعته. وبالإضافة إلى ذلك يقوم الملتزم بتعيين شيخ من بين كبار رجال القرية للإشراف على مسائل الزراعة وإذا حدث وكانت قرية واحدة تدخل فى حيازة أكثر من ملتزم، يقوم كل ملتزم بتعيين شيخ لممارسة السلطة فى حصته، ويعد الشيخ الذى يمثل أكثر الملتزمين حصصًا فى القرية بمثابة شيخ البلد، وشيخ البلد هذا كان يعد رئيسًا لمشايخ البلد الصغار وفى هذه الحالة كان يسمى شيخ المشايخ أو المقدم، وكانت اختصاصات هؤلاء الشيوخ المحليين تتمثل فى الحفاظ على الأمن والإشراف على الزراعة وفرض الضرائب وتحصليها لحساب الملتزم(٣١).

وإن شيخ البلد يتمتع باختصاصات الضبط وبعض اختصاصات القضاء فى القرية، فكان من واجبه أن يفصل فى المنازعات البسيطة التى تثور بين الفلاحين وأن يحرس الحقول والقنوات والزراعات بواسطة أعوانه من الخفراء، وأن يعاقب الفلاحين الذين يتقاعدون بلا سبب عن زراعة الأرض على الوجه الأكمل أو الذين يمتنعون عن دفع الضرائب، كما كان واجبه أيضًا أن ينفذ الأحكام القضائية التى تصدر من قاضى الناحية. وكان يساعد شيخ البلد فى واجباته الأمنية والقضائية ويعينه على تنفيذ ما يصدره من قرارات شخص يسمى المُشِد(٣٢).

وبالإضافة إلى هؤلاء، كانت السلطة العثمانية تبعث بشخص يسمى "المسَّاح" يمارس بعض الاختصاصات الفنية فى القرية. وكانت واجبات المساح هذا أن يقوم بقياس الأرض المزمع زراعتها بعد ريها مباشرة وقبل بذر الحب بها، وكان من واجباته أن يحدد على وجه الدقة زمام الأرض المزروعة بالقرية، ومساحة الأرض الأثرية التى يقع على كل فلاح زراعتها، ونوع الزراعة فى كل موسم وكمية المياه التى رُويت بها الأرض. وفيما يتعلق بنظام الرى فى القرية كان من واجبات المساح أن يشرف على توزيع المياه بالعدل على المساحات المزروعة وفقًا لحاجتها، وأن يراقب حالة قنوات الرى والترع والمصارف(٣٣).

ووجد بجانب المساح شخص يسمى الخولى(٣٤). وكان الخولى هذا يختار عن طريق الانتخاب من بين فلاحى القرية باعتباره ممثلاً لهم فى إدارة القرية.

ويخضع الخولى للسلطة الرئاسية لشخص يسمى الشاهد وهو يختار من بين فلاحى القرية وبواسطتهم بشرط موافقة الملتزم وشيخ البلد؛ حيث إنه يقوم بعمل ممثل الملتزم وسط الفلاحين أثناء الزراعة. وكان الشاهد يشرف على عمل كل من الخولى والمساح. كما كان يقوم بتسجيل الأرض الأثرية التى تقع فى حيازة كل فلاح، وفى سبيل ذلك كان يقوم بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالحيازة(٣٥).

وكان الملتزم يرسل كل عام مندوبًا عنه لملاحظة أحوال الزراعة. ولم يكن هذا المندوب يتدخل فى أعمال موظفى القرية مادامت الأمور تسير على ما يرام وتجرى زراعة الأرض على وجه مُرْضٍ، وفى غير ذلك من الأحوال كان يأمر شيخ البلد والمشد بعقاب المتسبب فى سوء الزراعة أو بوارها.

وبمجرد تمام الزراعة وجنى المحصول كان على المزارعين أن يحملوا المستحقات العينية للملتزم من المحصول إلى دار المشد، وهو مبنى يشيده المشد ليكون مقرًا لموظفى الملتزم فى القرية ودارًا لاستقبال الغرباء عنها من زوارها.

وحتى الثلث الأخير من القرن السابع عشر كان يقع على القائمقام وشيخ البلد واجب تلقى المحاصيل من الفلاحين وحساب ما عليهم من ديون للملتزم ثم توزيع ما تلقوه فى مصارفه طبقًا للقواعد المرعية، وكان واجب صراف القرية ينحصر فى كيل المحاصيل التى سلمها الفلاحون وتقييمها. إلا أنه منذ ذلك الوقت أصبح العبء كله ملقى على الصراف الذى يختاره الملتزم من بين طائفة الصرافين ويرسله إلى القرية لهذا الغرض.

وكان يقع على الصراف أيضًا عبء النيابة عن الملتزم فى إقراض الفلاحين لشراء البذور والتقاوى والأسمدة للموسم الجديد ومحاسبتهم على ما اقترضوه عند حلول موسم الحصاد. وغالبًا لم يكن يبقى للفلاحين بعد الوفاء للملتزم بمستحقات الخزانة السلطانية وبقيمة ما اقترضوه إلا النَّزْر اليسير من المحصول يتعيشون به طوال العام التالى.

هذا بصفة عامة هو تنظيم السلطة فى القرية المصرية طوال العصر العثمانى والذى ظل نافذًا بدرجة أو أخرى فى العصور التالية. ومع ذلك فإن شكل هذا

التنظيم يصدُق على مقاطعات الوجه البحرى فى مصر أكثر منه على مقاطعات الوجه القبلى. فقد كان يسود فى صعيد مصر نوع من الأعراف القبلية التى تحكم علاقة السلطة بالفلاحين، نظرًا لأن شيوخ القبائل العربية التى استوطنت صعيد مصر كانوا حائزى أغلب التزامات الأراضى الزراعية[٣٦].

هوامش المبحث الثامن

(1) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 13.

(2) Ibid.

(3) Shaw, adminstration. p. 13.

(4) Ibid, 14.

(٥) أول من أطلق على جنوب مصر اسم الصعيد هم العرب، ويقصدون به الأرض التى كلما امتدت إلى الجنوب أخذت فى الارتفاع.

انظر، ليلى عبد اللطيف، الإدارة فى مصر العثمانية، سابق الإشارة، ص ٣٦٠.

(٦) محمد رمزى، القاموس الجغرافى للبلاد المصرية، القاهرة، ١٩٥٤ - ١٩٦٣، الجزء الأول، ص ٢٨.

(٧) وقد أطلق اسم ولاية على الوحدة الإدارية الكبرى بعد المساحة التى أجريت فى ولاية سليمان باشا الخادم لأرض مصر فى عهد السلطانى العثمانى سليمان القانونى، وهى المساحة التى تعرف فى الوثائق العثمانية باسم دفتر التربيع. المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٨) نفس المصدر، ص ٣٦٢.

(٩) أما الواحات فكانت تعد تابعة لولاية جرجا. يؤكد ذلك ما ذكره حسين أفندى الروزنامجى فى تقريره (ص ٣٢ - ٣٣)، ويؤكده أيضًا أنها كانت ترد فى دفاتر الروزنامة ويكتب أمامها «عهدة والى جرجا» راجع أيضًا، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، سابق الإشارة، ص ١٦.

(١٠) هذا بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية لها كمركز مهم لتموين البلاد بالغلال، المرجع السابق، ص ١٦.

(١١) ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة، ص ٣٦٣.

(١٢) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة ص ١٥.

(١٣) ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة ص ٣٦٥.

(١٤) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٧.

(١٥) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، الجزء الأول، ص ١٥٩.

(١٦) المقريزى، المواعظ والاعتبار، سابق الإشارة، الجزء الأول، ص ٧٢.

(١٧) راجع بالتفصيل، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٩.

(١٨) السنجق كلمة تركية تعنى العلم أو جزء من ولاية كبيرة أو حاكم هذا الجزء (انظر، ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة، ص ٣٧٣ هامش (١) وكانت، المسنجقية رتبة عثمانية رفيعة المقام منحت فى مصر لكبار أمراء المماليك وزعماء بيوتهم، وكثيراً ما تحدثنا حول تلك المرحلة عن أن الوالى قد استدعى فلانًا من المماليك وخلع عليه السنجقية. وكان السناجق يعهد إليهم بتولى مناصب امراء الحج والخزينة والدفتردار وحكام الولايات وغيرها من المناصب الكبرى. أما من لا يتولى من السناجق منصبًا فكان يطلق عليه لفظ «سنجق بطال». أما لفظ الكاشف فهو لفظ انحدر إلى القاموس الإدارى العثمانى من العصر المملوكى السابق عليه. فكان المماليك يسمون حاكم الإقليم كاشفًا.

(١٩) ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٢٠) وقبل وصول حاكم الإقليم إلى مقر عمله كان يرسل مندوبًا ليعلن خبر تعيينه وقرب قدومه. وكان يقال لهذا المندوب «المتسلم» ويدون قدوم مندوب الحاكم فى دفاتر المحكمة الشرعية، وقد ورد بسجلات محكمة المنصورة ما يلى: «فى يوم الأحد غاية شهر رجب عام ١١٢٦هـ. قدم الأمير إبراهيم جوربجى جمليان، المتسلم بالولاية سنة تاريخه جعل الله قدومه مباركًا على المسلمين أجمعين» (انظر، ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٧٦).

ويبدو أنه لم يكن هناك ما يلزم حاكم الإقليم بالقرار فى إقليم ولايته طوال مدة هذه الولاية؛ إذ يقرر الباحثون أن السناجق لم يكونوا يقيمون فى ولايتهم أكثر من ثلاثة أو أربعة أشهر فى العام فى حين كان الكشاف يقيمون فى كاشفياتهم ثمانية أشهر فى العام ويغادرونها إلى العاصمة مع وفاء النيل. بل إنه فى أوقات اشتداد الصراع بين البيوت المملوكية كان كثير من الحكام يرفضون مغادرة العاصمة إلى مقار أعمالهم بل يباشرون حكم الإقليم من العاصمة حتى لا تلهيهم واجبات الحكم عن المشاركة فى حمى الصراع والتسابق على كبريات الوظائف فى الدولة. (راجع، ليلى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٧٧).

(٢١) حرص العثمانيون فى البدايات الأولى لحكمهم لمصر على الإبقاء على كثير من النظم الإدارية والمالية التى كان معمولاً بها فى العصر المملوكى. وسوف نلاحظ ذلك فى الفقرات اللاحقة.

(٢٢) براءة شغل الوظائف العامة هو الأمر الذى يصدر من السلطان العثمانى بشغل الوظائف الكبرى فى الدولة.

(٢٣) واضح من صياغة هذه المادة أن رسوم الكشوفية هذه هى مبالغ نقدية كانت تفرض على الفلاحين مساهمة فى أعباء الإدارة المحلية وأن الكاشف كان يأخذ راتبًا محدداً من هذه الرسوم ثم يورد الجزء الباقى إلى الخزينة السلطانية. وهذه الرسوم تختلف عن أموال الكشوفية الكبرى والصغرى التى كان كبار الموظفين يلتزمون بدفعها للسلطان العثمانى ولواليه فى مصر نظير احتفاظهم بوظائفهم.

(٢٤) راجع عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٥٤.

(٢٥) ويشهد تاريخ مصر العثمانى على أن جنود الوجاقات كانوا مصدراً من مصادر اختلال الأمن وشيوع الظلم والمفاسد فى الريف المصرى، بخاصة جنود فرق الإسباهية. وقد درجوا على طلب أموال من الفلاحين تسمى أموال الطلبة وهى فِرْدة نقدية أو عينية يقررونها بأنفسهم على القرية أن تدفعها. ومع مرور سنوات الحكم

العثمانى لمصر اعتبرت الطلبة هذه حقًا ثابتًا لجنود الوجاقات؛ حتى إن بعض ولاة مصر قد دفع حياته ثمنًا لمحاولة إلغاء الطلبة. راجع بالتفصيل، عبد الرحيم عبد الرحمن، سابق الإشارة، ص ٥٥ وما بعدها، أحمد شلبى بن عبد الغنى، اوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ٢١.

(٢٦) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٤٣.

(٢٧) راجع؛ ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة، ص ٣٧٩.

(28) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 53.

انظر أيضًا عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٧٤ وما بعدها.

(٢٩) وكانت وظيفته الأساسية مساعدة الملتزم فى القيام بمهامه فى القرية. فهو الذى ينظم الفلاحين للعمل فى الأرض ويدفع أجورهم أن عملوا فى أرض الوسية بدون سخرة. يقول يوسف الشربينى فى مؤلفه «هز القحوف فى شرح قصيدة أبى شادوف» جـ ٢، ١٤٤، «غالب الملتزمين إذا أخذ قرية أو كفرا من كفور الريف يزرع فيها أو فى الكفر جانبًا من الأرض والبقية يعطيها للفلاحين بخراج معلوم ويسمى هذا الجزء الذى يزرعه الأوسية، فيرمل ثيرانا وأخشابًا ومحاريث وما يحتاج إليه، ويجعل له على ذلك وكيلا».

وكان الوكيل أو القائمقام باعتباره مستخدمًا لدى الملتزم يأخذ أجره منه. إلا أن العرف قد جرى على أن يأخذ مالا من الفلاحين يسمى بالعادة، راجع، عبد الرحيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣٠) ووظيفته جمع الأموال المستحقة على الفلاح للملتزم. ويخضع فى عمله لسلطة الوكيل أو القائمقام. ومن مهامه أيضا. التحقق من ضبط وعاء الضريبة المفروضة عليه الضرائب بحضور المساح وتسجيل القبط وقد أوجب قانون نامه سليمان عليهم حضور عملية مساحة الأرض. وتشير وثائق التاريخ المصرى العثمانى إلى أن الصرافين كانوا يختارون من الضباط وأنهم كانوا يتميزون بالقسوة المفرطة على الفلاحين. وإنهم لم يكونوا يجمعون المال لحساب الخزانة العامة فقط بل والأهم من ذلك لحسابهم الشخصى. وإنهم فى سبيل جمع أكثر قدر من المال كانوا يلجئون إلى صور متعددة من الغش والتحايل. راجع، يوسف الشربينى، هز القحوف، سابق الإشارة، جـ ٢، ص ص ١١٦ - ١١٧.

(31) Lancret. Memoire sur L'imposition teritoriale, pp 485 - 486.

Esteve. memoire sur les finances de I'Egypt. pp 65, 71.

ونستطيع من مطالعتنا لسجلات محكمة المنصورة أن نتعرف على اختصاصات وظيفة شيخ المشايخ أو المقدم من النص التالى:

«... حضر لمجلس الشرع الشريف المقدم حسن ابن المقدم محمد السبكى وأشهد على نفسه الإشهاد الشرعى أنه: التزم بغفر المنصورة ليلاً من بعد صلاة العشا إلى طلوع الفجر وعليه الحفظ والصون حكم الخوالى السابقة وعلى قطع النقب وإغاثة الملهوف وإطفاء الحرايق وإن كل من ضاع من الدرك يكون ملزومًا به لأربابه بالغا ما بلغ وعلى أن يستعين بأربعين من الرجال الشداد وله فى نظير ذلك ما جرت به العادة من وكالة النيله مرتين فى السنة وجباية الأسواق والعجوة والبلح وريح البحر» دار المحفوظات، سجلات محكمة المنصورة سجل رقم ١، ص ٩٢ لسنة ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م. مذكور فى ليلى عبد اللطيف، سابق الإشارة، ص ٣٨١.

(٣٢) وهو يد السلطة التى تصل مباشرة إلى الفلاحين، فيحضر من يجب عليه منهم دفع المال، ويبلغ الفلاحين أوامر الملتزم، ويستخدم القوة الجبرية لحمل الفلاحين على تنفيذ ما يطلب منهم. راجع، يوسف الشربينى، الجزء الثانى، سابق الإشارة، ص ١٤٤.

(٣٣) وقد أفرد قانون نامه سليمان فصلاً مستقلاً بعنوان أحوال المساحة (م ٢٩) نظم فيه عمل المساح واستهله قائلاً: «أحوال المساحة كما يلى: يبدأ أمير الأمراء وناظر الأموال فى بداية العام بتعيين عدد المساحين الكافى لمساحة الأراضى ومقدار ما يحصل عليه من رسوم المساحة ثم يعرضان الأمر على الأبواب العالية للمطالبة بالمساحين. ولا تتوانى الأبواب العالية فى إرسال مساحين مقتدرين أمناء على المصالح يتصفون بالاستقامة وكتاب مهرة، حتى يكونوا مهيئين لدى وصولهم للقيام بمساحة الأرض فى ميعادها. وفى ميعاد المساحة يخرج هؤلاء المسَّاحون مع ناظر الأموال وأمين (البلد) إلى الأراضى المراد مسحها، ويميزون بين الأراضى المزروعة عند قيامهم بالمسح.. (النسخة الموجودة لدينا، سابق الإشارة، ص ٥٢).

(٣٤) وقد حل الخولى فى عمله بمرور الزمن محل المساح، وأصبح هو الذى يناط به مسح الأرض وخصوصًا الأرض الجديدة من طرح النهر. (راجع عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ص ٢٨ - ٢٩).

(٣٥) وكان يشترط فى الشاهد أن يكون على إلمام بالقراءة والكتابة، إذ إنه كان يمسك بسجلات يسجل فيها حيازات الفلاحين وخراجهم وغير ذلك مما يعتبر أساسًا لعمل صراف القرية.

(٣٦) وقد أفرد قانون نامه مصر للحديث عن الأعراب ومشايخهم والتزاماتهم فصلاً خاصًا بعنوان «أحوال مشايخ العربان» المواد ١٥ - ١٩. جعل فيه لمشايخ العربان سلطة مماثلة لسلطة ممثلى الدولة العثمانية وذلك فى المناطق التى يقيم بها العربان وأهمها صعيد مصر.

وقد أجملت هذه الاختصاصات فى المادة ١٥ التى نصت على ما يلى:

«ومشايخ العربان كالكشاف أيضًا عليهم أن يجدُّوا ويجتهدوا فى تعمير البلاد والمزارع التى تضمها شياخاتهم. ولزامًا عليهم تعمير القرى التى يصيبها الخراب بالطريقة الممكنة فى تعميرها أيًا كانت. وعليهم أن يتجنبوا التصرف بطريقة تؤدى إلى تخريب القرى العامرة حقيقة. ويهتموا بتعمير الجسور وترميمها وأعمال الحرافة التى تضمها شياخاتهم كما ينبغى. وعليهم أن يأمروا الفلاحين جميعًا بأن يحفروا الأراضى التى تغمرها المياه، لكيلا تكون هناك أرض شراقٍ أو بور أو غير صالحة بسبب الإهمال والتكاسل. وإذا خالفوا أو تساهلوا فى أحد هذه الأمور المذكورة فعلى الكشاف إذا كان الأمر يتضمن مالا أو عقابًا بموجب القواعد الصادرة - أن يوقعوا عليهم الجزاء دون خوف بعد الرجوع إلى أمير الأمراء وناظر الأموال. وينبغى عليهم أن يؤدوا الأموال السلطانية التى تضمها شياخاتهم وتقاسيطهم فى محلها دون تعطيل (قانون نامه مصر، النسخة الموجودة لدينا، سابق الإشارة، ص ٣١).

ملحق (١)

مخطوط حسين أفندى الروزنامجى

عن ترتيب الديار المصرية فى العصر العثمانى

مخطوط حسين أفندى الروزنامجى هو أحد المخطوطات المهمة التى تعد مصدرًا أساسيًا لمعلومات الباحثين عن الإدارة فى مصر العثمانية. وهذا المخطوط عبارة عن مجموعة من الأسئلة عن التنظيم الإدارى والمالى لمصر وجَّهها إستيف عالم الحملة الفرنسية الذى عينه نابليون مشرفا على الروزنامة وإجابات حسين أفندى أحد كبار الكتبة الروزنامجية عنها.

ونحن لا نعرف عن حسين أفندى هذا إلا القليل، وكل ما نعرفه أنه كان كاتبا فى روزنامة مصر قبل قدوم الحملة الفرنسية، وأنه ظل شاغلا الوظيفة أثناء حكم الفرنسيين لمصر، ثم رقاه الفرنسيون إلى وظيفة كبير كتبة الروزنامة. وفى عام ١٨٠٠ تولى الإشراف على قلم قيد الميرى واستمر به حتى جلاء الفرنسيين. ويبدو أنه كان على كفاءة إدارية عالية، إذ عينه محمد على عام ١٨٠٧م روزنامجيا أى مديرا للروزنامة ثم رقاه فى أغسطس من نفس العام إلى وظيفة الدفتردار ثم نُحى عنها بعد فترة قصيرة، وقد انتهت الحياة الوظيفية لحسين أفندى نهاية بائسة إذ فصل عام ١٨١٢ لاتهامه باختلاس أموال الروزنامة، وغاب عن التاريخ من ذلك الحين.

وقد ذكره الجبرتى (المجلد الثالث، ص٢٠٩) بقوله: «إنه فى يوم الثلاثاء ثالث عشر (جمادى الثانية) طلب الباشا حسين أفندى الروزنامجى فعدى إليه ببر انبابة فخلع الدفتردارية... وانفصل أحمد أفندى عن الدفتردارية».

هذا عن حسين أفندى. أما عن المخطوط نفسه فيوجد منه نسخ أربع غير معنونة وأقدم هذه النسخ والغالب أنها النسخة الأصلية مودعة فى المكتبة البلدية

بفرساى، وكان استيف قد قدمها إلى ملك فرنسا عام ١٨٣٢، وتوجد نسخة بالمكتبة القومية والجامعية بستراسبورج، ونسختان بدار الكتب القومية بالقاهرة. ولا تكاد توجد فروق بين النسخ الأربع لولا بعض المسح فى النسخة الأولى بدار الكتب القومية بمصر التى تحمل رقم (١١٥٢ تاريخ)، وقد قام الدكتور شفيق غربال بتحقيق النسخة الثانية ونشرها بعنوان «مصر عند مفترق الطرق، مجلة كلية الآداب، الجامعة المصرية، رقم ٤، ١٩٣٦»، وقد اعتمدنا على هذه النسخة.

وقد ترجم هذا المخطوط جزئيًا إلى اللغة الفرنسية ونشر فى تقرير بعنوان:

"Notes recueilliers d' Hussen Effendi et Mallem Laudfalla et Mallem Jacoub Concernant La mode de possession des terres

"Archives de la Guerre", Chateau de Vincenne, Paris

كما ترجمه الباحث الأمريكى Stanford. J. Shaw ونشره معلقًا عليه بعنوان:

Ottoman Egypt in the age of the french revolution, Harvard Middle Eeastern monographies, XI, 1964.

* * *

الباب الأول

فى تعريف ترتيب القاهرة ونظامها وأمرائها

(١) هذا بيان الأجوبة عن السؤالات التى سأل عنها حضرة استيڤو - خزينة دار الجمهور الفرنساوى - عن القاهرة وترتيبها ونظامها من حسين أفندى، فأجابه عنها بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه لا بقوة فهمه، وأجابه بالانكسار، وهذه السؤالات والأجوبة مرتبة على الأبواب الآتى ذكرها فيه، وحرر ذلك فى ١٣ محرم افتتاح سنة ١٢١٦.

السؤال الأوّل

عن نظام مصر حين دخل السلطان سليم: كيف كان نظامها؟ فأجابه المذكور عن ذلك، حين دخل السلطان سليم وملك مصر رتبها بترتيب عظيم وأبقى جميع الناس على ما هم عليه ورفع عنهم المظالم والحوادث التى كانت ابتدعتها دولة الجراكسة والتراتيب (٢) التى رتبها ويأتى ذكرهم فيما بعد، وحين أراد التوجه من مصر أقام وكيلا عنه يحكم فى القاهرة المذكورة.

السؤال الثانى

عن الوكيل الذى أقامه: فأجابه المذكور: إن الوكيل هو الباشا الذى يحضر إلى مصر فى كل سنة من إسلامبول، وهو الحاكم فيها بسائر الأحكام وأذن له بالختم والعلامة على جميع التمكينات التى يقع فيها التغيير بالبيع والشراء ورتب له جنودا وكتخذا ومهردارًا وخزاندارًا وترجمانًا ذا فهم وفصاحة ورئيس ديوان وأغاوات، وجعل مسكنه بالسرايا التى هى داخل قلعة مصر (ورتب له أيضًا) ديوان أفندى.

السؤال الثالث

من أين كان إيراد الباشا وعوائده، فأجابه المذكور أن حضرة السلطان سليم رتب له إيرادًا وعوائد معلومة على أصناف البهار فى كل فرق (٣) من أربعمائة فضة، وعوائد على الأمراء والصناجق وقت تلبيسهم، وعلى كشاف الولايات وقت توليتهم وعلى الجمارك مثل ديوان إسكندرية ورشيد ودمياط وبولاق ومصر القديمة، وعوائد على أمين البحرين وأمين الخردة وعلى الضريخانة وعلى أرباب المناصب، وجعل (له) حلوان بلاد الأموات، وربط عليها أموالا أميرية فى كل سنة تدفع إلى ديوان السلطان، وقدرها خمسمائة وستة وخمسون كيسًا مصريًا.

السؤال الرابع

من أين كان إيراد كتخذا المذكور (أى كتخذا الباشا) فأجابه أن عوائده كانت على الجهات المذكورة قبله بحسب مقامه.

السؤال الخامس

من أين كانت عوائد المهردار؟، فأجابه أن عوائد المهردار مرتبة على أصحاب التمكينات مثل التقاسيط والفرمانات والتذاكر الديوانية التى تختم بختم وكيل السلطان وهو (٤) الباشا.

السؤال السادس

من أين كانت عوائد الخزينة (دار)، فأجابه أن عوائدها (عوائده) مرتبة على الأمراء والكشاف حين توليتهم، وعلى أرباب المناصب التى سبق ذكرها بحسب مقامهم بموجب تعريف الخزينة دار القديم إلى الجديد فى كل سنة.

السؤال السابع

من أين كانت عوائد الترجمان وخدمته، فأجابه أن الترجمان خدمته فى كل ديوان لأجل تعريف الكلام بكل لسان، وعوائده على جانب كشاف الولايات، وعلى الباشا له عوائد يقال لها ترقى، وله خرج فى كل يوم لحم وأرز وغيره.

السؤال الثامن

من أين كانت عوائد ديوان أفندى، فأجابه أن عوائده مرتبة على أصحاب التمكينات مثل التقاسيط والفرمانات، والتذاكر الديوانية التى يقع فيها (٥) التغيير والتبديل بالبيع والشراء والحلوان الذى يعلم بعلامته، وله خرج على الباشا فى كل يوم.

السؤال التاسع

ما معنى رئيس الديوان وخدمته وعوائده، فأجابه أن رئيس الديوان هو مأمور بقتل الذى يستحق القتل، وعوائده مرتبة على الباشا، وله ما على المقتول من ملبوس وغيره.

السؤال العاشر

مَن الأغاوات وخدمتهم، فأجابه أن الأغاوات منهم الجاويشية والمهاترة الذين يضربون النوبة فى كل وقت، وباقى الأغاوات الذين هم مقيمون بخدمة الباشا ودائمًا ملازمون له ويركبون معه أينما توجه، وجمكيتهم على طرف الباشا

* * *

الباب الثانى

فى تعريف صناجق مصر وعدتهم وخدمتهم، فأجابه (٦) المذكور أن السلطان سليم رتب بالقاهرة أربعة وعشرين صنجقا طبل خانه، منهم كتخداه الوزير، وقبودان إسكندرية وقبودان دمياط وقبودان السويس كانوا يحضرون من إسلامبول وباقى العشرين صنجقًا من مصر.

السؤال الأول

عن كتخذا الوزير وخدمته، فأجابه أنه يكون ملازما لحضرة الباشا، ومقيما بصحبته بالسرايا، وهو الوكيل عنه فى كل الأمور، وعليه القيام بالحضور فى كل ديوان واستقبال الدعاوى وغيره، ويجب عليه أن يعرض جميع الأمور على الباشا فجميع ما أمره يفعله والذى لم يأمره به لم يفعله.

السؤال الثانى

عن القباطين وخدمتهم، فأجابه أن القباطين أربعة قبودان إسكندرية ودمياط ورشيد والسويس، وخدمتهم حفظ القلاع وربط البنادر المذكورة والحكم بين الرعايا بالعدل والشفقة، وعوائدهم على طرف الميرى من أصل (٧) السليانات المرتبة، وعلى جانب التجارات المحضرة بالبنادر.

السؤال الثالث

عن أمير الحاج وخدمته، فأجابه أن أمير الحاج من صناجق مصر وخدمته التوجه بقافلة الحاج وحفظ مال صرة الحرمين ودفع أذية العرب عن الحجاج إما

بمعروف وإما بحرب، وعليه القيام بدفع عوائد العرب التى رتَّبها لهم السلطان سليم، والعوائد التى لها (لهم هى) جانب على طرف الميرى وقدرها (وقدره) أربعمائة كيس مصرى، وجانب مستجد على طرف الدولة العلية، يخصم من أصل خزينته (خزينة السلطان) وقدره أربعمائة كيس مصرى، ورتب له السلطان سليم بلاد وقف لكل من كان أمير الحاج لأجل إعانته على ذلك.

السؤال الرابع

عن الدفتردار وخدمته، فأجابه أن عليه حضوره فى كل ديوان لتحصيل الأموال الأميرية بموجب دفتر الروزنامجى، وله عوائد على طرق الميرى من أصل السليانات، وعلى طرف (٨) الباشا، وعلى حلوان بلاد الأموات عن كل كيس حلوان ألف فضة، وله فراوى على الباشا فى أربعة أوقات، حين قدومه وحين عزله، وفى وقت تحصيل مال الصرة الشريفة، وفى وقت تشهيل الخزنة، وفروة على أمير الحاج وقت التسليم.

السؤال الخامس

عن صنجق الخزنة وخدمته، فأجابه أن عليه التوجه بالقافلة إلى إسلامبول وحفظ مال خزينة الملك، وعوائده حين توجهه من مصر على طرف الباشا، وحين وصوله إلى إسلامبول له على الملك إنعام صرر نقدية وفرارى سمور، وخلع مفتخرة فى وقت المقابلة.

السؤال السادس

عن الصناجق حكام الولايات وعن عدتهم وعن خدمتهم، فأجابه أنهم خمسة: حاكم جرجا والشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة، وأن خدمتهم حفظ الجسور السلطانى (السلطانية) ورى (٩) البلاد، ودفع الضرر عن الفلاحين من العرب وغيرهم، والحكم بينهم بالشفقة والرأفه، وعوائدهم على طرف البلاد حكم ما رتبه السلطان فى المخرجات يأخذونه ويدفعون منه الميرى الذى عليهم والباقى يكون لهم، ولم يقدروا أن يحضروا بمصر حتى يحضروا معهم حجة أشهاد من

قاضى الولاية وأعيانها وحفظ (يحفظ) الجسور ورى البلاد والحكم بالعدل بين العباد.

السؤال السابع

عن باقى الصناجق، فأجابه هم الخفر بالقاهرة، وأن فى كل شهر الخفر على اثنين واحد فى جهة القبة والثانى فى جهة مصر القديمة، وأن يركبوا فى كل يوم فى فجر النهار، ويدوروا حول القاهرة، ويتبصروا على العرب القشاطة، وأولاد الزنى، ومأذونون بقتل من يقع فى أيديهم من أولاد الحرام، وعوائدهم على جانب من أصل سليانات وموجبات العساكر، ومن بلادهم التى مكنهم فيها السلطان.

* * *

الباب الثالث

(١٠) فى ترتيب الأوجاقات السبعة وأسمائهم، وهم متفرقة وجاوشا (ن)، وجمليان وتفكشيان وچراكسة ومستحفظان وعزبان، وهم أصحاب الكلام وعليهم الاعتماد، وهم المديرون بالقاهرة.

السؤال الأول

عن أوجاق متفرقة وخدمته، فأجابه أن فى الأوجاق أغا وباش اختيار وكاتب واختيارية، وهم من أرباب الديوان العمومى وخدمتهم حفظ القلاع الخارجة عن مصر من جهة الشرق مثل العريش وغيره، ومن جهة البحرى مثل الإسكندرية ودمياط وأبو قير، ومن جهة الوجه القبلى مثل أسوان وأبريم وغيره، وللقلاع المذكورة أنفار معلومة، ولهم جمكية مرتبة على طرف الميرى، وجعل فى الأوجاق المذكور معمار باشا يحكم على المهندسين والبنايين وسائر ما يتعلق بالعمارة، وله عليهم العوائد معلومة.

ومنهم قافلة باشا وخدمته تشهيل القوافل (١١) ويطلب منه العربان لحمل الأحمال وله عوائد على البن فى كل فرق ربع ريال مصرى، وله عوائد من أصل محصول الأوجاق، منهم الجبجى وهو الحاكم على البارودية، وعليه القيام بتحصيل بارود السلطنة المقررة على بلاد معلومة لأجل حفظ القلاع، وله عوائد على طرف الميرى مرتبة من أصل المصاريف الميرية، وأما باقى الاختيارية والأغاوات وغيرهم لابد أن يحضروا فى كل ديوان، وعوائدهم على طرف الميرى من أصل جمكية العساكر ومن مصاريف الميرى، وعلى طرف الباشا.

السؤال الثانى

عن أوجاق جاويشان وخدمتهم وأنفارهم، فأجابه أنهم من أرباب الديوان العمومى، ومنهم كتخذا جاويشان وأمين الشون ومحتسب واختيارية، وخدمتهم أن يحضروا فى كل ديوان لتحصيل الأموال الميرية، ولكتخذا جاويشان عوائد على طرف حكام الولايات، وعلى حلوان (١٢) بلاد الأموات على كل كيس مصرى ألف فضة، وله عوائد على جانب الموجبات، وعوائد على طرف الباشا، وعليه ميرى يدفعه إلى ديوان السلطان فى كل سنة، وأمين الشون عوائده على غلال الميرى وعليه ميرى يدفعه إلى ديوان السلطان، والمحتسب، عوائده على المسببين (المتسببين) الذين لم يضبطوا الميزان وعليه ميرى يدفعه إلى ديوان السلطان، وباقى الاختيارية والجاويشية وعوائدهم على طرف الميرى مثل تذاكر جاويشية، ومن موجبات العساكر وعوائدهم على طرف الباشا.

السؤال الثالث

عن الأوجاقات الأسباهية وخدمتهم، فأجابه أن الأوجاقات المذكورة ثلاثة، وهم: جمليان وتفكشيان وچراكسة، وخدمتهم فى الولايات أن يكونوا معينين إلى الحكام وحفظ الجسور السلطانى، وأما كبراء الأوجاقات المذكورة مثل باش جاويش والأغا والچوريجية والأنفار (١٣) وأصحاب الخدم فيكونوا مقيمين بالقاهرة حفظا لها من الباشا والأمراء، وعوائدهم على طرف البلاد التى مرتبة بالمخرجات وهى أوراق خدم العسكر، ولهم عوائد على طرف الميرى من داخل موجبات العساكر ولهم عوائد على طرف الباشا، ولهم بلدان وقف وهما ناحية البدرشين وما معها وناحية الشنباب بولاية الجيزة سوية بينهم، وأن الأوجاقات المذكورة وهم الضبطجية والنظار على حكام الولايات، وأن حكام الولايات لم يقدروا يحكموا بشىء فى الولايات إلا باطلاع الچوربجية والمتولية الذين ينزلون فى الولايات المتحدة.

السؤال الرابع

عن أوجاق الإنكشارية وخدمته، فأجابه أن الأوجاق المذكور أوجاق السلطان، منهم الأغا حاكم بمصر وسيفه مطلوق، ومنهم كتخذاء الوقت وهو المتكلم، ومنهم سردار الحج والخزنة والكواخى والاختيارية والچربجية (١٤) واليولداشات، وهم مقيمون بالقلعة، وهم تحت طلب السلطان، وعوائدهم الدواوين بعد الميرى، ومنهم الأوضباشية وعوائدهم على الحماير، وعوائد الأوجاق المذكور على طرق الميرى من أصل موجبات العساكر و(له أيضا) عوائد على الباشا وعوائد على الملاحة والسلخانة وذلك ما ذكرناه قبله.

السؤال الخامس

عن أوجاق الغرب وخدمتهم، فأجابه أن للأوجاق المذكور كتخذا، وأغا وچوربجية، منهم أمين البحرين وأمين الخردة، وجعل لهم إيراد البحرين والخردة بعد الميرى، والأطباشية جعل لهم المراكز وهى القلقات بمصر، وعائدهم على طرف الباشا.

السؤال السادس

عن زعيم مصر، فأجابه أنه هو الوالى الذى يتبصر فى القاهرة، وخدمته إزالة الخواطى وهن النساء الفاحشات ووقوع (١٥) أولاد الزنى، وعليه جرف الخليج الناصرى فى كل سنة، وله عوائد نظير ذلك على جانب الميرى فى كل شهر كيسا مصريا، وعلى الشون مقدار غلال مقيد بدفتر المصرف، وله على جانب الميرى فى نظير الجرف ألف فضة.

الباب الرابع
فى تعريف الحكام القاطعين بالأحكام
الشرعية مثل القاضى وغيره

السؤال الأول

عن القاضى وخدمته، فأجابه أن القاضى هو نائب عن السلطان فى الأحكام الشرعية، يحضر فى كل سنة من إسلامبول إلى مصر وخدمته أن يحكم بين الناس بالوجه الشرعى، وله الختم والعلامة على سائر التمكينات مثل الحجج والتقارير وغيره وله عوائد معلومة على سائر أوقاف مصر، وعلى سائر التمكينات التى يقع فيها البيع والشراء بحسب قدر الأثمان، وله عوائد على الميرى مثل الأوتلاق، وجعل من تحت يده محاكم بالقاهرة فى الأخطاط (١٦) وقرر فيهم قضاة ذوو علم وفهم، ويحكمون ويقطعون بالشريعة، ويقيدون جميع الدعاوى، وتقارير البيع والشراء، وكل محكمة فيها سجل للقيد، وكامل ما يقيدونه يعرضونه على القاضى شهرًا شهرًا، ويعلم عليه بالعلامة والختم، وكذلك علامة الشهود والمقيمين بالمحكمة الكبيرة، ولهم عوائد على المذكورين فى كل شهر، وعلى المذكور (أى القاضى) الحضور فى الديوان الخصوصى لا العمومى ويركب معه المترجمون تعلقة وهما اثنان، وله رسل وجاويشية يتعاطون خدمته، وعوائد المذكورين على طرف القاضى.

السؤال الثانى

عن العلماء وخدمتهم، فأجابه أن العلماء هم المحققون العارفون بالله منهم أربعة مفتون بإقامة الحق وإبطال الباطل، و كبراء العلماء العارفين هم المدرسون بالمساجد يعلمون الناس العلم بمعرفة الله تعالى (١٧) ومعرفة دينهم، وباقى

الفقهاء هم المقيمون بالأزهر لطلب العلم، ورتب لهم (السلطان) تراتيب عظيمة وخيرات كثيرة من جانب مال الميرى وغلال الميرى فى كل هيئة، ولهم على الباشا فراوى وأصواف جيب حين حضوره بمصر.

السؤال الثالث

عن أرباب السجاجيد وخدمتهم، فأجاب أن أرباب السجاجيد لا خدمة عليهم ولهم مقامهم وإكرامهم لأجدادهم. وهم الشيخ البكرى وجده أبو بكر الصديق، والشيخ السادات وجده سيدنا على، والشيخ العنانى وجده سيدنا عمر بن الخطاب، والشيخ الخضيرى وجده سيدنا الزبير، والمذكورون رتب لهم السلطان ترتيبًا عظيمًا، وأعطى لهم بلادًا ومكنهم فيها، ويحضرون فى الديوان الخصوصى، والمشورة لهم فى جميع الأمور، ولهم على الباشا فراوى سمورفى وقت المقابلة وفى وقت طلوع القلعة.

السؤال الرابع

(١٨) عن نقيب الأشراف وخدمته، فأجابه أن المذكور لا خدمة عليه، وهو من كبراء مصر من أصحاب الكلام، وجميع الأشراف أنفار المذكور، ولهم عليه جمكية فى كل ثلاثة أشهر يصرفها لهم بقدر معلوم، وحكمه ماشٍ عليهم، وكل من وقع منه ذنب يقاصه بقدر ذنبه، وللمذكور بلاد أعطاها له السلطان ومكنه فيها لأجل معايشه وإعانته على ذلك، وعليه الحضور فى ديوان الخصوصى، وعلى الباشا له فراوى مثل المذكورين قبله.

* * *

الباب الخامس
فى تعريف الأفندية وخدمتهم

السؤال الأول

عن كبير الأفندية والحاكم عليهم، فأجابه أن كبير الأفندية هو الروزنامجى والحاكم عليهم، وخدمته تحصيل الأموال الأميرية وصرفها فى مرتباتهم المرتبة بموجب دفتر السلطان سليم، وله عوائد على جانب الميرى وعلى البهار وغلال على جانب الباشا، وله على المذكور (١٩) فراوى فى حين مقابلته فى شلقان وحين قدومه فى العادلية، وحين طلوعه بالقلعة، وحين تشهيله مال الخزنة، وحين عزله، ومن تحته (أى الروزنامى) شاجرتيه ثلاثة وكيسدار (كيسه دار) واحد، ومن تحت يده قلفاوات أربعة أصحاب كدوكات (كديك) يأتى ذكرهم فيه، وعليه مال كشوفية كبير يدفعه فى كل سنة فى نظير منصبه.

السؤال الثانى

عن القلفاوات الأربعة وخدمتهم، فأجابه أن منهم باش قلفة الروزنامة وخدمته أنه زبطيجى (ضابط) على سائر الأفندية، ويقيد جميع إيراد مصر ومصرفه، وعنده سجل بلاد الجيزة وقيد أسماء ملتزميها بقدر أموال الميرية التى على الولاية والبلاد وقيد أسمائهم، وهو الذى يعطى سنداً إلى الملتزمين الذين يدفعون المال الميرى (٢٠) وله عوائد على جانب الميرى والباشا، والقلفاوى على المذكور حين قدومه، وفى وقت عزله، وفى وقت غلاق مال الصرة الشريفة، وفى وقت تشهيل الخزانة، ومن تحت يده ثلاثة أفندية شاجرتيه اثنان وكيسدار (كيسه دار) واحد، وعوائدهم عليه.

السؤال الثالث

عن تانى خليفة الروزنامة وخدمته، فأجابه أن خدمته قيد بلاد الكسوة وأسماء مال الملتزمين وقدر مال الميرى الذى عليهم، وعنده دفتر فيه بعض مصاريف الميرى، ومن تحت يده قلفاوان اثنان، وله عوائد على جانب الميرى وعلى الباشا، وله قفاطين على الباشا حين قدومه، وحين غلاق الصرة، وفى تشهيل الخزنة.

السؤال الرابع

عن ثالث قلفة الروزنامة وخدمته، فأجابه أن خدمته قيد تذاكر التمكينات المرتبة بالمصاريف الميرية، ومن تحت يده أفندى واحد، وعائده على (٢١) طرف الميرى، وعلى الباشا مثل المذكور قبله.

السؤال الخامس

عن رابع خليفة الروزنامة وخدمته، فأجابه أن خدمته حساب الموجبات مع أفندية الأوجاقات السبعه وغيرهم وأصول وخصوم وله عوائد على جانب الميرى وعلى الباشا مثل الذى قبله.

السؤال السادس

عن أفندى الشرقية وخدمته، فأجابه أنه كاتب على ولايات خمس: الشرقية والمنصورة وقليوب والبحيرة وأطفيح، وعنده سجل يقيد فيه أسماء الملتزمين، وقدر الأموال الميرية التى هى مطلوبة منهم، وهو يعطى السندات إلى الملتزمين الذين يدفعون المال الميرى، وله عوائد على كل سند ثلاثة وخمسين فضة أو أكثر على قدر المال الذى يدفع، وله عوائد على جانب الميرى، وعلى الباشا مثل الذى قبله، ومن تحت يده أفندية خمسة وعوائدهم (٢٢) عليه.

السؤال السابع

عن أفندى الغربية وخدمته، فأجابه أنه كاتب على ولايتين: الغربية والمنوفية، وعنده سجل يقيد فيه أسماء الملتزمين وقدر الأموال الميرية التى هى مطلوبة منهم، وهو الذى يعطى السندات إلى الملتزمين الذين يدفعون الميرى، وله عليهم

عوائد مثل الأفندى قبله، وعلى جانب الميرى عوائد، وعلى الباشا مثل الذى قبله، وله أفندية تحت يده ثلاثة وعوائدهم عليه.

السؤال الثامن

عن أفندى الشهير وخدمته، فأجابه أنه كاتب على الوجه القبلى وعنده دفتر السجل مقيد فيه أسماء الملتزمين وقدر الميرى الذى عليهم، وأيضا أنه كاتب على الأسكلهات وهى الجمارك التى على الدواوين مثل إسكندرية ودمياط ورشيد وبولاق ومصر القديمة، ومال البهار والبحرين والخردة وغيره، وعنده دفتر سجل يقيد فيه أسماء (٢٣) الملتزمين وقدر المال الميرى الذى يطلب منم، وله عوائد على الملتزمين وعلى الجمارك وعلى جانب الميرى، وعلى الباشا مثل الذى قبله، وله من الأفندية أربعة وعوائدهم عليه.

السؤال التاسع

عن أفندى الغلال وخدمته، فأجابه أنه كاتب على الوجه القبلى مثل الذى قبله وعنده دفتر سجل يقيد فيه أسماء الملتزمين وقدر مال الميرى، وغلال الميرى الحب، هو الذى يعطى السندات إلى الملتزمين الذى يدفعون المال والغلال الحب، وله عليهم عوائد عن كل سند خمسة وأربعون فضة، وله عوائد على جانب الملتزمين وعلى جانب الميرى وعلى الباشا مثل الذى قبله وله من القلفاوات أربعة وعوائدهم عليه

السؤال العاشر

عن أفندى المحاسبة وخدمته، فأجابه أن خدمته قيد جميع مايتعلق بالدولة العلية مثل السكر والأرز (٢٤) والعدس وجميع ما ينصرف من خزنة السلطان على العمارات وغيره بحسب موقوع كل سنة لأنه لم يكن شيئًا مقررًا، وكذلك عنده دفتر صرة الأشراف، شريف مكة والمدينة والينبع، وأغاوات الحرم، وأهالى مكة والمدينة، وكذلك عنده دفتر جرايات أهالى الحرمين، وهو القمح المرتب لهم من جانب غلال الميرى ويرسل لهم فى كل سنة بأسماء أصحابه اسم باسم، وله عوائد على جانب الميرى، وعلى الباشا (مثل) الذى قبله، وله عوائد على مصاريف

الخزنة عن كل كيس مصرى ألف فضة، وله عوائد على العمارات التى تحصل فى كل يوم محبوب مصرى، وله عوائد على مرتبات أصحاب الصرة بحسب قدر المرتب، وله من القلفاوات خمسة وعوائدهم عليه.

السؤال الحادى عشر

عن أفندى اليومية وخدمته، فأجابه أن خدمته ربط دفاتر الصرة إلى الحرمين المرسلة، وربط دفاتر الجمكية (٢٥) بمصر إلى العساكر وغيره، وربط قدر جملتها على الصحيح، وكذلك عنده دفتر صرة الحرمين مثل الذى قبله، وله عوائد على جانب الميرى وعلى الباشا مثل الذى قبله، وتحت يده فى القلفاوات أربعة وجمكيتهم عليه.

السؤال الثانى عشر

عن أفندى المصرف وخدمته، فأجابه أن خدمته قيد مصاريف غلال الميرى الحب كل واحد باسمه مثل الباشا والأمراء والأغاوات والأوجاقات والمشايخ والأفندية وباقى الناس بموجب دفتر عنده، ووقت المصرف يكتبون الموكلين بغلال الميرى ولم يقدروا يصرفوا ولا أردب واحد بموجب ورقة من عند الأفندى المذكور، وله عوائد على جانب الغلال الميرى وعلى الباشا، وله من الأفندية أربعة وعوائدهم عليه.

السؤال الثالث عشر

عن أفندى الكركشى وخدمته، فأجابه أن خدمته (٢٦) قيد مال الكركشى الذى على جميع البلاد، ويقيد جميع أسامى الملتزمين لأجل تحصيل المال المذكور، وله عوائد فى كل سند يعطيه إلى الملتزم عشرة فضة (وعلى) كل قرش (يساوى) ثلاثون فضة بتحصيل من المال المذكور أربعة فضة، وله عوائد على الباشا، وله من الأفندية اثنان وعوائدهم.

السؤال الرابع عشر

عن أفندى الرزق وخدمته، فأجابه أن عليه قيد أطيان الرزق بأسماء أصحابهم، وله عوائد غير معلومة فى وقت تقييد الإفراجات، وله على الباشا عوائد.

السؤال الخامس عشر

فى الفرمنجى وخدمته، فأجابه أن خدمته متعلقة بالباشا مثل كتابة الفرمانات العربى التى ترسل إلى الفلاحين وإلى البنادر وله عوائد وخرج على طرف الباشا.

(٢٧) السؤال السادس عشر

عن كتبة الخزينة وخدمتهم، فأجابه أن المذكورين اثنان وتحت يدهم أربعة كتبة وخدمتهم الروزنامة العامرة تحت يد الروزنامجى يضبطون جميع الأموال الميرية الأصل والخصم والإيراد والمصرف، وهم الذين يحاسبون سائر الأفندية الذين عهدتهم المال الميرى فى جميع ما يتعلق بالروزنامة العامرة، ولهم عوائد على جانب الميرى، وعلى البهار والمحتسب وعلى الباشا، ومن تحت يد المذكورين صيارف يهود ثلاثة منهم صراف باشا واحد، وكامل النقود عهدته، والباقى تحت يده، وعوائدهم على جانب الميرى، ولهم كساوى على جانب الروزنامة وعلى باش قلفة.

السؤال السابع عشر

عن أفندية الأوجاقات السبعة، فأجابه أن لكل أوجاق أفنديًا كبيرًا، وأفنديًا صغيرًا، وهم من جملة المتكلمين على الأوجاق، ومن تحت أيديهم أفندية، وخدمتهم صرف جمكية (٢٨) العساكر وباقى الناس بموجب دفتر يحضر لهم من الروزنامة، وعليهم ربط جميع إيراد الأوجاقات، وعوائدهم من جانب جمكية الناس، ومن جانب الأوجاق.

السؤال الثامن عشر

عن أفندى المقابلة وخدمته، فأجابه أن خدمته قيد دفاتر جمكية العساكر، وسالينات الأمراء والمشايخ والأيتام وغيره اسم باسم، وهو الذى يعطى التمكينات إلى أصحاب المرتبات، وله عليهم عوائد فى كل تقرير خمسة وأربعون فضة، وله عوائد على جانب الباشا، ومن تحت يده (مِن) الأفندية خمسة وعوائدهم عليه.

السؤال التاسع عشر

عن الأفندية حين قررهم السلطان فى خدمتهم كيف كان شروطه عليهم، فأجابه أن السلطان سليم حين رتب الروزنامة رتبها ترتيبا عظيما، وجعلها من أسرار الملوك على سائر تعلقات الناس وشروط عليهم إن سئلوا (٢٩) عن أى شىء لا يعطون عنه جوابا إلا أن حضر لهم فرمان من نائب السلطان بالكشف عن المطلوب، وشرط عليهم أن دفاتر الميرى الأصل والخصم التى رتبها السلطان لم يكن أحدًا يطلع عليها خلاف خدمائها، وأن الدفاتر التى ينتهى العمل بها تحفظ فى خزينة (مقفلة؟) فى القلعة، وإن كان يحصل من المذكورين خلاف الشروط التى وقعت يقع لهم القصاص بحسب حالهم، وعلى ذلك أجابوا وارتضوا، وبحكم هذا قررهم فى خدمتهم ومكنهم فيها بتمكين ديوانى، ومن بعدهم ذرياتهم ومماليكهم إن كانوا يكونون أهلا إلى صنعة الكتابة، ولا يقع فيهم تغيير ولا تبديل إلا بالموت أو بخيانة ظاهرة، وكل من مات منهم يدفع إلى نائب السلطان الحلوان أتباعه، ويمكن فى ذلك بالحلوان الذى يدفعونه، وقدر على الأفندية المذكورين جانب ميرى يدفعونه إلى ديوان السلطان لعدم التعدى عليهم فى كامل الأمور، وحفظ مقامهم لخدمة الملوك، وأوقف لهم بلدًا بولاية الجيزة وهى شنبارى، والذى يتصرف (٣٠) فيها الروزنامجى لأجل مصاريف الأفندية المذكورين، وللأفندية المذكورين كساوى على الباشا والدفتردار والروزنامجى فى كل سنة كل واحد بحسب مقامه.

* * *

الباب السادس
فى تعريف الولايات وبلاد الأقاليم المصرية

السؤال الأول

عن ولايات الوجه البحرى وعدتها والوجه القبلى وعدتها، بيان ذلك:

الوجه البحرى	الوجه القبلى
١ ـ ولاية الشرقية	١ ـ بهنساوية
٢ ـ ولاية المنصورة	٢ ـ أشمونين
٣ ـ ولاية البحيرة	٣ ـ منفلوط
٤ ـ ولاية قليوب	٤ ـ جرجا
٥ ـ ولاية الغربية	٥ ـ أطفيح بالبر الشرقى
٦ ـ ولاية المنوفية	٦ ـ الواح من داخل جرجا (أى الواحات)
٧ ـ ولاية الجيزة	٧ ـ فيوم بين الحدود البحرى والقبلى

أقاليم سبعة فى مائتين وثمانين بدرجة تخمين.

(٣١) السؤال الثانى

عن (أقاليم؟) الوجه البحرى كيف كان تحصيل ماله، فأجابه أن تحصيل المال من الفلاحين نقد فلوس على حكم موقوع البلاد مفادته أو كلالة حكم التثمين من قديم الزمن، وأما المضاف مستجد لم يكن هو من مدة السلطان سليم.

السؤال الثالث

عن الوجه القبلى كيف كان تحصيل ماله نقدًا أو غلالا، فأجابه أن فيهم بلادًا عليهم مال نبارى وهو النقد، وعليهم غلال وهو الحب، ومنهم بلاد مال خالص، وأن خراج وجه (الوجه) المذكور لم يعرف قدره فى كل سنة لأن تحصيل خراجه حكم المساحات التى تقع فى كل سنة.

السؤال الرابع

عن ولاية الفيوم كيف كان تحصيل مالها، فأجابه أن مال الولاية نقدًا حكم موقوع البلاد، إما مفادنة (٣٢) أو كلالة، وأن فيها بعض بلاد مالها على الغيطان الجناين.

السؤال الخامس

عن إسكندرية وتحصيل مالها، فأجابه أن إسكندرية لم (لا) تعد من البلاد، وهى بندر وأسكلة عظيمة، وإيرادها كان لأوجاق الانكشارية يدفع مال الميرى الذى عليهم منه، وقدره مائتان وسبعون كيسًا مصريًا إلا كسورًا، وباقى العشور من التجارات يكونون له.

السؤال السادس

عن بندر دمياط كيف كان تحصيل إيراده، فأجابه أن البندر المذكور فى التزام المذكورين قبله (أى أوجاق الانكشارية)، ويدفع المال الميرى الذى عليه، وقدره ثلاثة وستون كيسا مصريا إلا كسورًا، وباقى (والباقى) من عشور التجارات يكونون لهم.

السؤال السابع

عن إقليم البرلس كيف كان تحصيله، فأجابه أن إقليم (٣٣) البرلس التزام مثل البلاد، وكل من كان ملتزما يدفع الميرى الذى عليه والباقى له.

السؤال الثامن

عن مصر (أى القاهرة) وإيرادها، فأجابه أن مصر إيرادها على جمرك البهار وعلى جمرك بولاق، ومصر القديمة، والبحرين، والسلخانة، وأما إيراد البهار فهو من قديم الزمان إلى الباشا والى مصر يدفع الميرى الذى عليه فى كل سنة وقدره مائتان وثلاثة وأربعون كيسا مصريًا إلا كسورًا، والباقى من العشور يكون له، وأما إيراد بولاق ومصر القديمة فهو من قديم الزمان إلى أوجاق الإنكشارية، ويدفعون المال الميرى الذى عليهم، ويدفعون فى كل سنة اثنين وسبعين كيسا مصريا ونصف، وأما إيراد البحرين فهو من قديم الزمان إلى أوجاق العزب، ويدفعون المال الميرى الذى عليه فى كل سنة وقدره ثمانية وثلاثون كيسا مصريا ونصف والباقى يكون لهم، وأما السلخانة فإيرادها إلى أوجاق الإنكشارية من قديم الزمان ويدفعون (٣٤) الميرى الذى عليه وقدره ستة وأربعون ألف فضة وكسور والباقى له.

* * *

الباب السابع
فى تعريف التزام الملتزمين

السؤال الأول

عن الملتزمين مَنْ يكونون، فأجابه أن الالتزام من قديم الزمان إلى الأوجاقات والمماليك والجلبية وبعض من التجار والأفندية، والحريمات والهوارة، وأرباب السجاجيد، وبعض من العلماء والمشايخ، وبعض عربان بالولايات، والآن للحريمات «للأمراء؟».

السؤال الثانى

عن التزام الرعاية (الرعايا) فى مدة الفرنساوى وقدره الربع أو الخمس، فأجابه أن الالتزام الذى هو مفروج عليه إلى أصحابه بوجه التخمين قدر الربع.

السؤال الثالث

عن البنادر التى فى الولايات كيف كان ترتيبهم، فأجابه أن البنادر المذكورة أولهم المحلة الكبرى والمنصورة وبلبيس وهم مسكن الحكام، ورتب فيهم (السلطان) أوجاقات سبعة، وچوربجية ومتولية، وكذلك محلة مرحوم ودمنهور والجيزة مثل الذى قبله، وسمنود وزُفتى ومنية غمر بنادر ثلاثة من غير أوجاقات، والفيوم وبنى سويف والمنية بنادر ثلاثة، وفيهم أوجاقات وچوربجية.

السؤال الرابع

عن التزام الأموات كيف كان حلوانهم، فأجابه (٣٥) أن من قديم الزمان كان الباشا يأخذ الحلوان على ثلاث سنوات على الفايض الحر الذى هو مخصوص

للملتزم من غير زيادة بشرط أن يكون الحلوان من أولاده أو مملوكه أو امرأته أو أقاربه، فإن كان الميت لم يكن له أحدا فللحاكم (فالحاكم) له أن يعطيه ويأخذ منه الحلوان لأن الالتزام لا يكون إلا لأهالى مصر وأقطارها.

السؤال الخامس

لماذا أن المملوك (أى الأمراء المماليك) كان يأخذ من الحلوان زيادة عن ثلاث السنوات؟ فأجابه أن المملوك كان يأخذ قدر سنة رابعة فى نظير ما كان ينقص من الفايض الحر إذا كان الفايض عشرين ألف فضة يجعلونه عشرة آلاف فضة إلى الباشا فى نظر السنة الزايدة التى يأخذها من الملتزم.

* * *

الباب الثامن
فى تعريف الأراضى ووضع يد الملوك عليها

السؤال الأول

فى مُلك الملك العزيز كيف كان، فأجابه أن العزيز (٣٦) لما ملك مصر وأراضيها وكامل الزراعات، وكَّل سيدنا يوسف عليه السلام يضبط جميع الأراضى والزراعات خلافًا عن الرزق والأوقاف (التى تركها) إلى أربابها الأئمة والمشايخ، وإلى بعض من الناس، وعلى المساجد والخيرات التى هى موقوفة عليهم.

السؤال الثانى

بأى شىء ملك الناس الأرض، فأجابه سيدنا يوسف حين توكل يضبط الأرض فوجدها فى ملك الناس من قديم الزمان من مدة أولاد سيدنا نوح (و) أن أولاده الذين ملكوا جميع الدنيا كانوا ثلاثة، وهم: سام وحام ويافث، فسام أبو العرب، وحام أبو السودان، ويافث أبو الترك والإفرنج وباقى الأجناس التى على البحر المحيط، فأما أولاد العرب ملكوا الأرض نسلا بعد نسل، فلما وجد سيدنا يوسف ذلك أبقاهم على ما هم عليهم ومكَّنهم فيها وربط عليهم العشور الذى هو صار ميريًا من ذلك الوقت يدفعونه إلى ديوان بيت المال لأجل عمار البلاد وراحة العباد وانتفاعهم (٣٧) ومعايشهم، وأما العشور التى ربطها المذكور (فكانت) لأجل مصاريف عساكره وراحة كل من يملك هذه الأراضى.

السؤال الثالث

لما ظهر الإسلام وأرسل سيدنا عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وملك مصر كيف كان الحال، فأجابه أن مصر فتحت صلحًا مع المقوقس (فى الهامش المقوقز) وأبقى الناس جميعًا على أرزاقها، وبساتينها وبيوتها وأراضيها، وبلادهم التى كانوا واضعين يدهم عليها، والعشور المرتبة من قديم وجعلها إلى بيت المال كذلك وحلوان الأموات يكونوا إلى بيت المال إعانة لكل من كان يملك مصر.

السؤال الرابع

حين ملك عمرو بن العاص كيف كان يأخذ الحلوان من الناس، (فأجابه) أن كامل استعماله فى الأمور كان بالرحمة والشفقة على الرعايا، وكان أخذه الحلوان بأمر مناسب لعمار بيت مال المسلمين لأجل رفع العساكر عن الأذية.

الباب التاسع
فى ترتيب البلاد وضبط أطيانها
حين تداولت هذه المملكة إلى السلطان سليم

السؤال الأول

فى ربط البلاد وأطيانها، فأجابه أن السلطان ربط البلاد وجعلهم أقاليم سبق ذكرهم فيه، وقدر لكل بلد أطيان وحددها بحدود أربعة، الشرقى والغربى والبحرى والقبلى بلد ببلد، وجعل الطين فدادين بقياس كل فدان أربعمائة قصبة، وجعل بين كل بلد وبلد حد معلوم، وجعل بينهم علامة إما بحوض أو جسر أو حجر ظاهر فاصل بين البلاد لمنع تعديهم على بعض، وربط كل الفدادين بقدرها، وأخرج منها الرزق والبور، والباقى هو الذى ربط عليه المال بحسب طين الأرض ودونها (دونها).

السؤال الثانى

كيف كان ترتيب المال على البلاد، فأجابه أن المال (٣٩) ارتبط على الطين إما كلالة وإما مفادنة بقدر معلوم حكم الترابيع المحررة وجميع مال كل يده وأخرج منها المخرجات مثل مال الجهاد وخدم العسكر وباقى الكشوفية بعد ذلك يكون للملتزم، وعلى الملتزم بدفع المال الميرى إلى ديوان السلطان، وعليه حفظ البلد التى تحت يده ومراعاة أهلها بالرحمة وعدم الظلم حكم شرط السلطان الذى هو مذكور فى التمكين الذى بيده.

السؤال الثالث

عن الشاهد الذى فى البلد وخدمته، فأجابه أن خدمته قيد أطيان البلد فدانًا بفدان، وحوضا بحوض، وأسماء الفلاحين، وقيد مال البلد ومصرفها وهو الذى

يربط جميع الأمور على الصراف، والشاهد لا يكون إلا من أهل البلد، وعوائده من داخل المخرجات وله عوائد على الفلاحين (٤٠) تدخل فى قائمة المصروف فى سند.

السؤال الرابع

عن شيخ المشايخ ومن تحت يده (من) المشايخ وخدمتهم، (فأجابه أن خدمتهم) يخلصون مال الملتزم من الفلاحين، والملتزم (ليس) له طلب من الفلاحين لكون أن المشايخ ملزومون بخلاص (المال) من الفلاحين، وعليهم الإخبار إلى الملتزم على العصاة من الفلاحين الملتزم له نظر فى ذلك، وللمشايخ المذكورين طين مسموح بالمال الحر من غير مصروف، ولهم تأتى إلى الناحية، وفى نظير حضورهم إلى مصر لمقابلة الملتزم، وعليهم تقدمة إلى الملتزم فى كل سنتين والثالثة فى نظير الذى يكسبها لهم الملتزم.

السؤال الخامس

عن الصراف وخدمته، فأجابه أن خدمته يقبض (٤١) المال من الفلاحين ويقيد أسماءهم ونقد الدراهم من النحس (النحاس) وغيره وهو الذى عليه الحساب مع الملتزم وعوائده جانب على المخرجات، وجانب على الفلاحين وكل (ولكل) صراف ضامن بمصر يضمنه إلى الملتزم، وإن حصل منه أدنى خلل يكون الضامن ملزوما به.

السؤال السادس

عن الخولى وخدمته، فأجابه أن خدمته قياس الطين ومعرفة زراعة الفلاحين، وهو الذى يفرق دعاوى الفلاحين من قبل الطين والزراعة لأنه ملزوم بمعرفة الزراعة والأطيان حوضا بحوض، وعليه مباشرة زراعة الأوسية فى بِدار التقاوى وعوائده على طرف الملتزم.

السؤال السابع

عن الوكيل وخدمته، فأجابه أن خدمته حفظ غلال الأوسية، وهو الذى يطلب منه أصول الغلال وخصومه (٤٢)، وعليه حفظ تعلقات الأوسية مثل النوارج والمحاريث وخلافه، وعوائده على طرف الملتزم.

السؤال الثامن

عن الكلاف وخدمته، فأجابه أن خدمته علف البهائم وتسريحهم ومراعاتهم فى كل ما يحتاج إليه، وعوائده على طرف الملتزم.

السؤال التاسع

عن المشد وخدمته، فأجابه أن خدمته خدام تحت قائمقام، وهو الذى يحضر الفلاحين إلى الديوان فى وقت طلب المال، وعليه القيام فى سائر خدمة قائمقام، وعوائده على طرف الملتزم.

* * *

الباب العاشر
فى تعريف الميرى وتمكين الملتزم من الالتزام

السؤال الأول

عن الميرى كيف ربطه السلطان سليم، فأجابه (٤٣) أن الدفاتر حرقوها جماعة چراكسة حين دخول السلطان سليم (ولما) طلب تحرير الميرى من الأفندية فحرروه له من تذاكر الجاويشية لأن الميرى مقيد فى التذاكر كل بلد بتذاكرها، فجمعوا تلك التذاكر من البلاد، وحرروا الميرى منهم بغير قاعدة يعرفونها؛ لأن الدفاتر حرقت، وجمع ذلك التحرير، وكتب به دفتر فى وقت حضور السلطان سليم فى مصر كان سنة ٩٢٢هـ تسعمائة واثنين وعشرين، وكان خروجه منها سنة ٩٢٣ بعد النظام.

السؤال الثانى

عن الميرى هل حصل فيه زيادة أو نقصان، فأجابه أنه حصل فيه الزيادة والنقصان بأوامر الباشوات فى بعض بلاد قليلة، وسبب ذلك أن بعضا من الملتزمين يكونون عنده بلد فيكتب عرض إلى الباشا برفع الميرى الذى عليها بشرط أن يشترى مرتبا من مصاريف الميرى، ويبطله فى نظير ما يرتفع (٤٤) من الأصل بحيث لم يقع خلل فى الميرى، ويكون الأصل والخصم قدر واحد فيجيبه الباشا على ذلك، ويعطى له فرمان خطابا إلى روزنامجى مصر برفع ذلك الميرى من الأصل، ورفع نظيره من المصرف، ويفعله الروزنامجى. ذلك فإنه مأمور بطريقة صناعته، ولم يمكن ارتفاع ميرى من الأصل إذا لم يرتفع قدره من الخصم، والروزنامة مضبوطة.

السؤال الثالث

عن الميرى وقدره فى كل سنة، فأجابه وهذا قدره يقبضه روزنامجى مصر بقوة الحكام من الملتزمين ومن أصحاب أقلام الجمارك، ومن أرباب المناصب وكشاف الولايات وخلافه.

الأصل ميرى.

١١٧٦١٤٤٤٣ (فضة)

عنها ٤٧٠٤ أكياس و١٤٤٤٣ (فضة) كسورًا.

(٤٥) السؤال الرابع

عن بيان مصاريف الميرى وكيفية ترتيبه، فأجابه أن المصاريف الميرية التى رتبها السلطان سليم هذا بيانها:

٥٠٧٣٥٢٩٩ (فضة) موجبات.

١٥٩٨١٢٠ (فضة) صرة أهالى حرمين.

١٤٩٠٣٤١٥ (فضة) مصاريف حرمين.

٠٧٦١٨٦٣٤ (مصاريف سائرة).

(ومجموع ذلك كله ٨٩٢٣٨٦٢٨ فضة).

(ويكون الباقى وقدره) ٢٨٣٧٥٨١٥ خزينة إلى السلطان بعد المصاريف المرتبة.

وهذا قدر المصاريف على قدر الأصل لا زيادة ولا نقصان.

السؤال الخامس

عن خزنة السلطان هل يُصرف منها شيئٌ أم لا؟، فأجابه أنه يُصرف منها بموجب سندات من الباشاوات إلى روزنامجى مصر فى كل سنة إلى أمير الحاج وشريف مكة أربعمائة وواحد وأربعون كيسا مصريا وكسور خمسة عشر ألف فضة، وباقى من الخزنة تارة يصرف فى العمارات بحسب الاحتياج، وتارة يرسل إلى الملك نقد صحبة (٤٦) صنجق الخزنة والقافلة.

السؤال السادس

عن مال الكوركجى الذى هو مضاف بالمال ما معناه، فأجابه، أن مال الكوركجى كان يقبض من البلاد خارجًا عن الميرى، ويصرف فى أجرة المراكب وغيره لنقل التراب من مصر ويرمى فى البحر المالح، وكان قدر مبلغه فى كل سنة نحوًا من ثمانية وعشرين كيسا مصريا، واستمر ذلك الحال مدة سنين وهم ينقلون التراب من القاهرة وكانت نظيفة، ولم يكن فيها من الوخم شىء، ومن بعد ذلك حصل تراخى وكسل وعدم التفات من الحكام، فصاروا يأكلون ذلك القدر فى كل سنة ولم يصرفوه، فبلغ ذلك السلطان وحضر منه أمر إلى وكيله بإضافة ذلك المبلغ على خزينته التى بقيت له فى ذلك الوقت من الميرى بعد المصاريف التى رتبها.

(٤٧) السؤال السابع

عن تذاكر الجاويشية التى هى داخلة الميرى ما معناها، فأجابه أن تذاكر الجاويشية مرتبة على البلاد من قديم، عوائد إلى أوجاق الجاويشية فى نظير خدمتهم فى تحصيل الميرى وكانوا يقبضونها من البلاد، ثم بعد ذلك انتقل الالتزام من يد إلى يد وصار أكثر الالتزام عند الأمراء (الأمراء المماليك) إلى غاية سنة ١١٨٩، وصار الأوجاق المذكور لم يقدر يخلص من البلاد المذكورين ذلك بسبب السلطان، وأعرضوا عليه عرضا بإضافة ذلك على أصول الميرى بلدًا ببلد، وبعد ذلك يأخذونه من الروزنامجى فأجابه فى ذلك، وحضر (وأحضر) الروزنامجى فى ذلك الوقت وأمره بإضافة ذلك على الميرى، وقدره ثلاثة وأربعون كيسا مصريا وكسورا، وأعطى له فرمانا بذلك، وأمره أن يعطيهم ذلك القدر فى كل سنة فى نظير ما انضاف على الأصل.

السؤال الثامن

(٤٨) عن ميرى الأوقاف كيف كان ترتيبه، وكيف كان يصرف، فأجابه أن ميرى الأوقاف مخصص على بلاد وكانوا يقبضونه النظار إلى (من) الملتزمين على يد مباشرى الأوقاف ويصرفونه فى التراتيب التى رتبها الملوك الذين أوقفوا ذلك،

وكان النظار اثنين فى هذه المدة منهم شيخ البلد ناظر على وقف الدشيشة الكبرى، ومنهم سليمان أغا الوكيل ناظر على ثلاثة أوقاف المرادية والمحمدية والأحمدية ولهم عوائد على جانب الوقف.

السؤال التاسع

عن مال ميرى وقف محمدية كيف كان يقبض يصرف، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره خمسون كيسا مصريًا وكسور خمسة آلاف وستمائة وأربعة فضة، وكان يصرف ذلك القدر صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ومرتبات وخيرات وعوائد الناظر وعوائد الكتبية (٤٩) حملتهم على القدر المذكور وللوقف المذكور وغلال على بلاد معلومة، وقدره عشرون ألفًا وسبعمائة وتسعة وثمانون أردبا حب ونصف (أردب)، ويصرف ذلك القدر مثل المال بموجب دفتر بختم الناظر المذكور وبمباشرة كَتَبه الوقف المذكور.

السؤال العاشر

عن مال ميرى وقف المرادية كيف كان يقبض، وكيف كان يصرف، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره ثمانية وثمانون كيسا مصريًا وكسور واثنان وعشرون ألفا وسبعمائة وسبعون فضة، وكان يصرف ذلك القدر صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ومرتبات وخيرات، وعوائد الناظر وعوائد الخدمة والكتبة وجملة المصرف على قدر الأصل المذكور، وللوقف المذكور غلال على بلاد معلومة وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون أردبا قمحا، ويصرف ذلك القدر مثل المال بموجب دفتر بختم الناظر المذكور وبمباشرة (٥٠) كتبة الوقف المذكور.

السؤال الحادى عشر

عن مال ميرى وقف الأحمدية كيف كان يقبض، وكيف كان يصرف، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره ثلاثة وعشرون كيسًا مصريا وكسور وستة آلاف وثمانية وعشرون فضة، وكان يقبض ذلك صرة ترسل إلى أهالى مكة المدينة، ومرتبات وخيرات وعوائد الناظر والخدمة والكتبة وجملة المصرف على قدر الأصل، والوقف المذكور لم يكن له حد فى البلاد،

السؤال الثانى عشر

عن ميرى وقف الدشيشة الكبرى، كيف كان يصرف، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره أربعة وسبعون كيسًا مصريًا وكسور وخمسة عشر ألفًا وتسعماية (٥١) وثمانية وثمانون فضة، وكان يصرف ذلك القدر صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ومرتبات وخيرات، وعوائد الناظر والكتبة والخدمة وجملة المصرف على قدر الأصل، وللوقف المذكور، غلال حب على بلاد معلومة وقدره ثلاثة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون أردبا وثلث، ويصرف ذلك القدر مثل المال بموجب دفتر بختم الناظر وبمباشرة كتبة الوقف المذكور.

السؤال الثالث عشر

عن المال الميرى كيف كان قبضه على مرة واحدة أو على مرات، فأجابه أن الميرى قسمان صيفى وشتوى، أما الصيفى فكان يقبض على مرتين النصف لمال الصرة والنصف إلى أمير الحاج، وأما الشتوى فكان يقبض على أثلاث لموجبات العساكر والمواجب الأربعة من ذمة الباشا، والذى يبقى (٥٢) من الأموال المذكورة بعد مصاريف الميرى يتحصل إلى خزنة السلطان، وترسل له صحبة صنجق الخزانة.

السؤال الرابع عشر

عن الأطيان الميرية المستأجرة على يد بوسيالك مدير الحدود العامة فى أى محل، فأجابه أنهم داخلون ميرى الجمارك، وكانوا أصلهم الأوجاقات، وكان ميريهم يدفع إلى ديوان الروزنامة، والآن صار مالهم يقبض من المستأجرين حكم الإيجار.

السؤال الخامس عشر

عن جمرك الرقيق من الجوار (الجوارى) والعبيد لمن كان، فأجابه أنه كان لكل من كان صنجق جرجا يكون له ذلك الجمرك، وأن صنجق جرجا ملزوم بدفع

ميرى الولاية؛ لأن الميرى لم يكن مربوطا على ذلك الجمرك لأن الرقيق لم يكن هو شرط أن يحضر فى كل سنة.

السؤال السادس عشر

(٥٣) عن الحوادث التى جددها المملوك (الأمراء المماليك) مثل حادثة الأورز (الأرز)، فأجابه أن تلك الحوادث لم تكن مقررة بالميرى، وهى حادثة قريب عهد أحدثها المملوك وصارت الآن عائدة إلى الجمهور (أى حكومة الجمهورية الفرنسية).

السؤال السابع عشر

عن الحوادث من زمن تجددها على وكائل الأورز والعصفر وغيره، فأجابه أن الوكائل المذكورة كانت تعلق الأغاوات القزلارية فتغلب المملوك وربط ذلك الوكائل ورتب عليها تلك الحوادث من مدة قريبة.

السؤال الثامن عشر

أن الروزنامجى من يقرره فى خدمته، فأجابه أنه يقرره الباشا باطِّلاع شيخ البلد وأعيانها بشرط أن يكون ذا فهم وعقل وتدبير، وأن يكون أمينا لأنه مأذون بقبض الأموال وصرفها، وذا صناعة فى فن الكتابة لأنه مطلوب منه السؤالات والجوابات والكتابة مطلوبة له من الأفندية والكتابة (والكتبة) التى تحت يده والحساب (٥٤) مطلوب له.

السؤال التاسع عشر

عن الخيانة إذا وقعت من واحد أفندى من يقاصصه ومن يرفع خدمته، فأجابه أن الروزنامجى له أن يقاصص الأفندية بحسب ذنوبهم الذى يستحق القصاص يقاصصه، والذى يستحق الرفع من خدمته يرفع أمره إلى الحاكم ويرفعه بإذنه، ولم يكن أحد من الحكام له معارضة لأحد من الأفندية فى كامل الأمور لأن الروزنامجى هو الحاكم عليهم ومطلوبون منه.

السؤال العشرون

عن أقلام الأفندية كيف كان ترتيبهم، فأجابه أن ترتيبهم مذكور فى الباب الخامس، وأن أقلامهم، (وظائفهم) مشترى (مشتراة) من قديم الزمان حكم ترتيب السلطان، ولم يكن أحد يتعدى عليهم فى خدمتهم، وإن مات منهم آحد يكون قامة محلول، ويدفع حلوانه إلى الباشا على يد الروزنامجى (٥٥) بالشفقة والرحمة لأنها خدمة عمل

السؤال الحادى والعشرون

عن دار الضرب ومن يتعاطاها، فأجابه أنه كان يحضر لها أغا من الدولة العلية خصوصى إلى ذلك، وهو الذى يديرها، ويدفع مال الميرى الذى عليها، وعوائد الباشا، وكتخذانه والمرتبات إلى أصحابها، ودفع أجر الخدمة والمصاريف، والباقى بعد ذلك يكون إلى المذكور.

السؤال الثانى والعشرون

لماذا أن دار الضرب الآن صارت إلى الباشا، فأجابه أن سبب ذلك تغلب المملوك على الباشوات، وعدم دفعهم العوائد التى عليهم، ودفع (وعدم دفع) الحلوان على حقيقته، فقل مدخولهم (أى الباشوات) وصاروا محتاجين إلى إعانتهم على مصروفهم، فهذا هو السبب لعطية دار الضرب لهم.

* * *

الباب الحادى عشر
(٥٦) فى تعريف تمكين الملتزمين فى الالتزام والفلاحين من الأراضى

السؤال الأول

فى تمكين الملتزمين فى البلاد كيف كان، فأجابه حين دخل السلطان سليم فوجد الناس واضعين أيديهم على البلاد بموجب التمكينات التى بأيديهم إما بشراء وإما بحلوان، فأبقاهم على ماهم عليه ومكنهم فى البلاد بتمكين جديد، وأخذ منهم حلوان قدومه وأملاكه بالقاهرة، وشرط عليهم أن يدفعوا الميرى الذى مضبوط على البلاد، وأذن لهم بالبيع والشراء (فى حصص الالتزام) وجعل له بعد التمكين الأول على كل من مات من الملتزمين حلوان ثلاث سنوات من الفايض الحر، والتمكين القديم والجديد هو السبب فى ملك الملتزم، ولم يبق للسلطان بلاد فى القاهرة (فى القطر المصرى) ولم يكن له على الملتزمين إلا الميرى فقط، والحلوان الذى قرره على الأموات حكم الشرط لأن البلاد بلاد الله، والعبيد عباد الله، وأن السلطان العادل (٥٧) هو ولى الأمر ولازم الاتباع له فى سائر الأمور إلا فى مخالفة أوامر الله تعالى.

السؤال الثانى

كيف كان تمكين الفلاح من الأرض، فأجابه أن السلطان سليم لما حضر بمصر وربط أطيان البلاد وأموالهم، فوجد الأطيان مؤثرة على الفلاحين وأبقاهم على ما هم عليه، ومكنهم بتمكين الملتزم، وشرط على الفلاح أنه لم يكن له بيع ولا شراء فى الطين لكون أن الطين ملك الملتزم الذى هو أنابه السلطان عنه والفلاح

خدام الأرض، وزرعها له بعد دفع المال الذى قرره عليه السلطان، والملتزم له أرض لم يكن له عباد.

السؤال الثالث

هل للملتزم أن يرفع الفلاح عن أثره أم لا، فأجابه، أن الملتزم (ليس) له رفع الفلاح عن أثره إلا بعيوب ظاهرة، إما بعدم دفع المال، وإما بتبوير الأرض (٥٨) عمدًا أو بخيانة ظاهرة فإن حصل ذلك من الفلاح فللملتزم أن يرفع المذكور عن أثره ويعطيه لمن شاء.

السؤال الرابع

هل للفلاح أن يفوت أثره أم لا، فأجابه أن الفلاح إذا فات أثره برضاه له ذلك، والملتزم لن يكون له أن يقهر الفلاح فى خدمته ولا يرفعه عن أثره.

السؤال الخامس

عن الذى يموت من الفلاحين، هل يكون أثره إلى الملتزم أم لا، فأجابه أن يكون أثره إلى ذريته أو عياله أو أقاربه، وإن لم يكن له أحد، فالأثر إلى الملتزم يقرر فيه من شاء من الفلاحين، وهذا حكم شرط الملك حين أثر الأطيان إلى أربابها.

* * *

الباب الثانى عشر
فى تعريف مقدار الميرى إلى غاية تحرير حسن باشا
كان قَدره أى شىء والآن قدره أى شىء

(٥٩) السؤال الأول

عن مقدار الميرى الذى حرره حسن باشا سنة ١٢٠٠، فأجابه أنه كان مقداره خمسة آلاف كيس ومائة وثلاثة وأربعين كيسًا مصريًا وكسورا، وخمسة عشر ألفًا وستة وعشرين فضة.

السؤال الثانى

لماذا أن الميرى أنقص من تحرير حسن باشا، فأجابه أن حسن باشا حين حضر بمصر زود على الميرى مائتين واثنين وسبعين كيسًا مصريًا على جهات يأتى ذكرها فيه بعد ما حصل من الأمراء المصرية غوغاء بسبب ذلك، وبيان الزيادة زوّد على جمرك إسكندرية مائتين وأربعين كيسًا مصريًا وعلى خيار شنبر، وسنامكى ستة عشر كيسًا مصريًا، وعلى ناحية المطرية بدمياط ثمانية أكياس مصرية، وعلى جلود السلخانة ثمانية أكياس مصرية، وهذا جملة الزيادة، وعمل فى شأن ذلك عرض من (٦٠) الأمراء المصرية، وأرسلوه إلى السلطان الآن (الحالى) وهو السلطان سليم، فقبل ذلك العرض، وحضر منه أمر برفع ذلك فرفع من دفاتر الميرى، وكذلك ارتفع من أصل الميرى خزينة ما قدره من ابتداء سنة ١٢٠٠ إلى غاية ١٢١٢ كيسًا مصريًا مائة وسبعة وستون وكسورا، وخمسمائة وسبعة وثمانون فضة، ومثل ما ارتفع ذلك من الأصول ارتفع قدره من الخصوم، فجملة مرفوع الأول والثانى أربعمائة وتسعة وثلاثون كيسًا مصريًا وكسور،

وخمسمائة وتسع وثمانون فضة، فيبقى بعد ذلك إلى غاية سنة ١٢١٢ أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون فضة، فهذا هو مجموع الميرى المقيد فى الباب العاشر.

* * *

الباب الثالث عشر

(٦١) فى تعريف سبب ترتيب الميرى على البلاد وغيره

السؤال الأول

فى سبب ترتيب الميرى على البلاد، فأجابه أن أصول الترتيب فى نظير عشور خراج الأرض الذى كان يؤخذ من المزارعين، وصار الآن ميرى وازداد حتى بلغ ذلك المقدار.

السؤال الثانى

عن سبب ميرى جمرك الدواوين، فأجابه أن هذا فى نظير عشور البضائع والتجارات المحضرة من بر الروم وغيره.

السؤال الثالث

عن سبب ميرى البهار، فأجابه أن هذا فى نظير عشور البن والبهار والمحضرة من الهند والأقطار الحجازية.

السؤال الرابع

من سبب ميرى البحرين، فأجابه أن هذا فى نظير ما يؤخذ من جمرك الغلال وجمرك المراكب.

السؤال الخامس

عن سبب ميرى كشاف الولايات، فأجابه أن هذا فى نظير (٦٢) مال البلاد الذى رتبها لهم السلطان، وفى نظير عوائدهم المرتبة على البلاد من داخل المخرجات.

السؤال السادس

عن سبب كشوفية الدفتردار، فأجابه أن هذا فى نظير منصبه وماله من العوائد.

السؤال السابع

عن سبب ميرى أغاوات متفرقة، فأجابه أن هذا مثل الذى قبله.

السؤال الثامن

عن سبب ميرى كتخذا جاويشان، فأجابه أن هذا فى نظير ما له من العوائد.

السؤال التاسع

عن سبب ميرى الترجمان، فأجابه أن هذا فى نظير ماله من العوائد.

السؤال العاشر

عن سبب ميرى الأغاوات والأوجاقات السبعة والأفندية (٦٣)، فأجابه أنه هذا فى نظير عوائدهم ومناصبهم.

السؤال الحادى عشر

عن سبب الميرى المطلوب من أفندية الديوان، فأجابه أن هذا فى نظير مناصبهم وعوائدهم على جانب الميرى والباشا وما لهم من الفراوى والكساوى.

السؤال الثانى عشر

عن سبب ميرى أمين الشون، فأجابه أن هذا فى نظير منصبه وما له من العوائد على جانب غلال الميرى.

السؤال الثالث عشر

عن سبب ميرى المحتسب، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده على السوقية المسببين (المتسببين) وعوائده على جانب الميرى.

السؤال الرابع عشر

عن سبب ميرى الخردة، فأجابه أن هذا فى نظير حملة الجمال والحمير بخيمة الرميلة، وحملة الفيوم، وكامل الأقلام التى هى من داخل الخردة.

السؤال الخامس عشر

عن سبب ميرى (مشايخ) الأسواق، فأجابه أن هذا فى نظير عوائدهم على الترك وعلى الدلالين.

(٦٤) السؤال السادس عشر

عن سبب ميرى أغات البارودية، فأجابه أن هذا فى نظير ما هو مرتب له على جانب الميرى فى كل سنة، وإحدى وسبعون ألفا وستمائة وستون فضة، وفى نظير البارود المرتب على ناحية منية كنانة وشلقان بولاية القليوبية، وفى نظير عوائده على معامل البارود.

السؤال السابع عشر

عن سبب ميرى أغات المهندسين والبنايين (أى معمارجى باشى)، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده على جانب عمارة السلطنة بحسب طول المدة فى كل يوم محبوب فى نظير عوائده على جانب المهندسين.

السؤال الثامن عشر

عن سبب ميرى قافلة باشى، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده على جانب البن فى كل فرق ربع ريال.

السؤال التاسع عشر

(٦٥) عن سبب ميرى سردار جرجا، فأجابه أن هذا فى نظير ناحية بندار التبنات التى أوقفها له الملك، وفى عوائده على جانب حاكم جرجا.

السؤال العشرون

عن سبب ميرى أغاوات القلاع، فأجابه أن هذا فى نظير ما هو مرتب على جانب الميرى وغيره.

السؤال الحادى والعشرون

عن سبب ميرى أمين الضريخانة، فأجابه أن هذا فى نظير ما يبقى له من المكسب بعد مصاريف المرتبات.

السؤال الثانى والعشرون

عن سبب ميرى الجلود، فأجابه أن هذا فى نظير زيادة ثمن الجلود التى يأخذونها من المدابغ.

السؤال الثالث والعشرون

عن سبب ميرى وكالة البهار، فأجابه أن هذا فى نظير ما يخص أصحاب الملك من عوائد البهار والأمنية (وكونهم آمنين).

السؤال الرابع والعشرون

عن سبب ميرى أغاوات الجيزية (الجزية)، فأجابه أن هذا ما يؤخذ من النصارى واليهود فى كل سنة، العال أربعمائة وأربعون فضة على كل رأس، والأوسط على كل رأس مائتان وعشرون فضة، والأدنى على كل رأس مائة وعشرة فضة.

السؤال الخامس والعشرون

عن سبب ميرى وقف سليمان باشا بثغر رشيد، فأجابه أن هذا فى نظير ما كان قدره على نفسه صاحب الوقف أن يدفع ذلك القدر إلى ديوان السلطان تبركا لعدم المعارض لوقفه.

السؤال السادس والعشرون

عن سبب ميرى وقف السلطان الغورى والسلطان الأشرف والسلطان بيبرس والسلطان قايتباى والوزير خير بك والوزير يشبك، فأجابه أن هذا فى نظير جمكية مرتب لهم بدفتر الموجبات، وفى نظير مال الرزق والأطيان (٦٧) ورتب ذلك الميرى على الأوقاف المذكورة لأجل أن يكونوا منسوبين إلى جهة الملك وعدم التعرض لأوقافهم.

السؤال السابع والعشرون

عن سبب ميرى خيار شنبر وسنامكى، فأجابه أن هذا فى نظير العشور التى تؤخذ من التجار.

السؤال الثامن والعشرون

عن سبب ميرى أمين مشاق، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده الآتية على البلاد.

السؤال التاسع والعشرون

عن سبب الميرى المطلوب من الباشا، فأجابه أن هذا فى نظير تجديد خيرات مرتبه إلى بعض من الناس، وفى سبيل إنعامه إلى شريف مكة، وإلى أوجاقات متفرقة، وفى نظير عوائده فى مال البهار فى كل فرق أربعمائة فضة، وفى نظير ما دفعه عن بعض أقلام بأمره، وفى نظير الحلوان.

* * *

الباب الرابع عشر

(٦٨) فى تعريف سبب ترتيب مصاريف الميرى

السؤال الأول

عن سبب صرة الحرمين الشريفين، فأجابه أنه كانت الملوك فى الزمان القديم يرسلون هدايا إلى أهالى مكة والمدينة من أصل مبلغ كبير فى كل سنة من أصل بيت (مال) المسلمين، فلما حضر السلطان سليم وضبط أموال الميرى، ضبط ذلك القدر بموجب دفتر بأسماء معلومة يرسل إليهم فى كل سنة، وصار يقع فيه البيع والشراء بين الناس فى بعضها.

السؤال الثانى

من سبب مصاريف أمير الحج، فأجابه أنه كان فى الزمن القديم يطلع بالحجاج كبير التجار، ويأخذ صحبته الهدايا التى ترسل إلى الحرمين، وكسوة البيت الشريف تذهب وترجع فى أمن وأمان، ثم بعد ذلك تغلبت العربان وقطعوا الطريق، فاحتاج الأمر إلى رجل كبير من أهل الحروب (٦٩) وعساكر، فعينوا صنجقا من صناجق مصر يطلع بقافلة الحجاج، فرتب له فى كل سنة مائتى كيس، واستمر ذلك مدة طويلة، فمن زيادة عوائد العربان وزيادة أسعار الأشياء زاد المبلغ شيئًا فشيئًا حتى بلغ ذلك المبلغ قدره ثمانمائة كيس.

السؤال الثالث

عن سبب مصاريف الحرمين، فأجابه أنه فى سابق الزمان كان يرسل إلى الحرمين زيت طيب وشمع عسل وقناديل ما يحتاج إليه بغير قدر معلوم، ففى وقت التحرير تثمن هذه الأشياء وترسل فى كل سنة.

السؤال الرابع

عن الموجبات والمرتبات والخيرات التى بمصر، فأجابه أن جميع ذلك كان يصرف من بيت المال فى وقت التحرير، وارتبط ذلك كله فى دفاتر، وصار يصرف فى كل سنة من الروزنامة العامرة على جانب الميرى، وصارت هذه (٧٠) المرتبات والخيرات يقع فيها البيع والشراء، وصار الناس يملكونها بتمكين ديوانى من نائب السلطة، ومجموع تلك المصاريف كلها قدرها مبين فى الباب العاشر.

* * *

الباب الخامس عشر
فى تعريف المواريث وما يخص بيت المال

السؤال الأول

عن مواريث الأموات كيف يقع فيها، فأجابه أن جميع متروكات الميت تقسم على أولاده وعلى عياله، فإن كان له أولاد فلزوجته الثُّمن، والباقى يقسم على ثلاثة أقسام، الثلث منه للأنثى والثلثان منه للذكر، وهذا لا يكون إلا بعد دفع الديون والمصاريف التى يحتاج إليها الميت وبعد حق الزوجة (فى) مؤخر الصداق، وهذا على طريقة الشريعة الإسلامية وأما خلافه لا يحيط علمنا به.

السؤال الثانى

عن الذى يخص بيت المال من متروكات الميت وأملاكه (٧١)، فأجابه أن جميع متروكاته تكون لورثة الميت، ولم يكن إلى بيت المال شىء، فإن لم يكن له أولاد ولا ورثة فللزوجة منه الربع وإلى بيت المال الثلاثة أرباع، بعد دفع الديون وكامل المصاريف التى يحتاج إليها الميت، وإن كان له أقارب من ذوى الأرحام وهم النساء فهم أولى من بيت المال.

السؤال الثالث

عن الذى يخص القاضى من ميراث الميت، فأجبناه إن كان القاضى يحضر القسمة فى الميراث فله عوائد تخصم من أصل الميراث عن كل ألف عشرون فضة حكم قانون مصر من قديم الزمان، وإن كان الورثة يقع بينهم الرضا ويقسموا الميراث بينهم، فلا يكون للقاضى شىء من ذلك.

السؤال الرابع

إذا كان الميت ليس له أولاد ما الحكم فيه، فأجابه (٧٢) أن يكون ربع ميراثه إلى زوجته، والباقى يقسم على الورثة حكم مراتبهم من بعد الديوان وبعد المصاريف.

* * *

الباب السادس عشر
عن تعريف الأسئلة الآتى ذكرها فيه

السؤال الأول

عن دخول السلطان سليم بمصر كيف حصل فى الأحوال، فأجابه عن سبب دخول السلطان سليم كان ظلم السلطان الغورى وجماعة الچراكسة بالرعاية (بالرعية) والله سبحانه وتعالى أذاقهم الذل والخوف وأزالهم الله من كثرة ظلمهم بالعباد.

السؤال الثانى

ما السبب فى ظلم الغورى وجماعة الچراكسة، فأجابه أن الذى أحوجه الظلم كثرة شراء المماليك وكثرت عليه المصاريف، فظلم الناس والعباد، فهذا هو السبب، ولما خرج من مصر وتوجه إلى جهة حلب وإلى هناك بعدها (٧٣) لم يظهر وقطعت جميع الچراكسية بأجمعهم.

السؤال الثالث

من كان حين السلطان سليم ملك هذه المملكة فى مدته من المديرين فى هذه المملكة، فأجابه أن المديرين فى مدته كانوا فصحا وعقلا، وهم رتبوا هذا الحال والأموال الميرية بإطّلاعهم واطلاع السلطان سليمان بعد توجه السلطان سليم ورتبوا وربطوا هذه المملكة ترتيبا عظيما وربطا شديدا.

السؤال الرابع

عن ترتيب الشون من رتبه، فأجابه أن الذى رتب الشون لغلال الميرى فهو فرعون ورتب معه تراتيب عظيمة وخيرات كثيرة، ثم بعد ذلك لما حضر السلطان سليم ووجد تراتيب غلال الميرى بمصر، ورتبه على العساكر والأوجاقات والمشايخ والأمراء والأغاوات والأفندية وباقى الناس، ورتب إلى الشون مصرفا (أفندى المصرف) وكَتَبه ومباشرين (٧٤) مسلمين ونصارى وترآسا وخدمات يجمعون الغلال الميرى من الملتزمين ويصرفونه بموجب الدفاتر المرتبة وعوائد الكتبة والخدمة على جانب الغلال الميرية.

السؤال الخامس

عن تراتيب السلطان سليم رتبها حكم قديمها أم لا، فأجابه أن السلطان الغورى كان ظالما، وكان مرتبا خيرات، فلما دخل السلطان سليم وأزاله، زود الخيرات والمرتبات عن أول كثيرا وريح الناس جميعا، وجعل لهم معايش ليتعيش منها العواجز والأيتام، والغراب (والغرباء) وهذا كله لأجل رغبة الناس ومحبتهم فيه، وصار الناس جميعا يدعون له ويترحمون عليه بعد موته.

السؤال السادس

من منفوع السلطان من هذه المملكة، فأجاب أن هذه المملكة جميعًا ملكه ولا ينظر إلى الانتفاع منها، ورتب مصرفها على قدر أصلها، وأما الخزنة (التى) أبقاها له (لنفسه) فجعلها تحت (٧٥) العمارات والإنعامات التى يعطيها، وجعل له وكيلا بمصر وهو الباشا وشرط عليه أن يحكم فى القاهرة بالشفقة والرحمة على أهلها لأنهم قوم ضعاف، وجعل بمصر روزناميا مسلما عاقلا، وهو وكيل عن السلطان فى الأموال الميرية، وأمرهم بصرف جميع الخيرات من المال والغلال، وللمذكور المشورة فى كامل الأمور، وهو الذى يرد المشورة على الباشوات فى كامل الأمور الصالحة، وحصل الشرط على الباشوات أن يكونوا على خراج الأوجاقلية (أى على رأيهم) فى كامل الأمور التى قررها وشرط بها السلطان، وإن حصل أمر

مخالف إلى الشروط فلهم أن يعرضوا إلى السلطان ويعزلونه، وكذلك إن حصل من الأوجاقات شىء مخالف من الشروط فالباشا له أن يزجر المذكورين ويرفعهم عن مناصبهم ويؤدبهم الأدب اللائق بحالهم، والروزنامجى المذكور يكون أمينا على أسرار السلاطين وأمواله عليه، وإن كان يحصل من المذكور خلاف ما ذكرناه يكون معزولا ومهانا ويقاصص بحسب أحواله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وصلى الله على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *



الفصل الثانى

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

نظام القضاء فى مصر العثمانية

تقديم وتقسيم:

فى فلسفة الحكم والحدود الموضوعية للاختصاص الولائى للقضاء فى ذلك العصر :

لعله من المُسلَّم به بين الباحثين اليوم أن القضاء كمؤسسة اجتماعية، شأنه شأن المؤسسات الاجتماعية الأخرى كافة، إنما يتأثر فى أدائه لوظائفه وفى علاقته بمؤسسات المجتمع الأخرى كافة، بعاملين على درجة كبيرة من الأهمية: أولهما طبيعة نظام الحكم وفلسفته وأهدافه العامة التى يسعى إلى تحقيقها ووسائله فى تحقيق هذه الأهداف، وثانيهما : التراث التاريخى التقليدى للقضاء فى عصر من العصور، ونعنى به مجموعة القيم والتقاليد التى يقوم عليها عمل القضاء والمتوارثة جيلا بعد جيل والتى تحدد مفهوم المؤسسة القضائية عن نفسها وآليات عملها الداخلى وعلاقتها بالحكام والمحكومين على السواء.

فجماع هذين العنصرين: العنصر المعاصر المتمثل فى طبيعة نظام الحكم وأهدافه، والعنصر التاريخى التقليدى: المتمثل فى قيم القضاء وتقاليده، هما اللذان يحددان وضع القضاء وطبيعة نشاطه وحدوده فى عصر من العصور، ومن هذا المنظور سنبحث وضع القضاء المصرى قبل إنشاء المحاكم الأهلية، أى خلال الحقبة العثمانية من تاريخ مصر.

أما عن العنصر الأول وهو المتمثل فى فلسفة نظام الحكم العثمانى فى مصر وطبيعته وأهدافه فإن القدر المتيقن منه والذى يجمع عليه الباحثون كافة فى تاريخ هذه الفترة، أن الفتح العثمانى لمصر لم يكن يسعى إلى تحقيق أهداف حضارية أو دينية، بل إن هدفه الأول والأخير كان جمع المال لصالح الخزانة السلطانية وتأمين الحدود الشرقية للإمبراطورية العثمانية وقد انعكس ذلك الهدف المحدد والواضح على عمل المؤسسات كافة فى إقليم مصر وفى باقى الأقاليم المفتوحة، إذ عمد العثمانيون إلى ترك أهالى الأقاليم على عاداتهم وأعرافهم ونظمهم التى كانت سائدة فى العصور السابقة على الغزو العثمانى (وخاصة فى عصر المماليك الچراكسة)، مع إدخال ذلك القدر من التعديلات اللازم لضمان وصول المال (إرسالية الخزانة) إلى عاصمة الدولة العثمانية.

ومع ذلك فقد قابل العثمانيون فى أوائل حكمهم لمصر عدداً من الانتفاضات ومظاهر التذمر والشغب خاصة من أمراء المماليك، أهمها انتفاضة أحمد باشا الملقب بالخائن (لمحاولته الاستقلال بحكم مصر)، الأمر الذى دفعهم إلى إحكام قبضتهم على البلاد ووضع نظم قانونية تكفل الاستقرار والانصياع لحكم الإمبراطورية، وهكذا صدر فى مصر أول قانون عثمانى عام ١٥٢٥م. عرف باسم قانون نامه مصر نظم جميع مرافق مصر كافة وحدد نظام الحكم بها وتعرض ضمن ما تعرض لتنظيم القضاء.

إلا أن الأمر فى مصر لم يدُم كما أراد العثمانيون، إذ إنه منذ أواخر القرن السادس عشر، حين بدأ الضعف يدب تدريجيا فى أواصر الإمبراطورية، بدأ زمام الحكم والإدارة يخرج من يد السلطة المركزية وأصبحت تتجاذبه أنواء صراعات جماعات السلطة وبيوت المماليك فى مصر، دون أن يكون لعاصمة الدولة المركزية وممثلها من قدرة على ممارسة وظائفها التقليدية اللهم إلا التحايل على جمع المال باستغلال هذه الصراعات وبأى طريق كان.

وقد انعكس ذلك كله على وسائل الحكم والإدارة. فاستبدل العثمانيون نظام الأمانات الذى كان متبعا أوائل القرن السادس عشر بنظام المقاطعات، ونظام الأمانات هذا كان شبيها بنظام الإدارة الحديثة، إذ كان يعهد بمرافق الدولة إلى

مجموعة من الموظفين المأجورين من الدولة والمسئولين أمامها عن تصرفاتهم،.
أما نظام المقاطعات الذى طبق فى مصر منذ أواخر القرن السادس عشر فكان نظاما للمقاولة الإدارية أوضح عن أهداف الحكم العثمانى بصراحة فائقة، إذ كانت مرافق مصر تنقسم إلى وحدات متميزة وفقا لتميزها كمصادر للإيراد المالى. ويعهد إلى شخص واحد بإدارتها عن طريق المزاد العلنى، إذ يتعهد هذا (المقاطعى) بتوريد أكبر مبلغ من المال للسلطان من مقاطعته، وفى مقابل ذلك تطلق يده فى إدارة شئون المقاطعة دون حسيب أو رقيب، واستمر الأمر على ذلك إلى أن تولى محمد على باشا حكم مصر عام ١٨٠٥ فألغى نظام الالتزام بالمقاطعات، وأعاد ترتيب الوظائف العامة بها على أسس تؤكد سلطة الدولة.

على أن الأمر فيما يتعلق بتنظيم القضاء قد أخذ طابعًا أكثر تعقيدًا، فالقضاء هو أكثر مؤسسات الدولة فى ذلك الوقت ارتباطا بالطابع الدينى والقضاة هم قبل كل شىء من علماء الدين الإسلامى الذين كانوا يتبعون الهيئة الإسلامية التى تقابل الهيئة العسكرية الحاكمة لكل المرافق والمؤسسات الأخرى، والقضاء له تقاليده الإسلامية المتراكمة فى وجدان العالم الإسلامى والتى لا يسهل تخطيها.

ومع ذلك، فما يلاحظه كل باحث فى تاريخ القضاء المصرى العثمانى، أن هذا القضاء لم يقدر، ولم يكن متوقعا منه أن يقدر، على أن يعيش بمعزل عن التغيرات السلبية فى نظام الحكم والإدارة فى الدولة العثمانية.

حقيقة أن العثمانيين لم يجسروا على إعلان تحويل القضاء إلى نظام المقاطعات كما حدث بالنسبة لمؤسسات مصر كافة فى أواخر القرن السادس عشر، إلا أنهم وجدوا فى مفهوم الإنابة القضائية الراسخ فى الممارسة الإسلامية ما يغنيهم عن ذلك، فصاحب السلطة القضائية الأصيل هو السلطان أو الخليفة يفوضها من يشاء مطلقة من القيود أو مقيدة بحدود يراها. وكان السلطان يفوضها لشيخ الإسلام فى الآستانة، وكان شيخ الإسلام يفوضها لقاضٍ تركى يوفد إلى مصر يسمى قاضى عسكر مصر، وكان قاضى عسكر مصر يفوضها لقضاة الأقاليم الرئيسة، وكان قضاة الأقاليم الرئيسة يفوضونها لمجموعة من النواب فى النواحى والأحياء، وقد تمكنت عوامل الفساد التى دبت فى أواصر

الدولة بدءا من أواخر القرن السادس عشر أن تستشرى فى نظام القضاء من خلال هذه التفويضات المتتابعة، إذ تحولت التفويضات من تفويضات بأداء فرض دينى كما كان الحال فى الدولة الإسلامية الأولى إلى عقود بيع للوظيفة وشراء لها شأن الأمر فى وظائف الدولة كافة، مقابل ما يحصل عليه القاضى من حصيلة الرسوم القضائية من أرباب الدعاوى وطالبى التوثيق. وهذا أمر سنبحثه تفصيلا فى موضعه، وهكذا انعكس نظام الإدارة العام فى مصر على نظام القضاء وحوله من تكليف بفرض دينى إلى نظام أشبه بنظام التزام المقاطعات الذى كان سائدا فى مؤسسات الدولة كافة.

هذا عن انعكاس نظام الحكم العثمانى على تنظيم القضاء، فماذا عن اختصاص هذا القضاء وولايته؟ إن الباحث فى سجلات المحاكم الشرعية لهذه الحقبة من الزمان يستطيع أن يقرر مطمئنا أنه كان للقضاء ولاية الفصل فى المنازعات حين تثور منازعة بين فردين على حق من الحقوق الخاصة، فكان اختصاص القضاء شاملا فيما تجوز فيه الدعوى وكانت الدعوى جائزة تسمع من كل من اعتدى على حق من حقوقه المقررة بمقتضى الشرع أو القانون.

أما فيما عدا ذلك، فحين يكون حق المجتمع أو الدولة هو الذى حدث المساس به، كما فى جرائم التسعير والتموين، وكما فى جرائم تزييف العملة وتزوير الأوراق الرسمية، أو كما فى جرائم التجمهر والشغب ومقاومة السلطة الشرعية (وما أكثرها فى ذلك الوقت) - فلم يكن للقضاء، كما تنبئ بذلك السجلات، وكما تنبئ بذلك حوليات هذه الفترة، ولاية فى هذا الشأن.

ويبدو أن اقتصار ولاية القضاء الشرعى على الدعاوى الخاصة، أمر يمكن رده إلى تقاليد ممارسة القضاء فى الدولة الإسلامية، كما يمكن رده إلى طابع الظلم والتعسف واضمحلال الشرعية الذى ساد فى مصر العثمانية.

إذ يحدثنا كثير من الباحثين فى التاريخ الاجتماعى والسياسى للدولة الإسلامية عن نمو قضاء حكام السياسة (الموظفين الزمنيين) إلى جانب قضاء حكام الشرع (القضاة الشرعيين). فقد كان لصاحب الشرطة اختصاص واسع فى

المسائل الجنائية خاصة فى التعازير، كما كان لعمال الأقاليم الحق فى التأديب والزجر وإقرار النظام.

وكان للمحتسب أيضا اختصاص واسع ومطلق فى جرائم الأسواق والجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة، ورغم أنه لا يدخل فى مجال دراستنا الماثلة البحث فى نشأة وظيفة المحتسب وطبيعتها واختصاصاتها[١]، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن وظيفة المحتسب نشأت فى بداية الأمر فى العصور الأولى للدولة الإسلامية وظيفة قضائية ذات طابع خاص، يتولاها قضاة مجتهدون من علماء الفقه «لاقرار الحقوق المعترف بها التى لا يتداخلها التجاحد[٢]» استنادا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أما فى مصر العثمانية فقد تحولت إلى وظيفة إدارية يتولاها الجند ثم تحولت شأنها شأن كافة مرافق مصر الإدارية إلى نظام مقاطعات الالتزام وصارت تسمى «مقاطعة احتساب النفس بمصر المحروسة»[٣]، وأصبحت هذه المقاطعة مصدرا من مصادر الإيرادات أنشئت للدولة العثمانية، وهى إيرادات يأتى بعضها من الإتاوات التى كان يفرضها المحتسب على مخالف أوامره نظير التغاضى عن هذه المخالفات، ويأتى بعضها الآخر من الرسوم والعوائد المقررة له على التجار والصناع. وتحفل كتابات الجبرتى على وجه الخصوص بأمثلة تلو الأمثلة على الممارسات الجنائية للمحتسب المتحررة من كل قيد، وتمثل هذا القيد فى شرع أو قانون[٤].

والمطالع لكتابات المؤرخين عن هذه المرحلة سرعان ما يكتشف أن سلطة التجريم والعقاب كانت شائعة بين عدد من الحكام العسكر وبين قاضى الشرع. فلنقرأ معًا ما كتبه ابن إياس عن قضاء أمير الأمراء:

«إن ملك الأمراء[٥] جلس للمحاكمات على العادة فعرض عليه ثلاث محاكمات فى ذلك اليوم، الأولى أن شخصا من الشهود قد اشترى جارية مسلمة من شخص نصرانى فلما ووجِه بتهمته اختلط عليه فى الكلام وتلجلج لسانه عن الجواب، فاشتد غيظ ملك الأمراء عليه فرسم بقطع يده اليمنى فقطعت وأن يشهر به فى القاهرة، وكان حاضرا فى المجلس قاضى القضاة المالكى، والقاضى شهاب بن شيرين أحد نواب الحنفية والقاضى شمس الدين العبادى والأمير أرزمك الناشف

وجماعة من الأمراء العثمانية فلم يجسر أحد منهم أن يشفع فيه لشدة غضب ملك الأمراء عليه... والمحاكمة الثانية.. عُرض عليه شخص كان مشهورا بتزوير المراسيم على لسان المباشرين فرسم بأن يشنق، فشُنق وشُهِّر به فى القاهرة وهو مخزوم الأنف مقطوع الآذان... وكان ملك الأمراء عجولا فى أمر القتل وقد شنق وخوزق فى أيام ولايته على مصر ما لا يحصى من الناس والغالب راح ظلما من غير ذنب»(٦).

حقيقة أن كلتا الجريمتين اللتين عاقب عليهما أمير الأمراء عقابا بشعا يمكن اعتبارهما من قَبيل الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التى يجرى العقاب عليها من ولى الأمر دون اشتراط دعوى، وهما جريمة استرقاق من لا يجوز استرقاقه، وجريمة التزوير فى أوراق رسمية، إلا أن ابن إياس يخبرنا أيضا أن أمير الأمراء كان يعاقب بنفس هذه العقوبات البشعة على جرائم السرقة(٧).

وقد صدر بعد هذه المحاكمات الشهيرة قانون نامه مصر الذى منع الناس من التوجه بدعاويهم (ومنها الدعاوى الجنائية) لغير القاضى الشرعى، وأقر فى نفس الوقت اختصاص حكام السياسة بالعقاب على الجرائم التى لا يكون فيها تداعٍ لمساسها بالمصلحة العامة مباشرة، وهكذا استقر اختصاص القضاء الشرعى فى النوع الأول من الجرائم دون النوع الثانى(٨).

على أن المطالع للسجلات يلحظ أن الدعاوى الجنائية التى كان يحركها الأفراد من المجنى عليهم والمضرورين أمام القضاء الشرعى وكذلك القضايا التى كان يحيلها الوالى لهذا القضاء، كانت تنتهى إلى تقرير الإدانة أو البراءة أى إلى الفصل فى إسناد الفعل الجنائى إلى المتهم فقط دون تحديد العقوبة التى يجب توقيعها، ويصدق ذلك فى مسائل التعازير فقط(٩) الأمر الذى يدفع للاعتقاد بأن سلطة القضاء فى هذا كانت سلطة تحقيق وقائع وليست سلطة تحديد عقوبة، وهذا يمثل فى مسائل التعازير انتقاصًا حقيقيًا من ولاية القضاء وإهدارًا خطيرًا لمبدأ الشرعية، إذ كان الحكم فى مسائل التعزير ينتهى بعبارات على النحو التالى: «وكتب ذلك ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك»(١٠)، أو«ووجب على المدَّعَى عليه التعزير على ذلك بحسب ما يقتضيه

الشرع الشريف وحكم بذلك»[١١] أو «وثبت ذلك ليعرض على ولاة الأمور»[١٢]. وغير ذلك من الأحكام التى لا تتضمن عقوبة، الأمر الذى يدفع للاعتقاد أن تقرير كَمِّ العقاب ونوعه فى التعازير كان متروكًا لولاة الأمور كصاحب الشرطة والباشا حسب أهمية الجريمة، وأن سلطة القاضى الشرعى الجنائى كانت سلطة فحص وقائع وتقرير الإدانة أو البراءة فحسب.

ومع ذلك فحتى فى نطاق المسائل التى كانت تجوز فيها الدعوى، فقد وجدت عديد من القيود الاجتماعية التى كانت تقف دون شمول سلطة القضاء الشرعى. وقد تميز البناء الاجتماعى المصرى فى ذلك الوقت بتفتته إلى مجموعة من الجماعات الاجتماعية الفرعية المغلقة على نفسها، وقد اعتُرف لرؤساء هذه الجماعات بحق الفصل فى المنازعات التى تثور بين أعضاء جماعتهم، وهكذا تمتع بقدر من الاختصاص القضائى كل من نقيب الأشراف وشيوخ الحرَف ورؤساء الجماعات الدينية وشيوخ العربان وغير هؤلاء من رؤساء الجماعات.

فى نفس الوقت، وفى ظل غياب مفهوم الفصل بين السلطات، كان اختصاص القضاء الشرعى يمتد ليشمل مجالات غريبة عن عمل القضاء اليوم، كالمشاركة فى الاحتفالات العامة، ورؤية الهلال، والإشراف على الأوقاف والمساجد، ومحاسبة الموظفين عند تركهم عملهم، والإشراف على الجمارك ومساحة الأرض وخراجها بالإضافة إلى كثير من الواجبات الأخرى.

أما فى الجرائم المتعلقة (بالمصلحة العامة)، فحوليات ذلك العصر مليئة بالإشارات الواضحة على انحسار كل ولاية للقضاء الشرعى عنها، ويكفى هنا أن نورد مثلا واحدا من عشرات الأمثلة أورده أحمد شلبى بن عبد الغنى عن تجريم حمل السلاح فى مصر، كيف تم التجريم، وكيف كانت تضبط الجريمة وتحقق وكيف كانت توقَّع العقوبة، ويقول أحمد شلبى بن عبد الغنى:

« .... طلع بعض الرعايا وغوشوا فسأل الوزير: ما الخبر... أخبروا الباشا بأن السراجين والغز ينهبوا الفقرا والمسببين وتقتل وأن الناس قفلت دكاكينها وبطلت البيع والشراء. فلما أخبر الوزير أحضر أغاة مستحفظان وأمر بأن ينزل ينادى

فى البلد بعدم شيل السلاح وكل من شال سلاحًا ترمى رقبته.. فنزل من يومه وشق القاهرة... وصار كل من رآه مسلحا رمى عنقه...»[١٢].

تلك كانت حدود القضاء الشرعى فى ذلك العصر، وهى حدود ضيقة للغاية فى مجتمع انشغل فيه الحاكم عن صالح المحكومين بصالحه، لذا غابت الشرعية، وانعدمت ضمانات الأفراد، وانشغل قضاة الشرع بالفصل فيما لا يهم السلطة وممثليها من غير المهم من الأمور.

تقسيم : وسنقسم دراستنا الحالية إلى مباحث أربعة:

المبحث الأول: خطوات إصلاح القضاء.

المبحث الثانى: تنظيم المحاكم.

المبحث الثالث: القائمون بالقضاء وأعوانهم ومواردهم

المبحث الرابع: القضاء والمتغيرات الاجتماعية الجديدة.

هوامش

(١) راجع على سبيل المثال فى التفرقة بين وظيفة المحتسب ووظيفة الماوردى، (ابو الحسن على بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(3) J. s, Shaw, Finanncial and adminstrative organisation and development of Ottoman Egypt (Princeton, N, J. 1962). op. 118.

(٤) انظر على سبيل المثال، عبدالرحمن الجبرتى، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، طبعة دار الفارس، بيروت، المجلد الأول، ص ٢٦٢ - ١٦٤، المجلد الثالث، ص ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤.

(٥) هو خاير بك أول وال عثمانى على مصر وكان من المماليك واليا على حلب وكوفئ على خيانته لبنى جلدته بتعيينه واليا على مصر.

(٦) ابن إياس، بدائع الزهور فى وثائق الدهور، طبعة بولاق، الجزء٣، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٧) نفس المرجع.

(٨) راجع المواد، ١٢، ١٣، ٤١ من قانون نامه مصر، وتحت الطبع الآن نسخة ترجمها،د. أحمد فؤاد متولى وحققها وضبطها د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم.

(٩) راجع فى ذلك، سجلات محكمة الباب العالى: سجل رقم ١٢٥، وثائق. ٧، ١٨٨٧، ٤١٤ سجل ١٢١، وثيقة ٢٠٦، سجل ١٢٣ وثيقة ١٥١٦، وسجلات محكمة بنى سويف سجل رقم ١٢٠، وثائق ٧٥، ٧٩، ٩٤، ١٠٦، ١٢٠، ٢٠٢، ٢٥٧، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥٠٣، ٥٤٣.

(١٠) سجلات الباب العالى، سجل ١٢٣ ، وثيقة ٧٠٩.

(١١) سجلات الباب العالى، سجل ١٢٣، وثيقة ١٨٤٩.

(١٢) سجلات الباب العالى، سجل ١٠٦، وثيقة ٧١٦.

(١٣) أحمد شلبى بن الغنى الحنفى المصرى، أوضح الإشارات فيمن تولى القاهرة نم الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العينى، تقديم وتحقيق وضبط، د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

المبحث الأول

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

خطوات إصلاح القضاء

عندما فتح العثمانيون مصر عام ١٥١٧ كان النظام القضائى فى مصر المملوكية يعانى الفوضى واضطراب الحدود واضمحلال مفهوم الشرعية. فقد وجد قضاة المذاهب الأربعة ونوابهم فى مصر. وكان كل منهم يقضى وفقا لمذهبه فيما يعرض عليه من منازعات فى مسائل الملكية والعقود والأحوال الشخصية والتجريم والعقاب وغيرها، ولا نعرف مناط اختصاص كل مذهب من المذاهب. والأرجح أيضا أن الأمر كان متروكًا لمحض اختيار المدعى. والأرجح أيضا أنه عند تنازع الاختصاص القضائى كان السلطان نفسه يقوم بترجيح اختصاص على اختصاص أو بترجيح حكم على حكم.

ومع ذلك، لم يكن القضاء الشرعى شامل الاختصاص فى العصر المملوكى. فيكاد يجمع أغلب الباحثين على تعاظم دور القضاء الزمنى فى ذلك العصر حتى أصبحت دائرة اختصاص القضاء الشرعى دائرة ضيقة للغاية. وقد سبق أن تحدثنا عن نمو قضاء الحاجب فى العصر المملوكى وجوره على قضاء الشريعة. وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد تمتع الأجناد المماليك بنوع من الحصانة القضائية تمنع قضاء الشريعة العامة من نظر الأقضية التى يكونون طرفا فيها[1]، فإذا أضفنا إلى ذلك اختصاص صاحب الشرطة والمحتسب بتوقيع العقوبة على الجرائم التى يكتشفونها حال ممارستهم لوظيفتهم، لأدركنا حقيقة دائرة اختصاص قضاة الشريعة فى ذلك الوقت.

وقد حاول العثمانيون إثر فتحهم لمصر إدخال بعض الإصلاحات على النظام القضائى. وتمثَّل أول هذه الإصلاحات فى أن السلطان سليم الأول قد ألغى

وظائف الحجابة وألغى بذلك الاختصاص القضائى للحجاب الذى كان قد استشرى فى ذلك الوقت[٢].

وتتابعت محاولات العثمانيين لإصلاح النظام القضائى فى مصر. وبدأ الأمر بأن أوقف السلطان سليم قضاة المذاهب الأربعة عن مباشرة مهام وظائفهم وعهد بمهمة القضاء لشخص عثمانى أسماه قاضى العرب فصار لا يحكم إلا فى المدرسة الصالحية، «فمنع نواب قضاة مصر والشهود الذين بها قاطبة أن يعقدوا عقدا لأحد من الناس ولا يكتبوا إجارة ولا وكالة ولا وصية ولا شيئا من الأشغال قاطبة». إلا أن هذا الإيقاف كان إجراء مؤقتا، إذ سرعان ما أعاد السلطان سليم القضاة إلى عملهم بل جعلهم موضع ثقته يرسلهم بعروض الصلح إلى سلطان مصر الثائر طومانباى، ويستقبلهم كل عيد صاعدين إليه فى القلعة مهنئين[٣].

وقد استمرت محاولات العثمانيين إصلاح النظام القضائى فى عهد الوالى العثمانى الأول خاير بك، وقد قدمنا كيف أن خاير بك قد جمع القضاة الأربعة وعنفهم لسوء سلوك نوابهم وطلب منهم تحديد عدد هؤلاء النواب وتم له ذلك. ويبدو أن الأمور قد عادت إلى سيرتها الأولى، إذ سرعان ما جمع خاير بك القضاة الأربعة مرة أخرى «فلما تكامل المجلس تكلم ملك الأمراء مع القضاة فى أمر نوابهم وما يفعلونه وفى أمر الوكلاء (يقصد وكلاء المتقاضين) فوقع فى ذلك المجلس غاية ما يكون من اللغط.. فوقع الاتفاق فى المجلس بأن كل قاضٍ من القضاة الأربعة يقتصر على سبعة من النواب لا غير... والقاضى إذا عقد عقد نكاح يأخذ على من تزوج البكر ستين نصفا وعلى من تزوج الثيب ثلاثين نصفا، يأخذ العاقد شيئا والشهود شيئا والباقى يحمل إلى بيت الوالى.. ولا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق إلا فى بيت قاضٍ من القضاة الأربعة والوكلاء تبطل قاطبة من المدرسة الصالحية»[٤].

وعلى ذلك، فإنه يمكن حصر الإصلاحات التى أدخلها خاير بك على النظام القضائى فى مصر فيما يلى: قصر عدد النواب على سبعة نواب لكل قاضٍ، جعل بيت القاضى هو المكان الذى تعقد فيه الجلسات، إبطال نظام وكلاء الدعاوى،

فرض رسوم على عقود الزواج يئول منها جزء إلى من وثَّق العقد وإلى الشهود ويئول الباقى إلى الوالى.

وفى عام ٩٢٨ هـ، استحدث العثمانيون بمصر منصبا قضائيا جديدا هو منصب القسَّام ووظيفته يقال لها القسامة، وهى قسمة التركات واستخلاص حقوق الخزانة العامة منها وتوزيع الباقى على مستحقيه. وبالإضافة إلى ذلك اختص القسام بتوثيق عقود زواج الطبقة العليا بمصر وهم العثمانيون والجند والمماليك. وعن هذا يتحدث ابن إياس قائلا، «ثم أشيع أنه حضر صحبة شخص من العثمانية يزعم أنه قاضٍ من قضاة ابن عثمان وعلى يديه مراسيم من عند السلطان سليمان بأن يستقر فى وظيفة يقال لها القسام.وموضوع هذه الوظيفة أن يكون متحدثا على جميع الترك قاطبة الأهلية وغير الأهلية، ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك ويأخذ مما يتحصل من كل تركة العشر لبيت المال... فحصل للناس بسبب ذلك الضرر الشامل. ومن مضمون مراسيمه أن لا أحد من المماليك الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة والأصباهية والإنكشارية يعقد عقدا على بكر أو ثيب إلا عند ذلك القسام. ويأخذ على عقد البنت ستين نصفا والثيب ثلاثين نصفا. فأخذ قسائم على قضاة القضاة بذلك، فاضطربت أحوال الناس لذلك. ولم يتعصب أحد من قضاة القضاة لمنع ذلك عن المسلمين. وقد خافوا على مناصبهم من العزل وتغافلوا حتى ضعفت شوكة الإسلام فى أيامهم واستطالت قضاة الروم (يقصد العثمانيين) عليه»[٥].

على أن أجرأ الخطوات التى اتخذها العثمانيون لإصلاح النظام القضائى المصرى حدثت عام ٩٢٨ هـ فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى[٦]، إذ عزل العثمانيون قضاة مصر ونوابهم قاطبة، وأصبح قاضى قضاة مصر يرسل سنويا من الآستانة ويقال له قاضى العسكر، الذى يقوم بدوره بتعيين نواب له كقضاة للمذاهب الأربعة. إذ إنه فى شهر جمادى الثانى من هذا العام حضر شخص من إسطنبول «وعلى يده مرسوم من عند السلطان سليمان بن عثمان فكان من مضمونه أن الواصل إلى الديار المصرية الذى يسمى سيدى جلبى هو أعظم قضاة السلطان سليمان وأكبرهم. وأن السلطان سليمان رسم بإبطال القضاة

الأربعة الذين بمصر. ويصير قاضى العسكر الذى هو قادم يتصرف فى الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة. وأن سائر النواب والشهود تبطل قاطبة ويقتصر الأمر على أربعة نواب، من كل مذهب نائب لا غير، وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهود لا غير. وأن النواب الأربعة يكونون فى الصالحية لا غير. وأن لا أحد يعقد عقدا ولا يوقف وقفا ولايكتب وصية ولا عتقا وإجارة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تعرض على قاضى العسكر بالمدرسة الصالحية دائما. فلما وقف ملك الأمراء على مرسوم السلطان سليمان بن عثمان، أرسل يقول للقضاة الأربعة: اصرفوا الرسل عن أبوابكم والنواب قاطبة والوكلاء والزموا بيوتكم إلى أن يحضر قاضى العسكر... فامتثلوا ذلك»(٧).

وسرعان ماحضر قاضى العسكر العثمانى ليكون قاضيا لقضاة مصر(٨). وكان من أتباع المذهب الحنفى لكونه المذهب الرسمى للدولة. وقد عين قاضى العسكر العثمانى أربعة نواب له من العثمانيين، يمثل كل منهم مذهبا من المذاهب الأربعة. وعين لكل نائب عثمانى نائبا مصريا يقوم بمساعدته فى القضاء بمذهبه وأمر بألا يزيد عدد الشهود لكل نائب من نوابه الأربعة على شاهدين. وألزم الشهود بأن يباشروا مهام عملهم فى التوثيق بالمقر الرسمى للقضاء فى مصر بالمدرسة الصالحية وحدد لهم الرسوم التى لا يجوز تجاوزها عن عملهم بالتوثيق. ثم جمع الرسل (الذين كانوا يقومون بمهمة تماثل مهمة المحضر اليوم) وحدد الرسوم التى يجوز لهم جبايتها من المتقاضين. وأعاد تعيين القسام باختصاصه السابق ليقوم بأعمال قسمة التركات وأعمال التوثيق المتعلقة بالعثمانيين والمماليك والجند. تلك هى ملامح التنظيم القضائى الذى أحدثه العثمانيون فى مصر فى عهد السلطان سليمان القانونى كما حدثنا عنها ابن إياس(٩).

وواضح أن العثمانيين قد اهتموا فى هذا الوقت بالتنظيم القضائى فى عاصمة مصر القاهرة. ولم يخبرنا مؤرخو هذه الفترة بموقع أقاليم مصر فى الوجه القبلى والبحرى وفى الثغور عن هذا التنظيم القضائى الجديد. كما أن كتابات المؤرخين عن الفترات اللاحقة قد جاءت خلوا من الحديث عن تطور التنظيم القضائى الذى وضع العثمانيون أسسه عام ٩٢٨ هـ، اللهم إلا ما كتبه

السيد أحمد العريشى قاضى عسكر مصر فى رده على علماء الحملة الفرنسية[١٠]. لذا، كان لابد للخروج بصورة واضحة عن ملامح التنظيم القضائى لمصر العثمانية من الرجوع إلى السجلات القضائية لمحاكم مصر الشرعية. وهذا ما سنقوم به فيما يلى.

* * *

هوامش المبحث الأول

(1) G. EL - Nahal, Judicial adminstration of Ottoman Egypt in the seventeenth Century. Chicago, 1979. P. 6.

(٢) عبدالمنعم راقد، الغزو العثمانى لمصر، سابق الإشارة، ص ٣٠٢، هامش ٢.

(٣) ابن إياس، المرجع السابق، ص ١٠٩.

وقد كتب الشيخ بدر الدين بن الزيتونى عن إيقاف قضاة مصر قائلا :

منعنا الحكم والإشهاد ايضا فيا سِنَةَ الكَرَى عينى فزورى

منعنا كلنا من غير ذنب كأنًا قد اتيناهم بزور

راجع، عبدالرحيم عبدالرحمن، القضاء فى مصر العثمانية، سابق الإشارة، ص ١٧٣.

(٤) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٥) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٦) وكان العثمانيون قبل ذاك بأربع سنوات قد قاموا على استحياء بمحاولة للتدخل فى أعمال القضاء المصرى بتعيين قاضٍ عثمانى يزاحمهم فى اختصاصهم دون أن ترقى هذه المحاولة إلى إبطال عملهم. وعن هذا يتحدث ابن إياس أنه فى عام ٩٢٤ هـ «أن شخصا من أمراء ابن عثمان صار يجلس على دكة بباب الصالحية يسمونه المحضر وحوله جماعة من الإنكشارية فكان لا يُقضى أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه، فكان يقف بين يديه الشاكى والمشتكى ويخاطبونه بترجمان بينهما عن أمر الشكاية... وكان يزعم أن مستوفى على القضاة فى الأمور الشرعية، وكان يضرب من يستحق الضرب ويسجن من يستحق السجن ولا يراجع القضاء فى ذلك» ابن إياس، المرجع السابق، ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٧) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٩) راجع، أحمد العريشى قاضى عسكر مصر المحروسة، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة أسماؤهم بمصر المحروسة وإقليمها كما هو مبين فى باطنها، مخطوطة تحت رقم (٢١٥١) تاريخ، دار الكتب المصرية. فى حوزتى الخاصة نسخة مصورة عن النسخة التى فى حوزة الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم والتى أهدانى إياها مشكورا.

(١٠) وقد استقبله المصريون عند حضوره إلى مصر استقبالا غير ودى محاطا بالشك والكراهية. وقال عنه ابن إياس: «وقد فتك قاضى العسكر بالناس فى هذه الأيام فتكا ذريعا، وقد جمع بين قبيح الشكل والفعل، فإنه كان أعور بفرد عين، بلحية بيضاء، وقد طعن فى السن، وكان قليل الرسمال من العلم، أجهل من حمار، لا يدرى شيئا فى الأحكام الشرعية، وقدمت إليه فتاوى، فلم يجب عنها بشىء»، وقد هجاه الناس هجوا فاحشا فى مدة إقامته بمصر، فقالوا فيه عدة مقاطع، فمن جملة ذلك قول بعض الشهود، وهو قوله فيه:

رأينا مسيخا أعورا قبل موتنا   أتى من بلاد الروم يمنع رزقنا
ويقدم قانونا على شرع أحمد   فنسأل رب العرش يكشف كربنا

انظر، عبدالرحمن عبدالرحيم، القضاء فى مصر العثمانية (١٥١٧ - ١٧٩٨)، فى كتاب بحوث فى التاريخ الحديث مهداة إلى الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبدالكريم، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٦، ص ١٧٧، هامش ٤.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

المبحث الثانى

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

تنظيم المحاكم فى مصر العثمانية

تقسيم :

أسفر تطور التنظيم القضائى فى مصر العثمانية عن استقرار بنيان قضائى متدرج فى البلاد، تقع فى أعلاه محكمة الباب العالى الذى كان يرأسها قاضى العسكر العثمانى (قاضى القضاة) ومقرها فى العاصمة، وتليها مجموعة من محاكم البنادر الكبرى فى العاصمة وعواصم الأقاليم، ثم تليها فى الترتيب محاكم الأحياء. والنواحى. وإلى جانب ذلك وجدت مجموعة من المحاكم ذات الاختصاص النوعى المحدد، وهى محكمة القسمة العسكرية ومحكمة القسمة العربية ومحكمة بيت المال.

على أنه يحسن تناول محاكم البنادر الكبار بقدر من التمييز تميزت به محكمة القاهرة - أو كما كانت تسمى مصر المحروسة - عن محاكم الأقاليم؛ نظرا لأن قضاة الأقاليم لطبيعة مكان عملهم كان ينعقد لهم قدر من الاختصاصات غير متوافر لقضاة العاصمة وعلى ذلك سندرس تنظيم المحاكم فى مصر العثمانية على النحو التالى:

أولاً : محكمة الباب العالى.

ثانيًا : محاكم مصر المحروسة.

ثالثًا : محاكم الأقاليم.

رابعًا : المحاكم ذات الاختصاص النوعى.

أولا : محكمة الباب العالى
(المحكمة الكبرى)

إنشاؤها وتشكيلها وجلساؤها :

وهى أعلى درجات القضاء فى مصر العثمانية ويرأسها قاضى العسكر العثمانى نفسه ومقرها مدينة القاهرة. ويرجع أول سجلات هذه المحكمة إلى عام ٩٣٧ هـ/ ١٥٣٠م. مما يرجح معه أن يكون هذا هو تاريخ إنشائها وتستمر هذه السجلات حتى عام ١٢٩٢ هـ/ ١٨٧٥م.

وكان لرئيس المحكمة قاضى العسكر الحنفى أربعة نواب من المذاهب الأربعة، وكان جميع هؤلاء من العثمانيين الترك. وفى ذلك يقول الشيخ أحمد العريشى (وهو أول قاضى عسكر مصرى تعينه الحملة الفرنسية): «وقضاة مصر من أهلها ما عدا قاضى المحكمة الكبرى»[١]، ويقصد ما عدا قضاة المحكمة الكبرى ونوابها إذ كانوا من العثمانيين. وكان قاضى العسكر العثمانى يأتى إلى مصر ومعه نوابه، وفى كثير من الأحيان كان هؤلاء النواب يلازمونه أينما ذهب لتولى القضاء فى أى إقليم من أقاليم الدولة العثمانية[٢].

وكانت محكمة الباب العالى تعقد جلساتها عادة برئاسة قاضى العسكر نفسه، ويجلس خلفه عدد من العدول على شكل ركن مستدير، وخلفهم يجلس النائب الحنفى ويجلس خلفه عدوله فى صف مائل قصير، ويجلس فى المؤخرة النواب الثلاثة : الشافعى والمالكى والحنبلى وخلفهم عدولهم[٣].

وكان النائب الحنفى يشغل مكانا متميزا فى هذه المحكمة باعتباره المساعد الأول لرئيسها، وكان يتولى الشئون الإدارية والمالية للمحكمة.

وكانت المحكمة تعقد جلساتها فى كامل هيئتها، إلا أنه فى الغالب من الأحوال كان قاضى العسكر ينيب أحد نوابه لنظر قضية من القضايا، أو للقيام بعمل من أعمال التوثيق.

اختصاص المحكمة باعتبارها محكمة للدرجة الأولى :

كانت محكمة الباب العالى هى المحكمة ذات الولاية العامة فى مصر العثمانية، فهى صاحبة الاختصاص الأصيل بكل ما يثور فى إقليم مصر من منازعات لكون رئيسها قاضى القضاة. وهذا مفهوم فى ظل مبدأ الإنابة القضائية الذى يقوم عليه نظام القضاء الإسلامى والذى تحدثنا عنه فيما سبق(٤).

وقد كانت محكمة الباب العالى فى واقع اختصاصها محكمة الصفوة فى مصر تنظر المنازعات التى تثور بين أفراد الطبقة الحاكمة من العثمانيين والجند وتوثيق معاملاتهم القانونية، وقد عبر عن ذلك الشيخ أحمد العريشى بقوله: «وهى خاصة بكل قاضٍ عظيم القدر يأتى من إسلامبول من أبناء الترك»(٥).

ومع ذلك فلم يكن هناك ما يمنع من أن تنظر المحكمة منازعات الرعايا من المصريين وتوثق معاملاتهم، وهذا ما تنبئ به سجلاتها، وهذا أيضا ما يحدثنا به الشيخ أحمد العريشى بقوله: "إن الناس كانوا يستغنون بالمحكمة الكبرى عن محاكم الأحياء والنواحى خاصة فى القاهرة".

وتخبرنا السجلات أنه لم تكن ثمة حدود للاختصاص المحلى أو المكانى للمحكمة. حقيقة أن الكم الغالب من عملها كان يتعلق بمدينة القاهرة أو بمصر المحروسة، كما كانت تسمى فى ذلك الوقت إلا أنها تسمع دعاوى وتوثق تصرفات تدخل فى الاختصاص المكانى لمحاكم أخرى بإقليم مصر(٦).

كما كان اختصاصها النوعى شاملا المنازعات المدنية والجنائية كافة وتوثيق التصرفات كافة بمختلف صورها باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة.

على أن محكمة الباب العالى قد استأثرت بأنواع من القضايا (بالإضافة إلى اختصاصها العام) وبتوثيق أنواع من التصرفات التى تخرج بحكم القانون عن اختصاص المحاكم الأخرى.

وتلك هى القضايا والتصرفات المتعلقة بالمسائل التالية :

١ - التنازل عن أرض الالتزام للغير وهو ما يسمى بإسقاطات القرى.

٢ - المسائل المتعلقة بشروط الوقف واستبداله[٧].

٣ - شئون الرزق وهى حقوق انتفاع كانت مقررة لبعض الأفراد على الأرض الزراعية.

٤ - التواجر الطويلة (وهى عقود إيجار العقارات لمدد طويلة تصل إلى تسعين عاما).

٥ - الحكم على الغائب.

٦ - العقود التى يكون القاصر طرفا فيها.

٧ - مبايعات الأنقاض.

٨ - فسخ العقود والأنكحة.

فاختصاص محكمة الباب العالى بهذه المواد هو اختصاص نوعى، إذ تتعلق به سلطة[٨] هذه المحكمة وحدها دون غيرها من المحاكم.

وقد تقرر استئثار محكمة الباب العالى دون غيرها بهذه المواد، بموجب أوامر متعددة صادرة من قاضى عسكر مصر إلى نواب وكتبة المحاكم الدنيا.

والملاحظ على الخطابات التى تضمنت هذه الأوامر أنها كانت تنهى عن كتابة هذه المواد أو توثيقها، فهل كان النهى مقتصرا على قيام المحاكم الدنيا بتوثيق هذه التصرفات أم أنه كان شاملا للتوثيق والفصل فى المنازعات؟.

الواقع أننا نميل إلى الاعتقاد بأن النهى كان شاملا فيمتنع على المحاكم الدنيا أن توثق أو تسمع الدعوى أو تفصل فيها إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل المذكورة. إذ إننا من ناحية لم نعثر بعد صدور هذه الأوامر فى سجلات المحاكم الدنيا التى أمكننا الاطلاع عليها، على مادة من المواد المتعلقة بالموضوعات السابقة. هذا فضلا عن أن الإجراءات التى كانت تتبع أمام المحكم فى ذلك

الوقت كانت تؤدى إلى نتيجة واحدة، وهى أن النهى عن الكتابة والتوثيق كان يعنى ضمن ما يعنى النهى أيضا عن سماع الدعوى والفصل فيها إن وجدت ثمة دعوى متعلقة بأمر من هذه الأمور. إذ كانت الكتابة هى الإجراء الأول اللازم لتحريك الدعوى، فكان المدعى يتوجه بدعواه إلى المحكمة فيبديها شفاهة أمام كاتب المحكمة والذى كان يسمى الشاهد أو العدل (وجمعها شهود أو عدول) ويقوم الشاهد بتدوين دعوى المدعى فى صورة دقيقة تصلح لعرضها على القضاء. فعمله هنا أشبه بعمل قاضى التحضير(٩). وكان الشهود، كما سنرى تفصيلا فيما بعد يحضرون الجلسات ويدونون إجراءات الجلسة فى السجلات. ثم كانوا يصدرون الحجج الشرعية المبينة للمعاملات والمثبتة للإجراءات والمثبتة للأحكام بعد مهرها بتوقيع القاضى أو ختمه. إذًا فالنهى عن التسجيل والكتابة كان يتضمن نهيا عن توثيق المعاملات إذ ما تعلق الأمر بالتوثيق، ونهيا عن السير فى إجراءات الدعوى إذا ما تعلق الأمر بخصومة قضائية.

والوثائق التى تدل على قصر نظر المسائل السابقة وتوثيق تصرفاتها على محكمة الباب العالى دون غيرها من المحاكم الدنيا، وجدت فى سجلات محكمة الباب العالى كما وجدت فى سجلات المحاكم الدنيا. والملاحظ عليها طابع التدريج. فقد نهت أولا عن كتابة هذه المواد وتوثيقها إلا بإذن من محكمة الباب العالى، ثم قصرت سلطة الكتابة والتوثيق على محكمة الباب العالى على الإطلاق، وسنورد الآن نصا لهذه الوثائق:

الوثيقة الأولى، ١٧ ربيع الآخر ١٠١٥ هـ:

«مراسلة من شيخ الإسلام إلى السادة النواب والموثقين والكتاب.. إنكم لا تتعاطوا كتابة شىء من الاستبدالات والإعسارات والفسوخات والحكم على الغايب ومبايعات الأنقاض والإجارات إلا بمعرفتنا وإذننا ومراجعتنا فى ذلك المرة بعد المرة والكَرَّة بعد الكرة ومطلق التواجر قليلا كان أو كثيرا لا يكتب إلا بمحكمة الباب العالى فساعة قراءتها تقيدونها فى السجل لتصير حجة عليكم والحذر من المخالفة والتهاون نؤكد فى ذلك غاية التأكيد»(١٠).

الوثيقة الثانية، ٩ رمضان سنة ١٠١٥هـ :

«وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الناظر فى الأحكام الشرعية يومئذ بمصر المحمية على يد الناصرى محمد المصرف بالباب مضمونه: السادة النواب الناهجون مناهج الصواب بالقاهرة وبولاق ومصر القديمة زيدت فضايلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم إن التفاتنا التام النظر فى مصالح الخاص والعام والتقيد بأمور الرعايا وأنه قد سبقت العادة القديمة أن الإجارات الطويلة والاستبدالات ومبايعات الأنقاض وفسخ الأنكحة والإعسارات والحكم على الغايبين وغير ذلك مما وقع المنع منه سابقا من السادة الموالى العظام قضاة القضاة بمصر لا يفعل بدون إذن صريح منا»(١١).

الوثيقة الثالثة، ١٥ شوال ١٠١٧هـ :

«من قاضى العسكر للسادة النواب والكتاب العدول بمحاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة : نعلمهم أنهم من الآن لا يتعاطون كتابة التواجر الطويل ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ والحكم على الغايب وهى تعلقات الباب العالى»(١٢).

الوثيقة الرابعة :

وهى التى حددت نهائيا اختصاص محكمة الباب العالى فى هذا المجال ووردت بسجلات أغلب المحاكم ومؤرخة فى ١٢ جمادى الآخرة عام ١١٥٥ هـ:

«السادة النواب والكتاب بالمحاكم.. من الآن لا تتعاطون كتابة التواجر الطويل ولا الاستبدال ولا الإسقاط فى القرى ولا التواجرات فى القرى ولا الكتابة على الواقف بما له من الشرط ولا الفسخ ولا الكتابة على الغايب ولا الكتابة على القاصر ولا كتابة الرزق ولا ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية وإنما يتعاطى ذلك الجالسون بالباب العالى والقسمة العسكرية والعربية ولا أحد من كتبة القسمتين يتعاطى ما يتعلق بالباب العالى من المواد المذكورة. وإنما يتعاطى ذلك كتبة الباب العالى الجالسون به والحذر من المخالفة ومن حذر فقد أنذر»(١٣).

بالإضافة إلى ذلك، فقد اختصت محكمة الباب العالى دون غيرها اختصاصا نوعيا بما يتعلق بنوع محدد من الأوقاف التى وقفها سلاطين المماليك على الحرمين الشريفين، ومنها وقف كان يسمى وقف (الدشيشة) لأن ريعه كان يصرف على إطعام أهل الحرمين بها[١٤].

كما اختصت محكمة الباب العالى بالمنازعات المتعلقة بالذميين والتى كانت تدخل أصلا فى الاختصاص القضائى للجماعات الملية إذا فضل المدعى ذلك دون وجود أية قيود على هذا الاختصاص. والأمثلة فى سجلات المحكمة عديدة على ذلك[١٥].

ويبقى بعد ذلك سؤال فيما يتعلق باختصاص محكمة الباب العالى وهو: هل كان لهذه المحكمة اختصاص قيمى بحيث لا تنظر فى الدعوى أو لا توثق التصرف القانونى إذا قلت قيمته عن نصاب مالى محدد؟

توجد فى هذا الشأن وثيقة ترجع إلى ١١٨٠هـ - أى بعد ما يزيد على مائتى عام من تاريخ إنشاء المحكمة)، هذا نصها:

«مراسلة شريفة من شيخ الإسلام إلى السادة الكتبة بالقسمتين والباب العالى ومحاكم مصر المحروسة وبولاق القاهرة ومصر القديمة.. إذنا لكل من كان باش كاتب المحاكم أن يكتب الإسقاط من كيس إلى خمسة وفى الاستبدال من مائة إلى ما يتبين بغير زايد على ذلك. ولا تمضى مبايعة من محكمة أكثر من خمسمائة ريال وما عدا ذلك تمضى من الباب وكل من خالف ذلك قابلناه بما يليق به تحريرا فى عاشر شوال ١١٨٠هـ»[١٦].

ورأينا أن هذه الوثيقة تتضمن حكمين : أولهما بإباحة بعض ما كان محظورا على المحاكم الدنيا، وثانيهما بوضع قاعدة جديدة بالاختصاص القيمى فى مسائل المبايعات على إطلاقها.

فقد رأينا أن مسائل استبدال الوقف وإسقاطات القرى كانت تدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الباب العالى، بحيث يمتنع على المحاكم الدنيا النظر فيها أو توثيق التصرفات القانونية المتعلقة بها. ويبدو أنه نظرا للتدهور السريع

فى قيمة النقود ورغبة فى تخفيف العبء على عاتق المحكمة الكبرى، فقد خولت المحاكم الدنيا أن تنظر وتوثق الإسقاطات من كيس إلى خمسة والاستبدالات من مائة إلى مائتى ريال. وهذا ما ينبئ عنه الأمر الصادر من شيخ الإسلام (قاضى العسكر) باستخدامه عبارة «إذنا» إذ لا يؤذن إلا بما كان محظورا. ولكن ما الحكم إذا قلت قيمة الإسقاط عن كيس، وقلت قيمة الاستبدال عن مائة ريال؟ هل يخرج الأمر فى هذه الحالة عن ولاية المحكمة لتفاهة قيمة الحق؟ أم أن الأمر مرجعه إلى عدم دقة الصياغة القانونية وهى ظاهرة ملحوظة فى أحكام ووثائق هذه الفترة؟ لا تخبرنا السجلات والوثائق التى أمكننا الاطلاع عليها عن إجابة شافية فى هذا الأمر. والراجح أن أمر قاضى العسكر قد أخذ بالغالب الأعم؛ إذ إنه كان يندر بل لا يتصور أن تقل قيمة الإسقاط والاستبدال عن هذه الحدود. وعلى أى حال، فإن الحكم الأول الذى تضمنته الوثيقة المذكورة يتعلق بتحديد حدود قيمية للاختصاص النوعى الذى كانت تستأثر به محكمة الباب العالى فيما مضى، أما الحكم الثانى فيتعلق بقاعدة جديدة لتوزيع الاختصاص القيمى بين محكمة الباب العالى والمحاكم الدنيا فى مسائل البيوع ومؤداه أن تختص محاكم الأحياء والنواحى بالبيوع التى لا تزيد قيمتها على خمسمائة ريال، أما ما يزيد على ذلك فيكون من اختصاص محكمة الباب العالى.

* * *

إختصاصها كمحكمة للدرجة الثانية :

وكل ما ذكرناه آنفا يتعلق باختصاص محكمة الباب العالى باعتبارها للدرجة الأولى، ولكن هل كان لهذه المحكمة اختصاص باعتبارها محكمة للدرجة الثانية؟ أى هل كانت تنظر طعونا عن الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى منها؟

من المستقر عليه بين الباحثين فى التاريخ القانونى للمجتمعات الإسلامية أن هذه المجتمعات لم تعرف نظاما دقيقا منضبطا للطعن فى الأحكام القضائية. وهذا إلى حد كبير أمر صحيح. إلا أن بعض الباحثين الأوروبيين يذهبون فى ذلك إلى تفسيرات أقرب ما تكون إلى الهوى والتحيز وأبعد ما تكون عن النظرة

العلمية المتعمقة للأمور[١٧]. إلا أن القضاء الإسلامى كان يقوم على ما فصلنا فيما سبق على مفهوم الإنابة القضائية، فالقاضى الأعلى ينيب القاضى الأدنى فى كل سلطاته أو بعضها وجميعهم يستمدون سلطتهم القضائية من الخليفة؛ وبالتالى كان للأصلاء والنواب من المتدرجين إلى أدنى حق مراجعة بعضهم البعض فيما يصدرونه من أحكام. وعلى حين توجد عديد من الإشارات فى الحوليات المعاصرة على قيام الولاة والقضاة بمباشرة هذه السلطة، تخلو الوثائق التى رجعنا إليها فى سجلات المحاكم الشرعية من الإشارة إلى الطعون فى أحكام المحاكم الدنيا. الأمر الذى يؤكد ما استقر عليه الباحثون من عدم وجود نظام دقيق منضبط الطعن فى أحكام المحاكم الدنيا أمام الجهات القضائية العليا ومنها محكمة الباب العالى. إلا أن عدم وجود هذا النظام نتيجة لبساطة المعاملات القانونية ولتباعد المسافات بين المناطق القضائية ولاستقرار المتقاضين على قبول ما حكم به القاضى الأدنى، لا يعنى أن سلطة القاضى الأعلى كانت مغلولة عن مراجعة قضاة نوابه إذا وجد لذلك داعيًا. والأرجح أن الطعون فى أحكام المحاكم الدنيا لم تظهر فى سجلات محكمة الباب العالى؛ لأن النزاع كان يعرض برمته مرة ثانية أمام المحكمة العليا دون إشارة إلى أنه يمثل طعنا فى حكم محكمة دنيا.

ثانيًا : محاكم مصر المحروسة (القاهرة)

نشأتها وتشكيلها :

وجد بالقاهرة فى العصر العثمانى عدا محكمة الباب العالى التى كانت تعد المحكمة الكبرى فى مصر، ومحكمتَى القسمة العسكرية والقسمة العربية اللتين اختصتا نوعيا بمسائل التركات، عدد من محاكم الأخطاط (الأقسام) اختص كل منها بقسم إدارى من أقسام العاصمة. وكانت محاكم أخطاط القاهرة هذه تتبع محكمة مصر المحروسة (وهو لفظ كان يطلق على مدينة القاهرة) وتعتبر من محاكم البنادر الكبار شأنها شأن محاكم البنادر الكبار فى غيرها من الأقاليم، كالإسكندرية وثغر رشيد وثغر دمياط والمنصورة والمحلة الكبرى وغيرها. فهذه كانت أشبه بالمحاكم الابتدائية اليوم تتبع كلاً منها مجموعةٌ من المحاكم الجزئية فى الأخطاط والنواحى.

وفى بداية الأمر كان قضاة محاكم القاهرة من النواب العثمانيين الذين ينيبهم قاضى العسكر عنه فى مباشرة القضاء فى الإقليم الفرعى. ولكن مع حلول القرن الثامن عشر أصبح هؤلاء القضاة يختارون من المصريين(١٨).

ومحاكم مصر المحروسة التى وجدت فى العصر العثمانى وفقًا لسجلات هذه الفترة اثنتا عشرة محكمة، هى :

١ - **محكمة مصر القديمة** : وتبدأ سجلاتها من عام ٩٣٤هـ (١٥٢٥م) وتنتهى فى عام ١٢٢٥هـ (١٨١٠م).

٢ - **محكمة الصالحية النجمية**: وتبدأ سجلاتها عام ٩٣٤هـ (١٥٢٥م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م).

٣ - **محكمة طولون** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٣٧هـ (١٥٣٠م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م).

٤ - **محكمة البرمشية** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٧٣هـ (١٥٦٥م) وتنتهى عام ١٢٢٧هـ (١٨١٢م).

٥ - **محكمة الزاهد** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٧٢هـ (١٥٦٤م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م).

٦ - **محكمة باب السعادة والخرق** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٣هـ (١٥٤٦م) وتنتهى عام ١٢١٢ هـ (١٧٩٧م).

٧ - **محكمة الصالح** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٣هـ (١٥٤٦م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م).

٨ - **محكمة بولاق** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٤٣ هـ (١٥٣٦م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١١٨١م).

٩ - **محكمة جامع الحاكم** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٤٥هـ (١٥٣٨م) وتنتهى عام ١٢٢٥هـ (١٨١٠م).

١٠ - **محكمة قناطر السباع** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٧هـ (١٥٥٠م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م).

١١ - **محكمة قوصون** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٦٢هـ (١٥٥٥م) وتنتهى عام ١٢٢٥هـ (١٨١٠م).

١٢ - **محكمة باب الشعرية** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٥هـ (١٥٦٤م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م).

وكان يرأس قضاة (نواب) هذه المحاكم قاضى العسكر العثمانى باعتبار رئاسته لمحاكم القاهرة إلى جانب رئاسته لمحاكم مصر كلها. وكان القاضى يشغل وظيفته كالعادة لمدة عامين على أن مدته فى بعض الأحيان كانت تقتصر على عام واحد. وكان تعيين القاضى الجديد وإقالة القاضى الحالى من الأمور التى يجب ذكرها صراحة فى سجلات المحكمة.

اختصاصها :

كانت محاكم مصر المحروسة تختص نوعيا بالفصل فى جميع المنازعات وتوثيق جميع العقود والتصرفات القانونية، إلا ما خرج من اختصاصها بنص خاص مما يدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الباب العالى أو محكمتَى القسمة العسكرية والعربية.

وهكذا تحفل السجلات بأمثلة على مباشرة هذه المحاكم لاختصاصها فى مجال الأحوال الشخصية كتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والفصل فى منازعات الزوجية، وفى مجال الأحوال العينية كتوثيق عقود البيع والشراء والهبة والإيجار وغيرها والفصل فى منازعات الأموال، فضلا عن الاختصاصات غير القضائية بالإشراف على الأوقاف وتعيين نظارها والتصديق على تعيين رؤساء الحرف وغير ذلك.

ولكن: ما المعيار الذى كان يحكم الاختصاص المكانى لهذه المحاكم؟، الواقع أننا لا نستطيع أن نقدم إجابة يقينية من واقع السجلات أو من واقع الوثائق المتاحة. وكل ما يمكن الاستنارة به فى هذا الشأن هى الأوامر المتناثرة التى كانت تصدر بين الفينة والأخرى من قاضى عسكر مصر إلى قضاة الأخطاط والأقاليم والنواحى: «بأن يكتب الكاتب الكتابات الخاصة بالحى الذى تقع فيه محكمته ويسلمها لباشكاتب المحكمة ليمضيها»[١٩]. ولكن متى تكون الكتابات خاصة بكاتب المحكمة، أى متى ينعقد الاختصاص بها؟ هل إذا كان المدعى مقيما بدائرتها؟ أم إذا كان المدعى عليه كذلك؟ أم أن العبرة بموقع العقار فى المنازعات العقارية؟ هنا لاتجيب سجلات المحاكم إجابة مطمئنة؟ فهى لا تذكر محل إقامة المدَّعِى أو المدَّعِى عليه، كما أن موقع العقار دائما ما يكون فى دائرة اختصاص المحكمة.

ومما يزيد الأمر غموضا أننا لم نعثر فى السجلات التى أمكننا البحث فيها على حالة واحدة تثير منازعة حول اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. بل إن القاعدة العامة كانت هى حضور المدعى والمدعى عليه أمام القاضى فيدعى

المدعى ويجيب المدعى عليه على الدعوى وتبدأ إجراءاتها. الأمر الذى يشير إلى أن مسألة الاختصاص المحلى لمحاكم الأخطاط والنواحى لم تكن من الأمور المثيرة للبحث فى هذا العصر.

ولا نشك فى أن مشكلة الاختصاص المحلى للمحاكم فى مصر العثمانية كانت مشكلة ضئيلة الأهمية من الناحية العملية. ويبدو هذا واضحا فى ظل بناء اجتماعى مغلق يقوم على علاقات اجتماعية وقانونية ضيقة ومحدودة فى الإطار المكانى. فقد كان الحى فى مصر العثمانية وحدة اجتماعية قائمة بذاتها تدور فى داخلها أغلب العلاقات الاجتماعية المتصورة، بل إن كثيراً من المنازعات كانت تحسم داخل هذه الوحدة الاجتماعية المكانية بمعرفة شيوخها التقليديين. وبالتالى يبدو مفهوما كيف أن ذهاب المدعى والمدعى عليه إلى محكمة الحى، حين تفشل الوسائل الاجتماعية الأخرى، كان يتم برضائهما، وكيف أن عدداً كبيراً من المنازعات كان يتم حسمها داخل المحكمة بالتراضى أو يتم تنفيذ ما حكم به القاضى فى الحال(٢٠).

ثالثًا : محاكم الأقاليم

ترتيب محاكم الأقاليم وقضاتها :

كانت الديار المصرية مقسمة إلى عدد من الأقاليم القضائية التى تتوافق إلى حد ما مع التقسيم الإدارى للبلاد وإن لم تتطابق معه. ومحاكم هذه الأقاليم إلى جانب محكمة مصر المحروسة التى تعرضنا لها كانت جميعها تسمى محاكم البنادر الكبار.

وقد حدد الشيخ أحمد العريشى فى تقريره إلى علماء الحملة الفرنسية عدد محاكم الأقاليم فى مصر العثمانية، فذكر أنها إلى جانب محكمة مصر المحروسة هى محاكم: ثغر الإسكندرية وثغر رشيد وثغر دمياط والمنصورة والمحلة الكبرى ومنف العليا، وهذه هى محاكم المرتبة الكبرى التى يعين بها كبار القضاة وأكثرهم كفاءة، تليها محاكم الجيزة ودمنهور وبنى سويف وبلبيس الشرقية والفيوم وهذه كانت تسمى محاكم المرتبة الموصلة أى عن طريق المرور بها يصل القضاة إلى مناصب المرتبة الكبرى، وتليها محاكم الخانقاه (الخانكة) ومنية ابن خصيب ومنفلوط وجرجا وزفتى والمنزلة، وهذه هى محاكم المرتبة الثالثة، وتليها محاكم أسيوط وتزمنت وسلسمون والبهنسا وسنديون والنحارية وهذه محاكم المرتبة الرابعة، وتليها محاكم سنبواه ودلجا مع أشمونين والفشن ومحلة أبا على الغربية ومحلة مرحوم وفوه وهذه محاكم المرتبة الخامسة، ثم تليها محاكم طهطا والمنشية وقنا وقوص وأبو تيج والواح والبرلس وهذه محاكم المرتبة السادسة وكانت تسمى «مرتبة دخول أولى»؛ لأنها أول ما يدخله القضاة حديثو العهد بالقضاء(٢١)،(٢١).

وجدير بالإشارة أن تقسيم المحاكم فى مصر العثمانية إلى محاكم المرتبة الكبرى والمرتبة الموصلة ثم محاكم المراتب الثالثة والرابعة والخامسة ومرتبة الدخول، لا ينطوى على تدرج للمحاكم حسب أهميتها وسمو اختصاصها، فهذه كلها محاكم على درجة أولى من حيث الاختصاص لا تدرج بينها، ولكنه ترتيب بحسب أهميتها وطبيعة العمل فيها بحيث يعين شيوخ القضاة فى البنادر المهمة ذات الإيرادات العالية ويعين الحديثون منهم فى المحاكم الأقل أهمية وإيرادًا، فهو تقسيم يراعى مرتبة القاضى لا مرتبة المحكمة.

وكان كل إقليم من هذه الأقاليم القضائية الرئيسة مقسما إلى عدد من النواحى وفق ما يرى قاضى الإقليم، وبكل ناحية من هذه النواحى محكمة محلية. وكان يمارس القضاء فى هذه النواحى نواب معينون من قِل قاضى الإقليم الرئيس وتابعون له مباشرة يقوم بتعيينهم وبعزلهم ويسأل هو أمام رؤسائه عن عملهم ولا شأن لقاضى العسكر العثمانى بهم، وهذا واضح مما قرره الشيخ أحمد العريشى بقوله: «وأما عدد نوابهم ووكلائهم وعدد رجالهم ومعاونيهم.. ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى»[٢٣].

وفى بداية الأمر كان قضاة الأقاليم الرئيسة يعينون من بين القضاة الأتراك العثمانيين بقرار يصدر من قاضى عسكر الأناضول بعد موافقة قاضى عسكر مصر. وكان هؤلاء القضاة جاهلين باللغة العربية ويستعينون بتراجمة؛ الأمر الذى كان يعوق تحقيق العدل على أكمل وجه[٢٤]. إلا أنه فى أواخر العصر العثمانى صار أغلب هؤلاء القضاة يختارون من المصريين يعينهم قاضى العسكر نفسه واقتصر القضاة القادمون من إسطنبول على عدد من قضاة المرتبة الكبرى[٢٥]، وكان نص قرار التعيين كما يلى : «حيث علم احتياج إقليم كذا إلى حاكم شرعى، ينظر فى الأحكام الشرعية والقضايا الدينية والأحوال والجسور السلطانية والبلدية وذلك لازم مهم فقد وقع اختيارنا على فلان فى نيابة القضاء بالإقليم وأمرنا بتوجيهه للقضاء المذكور وإجرائه على أجَلِّ العوائد وأكمل القواعد، وأكدنا عليه فى اتباع رضا الله تعالى سرا وعلانية، وعدم الخروج على الشريعة المحمدية، والقوانين المعتبرة المرضية، والحكم بأصح الأقوال ونصب الأوصياء

وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم ونصب النواب والشهود والنظر فى جميع المصالح على هذا المنوال، على وجه التفصيل والإجمال على عادة من تقدمه، وذلك بطريق العدل والإنصاف، فيقدم عليه كل واقف بالإجمال فى تلقيه وسماع كلمته فى تنفيذ أحكام الشرع الشريف من غير تبديل ولا تحريف ولا يتصرف أحد فى قضاء ولا حكم إلا بمعرفته وتفويضه، ومن خالفه فى شىء من القضايا فلا يلومن إلا نفسه»[٢٦].

كما كان انتهاء مدة القاضى الحالى يذكر فى سجلات المحكمة على نحو ما ورد بسجلات محكمة المنصورة: «إلى هنا انتهت مدة محمد أفندى قاضى المنصورة سابقًا» وتليها مباشرة عبارة تذكر تولى القاضى الجديد على النحو التالى: «يوم الأربعاء المبارك غرة ذى الحجة الحرام ختام (١١٢٢هـ) وهو ابتداء مدة مولانا مصطفى أفندى قاضى المنصورة وميت غمر وسلمون ومنية فراح بالدقهلية وفيه جلس مولانا المومَى إليه دام فضله بالمحكمة وتسلم كتخداءه قمر الأفاضل الكرام مولانا إبراهيم أفندى أمين الصندوق مفتاح خزنة المحكمة على جارى العادة جعل الله تولى قدومهما مباركا ميمونا بالخير والبركة»[٢٧].

وكانت مدة شغل منصب قاضى الإقليم عامين وأحيانا لا تستمر هذه المدة سوى عام واحد.

أما النواب فى النواحى فقد جرت العادة على أن يشغلوا منصبهم مدى الحياة.. وكان نائب الناحية يختار من بين المصريين. وهناك إشارات إلى حالات كان يتم فيها توارث منصب نيابة القضاء بنواحى الأقاليم.

اختصاصات محاكم الأقاليم :

كان لمحاكم الأقاليم اختصاصاتها القضائية شأنها شأن نظيراتها من المحاكم الأخرى فى مصر العثمانية. وتتمثل هذه الاختصاصات فى الفصل فى المنازعات التى تثور بين المواطنين وتوثيق العقود والتصرفات القانونية المهمة.

وتشير سجلات محاكم الأقاليم، شأن الأمر فى محاكم مصر المحروسة، إلى أن كل محكمة كانت تضم عددا من النواب يمثلون المذاهب الأربعة. وأنه حيث كان

المتنازعان أو طرفا التصرف القانونى ينتميان إلى مذهب واحد كان نائب هذا المذهب هو الذى يخصص بنظر المنازعة وتوثيق التصرف، وأنه حيث يكون المتنازعان أو أطراف التصرف مختلفين فى المذهب ولم يتراضيا على الاحتكام إلى مذهب معين كان النواب يتعددون بتعدد مذاهب أطراف النزاع.

ولم يكن يخرج من الاختصاص النوعى لمحاكم الأقاليم إلا ما اختصت به محكمة الباب العالى دون غيرها مما سبقت الإشارة إليه. أما مسائل قسمة التركات بالنسبة للمدنيين فكانت تدخل فى اختصاص هذه المحاكم ولا تدخل فى اختصاص محكمة القسمة العربية لما يظهر من أن اختصاص هذه المحكمة كان مقصورا على إقليم القاهرة وتوابعها (مصر المحروسة)[٢٨].

وإلى جانب الاختصاص القضائى العادى لمحاكم الأقاليم كان لهذه المحاكم نوع من الاختصاص القضائى الإدارى لم تعرفه محاكم مصر المحروسة. ويتمثل هذا الاختصاص فى الفصل فى شكاوى الأفراد ضد ممثلى الإدارة فى الإقليم. ولدينا فى هذا الشأن وثيقتان على قدر من الأهمية يبين منهما كيف أن قضاة الأقاليم كانوا يتلقون الشكاوى ضد رجال الإدارة ويفصلون فيها طبقا للشرع والعرف، ويُجلسون معهم فى مجلس القضاء أعيان الإقليم وكبار موظفيه وعلمائه من أهل الحل والعقد.

الوثيقة الأولى :

بحضرة كل من العالم العلامة مولانا الشيخ أحمد الجالى مفتى الشافعية بالمنصورة ومولانا الشيخ عبدالله الحضراوى المفتى الحنفى والأمير جوربجى متولى كوكلليان والأمير يوسف جوربجى متولى توفكجيان والأمير على جورجى متولى جراكسة، محمد أوده باشا سردار مستحفظان حالا (المشكو فى حقه) والأمير سليمان تابع المرحوم الأمير بكتاشى جورجى عزبان وإطلاعهم على ما سيذكر فيه.

حضر لمجلس الشرع الشريف المشار إليه أعلاه الحاج محمد الشماع بالمحلة الكبرى وعرف أن الأمير محمد أوده باشا مستحفظان (صاحب الشرطة فى

الإقليم) يعارض بائعى الشمع فى المنصورة ويأخذ منهم على كل قنطار شمع ٥ أرطال للتكية وحضر الحاج مصطفى رزق الشماع والحاج مصطفى المنزلاوى الشماع بالمنصورة وعرفوا مولانا أفندى بأنه لم يكن على الشمع الوارد إلى المنصورة شىء لسردار مستحفظان ولا لغيره من السدادرة.

فعند ذلك منع مولانا أفندى المشار إليه أعلاه من أن يتعرض إلى الشمع الوارد إلى المنصورة من المحلة أو من الرشيد أو من غيرها من السدادرة وغيرهم شرعيا»[٢٩].

فهذه الوثيقة عبارة عن شكوى تقدم بها تجار الشمع بالمنصورة إلى قاضى محكمة المنصورة ضد صاحب الشرطة؛ لأنه دأب على أن يقتطع من تجارتهم نصيبا بغير وجه حق فمنعته المحكمة من ذلك.

الوثيقة الثانية:

فقد حضر الشريف أبو العباس بن الشريف مصطفى والشريف محمد بن المرحوم السيد أحمد والشريف عبدالرحمن بن السيد سليمان من ذرية السيد عثمان الرفاعى الحال جميعهم بناحية دماص الجميع من أهالى ناحية دماص، وأبرزوا من أيديهم فرمانا شريفا من حضرة الوزير المعظم راغب محمد باشا محافظ مصر حالا خطابا لقدوة الأمرا الكرام الأمير محمد بك حاكم ولاية الدقهلية ولمولانا أفندى المشار إليه أعلاه.

وللأمرا الجوربجية المتولين بالولاية وسردارية السبع بلكات مضمونه أنهم قدموا عرض حال أنهم من ذرية السيد عثمان المذكور وأنهم من قديم الزمان وإلى هذا الأوان ليس عليهم للكشاف والملتزمين وقيامة مقام والمسلمين مظالم ولا حوادث ولا سخرة ولا عونة ولا ركبة ولا دقنة من ساير أمثال هذه المظالم وأنه الآن يعارضهم بعض الملتزمين بصدد إحداث مظالم عليهم.

وبرز الأمر الشريف من حضرة مولانا الوزير المشار إليه أعلاه بإبطال الحوادث عن الأشراف المذكورين وأن يسجل الفرمان بالسجل المحفوظ بمحكمة مدينة المنصورة ويكتب بذلك حجة بأيديهم مؤرخة بـ ٢٠ محرم سنة تاريخه.

ولما اطَّلع مولانا أفندى المومى إليه أعلاه على الأمر الشريف قابله بمزيد القبول والامتثال وقيده بالسجل المحفوظ ومنع عنهم الحكام من التعرض لهم بسبب»[٣٠].

فالشاكون فى الوثيقة الثانية هم أفراد من طائفة الأشراف وهم الذين يقولون بنسبهم إلى الرسول ﷺ. وهم وفقا لما استقر عليه العرف فى ذلك الوقت معفون من بعض الالتزامات التى يخضع لها سائر الرعايا ومنها الالتزام بالسخرة، وأن بعض الملتزمين قد درج على عدم الاعتراف بذلك الامتياز لهم ومخالفة ما جرى عليهم العرف. فاستحضروا من العاصمة وثيقة تثبت امتيازهم وقدموا للقاضى «فمنع عنهم الحكام من التعرض لهم بسبب».

وإلى جانب هذه الاختصاصات القضائية لمحاكم الأقاليم، فقد تمتعت هذه المحاكم بعدد من الاختصاصات الإدارية التى لم تكن مخولة لمحاكم مصر المحروسة نظرا لاختلاف طبيعة النطاق الإقليمى لعمل كل منهما.

وقد تضمن قانون نامة مصر عديدا من الواجبات الملقاة على عاتق قضاة الأقاليم والنواحى والتى تخرج بطبيعتها عن الوظيفة الأصلية للقاضى وهى الفصل فى المنازعات وتدخل فى إطار وظيفة أخرى هى الوظيفة الإدارية الإشرافية. كما تضمنت سجلات المحاكم الشرعية عديدا من الإشارات إلى هذه الوظيفة عدا ما تضمنه منها قانون نامه مصر.

وأول هذه الوظائف الإدارية لقضاة الأقاليم وظيفة الإشراف على الزراعة وتوزيع التقاوى على الفلاحين. من ذلك ما تنص عليه المادة ٣١ من القانون فى فقرتها الثانية بقولها:

«وبعد رى الأراضى بكاملها تسلم التقاوى للكشاف وشيوخ العربان وعمال البلاد، ويقوم القضاة بتوزيعها على الفلاحين بمحضر كى يتمكنوا من تخضير الأراضى السلطانية بكاملها. وبعد ذلك يأخذ القضاة والأمناء التقاوى كاملة والغلال على البيادر، ويقومان بتحرير محضر عند جبايتها، ثم يودعانها شون الخاصة. وإذا فاض النيل العظيم ولم تكف التقاوى، سلمت (للفلاحين) التقاوى

اللازمة بمحضر، وحصلت منهم بعد ذلك بمحضر أيضا. وإن بقيت أرض بدون زراعة وبعد التفتيش عليها وجد أن ذلك حدث بسبب عدم تسليم التقاوى (للفلاحين) وقع الجزاء على الكاشف والشيوخ والعمال».

وواضح من هذا النص أنه نظرا لأهمية التقاوى (جمعها وجبايتها) بالنسبة للزراعة، ولأهمية الزراعة القصوى بالنسبة للاقتصاد القومى ولتأمين وصول الخراج إلى خزانة السلطان، فقد رأى المشرع العثمانى أن تتم هذه العملية تحت إشراف قاضى الشرع.

وبالإضافة إلى ذلك كان على قاضى الإقليم فى حالة تشرُّق الأرض، أى بوارها وعدم صلاحيتها للزراعة أن يتثبت أن ذلك لا يرجع إلى ظلم الحاكم الإداريين، فإن ثبت لديه أن البوار راجع إلى مثل هذا الظلم كان عليه أن يخبر السلطة المركزية لتتولى عقاب ممثليها فى الأقاليم. وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣١ من قانون نامه مصر بقولها :

«وإذا ثبت أثناء القيام بالمسح وجود قرى أصابها الخراب، بحث القاضى والمساح السبب الذى أدى إلى ذلك. فإن ظهر أن السبب يرجع إلى ظلم العامل أو تعدى الكاشف أو جور شيخ العرب، عرضا الأمر على ناظر الأموال، فيأمر أمير الأمراء بإنزال العقاب بهم بعد تحصيل النقص فى الأموال منهم»[٣١].

وقد جرى العمل فى أقاليم مصر العثمانية أن يحضر موظفو الإدارة إلى محكمة الإقليم بعد انتهاء مدة عملهم ويقرروا أنهم أدوا عملهم على الوجه الأكمل وأنهم استوفوا ما يستحقون من أموال وأوفوا خزانة السلطان ما عليهم من فرائض مالية. والأمثلة على ذلك فى السجلات كثيرة، فعلى سبيل المثال تذكر إحدى الوثائق أنه :

«حضر الخولى عبد الله، والخولى سلامة، والخولى هيكل، وأشهدوا على أنفسهم الإشهاد الشرعى وهو بأكمل الأحوال المعتبرة شرعا، أنهم علقوا واستوفوا من ديون الأمير حسن أغا عوايدهم سنة تاريخه (١١٥٩هـ - ١٧٤٦م) بالتمام والكمال[٣٢]».

وبالإضافة إلى اختصاصات قضاة الأقاليم بالإشراف على الزراعة وعلى عمال الإدارة، فهناك ما يدل على اختصاص هؤلاء القضاة بتنصيب مشايخ الطوائف الحرفية بعد موافقة أفراد الطائفة الحرفية. من ذلك ما أثبتته سجلات محكمة المنصورة من أنه :

«فى يوم السبت تاسع جماد الأول سنة ١١٥٧هـ. حضر طايفة الخروجية بالمنصورية وهم كل من الشيخ سعد كيوان، والحاج يوسف بن أحمد الشرابلى، والحاج أحمد عبيد، والمعلم محمد الحصرى، وإبراهيم جاويش، والسيد محمد بن السيد إبراهيم الصعيدى ورضوان يكون الحاج محمد بن شاهين شيخا ومتحدثا عليهم، ونصَّبه مولانا أفندى عن المشيخة المذكورة التى كان مُنصَّبًا عليها بموجب حجج مؤرخة بسابع جماد آخر سنة ١١٤٣هـ - ١ ديسمبر ١٣٧٠»[٣٣].

كذلك تشير السجلات إلى أن قضاة الأقاليم كانوا يختصون بالإشراف على الأسعار وفقا لما يتفق عليه الأعيان والحكام وأفراد الطائفة، كما كانوا يراقبون قيمة العملة المتداولة وفقا لما يتلقونه من أوامر من العاصمة فى هذا الشأن، وهو اختصاص كان معقودا فى العاصمة للمحتسب أو لأمين الاحتساب. وهناك أمثلة عديدة فى السجلات على هذا النوع من الاختصاص :

«يوم الأربعاء العشرون من شهر رجب سنة ١١٢٦هـ - ١ أغسطس ١٧٤١م. حضروا طايفة الخبازين وعملوا تسعيرة خبز، فوافق الخبز الصومالى النظيف المقرب للنار دقيقتين ونصف ربع أوقية بجديد، وأن الخبز الطباقى أربع أواقٍ إلا ربع أوقية بجديد»[٣٤].

ومن ذلك أيضا ما ورد بالسجلات أنه :

«يوم الخميس وهو غاية رجب ١١٢٧هـ - ١ أغسطس ١٧١٥م. حضر بمجلس الشرع الشريف بين يدَىْ مولانا أفندى كل من الأمير عثمان الرزاز ملتزم ناحية دماص والأمير سليمان جوربجى جمليان وأحمد جوربجى سردار مستحفظان بالمنصورة حالا، والسيد أحمد قائمقام النقابة الشريفة وسردار الجراكسة بالمنصورة حالا ومحمد أوده عزبان بالمنصورة حالا ومحمود أوده باش مستحفظان

بالمنصورة سابقا والأمير محمد الألفى أوده باش عزبان بالمنصورة سابقا والأمير محمد مراد الرزاز والأمير أحمد جمليان ناظر المحمودية والأمير سليمان تابع مصطفى جلبى القيصرلى وعلى جلبى جمليان وسيد خفر جراكسة ملتزم منية فارس والأمير سليمان تابع المرحوم عثمان كتخذا عزبان كان وسيدى محمد الرزاز المعروف بالكلابرجى وتجمع الكثير من أعيان المنصورة واتفق رأيهم على أن اللحم الضانى الطيب بنصفين فضة الرطل الزياتى..».

ومن أمثلة أوامر تحديد العملة التى كان قضاة الأقاليم يلتزمون بقيدها فى السجلات والرقابة على تنفيذها ما يلى :

«ورد بيورلدى شريف من الديوان العالى من حضرة الوزير عابد باشا مضمونه المنيف أن :

الريال بستين نصف فضة من الفضة البيضا والأسدى بـ ٤٥ نصف فضة والشريفى أبى طره بـ ١٠٠ نصف فضة بالاتفاق وأن المقاصيص بطالة.

وسجل البيو لدى فى سجلات المحكمة وأجهر النداء بذلك»[٣٥].

وكان لقضاة محاكم الموانئ والثغور اختصاص من نوع خاص اقتصر عليهم واستأثروا به لطبيعة مكان عملهم، وهو اختصاصهم بالإشراف على شئون الجمارك.

وقد أشار قانون نامه مصر إلى هذا النوع من الاختصاص الإدارى لقضاة الموانئ فى المادة ٢٧ التى نصت على ما يلى :

«وعندما تجىء سفينة من عند الفرنجة إلى موانئ (مصر) ترسل من قناصلهم الدفاتر المهورة الخاصة (برسوم) الأمتعة المرسلة من قبلهم. وإذا حان تبديل قنصل كافر من هؤلاء، جاء بهذا الدفتر مختوما إلى مجلس القضاء وأطلع عليه الناظر والأمين[٣٦] وفتحه على ملأ من الناس فى ذلك المجلس. وبعد أن يدون ما سطر فيه فى سجل القاضى يأخذ الأمين صورة منه ليعامل التجار على ضوئه بموجب القانون. وترسل صورة أخرى بتوقيع القاضى والأمين إلى مصر،

فيحفظها أمين البلد فى الخزينة لكى ينفذ ما جاء فيها عند تقديم الحساب حتى لا تختلس الأموال السلطانية أو تخفى»(٣٧).

فالواجب الأول الذى يقع على قاضى الميناء فيما يختص بمسائل الجمارك، هو أن يعتمد الدفاتر المهورة التى يتقدم بها قناصل الدول والخاصة بالرسوم المفروضة على البضائع التى ترد من بلادهم، وأن يدون ما ورد به فى سجل المحكمة وأن يرسل صورة منها إلى العاصمة.

ولقاضى الميناء فضلا عن ذلك اختصاص تنفيذى يتمثل فى الإشراف والرقابة الكاملة على كل ما يتعلق برسوم الصادرات والواردات لضمان حقوق خزانة السلطان، وقد نصت على ذلك الفقرة التالية من نفس المادة بقولها:

وعلى القاضى أن يباشر بنفسه ما يحدث فى تلك الموانئ ليتابع المخصصات المتعلقة بالأموال السلطانية على وجه الحزم سواء كان منها ما يخص محصول الميناء أو بالمقاطعات. ويتحقق من المحاصيل التى تحملها السفن جميعا فى الذهاب والإياب. وألا يعتمد على العامل والأمين عند تقييه أسعار الأمتعة والأقمشة ويدون ذلك فى السجلات ويكون معهم عند استلامهم العشور ورسوم الجمارك ويتسلمها منهم كل يوم مع محصول المقاطعات أيضا. ويزيد مال المقاطعات إن وجد أنها تقبل الزيادة. ولايترك مالا واجب الدفع أو مقدارا واجب الأداء على محصول إلا ويحصله. ولايحق للعامل أن يحصل مالا أو يجمع مقدارا من الأموال الأميرية دون إذن القاضى وتوقيعه ولا أن يصرف مالاً دون علمه. ولا يتأخر (القاضى) عن تقديم الأموال التى حصلها إلى خزينة مصر كل ثلاثة شهور حتى يتمكن كاتب الروزنامة «روزنامجى» من تسجيلها وخصمها من أقساط العامل»(٣٨).

والملاحظ على النصوص السابقة أنها كانت نافذة عندما كان نظام الأمانات هو النظام الغالب فى إدارة مرافق مصر. فكانت إدارة هذه المرافق، ومنها الجمارك مناطة بعدد من الموظفين يسمون الأمناء تابعين مباشرة للسلطة المركزية أما فيما بعد، وعلى وجه التحديد بدءا من أواخر القرن السادس عشر، ساد نظام الالتزام فى إدارة المرافق (المقاطعات) كافة، ومنها مقاطعات الجمارك على

النحو الذى أوردناه فيما سبق. وقد أدى ذلك إلى أن تعدلت وظيفة القاضى الجمركية لتصبح وظيفة إشرافية رقابية أكثر منها وظيفة تنفيذية كما أراد لها قانون نامه مصر.

وقد أوكل قانون نامه مصر إلى قاضى الميناء اختصاصا ظل متمتعا به طوال العصر العثمانى وهو الاختصاص بمكافحة التهرب الجمركى. وقد نصت على هذا الاختصاص المادة السابقة من قانون نامه بمصر بقولها:

«هذا وقد يتصاحب بعض جنود السباهى أو أحد من أشراف الحجاج أو الأكابر مع من يلوذ بهم من التجار عند وصول سفينة أو إقلاعها، فيخلصون كل من بالسفينة من رسوم الجمارك ولا يأخذون منهم شيئا، أو يساعدوا على تقييم أمتعتهم بأبخس الأثمان، فيدفعوا رسوما زهيدة، ويلحق الضرر والخسار (نتيجة لذلك) بالأموال السلطانية. وعلى القاضى وأمين الجمرك أن يتحققا مما يقوله (التجار) عن بعض العبيد السود من الأسرى من أنهم من خدامهم، تحاشيا لدفع رسوم عليهم. وليكن ما برفقة السباهى أو طائفة الحجاج من الأمتعة هدايا ومن العبيد ما يقوم على خدمتهم وليس على سبيل التجارة، وإلا أخذت عن هذا كله رسوم الجمارك كاملة. وإذا امتنع أو تمرد شخص ما فى هذا الخصوص وكانت السفينة التى يستقلها متجهة إلى الأبواب العالية (استانبول) عرض القاضى وأمين (الجمرك) أمره على الأبواب الشهانية (عند الوصول). وبعد أن تأخذ منه الأموال السلطانية الواجبة كاملة طبقا للقانون، يوقع عليه الجزاء. وإذا كان ذلك الشخص متجها إلى مصر فعليهما (القاضى وأمين الجمرك) أن يعرضا الأمر على أمير الأمراء هناك، فتؤخذ منه الرسوم المقررة كذلك وينفذ عليه بعدها ما جاء فى الفرمان السلطانى»[٣٩].

ويعالج النص السابق بعض حالات التهرب الجمركى التى كانت شائعة فى ذلك الوقت، وهى استخدام السباهية (جنود الفرسان) وأشراف الحجاج وأكابرهم سلطتهم لتمكين الغير من التهرب من الجمارك، فأوجب على القاضى وأمين الجمرك أن يمنعا ذلك وقرر إعفاء على الأمتعة الشخصية وحدها.

* * *

وهكذا يبدو واضحا أنه كان لقضاة الأقاليم والموانئ اختصاصات إدارية تفوق اختصاصهم القضائى الأصيل، فقد نيط بهم الإشراف على الزراعة وعلى عدم تبوير الأرض وعلى قيام موظفى الأقاليم بواجبهم على الوجه الأكمل، كما أعطيت لهم اختصاصات المحتسب فى العاصمة فى الرقابة على العملة والأسواق والتسعير، هذا فضلا عما تمتع به قضاة الموانئ من سلطة كاملة فى الإشراف على الجمارك ومنع التهرب منها. والذى لاشك فيه، وما تنبئ به كتابات المؤرخين، أن سلطات قضاة الأقاليم الإدارية قد اضمحلت فى القرنين السابع عشر والثامن عشر لتلاشى سلطة الإدارة العثمانية ذاتها نتيجة لنمو سطوة المماليك وتسلطهم التدريجى على جميع مقاطعات مصر: الأمر الذى أبعد الممارسة الفعلية عن التنظيم التشريعى النموذجى الذى أتى به قانون نامه مصر. فإذا أضفنا إلى ذلك عوامل الفساد التى نخرت فى جهاز القضاء العثمانى ذاته لأدركنا ما آلت إليه هذه السلطة فى الواقع العملى.



رابعًا : المحاكم ذات الاختصاص النوعى

محكمتا القسمة :

وهما محكمتان اختصتا بمسائل تحقيق الوفاة والوراثة وقسمة الأموال، المحكمة الأولى كانت تسمى محكمة القسمة العسكرية، والمحكمة الثانية: محكمة القسمة العربية.

وقد ابتدع العثمانيون محاكم القسمة هذه فى النظام القضائى المصرى وأشار إلى ذلك ابن إياس بقوله: «ثم أشيع أنه حضر صحبة العسكر شخص من العثمانية يزعم أنه قاضى من قضاة بن عثمان وعلى يده مراسيم من عند السلطان سليمان بأن يستقر فى وظيفة يقال لها القسام. وموضوع هذه الوظيفة أن يكون متحدثا على جميع الترك قاطبة الأهلية وغير الأهلية، ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك. ويأخذ مما يتحصل من كل تركة العشر لبيت المال. فحصل للناس بسبب ذلك الضرر الشامل..»[٤٠].

وأيا كان ما ردده ابن إياس عن القسام العثمانى واختصاصه، فقد استقر النظام القضائى بمصر العثمانية على أن تكون بها محكمتان للقسمة: عسكرية وعربية[٤١].

واختصت محكمة القسمة العسكرية بقسمة تركات الأجناد من أفراد الوجاقات السبعة وبكل ما يترتب على الوفاة من آثار قانونية، كتنصيب الأوصياء على القُصَّر ومحاسبتهم وغير ذلك من مسائل الولاية[٤٢]. والثابت من السجلات أن اختصاص محكمة القسمة العسكرية كان شاملا لجميع أنحاء القطر، أما

اختصاص محكمة القسمة العربية والذى كان يتحدد نوعيا بقسمة تركات المصريين وما يرتبط بذلك، فقد انحصر مكانيا فى دائرة مصر المحروسة فقط أى القاهرة وتابعتيها بولاق ومصر القديمة، أما قسمة تركات المصريين وما يرتبط بها فى الأقاليم خارج القاهرة فقد اختصت بها محاكم الأقاليم بحضور مندوب القسمة العربية من القاهرة أو أمين بيت المال فى الأقاليم.

وقد اتسع مع الزمن اختصاص محكمة القسمة العسكرية بقدر ما على حساب اختصاص محكمة القسمة العربية. إذ إن المحكمة الأولى أصبحت تختص بقسمة تركات غير الأجناد من كبراء القوم من المدنيين الذى يشترون انتماءهم إلى وجاق من الوجاقات العسكرية مقابل تمتعهم بالامتيازات التى يتمتع بها أعضاء هذا الوجاق، وهذه ظاهرة على أى حال أصبحت ملحوظة بمرور سنوات الحكم العثمانى لمصر.

وقد كان اختصاص محكمتَى القسمة على النحو السالف بيانه اختصاصا متعلقا بالنظام العام. فقد تعددت المنشورات التى يصدرها قاضى عسكر أفندى ويوجهها إلى مرءوسيه من القضاة ينظم فيها بطريقة آمرة اختصاصات القسمة ويحذر من مخالفتها؛ ولعل أوضح هذه المنشورات هو ذلك الذى تضمنته سجلات محاكم أخطاط القاهرة عام ١١٦١هـ والذى ينص على ما يلى:

«لا أحد من كتبة الباب[٤٣] وكتبة المحاكم بمصر وبولاق ومصر القديمة من الآن يتعاطى كتابة ما يتعلق بالقسمتين من تحرير التركات ووصاية وأيلولات وكتابة على قاصر وقيامات وكتابة على وصى وإشهادات على ورثة وغير ذلك مما يتعلق بالقسمتين...»[٤٤].

ونستطيع أن نفهم إصرار العثمانيين على تخصيص محكمتين لمسائل القسمة وما يتعلق بها بالرجوع إلى أهداف الحكم العثمانى لمصر، وبفهم تفاعلات صراعات السلطة الدائرة على سطح الحياة السياسية فى ذلك الوقت. فقد تنبه العثمانيون منذ السنوات الأولى لفتحهم مصر إلى أهمية إحكام القبضة والرقابة على أيلولة التركات وما يتفرع عنها من حقوق، باعتبار أن ذلك هو مقدمة

ضرورية للتحكم فى مصادر الثروة وبخاصة ثروة الطبقة الحاكمة. فقد كان القدر الذى يستخلص من التركة كحق لبيت المال (وهو العُشْر) يعد مصدرًا مهمًا من مصادر الإيرادات التى تغذى الخزانة السلطانية، وزادت أهمية هذا المصدر بتضاؤل المصادر الأخرى تدريجيا نتيجة لتعاظم نفوذ البيوت المملوكية وضعف السلطة العثمانية. وقد نتج عن زيادة العداوات بين البيوت المملوكية واشتعال الصراعات فيما بينها حتى أصبح ذلك طابعا مميزا للحياة فى مصر طوال القرن الثامن عشر أن زادت إيرادات الخزانة من التركات زيادة كبيرة، وأصبح هذا المصدر هو أهم المصادر قاطبة حتى إن قاضى العسكر العثمانى لم يجد بدا من أن يتولى أعمال القسامة بنفسه أو بواسطة أحد أبنائه.

محكمة بيت المال :

وكانت تتكون من قاضى العسكر وأمير الأمراء والدفتردار وكانت هذه المحكمة تختص بنظر المنازعات المتعلقة ببيت المال وبمحاسبة أمين بيت المال عن عمله.

وقد نصت المادتان الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون من قانون نامه مصر على هذه المحكمة وحددتا اختصاصها وذلك على الوجه التالى:

٣٥: والقاضى فى مصر مخول بسماع دعاوى بيت المال التى تقل عن ١٠٠٠٠٠ أقجة والفصل فيها بمعرفة ناظر الأموال. وإن زاد المبلغ على ١٠٠٠٠٠[٤٥] أقجة عرض ناظر الأموال موضوعه بمعرفة أمير الأمراء على الأبواب السلطانية وانظر الرد بشأنه.

٣٦ : صدر الفرمان النافذ نفاذ القضاء والقدر إلى أمير الأمراء وناظر أموالنا لاتصافها بالاستقامة التامة واعتمادنا على اهتمامهما الفائق - بخصوص نظر القضايا التى تتعلق ببيت المال قلت أو كثرت فى ديوان العدالة المشيد الأركان بمعرفة قاضى مصر المحروسة وحضور أمير الأمراء وناظر الأموال. وتطبيق ما يقتضيه الشرع الشريف فى هذا الخصوص دون ميل أو انحياز لأحد أو مجافاة للحقيقة. وعلى هؤلاء أن يحذروا أمين بيت المال وكاتبه وسائر المستخدمين ويمنعوهم من أخذ أى شىء من بيت المال خفية أو علانية. ومن لم يطع الأمر بعد

هذا التنبيه وظهر فى حوزته شىء أخذه، استردوه منه ولم يتركوا له مجال الإفلات ووقعوا عليه الجزاء. ثم عهدوا بعمله إلى شخص موثوق فيه وعرضوا الأمر علينا..(٤٦).

وواضح من نصوص هاتين المادتين أنهما حددتا نصابا ماليا لاختصاص محكمة بيت المال وهو مائة ألف أقچة، فإذا زادت قيمة المنازعة عن ذلك أُحيل الأمر إلى السلطان العثمانى فى الآستانة لاتخاذ قرار بشأنه. وهذا الحكم رددته المادة ٣٥. أما المادة السادسة والثلاثون فتطلق اختصاص المحكمة بنظر منازعات بيت المال قلت أو كثرت. وسياق المادة يشير إلى أنها لا تضع حدودا على هذا الاختصاص وفى هذا تناقض واضح مع المادة السابقة عليها مباشرة التى تحدد اختصاص المحكمة بالمنازعات التى لا تزيد قيمتها على مائة ألف أقچة. والأقرب إلى الفهم السليم أن هذه المحكمة تختص بنظر المنازعات قلت أو كثرت فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٤ وهو مائة ألف أقچة.

واللافت النظر أن المادة ٣٤ تجعل للقاضى سلطة سماع الدعاوى المتعلقة ببيت المال فى حين جعلت الفصل فى هذه الدعاوى من سلطة ناظر الأموال وبحضور أمير الأمراء (م ٣٥)، وهى تفرقة عرفت فى النظام القانونى المصرى العثمانى: بين سماع الدعوى أى السير فى إجراءاتها وتحقيق وقائعها، والفصل فيها أى إصدار حكم يحسم موضوع النزاع وقد انعكست هذه التفرقة أساسا فى مجال الدعوى الجنائية إذ كان القاضى (كما سنرى تفصيلا) مخَولا سماع الدعوى فقط فى حين أن الفصل فيها بقرار باتّ كان من اختصاص رجال التنفيذ. وهذه هى ذات التفرقة التى نراها الآن فى محكمة بيت المال إذ سلطة القاضى موقوفة عند سماع الدعوى التى يفصل فيها ناظر الأموال (الدفتردار) بحضور أمير الأمراء.

ولكن ما هى منازعات بيت المال التى كان ينعقد بها الاختصاص للمحكمة المذكورة؟ بيت المال كما أشرنا من قبل هو الهيئة التى ترث تركات من لا وارث لهم، وكانت تئول إليها أيضا حصيلة العشرة فى المائة التى كانت تقتطع من مال المتوفين عن ورثة. وكانت هذه الهيئة كما ذكرنا تدار فى أوائل الحكم العثمانى (حتى أواخر القرن السادس عشر) بنظام الأمانة أى بواسطة موظف يسمى

الأمين بأخذه أجره من الدولة، ثم أصبحت بعد ذلك تدار مثل مرافق مصر كافة بواسطة نظام الالتزام.

فهل كانت محكمة بيت المال المنوَّه عنها تختص بنظر الدعاوى كافة التى يكون بيت المال طرفا فيها كتلك التى يرفعها دائنو المُتوفَّى لاقتضاء حقوقهم من التركة، وتلك التى ترفع على مدينى المتوفى وغير ذلك من الدعاوى التى ترفع بمناسبة التركة؟

الراجح لدينا أن محكمة بيت المال كانت تختص بنظر الدعاوى التى يكون فيها أمين بيت المال وموظفوه متهمين فى ذمتهم المالية بسبب عملهم فهى إذًا محكمة جنائية من نوع خاص. وما يؤيد رأينا هذا مجموعة من الأسباب:

أولها : أن المادة ٣٦ بعد أن تحدثت عن تشكيل المحكمة واختصاصها أوجبت على أعضائها أن يحذروا (مقدما) موظفى بيت المال «ويمنعوهم من أخذ أى شىء من بيت المال خفية أو علانية» وهذا تحذير سابق على المحاكمة. أما إذا لم ينفع التحذير ووقعت الجريمة، هنا ينعقد الاختصاص للمحكمة: «ومن لم يُطِعِ الأمر بعد هذا التنبيه وظهر فى حوزته شىء أخذه، استردوه منه ولم يتركوا له مجال الإفلات ووقعوا عليه الجزاء».

ثانيها : أن سلطة قاضى الشرع فى هذه المحكمة هى نفس سلطته فى المحاكمات الجنائية عموما وهى سماع الدعوى وتحقيق الوقائع وإسناد التهمة دون الفصل فيها بحكم باتّ يوقع العقوبة، فهذا الأمر الأخير متروك لرجال التنفيذ وهو فى حالتنا هذه ناظر الأموال (الدفتردار).

ثالثها : أنه توجد تحت أيدينا وثائق تدل على أن المنازعات بين دائنى المتوفى الذى لا وارث له وبيت المال كانت تختص بها المحاكم الشرعية العادية[٤٧].

رابعها : أن ظاهرة فساد موظفى بيت المال وتكرار استيلائهم على أموال البيت كانت من الظواهر الملحوظة فى العصر العثمانى" الأمر الذى كان يستدعى دائما مواجهتها بتنظيم قانونى خاص[٤٨].

* * *

هوامش المبحث الثانى

(١) الشيخ أحمد العريشى، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة وأسماؤهم، سابق الإشارة، السؤال السادس.

(٢) راجع، محمد المحبى، خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، خمسة أجزاء، بيروت ١٩٦٦، الجزء الأول، ص ٦٦، الثانى، ص ١٧٥ - ١٧٦، ٢٢٥، الثالث، ص ٢٣. ومن الأمثلة التى يذكرها أن يحيى بن زكريا قاضى عسكر مصر عام ١٠٠٩/ ١٠١٠هـ عندما نقل إلى قضاء دمشق أخذ معه اثنى عشر نائبا من تلاميذه. وعندما نقل إلى القاهرة أخذ معه منهم ستة، الجزء الرابع، ص ص ٤٦٧ - ٤٧٢.

(٣) سجلات محكمة الباب العالى، السجل رقم ١٤٢، الصفحة الأخيرة.

(٤) وقد عبر الشيخ أحمد العريشى عن مفهوم الإنابة القضائية هذا بقوله عن تقليد القضاة: «وأما صفات وكيفية لبسهم فهما كنايتان عن إذن كبير القضاة لهم بسماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتابة الوقائع الشرعية وقيدها فى السجلات المحفوظة ويكون المأذون نائبا عن موليه».. راجع، أحمد العريشى، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة، سابق الإشارة، السؤال الثانى.

(٥) المرجع السابق، السؤال السادس.

(٦) نفس المرجع.

(٧) ومن أمثلة ذلك: وقف أربعين فدانا طينا كائنة بأراضى ناحية أخميم بالوجه القبلى (سجل باب عالى رقم ٣٢٦، وثيقة ٦٦١)، سرقة أحمال دخان بمدينة غزة (سجل باب عالى رقم ٣٧٢، وثيقة ١١٧١، إسقاط حق فى رزقة بناحية نمرة البصل تابع ولاية الغربية (سجل باب عالى رقم ٣٧٢، وثيقة رقم ٢٨).

(٨) أما إنشاء الأوقاف فقد ميزت خطابات قاضى العسكر بين ما اسمته بالأوقاف الكلية والأوقاف الجزئية فجعلت الأولى من اختصاص محكمة الباب العالى فى حين جعلت الثانية من اختصاص محاكم النواحى والأحياء وهذه التفرقة بين نوعى الأوقاف غير معروفة فى الفقه الإسلامى ويبدو أنها تفرقة ابتدعها قاضى العسكر تبعا لقيمة عين الوقف فهو نوع من الاختصاص القيمى.

(9) E.W. Lane, An Account of the manners and customs of the modem Egyptians, op. cit. p. 127.

(١٠) سجل محكمة قناطر السباع رقم ١٢٦، ص ٦٤٥.

(١١) سجل محكمة الصالحية النجمية، رقم ٤٢٩، ص ١.

(١٢) سجل محكمة الصالحية النجمية، رقم ٥٠٨، ص ١.

(١٣) سجل محكمة الصالحية النجمية، رقم ٥١٩، ص ٤٢ سجل محكمة بولاق رقم ٦١، ص ١، سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٨. ص ٢، ٣، سجل محكمة قوصون، رقم ٢٤٦، ص ١.

(١٤) سلوى ميلاد، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(١٥) انظر سجل محكمة الباب العالى رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣، ورقم ٦١ وثيقة ١٦٣٤، ورقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧، ورقم ٣٨٠ وثيقة ٢٦، ورقم ٤٩٨ وثيقة ٣٢١.

(١٦) سجل محكمة جامع الصالح رقم ٣٦١، ص٢.

(١٧) من ذلك ما يذكره الباحث الأمريكى Martin Shapiro متأثرا بآراء ماكس فيبر من أن النظام السياسى الإسلامى فى مجمله يقوم على الولاء للفرد الذى لا راد لكلمته وهو الخليفة ،ويتدرج هذا الولاء فى المستويات الدنيا فكل حاكم أدنى فى موقعه يمثل سلطة لا مراجعة عليها. وقد ناقشنا هذا الرأى عند تعرضنا لطبيعة القضاء.

راجع : M. Shapiro, Court, op. cit. pp. 203 esq.

ومع ذلك فهناك إشارات عديدة فى الحوليات على مراجعة الولاة للقضاة فى أحكامهم.

راجع على سبيل المثال: أحمد شلبى بن عبدالغنى، أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(١٨) أحمد العريشى، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة سابق الإشارة، السؤال السادس. وقد حدد الشيخ العريشى أسماء قضاة محاكم القاهرة فى وقته على النحو التالى : «محكمة الزاهد وقاضيها السيد محمد خطاب، ومحكمة باب الشعرية وقاضيها الشيخ عامر الرهيمى، ومحكمة جامع الحاكم وقاضيها أحمد شرف الدين، ومحكمة الصالحية وقاضيها الشيخ على محمد المرزقى، ومحكمة باب زويلة قواضيها السيد عبدالرحمن الحموى، ومحكمة باب الخرق وقاضيها الشيخ وهبه البكرى، ومحكمة قوصون وقاضيها الشيخ إسماعيل الزرقانى، ومحكمة طولون وقاضيها الشيخ حسن جودة، ومحكمة قناطر السباع وقاضيها الشيخ أحمد الصيرفى، ومحكمة مصر القديمة وقاضيها الشيخ صالح المالكى، ومحكمة بولاق وقاضيها السيد مصطفى جعفر. فهذه نواب مصر». ولم يذكر الشيخ العريشى محكمة البرمشية التى وردت لها سجلات استمرت حوالى ثلاثمائة سنة فى حين ذكر محكمة لم نعثر لها على سجلات هى محكمة باب زويلة؛ الأمر الذى يجعلنا نفترض أن محكمة باب زويلة هذه هى محكمة البرمشية وليست محكمة جامع الحاكم على ما ذكرت الدكتورة ليلى عبداللطيف، راجع، الإدارة فى مصر العثمانية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٢٥٨ هامش.

(١٩) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ٣١٧، ص ١، سجلات باب سعادة، رقم ٤٢٤، ص ١، سجلات جامع الصالح، رقم ٣٦١، ص ٢.

(٢٠) راجع على سبيل المثال، سجلات محكمة الإسكندرية، السجل الأول، ص٧٢، وثيقة ٢٤٣، ص ٧٢، وثيقة ٢٤٦، ص ٩٢ وثيقة ٢١٠ وهى كلها منشورة بالمجلة التاريخية المصرية، السنة السادسة، العدد ١٥، ١٦، د. عبدالرحيم عبدالرحمن، وثائق عن دور المغاربة فى مجتمع الإسكندرية فى العصر العثمانى على ضوء وثائق السجل الأول من سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية.

(٢١) أحمد العريشى، «رسالة فى علم وبيان طريق القضاة» سابق الإشارة، السؤال الثانى.

(٢٢) إلا أن الشيخ أحمد العريشى فى إجابته عن السؤال الخامس المتعلق باسماء قضاة البنادر ذكر بنادر أخرى بها قضاة معينون من طرفه لم يذكرها عند تعداده لمحاكم البنادر الكبار فى اجابته عن السؤال الثانى وهذه

هى بنادر ثمنود وذكر أنها تابعة للمحلة الكبرى وإبيار وجرجا ولا نعرف إن كان قاضى إبيار وقاضى جرجا تابعين لقضاة محاكم من التى ذكرها الشيخ فى إجابته عن السؤال الثانى أم غير ذلك؟ والراجح هو غير ذلك لأن الشيخ العريشى كان يتحدث عن قضاة البنادر الكبار الذين يعينون من الآستانة أو الذين يقوم هو بتعيينهم، أما نوابهم فلا يعلمهم (كل بندر من البنادر الكبار فيه قاضى معين من طرفنا وقد سميناه لكم... وأما عدد رجالهم ومعاونيهم.. فهذا أمر لا يعلمه إلا الله). ولكن ما موضع هذه المحاكم الثلاثة من الترتيب القضائى لمحاكم مصر، هذا ما لم تجب عنه رسالة الشيخ.

(٢٣) المرجع السابق، السؤال الخامس.

(٢٤) عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٤٠.

(٢٥) أحمد العريشى، المرجع السابق، السؤال الثانى.

(٢٦) على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، جـ ١٦، بولاق ١٣٦٠ هـ. ص ١٦.

(٢٧) مضابط محكمة المنصورة الشرعية، مضبطة رقم (١) ص ٥٣، مذكور فى عبدالرحيم عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢٨) سجلات محكمة المنصورة. سجل رقم ٢، ص ٩، سنة ١١٥٤ هـ/ ١٧٤١م. مذكور فى ليلى عبداللطيف، سابق الإشارة، ٢٦٥.

(٢٩، ٣٠) سجلات محكمة المنصورة، سجل رقم ٣، ص ١١٢، مذكورة المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٣١) قانون نامه مصر، سابق الإشارة، ص ٥٧.

(٣٢) سجلات محكمة المنصورة، سجل ٤، ص ١٥٦، مذكور فى عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، القضاء فى مصر العثمانية، سابق الإشارة، ص ١٨٢.

(٣٣) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٣، ص ٢٠، مذكور بالمرجع السابق، ص ١٨٢.

(٣٤) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ١، ص ١٠٨، مذكور فى المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٣٥) سجلات محكمة المنصورة، سجل رقم ١، ص ١٤١. مذكور فى ليلى عبداللطيف، سابق الإشارة، ص ٢٦٩.

(٣٦) ناظر الأموال (الدفتردار فيما بعد) وأمين الجمرك.

(٣٧) قانون نامه مصر، سابق الإشارة، ص ٤٤.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣٩) قانون نامه مصر، سابق الإشارة، ص ص ٤٦ - ٤٧.

(٤٠) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٤١) تبدأ سجلات محكمة القسمة العسكرية عام ٩٦١هـ / ١٥٥٣م حتى ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م. وتبدأ سجلات محكمة القسمة العربية عام ٩٧٠ هـ/ ١٥٦٢م حتى ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م.

(٤٢) وكان حصر التركة وتقسيمها يبدأ بمثل العبارة التالية :

«دفتر مبارك إن شاء الله تعالى، علم ما وجد وضبط أو بيع من مخلفات المرحوم فخر الأكابر والأعيان مصطفى أفندى بن المرحوم حسين أفندى من أعيان أمراء الجراكسة بمصر بمعرفة فخر الأغوات مولانا على أغا من أعيان الأغوات بدار السعادة ومباشرة فخر الأعيان على أغا أمين بيت المال الخاصة بمصر وبإذن من سيدنا ومولانا جمال قضاة الإسلام مولانا عبدالوهاب أفندى القسام العسكرى (سجلات محكمة

القسمة العسكرية، سجل رقم ٨٣ لسنة ١٠٥٠ هـ، ص ٢١٢). فقد كان القاضي القسام يندب أحد قادة الوجاق الذى ينتمى إليه المتوفى ويصحبه أمين بيت المال ويقومان بجرد أعيان التركة وقسمتها على الورثة وبيع ما لا يقبل القسمة منها واقتضاء حق بيت المال. وتعرض هذه اللجنة عملها على القسام فيصدر به حجة شرعية.

أما عن محاسبة الأوصياء فنورد بصددها الوثيقة التالية :

«محاسبة فخر الأماثل والأعيان رضوان عبدالله الينكجرى (أى الذى ينتمى إلى الانكشارية) من طائفة مستحفظان قلعة مصر المحروسة القاطن بثغر دمياط الوصى الشرعى على مصطفى شلبى وفاطمة القاصرين يسمى المرحوم حسن بلوكباشى من الطايفة المذكورة» (سجلات القسمة العسكرية، سجل رقم ٤٨، ص ١٢، ١٠٤٩هـ).

(٤٣) أى كتبة محكمة الباب العالى.

(٤٤) سجل باب سعادة رقم ٤٢٤، ص ١، سجل جامع الصالح، رقم ٣٦١، ص ٢.

(٤٥) الأقجة عملة عثمانية تساوى خُمس درهم.

(٤٦) قانون نامه مصر، سابق الإشارة، ص ٦٣.

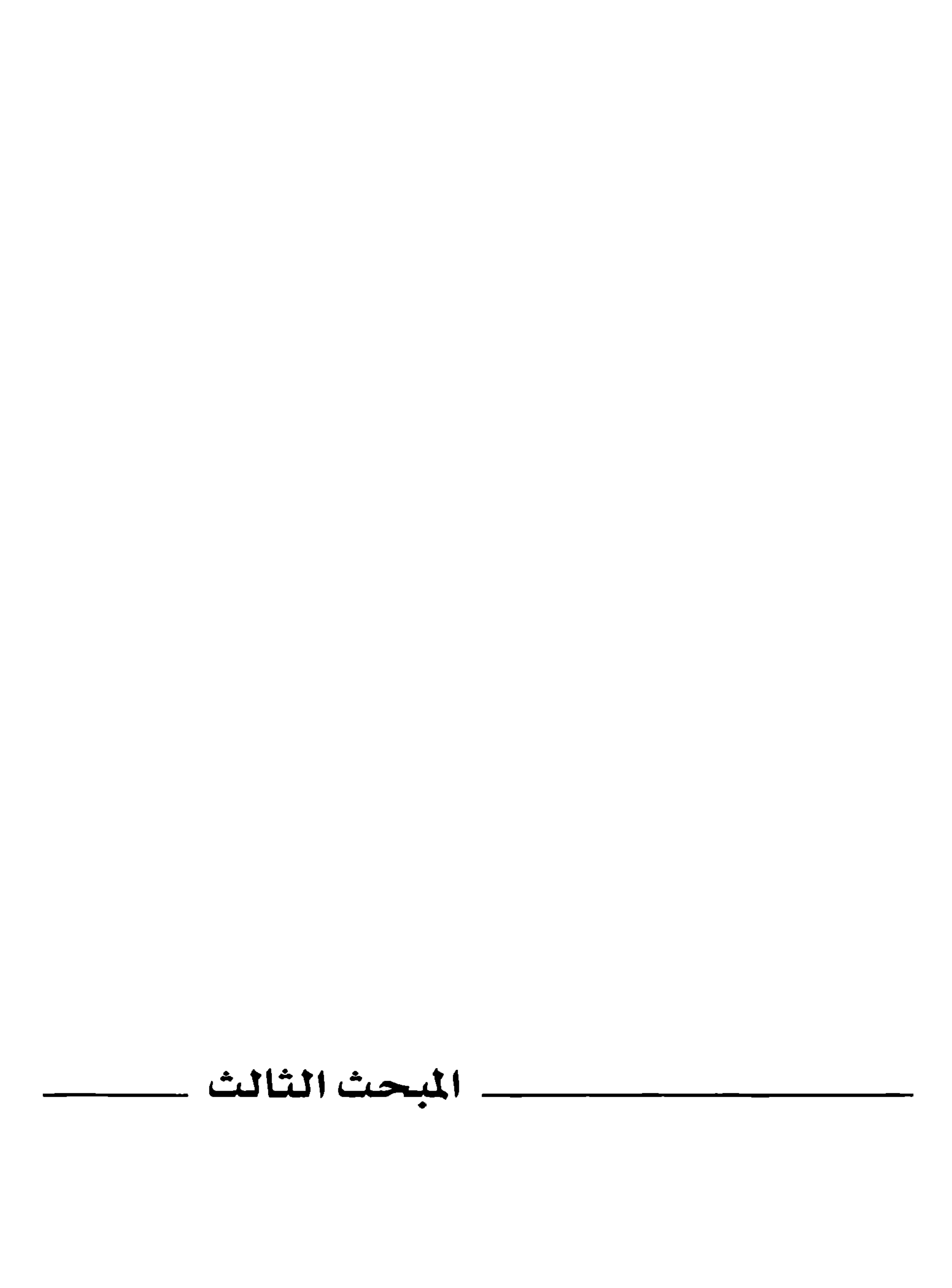
(٤٧) انظر على سبيل المثال: سجلات محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٤، ص ٣٥، مادة ١١٠، عشرين ذى القعدة ٩٦٥هـ، ١٥٥٨م.

«لدى مولانا أفندى أيده الله.

ادعى الحاج على بن أحمد بن محمد الموصلى على النورى على ابن المرحوم الشمس محمد.. الملتزم بجهة بيت المالل الحشرى بالثغر السكندرى، أن الحرمة عائشة.. توفيت إلى رحمة الله وانحصر إرثها الشرعى فى جهة بيت المال المذكور تحدث النورى على المذكور.. وأنه يستحق فى ذمتها عشرة دنانير ذهبا جديدة..».

(٤٨) ونورد للدلالة على ذلك نص الوثيقة رقم ٦ بسجل محكمة الباب العالى رقم ٢١١٧ ربيع الأول عام ١٠٤٦ هـ.

«سبب تحريره هو أنه بالديوان العالى بالديار المصرية لما اتصل لمسامع حضرة الوزير المعظم، والمشير المفخم، والدستور المكرم ناظم مناظم العلم. مصلح الأمم. منقذ المظلوم ممن ظلم. مؤسس قواعد الدولة والإقبال بالرأى الصائب. مشيد عنوان العبادة والإجلال بالفكر الثاقب. مولانا حسين باشا، يسر الله له من الخيرات ما يشاء. محافظ المملكة الشريفة الإسلامية بالديار المصرية. دامت سعادته. وأبدت سيادته. بحضور سيدنا افتخار القضاة والحكام. اختيار ولاة الأنام. معدن الفضل والكلام. محرر القضايا والأحكام. مميز الحلال من الحرام، مولانا قاضى الديوان، أن جماعة بيت المال يتعرضون لورثة المتوفين بالديار المصرية فى متروكات مورثهم ويمنعونهم منها التصرف بغير طريق شرعى. وتقرر لدى حضرته العلية بأخبار الثقات فى العسكر المنصور وغيره، برز أمره المطاع الواجب القبول والاتباع لفخر أرباب الكمالات موسى أغا أمين بيت المال الخاصة بمصر حالا ولفخر الأعيان أحمد جاويش ملتزم بيت المال العامة بأن لايتعرض أحد منهما بالممالك المحروسة المصرية لورثة أحد ممن يتوفى من طوائف العسكر المنصور ولا من غيرهم من عامة الرعايا..».


المبحث الثالث

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

القائمون بالقضاء وأعوانهم ومواردهم المالية

قاضى القضاة :

قاضى القضاة أو كما كان يسمى فى ذلك الوقت قاضى العسكر هو رئيس الهيئة القضائية، وكان يعين من بين كبار أعضاء الهيئة الإسلامية بالعاصمة العثمانية.

وكان قاضى عسكر مصر يُختار من بين أقدم القضاة العثمانيين من حاملى رتبة المولا الأكبر(١). وكان ترتيبه يأتى فى المرتبة الثالثة بعد شيخ الإسلام العثمانى ونائبيه قاضى عسكر الروم وقاضى عسكر الأناضول. وكان ترتيبه يعد مساويا لقضاة عسكر المدن المهمة للإمبراطورية وهى الآستانة ومكة المكرمة وأدرنه وبروسه.

وكان تعيين قاضى عسكر مصر يتم بقرار من السلطان العثمانى بناء على اقتراح شيخ الإسلام(٢). ورغم الشروط الصارمة التى وضعها السلطان سليمان القانونى لشغل وظيفة قاضى العسكر، إلا أن استشراء الفساد فى الدولة العثمانية سمح لاعتبارات القرابة والوساطة والرشوة أن تكون عوامل حاسمة للتعيين فى هذا المنصب(٣).

ولم يكن لوالى مصر يد فى تعيين قاضى العسكر بها. وكل ما كان يملكه الوالى فى هذا الشأن حق تعيين قائمقام لقاضى العسكر إذا شغر منصبه لأى سبب، وذلك حتى يأتى القاضى الجديد المعين من الآستانة بتثبيت القائمقام هذا فى وظيفة قاضى العسكر(٤).

وفى السنوات الأولى للحكم العثمانى لم تكن هناك مدة محدودة لا يتخطاها قاضى القضاة فى وظيفته، فقد وصلت هذه المدة أحيانا إلى ستة عشر عاما، ثم نقصت تدريجيا إلى ثلاث سنوات إلى أن استقرت فى القرن الثامن عشر لتصبح سنة واحدة مثل سائر الوظائف بالدولة(٥).

وكان تعيين قاضى العسكر وعزله من الحوادث المهمة التى تسجل فى سجلات الديوان العالى. ومن أمثلة ذلك ما يلى :

«لما كان فى اليوم المبارك، الموافق لغرة ربيع الأول من شهور سنة ثمانٍ وسبعين ومائة وألف، حل ركاب حضرة سيدنا ومولانا المولى الأعظم، والنحرير الأفخم شيخ مشايخ الإسلام، ملك علما الأعلام، قاموس البلاغة، ونبراس الأنام، محيى ما اندرس من مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان محرر القضايا والأحكام، بمزيد الإحكام، مؤيد شريعة سيد الأنام، مولانا حفيد محمد أفندى، الناظر فى الأحكام الشرعية، والأوامر الخاقانية بديوان الدولة العثمانية، قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية...»(٦).

وفضلا عن الاختصاصات القضائية لقاضى القضاة باعتباره رئيس الهيئة القضائية فى مصر ورئيس محكمة مصر المحروسة، حيث كان يمارس عمله فى محكمة الباب العالى كما ذكرنا، كان لقاضى القضاة أيضا وظيفة سياسية على قدر كبير من الأهمية باعتباره الرجل الثانى فى الهيئة الحاكمة بعد الوالى مباشرة. ولهذا فقد تمتع قاضى قضاة مصر بمكانة كبيرة تلى مكانة الوالى مباشرة، وكان اسمه يأتى دائما تاليا لاسم الباشا فى الفرمانات التى يبعث بها السلطان إلى مصر(٧).

والواقع أن الوظيفة السياسية لقاضى القضاة تعتبر من السمات الأولى التى اقترنت بالحكم العثمانى لمصر منذ العصور الأولى له. فقد أوفد السلطان سليم الأول قضاة مصر الأربعة إلى السلطان المملوكى الثائر طومانباى المتحصن فى البهنسة يعرضون عليه الصلح، وقد ترتب على هذه المهمة أن فقد اثنان من القضاة حياتهما بفعل المماليك. واستمر هذا الدور السياسى ملازما لوظيفة قاضى القضاة طوال الحكم العثمانى لمصر(٨).

إذ يشهد مجمل تاريخ مصر العثمانى على الدور السياسى الذى كان يقوم به قاضى القضاة فى التوسط بين الفئات المتصارعة ومحاولة إخماد الفتن وعودة الهدوء والنظام إلى البلاد.

فكثيرا ما توسط قاضى القضاة بين الجند والباشا فى فترات تمرد الجند وعصيانهم مثلما حدث عام ٩٩٧هـ. إبان تمرد الجند على والى مصر الوزير أويس باشا، وعام ١٠١٧هـ. إبان تمرد الجند على محمد باشا قول قران، وعام ١٠٤٠هـ. عندما ثار الجند والمماليك على موسى باشا لمقتل الأمير قيطاس بك، وغير ذلك من الأمثلة المتعددة(٩).

وكان قاضى القضاة يحضر الاجتماعات السياسية المهمة التى تعقدها الصفوة فى مصر لمناقشة ما يمر بها من أزمات والخروج بتوصيات ومطالب ترفع إلى الوالى، وكانت هذه الاجتماعات تسمى بالجمعية، ويقوم القاضى بصياغة الحجة التى تنتهى إليها هذه الجمعية. من ذلك الجمعية التى عقدت بمصر عام ١٠١٤هـ إثر الأزمة الاقتصادية التى مرت بها البلاد(١٠).

وكان قاضى القضاة يرأس جلسات الديوان التى تعرض بها أمور ذات طابع قضائى، كتوثيق العقود المهمة، وفض المنازعات التى يرى أصحابها الذهاب بها إلى الديوان العالى مباشرة لأهميتها وخطورتها(١١).

أما عن إيرادات قاضى القضاة، فقد أجملها حسين أفندى الروزنامجى فى رده على علماء الحملة الفرنسية فى العبارة التالية :

«.. .. وله عوائد معلومة على سائر أوقاف مصر، وعلى سائر التمكينات التى يقع فيه البيع والشراء بحسب قدر الأثمان، وله عوائد على الميرى مثل الأوتلاق.... وله عوائد على الناس بحسب الوقائع والبيع والشراء، وللقاضى عوائد على المذكورين (أى على مرءوسيه من القضاة) فى كل شهر..اا»(١٢).

ويتضح من هذا أن إيرادات قاضى القضاة كانت نوعين : إيرادات نقدية، وإيرادات عينية.

أما عن الإيرادات النقدية، فمن الثابت أن قاضى القضاة لم يكن يتقاضى راتبا من الدولة باستثناء ما كان يُجنب له من ضريبة الجوالى (أموال الجزية على غير المسلمين) والذى قُدِّر بحوالى ١٨٠٠ بارة سنويا[١٢].

أما غير ذلك، فقد كانت الإيرادات النقدية لقاضى القضاة تتمثل فى التالى :

١ - العوائد النقدية التى يفرضها ويحصلها شهريا من قضاة أخطاط القاهرة ومن قضاة الأقاليم نظير ما يحصلونه بدورهم من رسوم قضائية. وقد كانت هذه العوائد هى سبب احتفاظ هؤلاء القضاة بوظائفهم.

٢ - ما يحصله قاضى القضاة مباشرة من رسوم نظير فصله فى الدعاوى وتوثيقه للعقود المهمة فى محكمة الباب العالى أو فى الديوان. وكانت هذه الرسوم تقدر بحوالى ٢,٥٪ من قيمة الحق المتنازع عليه أو من قيمة موضوع التصرف القانونى الذى يجرى توثيقه، وقد زادت هذه الرسوم زيادة كبيرة فى القرن الثامن عشر لتصل إلى ٨٪ و١٠٪.

٣ - ما يحصله من إيرادات أوقاف مصر باعتباره المشرف الأعلى على هذه الأوقاف.

أما عن إيراداته العينية، فهى ما كان يحصل عليه القاضى كل شهر من الخزينة من جراية وعليق من القمح والشعير. وقد بلغ هذا الإيراد العينى ٤٨٠ أردبا نصفها من القمح والنصف الآخر من الشعير.

نواب قاضى القضاة وقضاة أخطاط القاهرة والأقاليم :

كان قاضى القضاة يعين له نوابا أربعة يمثلون المذاهب السنية الأربعة، ولكن نظرا لأن المذهب الحنفى كان المذهب الرسمى للدولة فقد كان النائب الحنفى يعد بمثابة وكيل لقاضى القضاة ومشرف على الشئون المالية والإدارية بمحكمته.

وإلى جانب هؤلاء كان هناك قضاة القسمة وقضاة أخطاط القاهرة وقضاة الأقاليم الرئيسة.

وجميع هؤلاء كانوا يعينون فى بداية الحكم العثمانى بقرار يصدر من الآستانة من بين علماء الإسلام العثمانيين المنتمين للمذهب الحنفى.

إلا أنه فى العصور المتأخرة من الحكم العثمانى لمصر أصبح أغلب هؤلاء القضاة يعينون بقرار يصدر من قاضى عسكر مصر من بين العلماء المصريين، حتى إن الشيخ أحمد العريشى لا يذكر لنا إلا خمسة معينين «بأوراق وسندات تأتى إليهم من إسلامبول هم قضاة المحلة الكبرى والإسكندرية والمنصورة ورشيد والجيزة» وذلك من بين ستة وثلاثين منصبا قضائيًا رئيسًا. يقول الشيخ العريشى: «وأما باقى المناصب قررنا فيها من كان أهلا لها من أولاد العرب (المصريون) المستحقون لذلك وفقهم الله»[١٤].

وقد استقر التنظيم العثمانى للقضاء فى مصر على نظام لترقية القضاة حسب خبرتهم. فالأقل خبرة والأحدث تجربة يعينون بالمحاكم التى كانت تسمى رتبة الدخول الأولى: «لأن القضاة لا يتوصلون إلى ما فوقها إلا بعد الدخول فيها فهى بمنزلة الباب إلى مناصب القضاء»[١٥]. ثم يرقون إلى المرتبة الخامسة فالرابعة والثالثة ثم الرتبة الموصلة ثم الرتبة العليا أو رتبة ستة التى تشمل محاكم مصر المحروسة (القاهرة) والإسكندرية ورشيد ودمياط والمنصورة والمحلة الكبرى ومنف العليا[١٦].

وقد كان لكل قاضٍ من قضاة الأقاليم الرئيسة السابق ذكرها نواب أربعة يمثلون المذاهب الفقهية السنية. وكان النائب الحنفى يحظى بمكانة خاصة إذ كان يعد وكيلا لقاضى الإقليم ومشرفا على الشئون المالية والإدارية بالمحكمة[١٧].

ولم تكن الدولة العثمانية تصرف راتبا للقضاة. بل كانوا يعينون فى مناصبهم على سبيل الإكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التى يجمعونها، وذلك مقابل ما يدفعونه لقاضى العسكر ثمنا لوظائفهم. وقد عبر الشيخ أحمد العريشى عن الحالة المالية للقضاة بقوله: «وأما صفات القضاة فهم ناس فقرا أصحاب عيال مستحقون لهذه الخدمة الشريفة فيأذنهم لفضيلة العلم والعقل وراحة الناس»[١٨].

وعلى هذا، كانت إيرادات قضاة الأقاليم تأتى من الرسوم القضائية. وكان الرسم يبلغ ٢,٥٪ اثنين ونصف فى المائة من قيمة التصرف القانونى أو الحق المتنازع عليه[١٩].

وثمة نوع من الرسوم كان محددا تحديدا حكميا مثل رسوم عقود الزواج ورسوم قسمة التركات.

فالقاضى الذى يعقد زواجاً يأخذ على زواج البكر ستين نصفا وعلى زواج الثيب ثلاثين نصفا وتوزع هذه الرسوم بين القاضى والشهود وبيت المال.

وكانت رسوم قسمة التركة اثنى عشر نصفا إذا كان للمتوفى ورثة، وإن كانت التركة ستئول كلها إلى بيت المال استأثر القاضى بثلث التركة وترك لبيت المال الثلثين[٢٠]. وهذا ما تشير إليه سجلات المحاكم فى مواطن متفرقة[٢١].

وبالإضافة إلى هذه الأنواع من الرسوم التى كان يحصل عليها القضاة، كان لقضاة الموانئ مواردهم الخاصة نظير عملهم فى الإشراف على الموانئ، فكان قاضى الإسكندرية على سبيل المثال يحصل على ٢٥٠٠٠ بارة سنوية من الخزانة مقابل عمله فى الجمرك.

ويبدو أن النظام الرسمى للرسوم القضائية قد تطور فى أواخر العصر العثمانى؛ إذ يقدم لنا إدوارد ويليام لين وصفا مفصلا لهذه الرسوم فى عصره. فبينما كانت هذه الرسوم يتحملها فيما مضى من كسب الدعوى أصبحت تلقى على عاتق من خسر الدعوى. وفى أوائل القرن التاسع عشر كانت هذه الرسوم تقدر فى منازعات الملكية والبيوع باثنين فى المائة من قيمة الحق، وفى مواد التركات والوراثة بأربعة فى المائة من قيمة التركة يلزم بها كل وارث فى نصيبه، إلا إذا كان الوارث قاصرا فيقدر الرسم على نصيبه فى التركة باثنين فى المائة فقط، وإذا تعلقت المنازعة أو التصرف بمال عقارى كانت الرسوم تقدر باثنين فى المائة من قيمة العقار إن كان معلوم القيمة وإلا قدرت الرسوم بما يوازى القيمة الإيجارية للعقار لمدة عام، أما ما عدا ذلك من منازعات وتصرفات فقد كان القاضى يقدر الرسوم فى كل حالة على حدة تقديرا جزافيا[٢٢].

وكانت حصيلة الرسوم تودع خزانة المحكمة، حيث يقوم القاضى باقتطاع جزء لنفسه، ويوزع جزءا على موظفى المحكمة، ويذهب بالباقى إلى قاضى عسكر مصر وفقا للنظام الذى كان معمولا به.

نواب النواحى:

كان كل إقليم من الأقاليم القضائية الرئيسة مقسما، فيما عدا عاصمة الإقليم (حيث يباشر قاضى الإقليم عمله)، إلى عدد من النواحى الفرعية ويمارس القضاء بكل ناحية نائب يعينه قاضى الإقليم الرئيس،.

والقاعدة أنه كان يجرى تعيين النواب القضائيين للنواحى مدى الحياة من بين المصريين، كما أنه كان يحدث أحيانا توارث مناصب نيابة القضاء بين الأبناء والأحفاد.

وكانت وظيفة نائب الناحية تشغر بالوفاة أو الاستقالة. وفى حالة الوفاة كان قاضى الإقليم الرئيس يعين نائبا جديدا من بين أبناء النائب المتوفى أو من عداهم. وكان يلزم قبول استقالة النائب من قاضى الإقليم الرئيس، وفى هذه الحالة يقوم بتعيين نائب جديد مكان النائب المستقيل.

وكان نواب النواحى يتعيشون من الرسوم القضائية على النحو السابق شرحه. والواقع أن نظام نيابة القضاء وما درج عليه القضاة الرئيسون من بيع نيابات القضاء فى الأقاليم والنواحى التابعة لهم، كان سببا مباشرا لفساد نظام القضاء فى مصر العثمانية. إذ إن القاضى النائب كان يجد نفسه مضطرا لتعويض قيمة ما دفعه ثمنا لمنصبه من حصيلة الرسوم القضائية التى جمعها؛ بالإضافة إلى أنه كان ملزما بتوريد نسبة ثابتة من هذه الرسوم إلى قاضيه الرئيس.

ومنذ بداية الحكم العثمانى نظر العثمانيون نظرة تشكك إلى نظام القضاء، وصدرت الأوامر تلو الأوامر بمنع بيع مناصب القضاء. ولكن هذه الأوامر لم تتبع قط. فقد كان تنظيم القضاء فى مصر على شكل مستويات هرمية لا تربط كُلاً منها صلة بالمستوى الذى يليه إلا صلة جمع المال. فعندما سأل قادة الحملة الفرنسية الشيخ أحمد العريشى قاضى القضاة عن عدد النواب فى النواحى

عجز عن الإجابة وقال : «وأما النواحى المتعلقة بكل منصب فكثيرة، لكل منصب نواحى معلومة مقيدة فى سجلات عندهم»، ثم أردف قائلا: «وأما عدد رجالهم (رجال القضاة) ومعاونيهم ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لايعلمه إلا الله سبحانه وتعالى»[٢٣].

وتظهر نظرة تشكك العثمانيين فى نواب القضاء فى أنه عندما أتى سليم الأول إلى مصر جمع قضاة المذاهب الأربعة «وأغلظ فيهم القول فاقتصر قاضى القضاة الشافعى على خمسة عشر نائبا.. وأما القاضى الحنفى فإنه عزل نوابه واقتصر على اثنين.. وأما القاضى المالكى فاقتصر على سبعة نواب، وأما القاضى الحنبلى فاقتصر على سبعة نواب أيضا.. فمقت (السلطان سليم) القضاة بسبب نوابهم وما يفعلونه وقال لهم: اعزلوا نوابكم المناجيس»[٢٤].

وفى جمادى الآخرة عام ٩٢٨هـ / مايو ١٥٢٢م. أصدر العثمانيون مجموعة قرارات بهدف عَثْمَنة القضاء المصرى: منها إيقاف جميع النواب عن ممارسة القضاء عدا من اختير للعمل مع قاضى العسكر العثمانى مباشرة . إلا أن الأمر لم يدُم كما أراد العثمانيون إذ عاد النواب يمارسون وظائفهم القضائية فى أنحاء مصر. وعادت مرة أخرى سُنة بيع وظائف النواب، الأمر الذى أدى إلى تدهور نظام القضاء نتيجة لممارسته بواسطة غير المؤهلين له.

وفى هذا الشأن تطالعنا بين آونة وأخرى أوامر صادرة بمنع بيع وظائف نيابة القضاء. ولعل أهم هذه الأوامر ما ورد بنصوص قانون نامه مصر، وهى كالتالى :

م ٤١ «.. بان من عريضة مقدمة لنا أن بعض القضاة فى الديار المصرية يقدمون محاكمهم إلى نواب لقاء «مقطوع» وعليك يا أمير الأمراء أن تهتم بما يقتضيه الوضع، فإن ظهر لديك بعد التفتيش أن أحد القضاة باع نيابة محكمته لقاء «مقطوع»، فلا تترك له مجال الإفلات بل زج به إلى السجن، وابحث لنيابة المحكمة عن أحد أهل العلم من المسلمين. واعرض الأمر على العتبة العالية حتى يجىء إليك أمرى تنفذ ما يقتضيه»[٢٥].

إلا أن هذا الأمر لم يَرَ إطلاقا التطبيق فى العمل. فقد استمر تعيين النواب لقاء «مقطوع» سمة مميزة للنظام القضائى العثمانى، إذ كان من غير المنطقى أن

يطلب فى شأن النواب ما لم يطلب فى شأن رؤسائهم وما لم يطلب فى شأن قاضى العسكر نفسه(٢٦).

أعوان القضاة :

وهم من كان يستعين بهم القضاة والمتقاضون للقيام بوظيفته، سواء أثناء الفصل فى المنازعات أو فى توثيق التصرفات القانونية.

وهؤلاء الأعوان هم الشهود، والمُضَرون أو الرسل، والخبراء والوكلاء وسنعرض لكل منهم فيما يلى:

١ - الشهود :

كان نظام الشهود أو العدول من الأنظمة الرئيسة المساعدة للقضاء فى مصر العثمانية، فقد كانوا بمثابة الساعد الأيمن للقضاة والنواب فى ذلك الوقت. إذ كانت تقع عليهم مجموعة من الأعباء المهمة تبدأ باستقبال المتداعين وتحضير الدعوى، وحضور جلسات المحاكمات وتسجيلها، وكتابة الحجج الشرعية وتوثيق التصرفات القانونية، والقيام بأعمال الخبرة والشهادة، والتحقيق فيما يطلب منهم التحقيق فيه من وقائع الدعوى.

وواضح من سردنا السابق لعمل الشهود أن هذا العمل كان يخرج الوظيفة التقليدية للشهود وهى الإدلاء بما يعلمونه عن وقائع الدعوى. وواقع الأمر أن هذا المجال الواسع لعمل الشهود كان ثمرة لتطورات متصلة فى النظام القضائى الإسلامى عامة والقضاء المصرى على وجه الخصوص.

فمن المعروف أن الشهادة أو البينة هى الدليل الأول المعتمد فى نظام القضاء الإسلامى. ولم تكن الأدلة الكتابية تصلح بمفردها وسيلة مستقلة للإثبات إن جحدها الطرف المدعى عليه، ففى هذه الحالة لا يقبل الدليل الكتابى ما لم يكن مدعما بشهادة شاهدين على الأقل على صحته. ويصدق ذلك على المستندات الرسمية والمستندات العرفية على حد سواء.

وقد وجد القضاة فى مصر خاصة، أنه درءا للآثار السيئة التى قد يحدثها خراب الذمم بين العامة من الشهود، فإنه يحسن أن يعين القاضى لنفسه شهودا

ثابتين ممن اشتهر عنهم العدل والورع من أهل الإقليم الذى يمارس قضاءه فيه، يكونون عونا للقاضى فى الإثبات والتحقيق. وهؤلاء الشهود تقبل شهادتهم دون منازعة أو تشكيك. وكان قرار تعيين أحد هؤلاء الشهود يسمى رسما بالشهادة(٢٧).

على أن قيام القاضى بتعيين شهود ثابتين بالمحكمة لم يكن بطبيعة الحال يبطل حق المتقاضين فى الاستعانة بشهود آخرين لإثبات ما يدعونه، وإن كانت الثقة فى هؤلاء الشهود وفى عدلهم محلا للفحص والتمحيص.

ويخبرنا الكندى أن أول قضاة مصر الذين عينوا شهودا ثابتين لهم هو القاضى المفضل ابن فضالة (١٧٤هـ / ٧٩٠م)، وقد أثار قراره موجة من السخط والاستياء لما ينطوى عليه من إيثار فئة قليلة من الناس بصفة العدل. ومنذ هذا الحين تواتر العمل بين القضاة بهذا التقليد. ورغم أن عدد الشهود المعينين كان قليلا فى بداية الأمر، إلا أن هذا العدد أخذ فى الازدياد بمرور الزمن، حتى وصل فى أوائل القرن الخامس عشر إلى حوالى ألف وخمسمائة شاهد(٢٨) وهكذا، فعندما أتى العثمانيون إلى مصر كان نظام الشهود كأعوان للقضاة قد استقر تماما وتحددت خصائصه. وثمة إشارات متعددة فى الوثائق العثمانية إلى هؤلاء الأعوان، فتارة كانت تلقبهم بالكتاب عندما يتعلق الأمر بكتابة الوثائق، وتارة أخرى كانت تلقبهم بالشهود أو العدول.

وفيما يتعلق بالدعوى القضائية، كان عمل الشاهد يبدأ بمجرد أن يتوجه المدعى بدعواه إلى المحكمة. إذ يقوم الشاهد بسماع دعوى المدعى شفاهة وتدوينها فى صورة دقيقة تصلح لتقديمها إلى القاضى. فعمله هنا أشبه بعمل قاضى التحضير. ويخبرنا إ. و. لين فى مرحلة لاحقة أن الشاهد كان مخولا الفصل فى المنازعة إذا انطوت على حق تافه القيمة سهل الإثبات. وهو بهذا يدرأ عن القاضى مشقة الفصل فى القضايا المتراكمة، إذ لا يحيل إليه إلا القضايا التى تنطوى على قدر من الأهمية وجدية المنازعة(٢٩).

وإذ تعقد المحكمة جلساتها لنظر الدعاوى يقوم الشهود بدور مهم فى هذا الشأن. وأول واجباتهم هو حضور الجلسات وتسجيل ما يدور بها فى السجلات المعدة لذلك. وتشير سجلات محكمة الباب العالى إلى أن ثلاثة عشر شاهدا كانوا يأخذون مكانهم بالجلسة خلف رئيسها قاضى العسكر واثنان خلف النائب الحنفى، وأربعة خلف النواب الثلاثة الآخرين.

وأثناء سير الدعوى كان الشهود عونا للقاضى فى إجراء ما يتطلبه الفصل فى الدعوى من تحقيق خارج المحكمة. وكان ذلك يحدث فى الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء.

إذ تشير سجلات المحاكم الشرعية إلى أن القاضى كان يندب الشهود لمعاينة الأبنية التى يدعى مخالفتها للمواصفات القانونية أو العرفية. وكانت هذه المعاينة تتم بالاستعانة بأهل الخبرة من طائفة البنَّائين(٣٠).

وفى المسائل الجنائية كان الشهود يندبون لمعاينة مكان الجريمة والتأكد من وقوعها ومن فاعلها، ولهم فى ذلك حق سؤال المشتبه فيهم وسلطة التحقيق والتفتيش. وكان تقرير الشهود عن مهمة التحقيق التى ندبوا لها هو دائما الفيصل فى النزاع، تطمئن إليه المحكمة، وتقيم عليه حكمها بالإدانة أو البراءة(٣١).

وإذ تنتهى المحكمة من نظر الدعوى وجمع الأدلة التى تجعلها صالحة للفصل فيها تصدر حكمها لصالح أحد الخصوم. وهنا تبدأ مهمة جديدة للشهود فى إصدار حجة شرعية لمن يطلب ذلك من المتقاضين. وتبدأ الحجة بذكر اسم القاضى الذى نظر الدعوى وفصل فيها، ثم تورد مضمون الدعوى وإجابة المدعى عليه عليها وشهادة الشهود إن وجدوا واليمين إن وجد ثم منطوق الحكم. وكانت الحجة تُذيَّل بتوقيع اثنين من الشهود على الأقل. وقد ذُيلت بعض الحجج بتوقيع اثنى عشر شاهدا.

والسبب فى توقيع الشهود على الحجة، هو أن هؤلاء الشهود كان يستعان بهم بواسطة المحكوم لصالحه لإثبات صحة ما ورد بالحجة إن قامت منازعة جديدة،

إذ إن الحجج الشرعية شأنها شأن المستندات الكتابية كافة لم تكن تصلح بمفردها وسيلة للإثبات، إذ كانت تلزم الشهادة على صحتها عند إنكارها من المدعى عليه. فإن تعذرت شهادة الشهود محررى الحجة لوفاتهم مثلا، كان على المدعى أن يحضر شهودا آخرين تطمئن إليهم المحكمة[٣٢].

وبالإضافة إلى وظيفة الشهود فى تحرير الحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية، كانت لهم وظيفة أوجب فى تحرير الحجج الشرعية المثبتة لأنواع التصرفات القانونية كافة من زواج وطلاق وبيع وإجارة وهبة ورهن وإسقاط وشركة وغير ذلك[٣٣]. وكان يصدق على حجية هذه الوثائق نفس ما يصدق على حجية الأحكام.

وكانت الموارد المالية للشهود تتمثل فى حصتهم من حصيلة الرسوم القضائية بالمحكمة التى يعملون بها، وبالإضافة إلى ذلك كان الشهود يحصلون على مال من المترددين على المحكمة على سبيل (الإكرامية). وتحفل الوثائق وكتابات المؤرخين بالإشارات المتعددة إلى هذه الظاهرة. وصدرت كثير من الأوامر تمنع الشهود وغيرهم من أعوان القضاة من تقاضى هذه الأموال؛ إلا أنها كانت أوامر عديمة الفاعلية[٣٤].

وكان الشاهد يخضع رئاسيا لسلطة قاضى المحكمة التى يعمل بها ولسلطة القاضى الأعلى وصولا إلى قاضى القضاة. وهو بالإضافة إلى ذلك يخضع لسلطة والى مصر باعتباره رئيس جميع الموظفين بالدولة. وكان لهؤلاء جميعا حق توقيع الجزاء على الشاهد إن خرج عن جادة الصواب فى عمله[٣٥].

وهناك إشارات متعددة فى كتابات مؤرخى هذا العصر إلى قيام الوالى بعقاب شهود المحاكم والتشهير بهم جزاء لهم على مخالفات ارتكبوها فى عَملهم. كما تخبرنا السجلات عن أن قاضى القضاة كان يوقع عقوبة العزل على الشاهد الذى تثبت عليه تهمة الانحراف[٣٦].

٢ - المُحضَرون أو الرسل:

وهم الذين كان يناط بهم إحضار من تتطلب إجراءات الدعوى حضوره إلى المحكمة لسماع أقواله. وهؤلاء تذكرهم السجلات والأوامر المعنية بأسماء المحضرين[٣٧] ، كما تذكرهم كتابات المؤرخين بأسماء الرسل[٣٨].

وكان هؤلاء المحضرون يعينون بصفة دائمة فى محاكم مصر العثمانية ويختارون من بين الجند المتقاعدين.

وكانت نظرة المشرع العثمانى إلى المحضرين ملؤها الشك فيهم والريبة فى نزاهتهم. فقد وردت الأوامر إلى القضاة فى بداية الحكم العثمانى لمصر بأن يصرفوا الرسل عن أبوابهم.

كما أن قانون نامه مصر تضمن قواعد تشدد على نزاهة المحضرين فى أداء عملهم. إذ نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على ما يلى:

«وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى القضاة الشرعيين بعض النواب والمحضرين الأشرار يرتكبون التزوير ويلبسون الحق ثوب الباطل ويفعلون الباطل على أنه الحق فيظلمون المسلمون ويعتدون عليهم. ولابد من إبعاد مثل هؤلاء. فلا يُقّدم قاضى من اليوم على أن يلحق بخدمته نوابا ومحضرين من هذا النوع»[٣٩].

وكانت إيرادات المحضرين تأتى من حصتهم من حصيلة الرسوم القضائية بالإضافة إلى رسم عرف فى ذلك الوقت باسم «حق الطريق». وهو رسم كان يفرضه المحضر على المتهم أو المدعى عليه الذى يحضره إلى المحكمة جبرا. وقد فتح ذلك بابا أمام الراغبين فى التنكيل بخصومهم عن طريق الادعاء أمام المحكمة بادعاءات يعلمون زيفها لمجرد إلزام خصومهم بتأدية «حق الطريق» للمحضر. وقد تنبه القضاة إلى هذه الحيلة فأصبحوا يحكمون بإلزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه حق الطريق فى حالة رفض الدعوى أو الحكم بالبراءة.

وعلى أى حال، فقد درج المحضرون شأنهم شأن أعوان القضاء كافة على الحصول على أموال من المتقاضين خلاف المقرر لهم بحكم القوانين والأوامر. والدليل على ذلك تلك التعليمات التى نطالعها بين آونة وأخرى فى السجلات تنبه عليهم بضرورة التزام جادة الصواب. من ذلك، الأمر الصادر من قاضى القضاة شيخ الإسلام الذى ينص على ما يلى:

«.. .. ولا يقبض المحضرون المعينون بالمحاكم شيئا من الأخصام إلا على المقبوض المدعى به على حكم العادة القديمة لمحضر باشى المشروح ببراءته. فالمقصد من هممهم العلية وكمالاتهم السنية التقيد بما شرح أعلاه وبعدم الخروج من مقتضاه ومعناه....[٤٠].

الخبراء :

كان اللجوء إلى الخبراء من الأمور الشائعة فى محاكم مصر العثمانية. وكانت وظيفة الخبراء هى إمداد المحكمة بالرأى فيما يستغلق عليها من أمور تتطلب خبرة فنية خاصة فى وقائع الدعوى..

وكان شيوخ الطوائف الحرفية وأعضاؤها يقومون بدور مهم فى إمداد المحاكم بخبرتهم فيما يطلب رأيهم فيه.

من ذلك على سبيل المثال أن المحاكم كانت تستعين بأفراد طائفة البنّائين؛ للتأكد من أن البناء قد بنى وفقا للمواصفات الفنية والعرفية وأنه لم يعتد على حق المرور المكفول للغير وأنه لا يمثل اعتداء على خصوصية الجيران.

كما كانت المحاكم تستعين بأفراد طائفة الجراحين للإدلاء برأيهم فى المسائل الطبية. ففى دعوى رفعها مُشترٍ لعبد على تاجر العبيد (البائع) يطلب فيها فسخ العقد لعيب خفى فيه وهو إصابته بمرض الجذام، ندبت المحكمة أحد الجراحين لفحص العبد من الناحية الطبية[٤١]. وفى دعوى أخرى أذنت المحكمة بتأديب زوج لما ثبت فى حقه أنه «كسر جريدة ذراع زوجته المدعية» بناء على شهادة شيخ الجراحين[٤٢].

كما كان يستعان أيضا بأهل الخبرة من مختلف الطوائف لتقدير قيمة التركات عند إجراء قسمتها على الورثة - وكانت حرفة هؤلاء الخبراء تختلف باختلاف موضوع أعيان التركة. وفى هذه الحالة كان الخبراء يحصلون على نسبة من قيمة التركة التى صار تقسيم أعيانها.

وكانت المحاكم أيضا تستعين بخبرة النساء فى المسائل التى لا يقدر على العلم بها والاطلاع عليها غيرهن. ومثال ذلك أن رجلا قد ادعى على زوج ابنته أنه إذ

زوّجه إياها فقد اشترط ألا يعاشرها لمدة ثلاث سنوات لصغر سنها، إلا أن المدعى عليه قد خالف هذا الشرط مما سبب للزوجة أضرارا جسيمة، وانتهى فى دعواه إلى طلب الحكم بتطليق ابنته لما أصابها من ضرر. وقد أجاب المدعى عليه على الدعوى بإقراره حصول المعاشرة وإنكاره الضرر، ولأن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التى تبطل ويصح العقد بدونها، فقد رأت المحكمة أن تتأكد من حدوث الضرر، فندبت لذلك، بناء على طلب المدعى، إحدى النساء. وقد أكدت الخبيرة صحة ما يدعيه المدعى فامتثل المدعى عليه وأوقع الطلاق على امرأته.

وكلاء الدعاوى:

وهم (المحامون) الذين كانوا ينوبون عن أحد المتقاضين لرفع الدعوى ومتابعة سيرها نيابة عنه. وهؤلاء لا يمكن اعتبارهم من أعوان القضاة وإن اعتبروا من أعوان المتقاضين.

والواقع أن نظام المحاماة وإن لم يجد أصولا راسخة فى التنظيم القضائى الإسلامى، إلا أن ثمة آراء فى الفقه على إجازة الوكالة فى الخصومة وفقا لقواعد موضوعة وضوابط معينة. فقد أجاز مالك والشافعى ومحمد وأبو يوسف التوكيل فى المطالبة بالخصومة (أى فى رفع الدعوى) وفى المحاكمة فيها أى فى السير فى إجراءاتها، واشترط أبو حنيفة لجواز التوكيل فى الخصومة رضاء الخصم الآخر به[٤٣]. ويتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوكالة فى الخصومة إلا حيث تكون الدعوى. فتجوز الوكالة إذا تعلق الأمر بحدود السرقة والقذف لأن الدعوى شرط فيها. أما الحدود التى لا تكون الدعوى فيها شرطا لتعلقها مباشرة بحق الله كحد الزنى وشرب الخمر والرِّدة فلا تجوز فيها الوكالة[٤٤].

وقد وقف العثمانيون غداة فتحهم لمصر موقف العداء والريبة من وكلاء الدعاوى. وتشير المصادر إلى أن هؤلاء الوكلاء كانوا قد احترفوا مهنة الوكالة فى التداعى وأنهم كانوا يقفون بأبواب المحاكم يعرضون خدماتهم على أرباب الدعاوى. وعندما أتى سليم الأول إلى مصر أمر القضاة بأن يصرفوا الوكلاء والرسل عن أبوابهم[٤٥].

وقد تضمن قانون نامه مصر حكما خاصا بوكلاء الدعاوى هذا نصه:

«م ٤٢.. وكم من مُدَّعٍ مقيم بالغ وعاقل لا يحضر الجلسات الشرعية ويوكل أحدا من هؤلاء الأشرار حين نظر بعض الدعاوى الشرعية. وعلى القاضى الشرعى أن يطلب الوكيل الذى حضر إلى المجلس الشرعى عن طريق الوكالة بدعوى أنه شخص كفء. فإن صح لديه أن الموكل اختاره لترويج دعوى باطلة لا أساس لها فى الشرع، فعليه أن يعرض الأمر على أمير الأمراء لكى يوقع الجزاء الرادع على الوكيل والموكل..»[٤٦].

ويبين من هذا النص أن المشرع العثمانى قد أقر نظام الوكالة فى الدعاوى الذى كان قائما قبل فتح مصر، وإن وضع ضوابط تكفل عدم الانحراف به بترويج الدعاوى الباطلة. فإذا ثبت لدى المحكمة تواطؤ الموكل والوكيل على ترويج مثل هذه الدعاوى عرض الأمر على أمير الأمراء (الوالى الباشا) لتوقيع الجزاء عليهما معا. والسبب فى تجريم ترويج الدعاوى الباطلة فى حالة الوكالة فى التداعى فقط دون امتداد هذا التجريم إلى المدعى الذى يحضر بنفسه بغير وكيل، يرجع كما نظن إلى أن وكلاء التداعى يتمتعون بخبرة وكفاءة قانونية تجعل ترويج الدعاوى الباطلة على درجة من الإتقان يصعب على المحكمة اكتشافه. وعن هذا عبرت نفس المادة بقولها إن الوكيل يحضر إلى المحكمة بدعوى أنه شخص كفء. فالنص هنا منصرف إلى الوكالة الصادرة إلى المحترفين ولا يمتد إلى صور الوكالة القانونية عن القاصرين وعديمى الأهلية، ولا يمتد أيضا[٤٧] إلى الوكالة عن الأقارب كوكالة الزوج عن زوجته والأب عن ابنه والأخ عن أخيه.

وعلى أى حال، فإن الأمثلة كثيرة فى سجلات المحاكم طوال العصر العثمانى على أن نظام الوكالة فى التداعى كان ممارسا فى المسائل المدنية والأحوال الشخصية. ولم نعثر على ما يفيد حضور الوكلاء عن المتهمين فى المسائل الجنائية، كما أننا لم نعثر على حالات كان الوكيل فيها عن المدعى عليه فجميع حالات الوكالة فى التداعى كان الوكيل يحضر فيها عن المدعى. وهذا كله يدفع إلى افتراض أن الوكالة فى التداعى كانت مقصورة فى محاكم مصر العثمانية

على المسائل المدنية دون الجنائية وأن الوكالة كانت عن المدعى فقط دون المدعى عليه أى وكالة فى المطالبة والاقتضاء(٤٨). غير أنه لا يوجد ما يستبعد القول أن الوكالة كانت جائزة عن المدعى فى المسائل الجنائية التى تجوز فيها الدعوى كمسائل السرقة والقذف، وهذا على أى حال هو موقف فقهاء المسلمين الذى أشرنا إليه.

المفتون :

عُرف نظام الإفتاء فى مصر (أى التخصص فى إعطاء الرأى الشرعى فيما يلتبس على المسلمين من أمور دينهم) فى العصور السابقة على العصر العثمانى. ففى العصر المملوكى كان فى مصر أربعة مفتين، واحد عن كل مذهب من المذاهب الأربعة.

ورغم أن المذهب الرسمى للدولة العثمانية كان هو المذهب الحنفى؛ إلا أن العثمانيين قد سمحوا فى الأقاليم التى فتحوها (ومنها مصر) بوجود مفتين عن المذاهب الثلاثة الأخرى إلى جوار المفتى الحنفى؛ حتى يقدموا الفُتّيا لأتباع المذهب الذى ينتمون إليه من أهالى الإقليم.

وواقع الأمر أن نظام الإفتاء فى مصر العثمانية شأنه شأن الحال فى كل المجتمعات الإسلامية فى ذلك العصر قد غلب فيه التقليد على التجديد نتيجة لما عرف بإغلاق باب الاجتهاد فى القرن الرابع الميلادى/ العاشر الهجرى. ومن هنا كان عمل المفتين فى ذلك العصر تقديم إجابات عن أسئلة تقدم إليهم، بالرجوع إلى ما هو مدون فى كتب الفقه الذى ينتمون إليه.

وقد تعدد المفتون فى مصر بتعدد الأقاليم القضائية الرئيسة فيها. فكان يوجد فى كل إقليم رئيس أربعة مفتين(٤٩). وكان المفتى يعين مدى الحياة ولا يترك أحدهم منصبه إلى منصب آخر. فلم توجد مراتب لترقى المفتين كما كان الحال بالنسبة للقضاة. وقد تحدث حسين أفندى الروزنامجى عن العلماء ومنهم المفتون ووظائفهم ومواردهم قائلا:

«.. .. العلماء هم المحققون العارفون بالله منهم أربعة مفتيون، يفتون بإقامة الحق وإبطال الباطل، وكبراء العلماء (العارفين) هم المدرسون بالمساجد يعلمون

الناس العلم بمعرفة الله تعالى ومعرفة دينهم، وباقى الفقهاء هم المقيمون بالأزهر لطلب العلم، ورتب لهم (السلطان) تراتيب عظمية وخيرات كثيرة من جانب مال الميرى، وغلال الميرى فى كل سنة، ولهم على الباشا فراوى وأصواف جبب حين حضوره لمصر»(٥٠).

وكان للمفتين نوعان من الأعمال يدخلان فى وظيفتهم العامة فى الفُتْيا الشرعية، العمل الأول وهو الفتيا العامة أى بذل المشورة الشرعية لمن يطلبها من المسلمين فى مسائل العقائد والعبادات والمعاملات، والعمل الثانى هو الفتيا القضائية أى بذل المشورة فى مسألة من مسائل المعاملات بمناسبة نزاع معروض على القضاء.

وأحيانا ما كانت تكتسب وظيفة المفتين فى الفتيا الشرعية العامة طابعا سياسيا. إذ تتعدد روايات مؤرخى العصر عن حالات كان زعماء بيوت المماليك يلجئون فيها إلى المفتين والعلماء لإصدار فتوى بعزل الباشا، ثم يعزلونه بالقوة، ويتوجهون إلى العاصمة بالفتوى طالبين إقرار العزل وتعيين والٍ جديد(٥١).

أما عن الفتيا فى المنازعات القضائية، فقد كانت المحاكم تلجأ فى طلبها فى الحالات التى لا يوجد فيها رأى فقهى واضح. وفى بعض هذه الحالات كانت المحكمة تطلب من المدعى أن يلجأ إلى المفتى يسأله الرأى ويعود برأيه موثقا إلى المحكمة. وفى حالات أخرى تنطوى على أهمية خاصة كانت المحكمة تدعو المفتى إلى جلساتها للاستتارة برأيه. ومن الناحية النظرية كان رأى المفتى يعد فى جميع الحالات استشاريا، للقاضى أن يأخذ به وله أن يطرحه، إلا أنه من الناحية العملية كانت المحكمة تأخذ برأى المفتى وتقيم عليه حكمها(٥٢).

هوامش المبحث الثالث

(1) Inaliek, Halil The Ottoman Empire, The classical age, 1300 - 1600 Translated by N. Itsakowits & C. Imber, N. Y. 1973. pp. 170 - 172. Lyber, op. cit. p. 127.

(٢) وفى العصور الأولى للدولة العثمانية كان تعيين قضاة المدن المهمة يتم بناء على اقتراح قاضى عسكر الأناضول. إلا أن حق الاقتراح قد انتقل مع نهاية القرن السادس عشر إلى شيخ الإسلام نفسه.
El Nahal, op cit. p. 85. N. 19.

وكان الاختيار كما ذكرنا يتم من بين كبار العلماء العثمانيين، ولم يتم تعيين مصرى قاضياً للعسكر بمصر إلا إبان الحملة الفرنسية (الشيخ أحمد العريشى). ولم يمنع عدم تولى المصريين لمنصب قاضى القضاة فى مصر من توليتهم مناصب قضائية ودينية مهمة فى مناطق أخرى من الإمبراطورية. فقد شغل مصرى وظيفة مفتى الأستانة. كما أن كثيرا من المصريين شغلوا وظيفة قاضى عسكر دمشق. (محمد المحبى، خلاصة الأثر، سابق الإشارة، الجزء الثانى، ص ص ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) ويذكر محمد المحبى أمثلة كثيرة على تدخل اعتبارات القرابة والوساطة للتعيين فى هذا المنصب. من ذلك مثال عبدالله عمر (قاضى عسكر مصر عام ١٠٤٦ - ٤٧هـ) الذى ارتقى إلى هذا المنصب بسرعة فائقة لأن أباه كان مربيا للسلطان عثمان الثانى (المرجع السابق، جـ ١، ص ص ١٢٧ - ١٢٩) ويقرر شو أن قاضى عسكر مصر كان عليه أن يدفع سنويا مبلغ ١,٢٣٥,٠٠٠ بارة إذا أراد الاحتفاظ بمنصبه.
Shaw, Ottoman Egypt. op. cit. p. 97.

(٤) عندما توفى قاضى العسكر عبدالباقى طوسون عام ١٠١٦ هـ /١٦٠٧م. قام الوالى حسن باشا بتعيين القاضى عبدالجبار قائما لمقام قاضى العسكر. ثم ثبت السلطان هذا الأخير فى وظيفة قاضى عسكر مصر (أمين سامى، تقويم النيل، الجزء الثانى، القاهرة ١٩٢٨، ص ٣٦).

(٥) ليلى عبداللطيف، سابق الإشارة، ص ٢٣٧.

(٦) سجلات الديوان العالى، سجل رقم ٢، ص ٢٢ لسنة ١١٧٨هـ. مذكور فى ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٨) ابن إياس، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٩) راجع، أحمد شلبى عبدالغنى، أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ص ١٢٢، ١٣٢، ١٤٣، وليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(١٠) أوضح الإشارات، ص ٢٠٨.

(١١) راجع: سجلات الديوان العالى، سجل رقم ٢، ص ٩٢ سنة ١١٨٧هـ، ص ٧٤ سنة ١١٨٣ هـ.، سجل رقم ١، ص ١، سنة ١١٥٤ هـ.، ص ٣١٢ سنة ١١٥٧ هـ. ص ١٧ سنة ١١٥٤ هـ، ص ١٢٤ - ١٣٥ سنة ١١٥٥هـ.

(١٢) حسين أفندى الروزنامجى فى إجابته عن أسئلة علماء الحملة الفرنسية، الباب الرابع، السؤال الأول ١٥ - ١٦. وقد ضبط المخطوط وحققه د. محمد شفيق غربال ونشره تحت عنوان : «مصر عند مفترق الطرق - ترتيب الديار المصرية»، مجلة كلية الآداب الجامعة المصرية، ١٩٣٦، المجلد الرابع.

(١٣) ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(١٤) الشيخ أحمد العريشى، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة، سابق الإشارة، السؤال الثانى.

(١٥) نفس المرجع، السؤال الثانى.

(١٦) نفس المرجع.

(17) El-Nahal, Judicial adminstration, op, cit. p.17.

(١٨) أحمد العريشى، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة، سابق الإشارة، السؤال الثانى.

(١٩) د. شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ - ١٨٠١)، المقالة الأولى، ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندى أحد أفندية الروزنامة فى عهد الحملة الفرنسية، مجلة كلية الآداب جامعة فؤاد الأول، العدد الرابع، ١٩٣٦، ص ٢٣، هامش ١.

Gibb and Bowen. Islamic society, op. cit. P. 125.
Shaw, Financial and adminstrative orgahisaion, op. cit. p. 60.
E. W. Lanc manners and customs, op. cit. p. 127.

ليلى عبداللطيف، الإدارة فى مصر، سابق الإشارة، ص ٢٧٣، عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، القضاء فى مصر العثمانية، سابق الإشارة، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢٠) عبدالرحيم عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٨٣، ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٢١) فقد توفى سيد حسين الأسمر دون ورثة وترك ما قيمته ٥٠٠ فندقلى صرف منها على الجنازة ٢٣٠ فندقليًا وحصل القاضى على ٨٠ فندقليًا وبيت المال على ١٨٠ فندقليًا (ليلى عبداللطيف ص ٢٧٤). كما توفى جلاب الرقيق برجد من دارفور وترك اثنين وخمسين فندقليا خرج منها أربعة واستأثر القاضى بستة عشر، والباقى لبيت المال (عبدالرحيم، ص ١٨٣).

(22) E. W. Lane, op. cit. p. 128.

(٢٣) الشيخ أحمد العريشى، المرجع السابق، السؤالان الثانى والخامس.

(٢٤) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢٥) قانون نامه مصر، سابق الإشارة، ص ٦٨.

(26) Shaw, Ottoman Egypt. op. p. 97.

وقد تحدث الجبرتى عن حالة صارخة من حالات شراء وظائف القضاة قائلا: إن التمرتاشى الغزى الحنفى سافر إلى إسلامبول، وتداخل فى سلك القضاء، ورجع إلى مصر ومعه نيابة أبيار بالمنوفية، ومرسومات بنظارات أوقاف، فأقام بإبيار قاضيا نيفًا وعشرين سنة، وهو يشترى نيابتها كل دور، وابتدع فيها الكشف على الأوقاف القديمة، والمساجد الخربة التى بالولاية وحساب الواضعين أيديهم على أرزاقها وأطيانها حتى جمع من ذلك أموالا، ثم رجع إلى مصر، واشترى دارا عظيمة بدرب قرمز بين القصرين، واشترى المماليك والجوارى وترونق حاله، واشتهر أمره، وركب الخيول المسومة، وصار فى عداد الوجهاء، ثم تولى نيابة القضاء فى مصر فى سنة ست وثمانين فازدادت وجاهته وانتشر صيته وابتكر أمورا منها تحليف الشهود، وغير ذلك، ووصل به الأمر إلى حد أنه جعل مملوكه على أفندى يتولى نيابات القضاء فى المحلة ومنوف وغيرها». الجبرتى، عجائب الآثار، سابق الإشارة، أحداث عام ١٢٠٠هـ.

(27) E. Tayan. Judicial Organisation, op. cit. p. 253.

(28) Ibid. p. 254.

(29) E. W. Lane. Customs and Manners. op. cit. p. 127.

(٣٠) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٤٣، الصفحة الأخيرة.

(31) EL. Nahal. op. cit. p. 22.

(٣٢) ونورد فى ذلك الوثيقتين التاليتين :

الوثيقة الأولى : (سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٠٦ ص ٦٦، ٢٠٢ فى ١٤ رجب سنة ١٠٢٤):

«لدى قايمقام أحمد أفندي حضر الحاج صابرين عبيد بن عبد النبى التراس القاطن بمحلة رحبة التبنى بالقرب من باب اللوق وانهى أن سيف الدين مقدم درك باب اللوق المذكور أوقع القبض عليه أمس تاريخه ومسكه وأدخله لبيت السوباشى بالقاهرة بغير طريق شرعى وسال من حضرة مولانا أفندى قايم مقام المومى إليه أعلاه تعيين شاهدين من الباب العالى للكشف عن سيرته بين أهل محلته المذكورة واستفسارهم عما يعملونه من حالة إلى سؤاله وعين شهدين لذلك».

الوثيقة الثانية : (سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، وثيقة ٢٢٣، ٨ رمضان ١٠٥٦هـ).

«لدى مولانا الحاكم الحنفى حضر كل من المحترم على وأحمد ولدا المرحوم سالم من أهالى ناحية منية روينه وطلبا من الحاكم المشار إليه أن يوجه معهما شاهدين بسبب ما يذكر فيه ووجه معهما كاتب الأحرف ورفيقه...»

(٣٣) انظر على سبيل المثال :

سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، ص ١٩١، وثيقة ١٠١٧. فى ٢٧ رجب ١٠٥٦هـ.

(٣٤) فكثيرا ما صدرت الأوامر للقضاة بالحذر من الوقوع فريسة لحيل الشهود وعمليات التزوير التى يقومون بها (راجع عبد الرحيم عبد الرحمن، القضاء المصرى، سابق الإشارة، ص١٨٥) كما تضمنت سجلات المحاكم وثائق تثبت ما اعترى الشهود من فساد. من ذلك الوثيقة المؤرخة في آخر ذي الحجة ١٠٨٦هـ من أن «الشيخ

على المنوفى ولد عمه الشيخ محمد المنوفى الشاهدين بهذه المحكمة قد تعديا الحدود فيما فعلاه من أنهما دلسا وكتبا تواجر طويل مدة تسعين سنة بإذن المولى من غير علمه ولم يكن بيدهما اذن في ذلك وكتبا في الحجة تسعة سنوات هروبا من المحصول» (سجل رقم ١٥٧ مكرر، ص٦) كما كان الشهود في أواخر القرن الثامن عشر يحبسون لديهم العقود الكبيرة القيمة لا يعرضونها علي القاضى ثم يلوحون له بها قبل عبد اللطيف) الإدارة فى مصر، سابق الاشارة، ٢٧٥).

وقد حرص قانون مصر علي النص على زجر الموظفين القضائيين والتنبيه عليهم بمراعاة جادة الحق والصواب، كما صدرت كثير من التعليمات من شيخ الاسلام (قاضي القضاة) للشهود والأعوان بالامتناع عن الرشوة والمغالاة في الرسوم (راجع، سجل الصالحية النجمية، رقم ٤٢٩، ص١).

(٣٥) راجع : سجل الصالحية النجمية، (رقم ٤٢٩، ص١).

(٣٦) راجع سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، وثيقة ١٠٩٧، ص ٣٥٧، بتاريخ ٢٥ الحجة عام ١٠٥٦هـ، وفيها وقع القاضى على شاهد بمحكمة القسمة عقوبة العزل من الوظيفة «عزلا مؤبدا لأجل أفعاله وسوء حاله».

(٣٧) راجع سجلات محكمة الصالحية النجمية، سجل رقم ٤٢٩، ص ١، وقانون نامة مصر م ٤٢، ص ٦٨.

(٣٨) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، ص ٢٩٦.

(٣٩) قانون نامة مصر، سابق الإشارة، ص ٦٨.

(٤٠) سجلات الصالحية النجمية، سجل رقم ٤٧٩، ص ١.

(٤١) سجلات محكمة الباب العالى، سجل ١٢٢، وثيقة ١٣٨١.

(٤٢) سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم ٤٣، ص ٧٩، وثيقة ٢١٠، منشور فى: عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى (١٥١٧ - ١٧٩٨)، منشورات المجلة التاريخية المغربية، تونس ١٩٨٢، ص ١٤٠.

(٤٣)، (٤٤) راجع، سامح عاشور، حول حق استعانة المتهم بمحام فى التشريعات العربية المقارنة، مجلة الحق، يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة ١١ العدد الأول، ١٩٨٠، ص ١٩٧.

(٤٥) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، ٢٩٦.

(٤٦) قانون نامه مصر، النسخة الموجودة لدينا، ص ٦٩.

(٤٧) راجع على سبيل المثال فى الوكالة عن الأقارب، سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم ٤٢، ص ٥٧، وثيقة ١٨٢، منشور فى د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى، سابق الإشارة ص ١٣٧، وراجع أيضا، سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم واحد، وثيقة رقم ٢٦٧، ص ٧٦، منشور فى : د. عبدالرحيم عبدالرحمن، وثائق عن دور المغاربة فى مجتمع الإسكندرية فى العصر العثمانى، المجلة التاريخية المغربية، السنة السادسة، العدد ١٥، ١٦، ص ١٢٣.

(٤٨) راجع فى ذلك، سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم ٤٣، ص ٤٥٣، وثيقة ١٨٢، منشور فى، المغاربة فى مصر، سابق الإشارة، ص ١٤١، والسجل السادس وثيقة رقم ١٤٤، (المجلة التاريخية

المغربية، سنة ٨، عدد ٢٣ - ٢٤، ص ٢٧٨، والسجل الثالث، وثيقة ٢٦ (نفس المصدر، سنة ١١، ص ٢٠٥) والسجل الأول، وثيقة ٤٧٥، (نفس المصدر، سنة ٧، ص ٣٠٦) والمصدر مجموعة مقالات نشرها د. عبدالرحيم عبدالرحمن فى الأعداد المذكورة بعنوان وثائق محكمة الإسكندرية الشرعية المتعلقة بالجالية المغربية.

(٤٩) راجع، ليلى عبداللطيف، الإدارة فى مصر العثمانية، سابق الإشارة وص ٢٧٨.

(٥٠) حسين أفندى الروزنامجى، سابق الإشارة، ص ١٦ - ١٧، ومذكور أيضًا فى مصر عند مفترق الطرق، سابق الإشارة ص ٢٣ - ٢٤.

(٥١) من ذلك الاستفتاء الذى وجهه زعيم المماليك عام ١١٢٧هـ. محمد بك جركس إلى العلماء ونصه كالتالى:

«ما قولكم دام فضلكم فى نائب السلطان أراد فى مملكة سلطانه فسادًا من قتل، وسلب، ونهب، وتسليط البعض على البعض وتقوله عليهم الفتن من أجل قتل بعضهم بعضًا؟

وكان الجواب: يجب عليهم أن ينزلوه لأجل حقن دماء المسلمين ويعرضون أمرهم إلى صاحب المملكة»..

راجع أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ٤٤٩.

(٥٢) راجع فى استعانة المحاكم برأى المفتين، سجلات محكمة القسمة العسكرية، سجل رقم ١٥٢، ص ٢٤١- ٢٤٢، وثيقة رقم ٤٠٦ منشور فى المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى، سابق الإشارة، ص ١٧ - ١٧٦، حيث استفتت المحكمة مفتى المذاهب الأربعة فى حكم البراءة العامة (إبراء الدائن لمدينه من كافة ما قد يكون عليه من دين حتى تاريخ الإبراء) وحكم الدفع بصدور البراءة تحت ضغط الإكراه.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

المبحث الرابع

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

القضاء والمتغيرات الاجتماعية الجديدة

التغيير الاجتماعى فى أواخر القرن الثامن عشر وأثره على القضاء

لم يعد مقبولا بين كثير من الباحثين القول بأن التحولات الاجتماعية فى تاريخ مصر الحديث تبدأ بالحملة الفرنسية وما أحدثته من هزة عقلية بالمجتمع نتيجة للاحتكاك المفاجئ بين الثقافة المصرية والثقافة الأوروبية.

ولم يعد مقبولا أيضا القول بأن تاريخ مصر الحديث يبدأ بعصر محمد على باشا (١٨٠٥م) لما أحدثه هذا الحاكم العظيم من تحولات اقتصادية واجتماعية وفكرية ذات طابع جذرى فى الحياة المصرية.

فالتحولات الاجتماعية الأساسية فى حياة الشعوب والأمم ليست نتيجة حدث واحد ينعطف بمسار التاريخ، بل الأصح أنها نتيجة تغيرات اجتماعية هادئة قد يكون هذا الحدث الواحد نتيجة مباشرة لها وكاشفا عن تأثيراتها المتتالية فى نفس الوقت.

لذا؛ فنحن أكثر ميلا إلى التسليم بوجهة النظر الشائعة والتى يمثلها بيتر جران، والتى ترى أن إرهاصات مغادرة مصر لحقبة التنظيم الاجتماعى للعصور الوسطى وإطلالها على مشارف العصر الحديث بآلياته ونُظُمه إنما بزغت فى رحم المجتمع المصرى مع حلول القرن الثامن عشر.

حتى إنه لم يأتِ عام ١٧٦٠ إلا وكان هناك حدثان مهمان يسيطران على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمصر العثمانية، أحدهما دولى والآخر داخلى. فقد انتهت حرب السنوات السبع بين إنجلترا وفرنسا إلى هزيمة فرنسا

وإلى إدراكها ضرورة الاعتماد فى الحصول على المواد الأولية على مصادر بعيدة عن تلك التى كشفت عنها الكشوف الجغرافية، ولم تكن هذه المصادر سوى ساحل شمال إفريقيا ومصر. أما عن الحدث الداخلى، فقد تمثل فى تآكل القوة العسكرية لبيوت أمراء المماليك بفعل الصراعات العسكرية التى استمرت طوال هذا القرن والقرن السابق عليه. وقد تمثلت صحوة الموت بالنسبة للقوة العسكرية للمماليك فى انتفاضة على بك الكبير ومحاولته الاستقلال بمصر. تلك الانتفاضة التى ما إن أُخمدت حتى انصرف المماليك إلى استثمار فوائضهم الرأسمالية مع التجار الأجانب وبخاصة الفرنسيين وكانوا بذلك نواة للطبقة الوسطى المصرية التى مثلت سندا اجتماعيا للتغيرات المتلاحقة فى ذلك العصر[١].

والمتأمل فى المصادر التاريخية لهذا العصر سرعان ما يلحظ ظهور التراكم الرأسمالى لدى طبقة التجار والمستثمرين الأجانب فى أواخر القرن الثامن عشر. وسرعان ما يلحظ أيضا ارتباط الطبقة الوسطى المصرية بعلاقات تجارية معقدة مع الجاليات الأجنبية وخاصة الجالية المغربية[٢] التى كانت تقوم بأعمال الوساطة التجارية بين موانئ الشرق وموانئ أوروبا. ويحدثنا أحمد شلبى بن عبد الغنى أن التاجر المغربى محمد داده شرايبى قد ارتهن كثيراً من أراضى مصر نظير أموال كان يقرضها للمدينين الراهنين أصحاب التزامات هذه الأراضى[٣]. وظهرت أسر مصرية رافلة فى ثرائها كأسرة المحروقى والبكرى وغيرها من أسر كبار العلماء والتجار.

وكان طبيعيا مع هذه التغيرات الاجتماعية التى استجدت على بنية المجتمع المصرى أن يتغير مضمون العلاقات القانونية فى ذلك الوقت، فلم تعد القضايا التى تدونها سجلات المحاكم، والوثائق التى تتضمنها مقتصرة على مجرد النزاعات البسيطة كمنازعات الأحوال الشخصية والجرائم التافهة والديون قليلة الأهمية، بل لقد بدأت ترد فى هذه السجلات قضايا وتصرفات من النوع الذى يمكن أن يطلق عليه اسم القضايا والتصرفات الرأسمالية. وبالرغم من أن الدولة العثمانية كانت قد بدأت تتوسع فى اتفاقيات الامتيازات الأجنبية على غرار

الاتفاقية التى عقدت مع فرنسا عام ١٥٣٢، إلا أن أسماء التجار الأجانب قد بدأت تبرز على صفحات سجلات المحاكم الشرعية.

وقد ترتب على نمو حجم الطبقة الوسطى التجارية فى المجتمع المصرى فى ذلك الوقت أمران: أولهما: استشراء ظاهرة الفساد فى القضاء الشرعى حتى أصبحت ظاهرة يؤرخها مؤرخو المرحلة ويرصدها الرحالة ويشكو منها المتقاضون، وثانيهما: عجز النظام القانونى الموضوعى نتيجة لغلبة طابع التقليد وعدم الاجتهاد وتولى القضاء ممن هو غير أهل له عن مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.

أما عن استشراء الفساد فى القضاء المصرى فى ذلك الوقت، فهو أمر ساعد عليه تنظيم القضاء نفسه الذى يقوم على شراء وظائف القضاة والتعيش من الرسوم القضائية. وهو أمر تحدثنا عنه تفصيلا فيما مضى. وهذا التنظيم كان قد وضع لحكم مجتمع بسيط فى علاقاته بسيط فى منازعاته. حقيقة أن ظاهرة الفساد كالرشوة والحيدة عن الحق كانت موجودة فى المراحل الماضية، ولكن وجودها كان يمثل استثناء على قاعدة عامة لأن البناء التنظيمى للقضاء والقواعد التى تحكمه كان مناسبا لحكم الرعايا الفقراء. أما وقد ظهرت الطبقة الوسطى وولجت منازعاتها باب القضاء ببنائه ونظمه التقليدية، فقد كان ذلك مدعاة لانتشار الفساد وتغليب الهوى والتجاوز عما يمليه الشرع والعدل(٤).

وثانى مظاهر تأثير التغير الاجتماعى فى هذه الحقبة على القضاء هو وقوف القضاء عاجزا عن ملاحقة التطورات الاجتماعية فى هذه المرحلة. ويرجع ذلك كما ذكرنا إلى سيادة نزعة التقليد والجمود منذ إغلاق باب الاجتهاد فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى)، وإلى أنه أصبح يتولى القضاء غير المؤهلين لتبعاته. ويرجع ذلك أيضا إلى الفوضى التى ضربت بجذورها فى جميع مظاهر الحياة فى الدولة العثمانية فى ذلك الوقت، الأمر الذى جعل من القضاء الشرعى فى نهاية الأمر ملاذا أخيرا لا يلجأ إليه إلا حيث لا ينفع السيف.

وتظهر مظاهر تخلف القضاء عن ملاحقة التغيرات الاجتماعية فى ذلك العصر، سواء فى مجال القانون الجنائى أو فى مجال المعاملات (القانون المدنى).

ففى مجال القانون الجنائى كادت ولاية القضاء الشرعى فى القرن الثامن عشر أن تنحصر فى تحقيق الاعتداءات البسيطة المتبادلة بين الأفراد. والمتابع لتاريخ مصر فى هذه الفترة سرعان ما يصاب بالدهشة لأنه فى حين أن الصراعات الدموية بين مختلف جماعات الصفوة كانت ظاهرة عادية فى الحياة الاجتماعية المصرية، فإن القضاء الشرعى كان بمعزل تام عن هذه الصراعات بحيث غابت كلمته فى إنزال حكم الشرع والقانون على الجانى وحماية المجنى عليه. وبحيث أنه يستطيع المرء أن يقرر ودون تجاوز أنه فى مجال التجريم والعقاب ساد فى مصر فى ذلك الوقت نوع من القضاء الخاص الذى مؤداه أن القوة وحدها تنشئ الحق وتحميه(٥).

وفى مجال المعاملات نتج عن كثرة الأموال وانتشار الشركات أن انتشرت عادة الإقراض بالربا على نطاق واسع. وكان المتعاقدون يلجئون إلى حيلة الصورية فى التصرف القانونى، توصلا إلى إسباغ الشرعية على تصرفات باطلة ومحرمة شرعا. والصورة التى كانت شائعة فى ذلك الوقت أن يقوم الملتزم المقترض بإسقاط التزامه، أى التنازل عنه إلى المقرض لمدة محددة مقابل مبلغ محدد يدفعه المقرض المسقط له مرة واحدة. ثم يقوم المقرض مرة أخرى (وقد أصبح صاحب الحق فى الالتزام) بإيجار الأرض محل الالتزام إلى المقترض الذى سبق أن أسقط حقه له فيها. وكانت مدة الإجارة هى نفس مدة إسقاط الالتزام. وكانت القيمة الإيجارية تعادل ثمن الإسقاط (ثمن بيع حق الانتفاع) وتربو عليه بل قد تصل إلى أضعافه. والمدهش فى الأمر أن كلا التصرفين القانونيين كانا يوثقان فى مجلس واحد للقضاء وبصورة متتالية بل أحيانا كانا يأخذان شكل عقد واحد؛ مما يفضح صورتيهما ويكشف حقيقتهما كعقد قرض ربوى دون أن يتدخل القضاء فى ذلك الوقت لإبطال مثل هذه التصرفات(٦).

وهكذا وقف القضاء فى ذلك الوقت عاجزا عن التصدى للمشكلات القانونية التى أتى بها الواقع الجديد. وكان لابد من تغير قانونى يواكب التغيرات الاجتماعية التى حدثت فى داخل المجتمع المصرى. وتلك مرحلة جديدة بدأت مع حكم محمد على باشا عام ١٨٠٥.

الملاحق

ملحق (١)

ردود الشيخ أحمد العريشى قاضى عسكر مصر على علماء الحملة الفرنسية، المتعلقة بتنظيم القضاء المصرى[٧].

هذا دفتر علم وبيان طريق القضا وأسمائهم

بمصر المحروسة وأقاليمها كما هو مبين

فى باطنها والله الموفق

للصواب وإليه

المرجع والمآب

والحمد لله

وحده

م

أحمد الله تعالى حمدا وافرا يدوم بدوام فردانية سلطانه وأشكره على نعمائه المتواترة فى جميع أزمانه.

معجزات الله التى لم يسمح الزمان بأمثالهم. ودوحة المجد الأنيق تتشبث بأذيالهم. وكوكب السعد المضى على هامات الناس وتيجان الإقبال المختصة

بالوضع على الرأس. ابتداء الشرف منسوب إليهم. وغاية رفع لِوَاء العدل منشور عليهم. عين أعيان جماهير من مضى من الأمم. وخير خيار من ولى السياسة والحكم. ابتهج الزمان بوجودهم وطرب ودارت عليه كئوس حانات العز فشرب. والسعد نادى على أبوابهم بذلك حضرت. أنا مقيم هنا وخادم لرحابهم أخص. من تشرفت الأنظار بمطالعة أسمائهم وتزينت بنات الأفكار بحلية. تصور مسمياتهم أحبابنا وأعزاؤنا الحكيم الماهر فوريه. والعاقل الفاضل. بوضو.. والرئيس اللبيب. رانيه.. مازالت زواخر الفخر تتناثر من شمايلهم وجواهر المجد تتفاخر بالاندراج فى سلك فضايلهم آمين. أما بعد فنهدى إليكم من التحيات أعلاها ومن التسليمات أعزها وأغلاها. تحيات مع تسليمات لايقة بالمقام. يضيق عن حملها بطون الدفاتر وبكل منها ألسنة الأقلام ونبث إليكم من الأشواق ما يوجب علينا فى كل زمان حسن التلاق. هذا وقد حضر إلينا شريف الكتاب فحظيت الآفاق بلذيذ الخطاب منه أن نية الحكام. نظم الرعايا فى سلك الراحة والسلام. وتهذيب من حاد عن جادة الطريق ورده على يد خدمة الشريعة والحكام. وكان قصد أمير الجيوش الحاكم الأولى. رد ما كان ترتب إلى حاله الأصلى لراحة القبايل والأفخاذ والبطون والشعوب. والاتحاد بزوال أسباب الهموم والكروب فحينئذ أقام أناسا بالفضل والعقل والتدبير موصوفون وعلى إنتاج نتائج العدل من قياسات الأشكال قادرون. وقد خصهم وأحظاهم بأكرم دستور عن أمثال هذه الأمور فنخصهم بمزيد التحيات الثنية والتسليمات الزكية العطرية. ونرجو من الله الواحد الأحدى المنان والصمد الأبدى الديان تحقيق المطالع والمقاصد على يد من شاءه من نوع الإنسان كيف لا وهذه المقاصد بإشارة العظيم والكبير المشير المفخم من منحه الله بالسيف والقلم وملّكه رتب المهابة والمكارم والنعم صاحب السيف المهند والقول النافذ المسدد والعز المؤبد. حبيبنا قرة العين سرى العسكر الكبير أمير الجيوش عبدالله مينوه. وفقه الله تعالى وأحبابه وولاة أموره لما فيه راحة الناس. ولو زال كل هم وغم وبأس. نستمطر الله له ولهم عزا مكينا وحفظا أمينا وكنفا مبينا ولطفا شاملا وعمرا كاملا. وسعدا أبيدا. ومجدا حميدا. وعيشا رغيدا وقولا سديدا وأمرا رشيدا وكان الله له عونا

ومعينا وحفظه بعين عنايته وحفه بمزيد لطفه ورعايته آمين. وها أنا أصرح لكم بجواب ما أعلمه من المطلوبات. ومبلغ علمى فى هذا الشأن. ما أذكره وعلى كل حال فالأمر راجع إليكم والفضل لكم والمعول عليكم.

السؤال الأول:

عدد البنادر التى يقيم بها القضاة محل الشرع والمحاكم بكامل الأقاليم. الجواب عنه. **المناصب المصرية ستة وثلاثون منصباً** ستأتيك مفصلا كل ذلك محل شرع بكامل الأقاليم.

السؤال الثانى:

عدد البنادر الكبار وما يتعلق بها من النواحى لهذا المقصد بتعيين المحل المختص بإقامتهم ثم وتاريخ وقت لبسهم على هذه الوظيفة مع صفات وكيفية لبسهم ثم إن كان جميع هؤلاء لبسوا من إسلامبول أو منهم كذا ومنهم خلافه وإن كان فيهم من كان قد حضر من هناك وفى انتهاء سنته تقرر، ها هنا أم فيهم من لبس من قاضى مصر حالا. الجواب عن ذلك **البنادر الكبار** من المناصب المصرية أولها **مصر المحروسة** وتابعتيها **بولاق ومصر القديمة** ثم **ثغر الإسكندرية** ثم **رشيد** ثم **ثغر دمياط** ثم **المنصورة** ثم المحلة الكبرى ثم منف العليا ثم مما سوى مصر المحروسة تسمى باصطلاح القضاة رتبة ستة فهذه هى المناصب الكبرى وتحتها أدون منها الجيزة. ودمنهور. وبنى سويف. وبلبيس الشرقية. والفيوم. وأبيار. وتسمى فى اصطلاح القضاة رتبة موصلة وتحتها أدون منها وهى **المرتبة الثالثة** أولها الخانقاه وتسميها العامة الخانكة ومنية ابن خصيم. ومنفلوط. وجرجا. وزفته... والمنزلة ورتبة رابعة وهى أسيوط. وتذمنت. وشلشمون. والبهنسا. وسنديون والنحارية. وبعدها رتبة خامسة وهى سنبو. ودلجا مع أشمونين. والفشن ومحلة أبا على الغربية. ومحلة مرحوم: وفوه. وأنزل من الكل رتبة سادسة ويقال لها باصطلاح القضاة رتبة دخول أولى لأن القضاة لا يتوصلون إلى

ما فوقها إلا بعد الدخول فيها فهى بمنزلة الباب إلى مناصب القضا ويسلكون فى ذلك سبل الترقى من الأعلى إلى الأدنى أولها طحطا والمنشية. وقنا وقوص. وأبو تيج. والواح. والبرلس. وتقدم مصر المحروسة كمالة الستة والثلاثين منصب بالإقليم اليوسفية. وبعض هذه المناصب عاطل وإنما هى رسم قديم فهذه المواضع محل إقامة القضاة قديما **وأما النواحى المتعلقة بكل منصب فكثيرة لكل منصب نواحى معلومة مقيدة فى سجلات عندهم** وإقامة القضاة فى هذه المناصب المذكورة أعلاه وأما تاريخ وقت لبسهم وتقديرهم فى هذه المناصب ليست مؤقتة بوقت فمنهم من وقت تقليدنا ولبسنا بالقضا بمصر المحروسة ومنهم بعد ذلك وأما صفات وكيفية لبسهم هما كما كنايتان عن إذن كبير القضاة لهم بسماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتابة **الوقايع الشرعية وقيدها فى السجلات المحفوظة ويكون المأذون نائبا عن موليه، وأما صفات القضاة فهم ناس فقرا أصحاب عيال مستحقون لهذه الخدمة الشريفة فيأذنهم لفضيلة العلم والعقل** وراحة الناس وأما من كان مقلدا من إسلامبول قبل حضور الجمهورية الفرنساوية بأوراق وسندات تأتى إليهم من إسلامبول فهم خمسة أنفار موجودين منهم على أفندى نجم الدين قاضى المحكمة الكبرى حالا والحاج موسى أفندى قاضى المنصورة حالا والسيد على أفندى الحلبى قاضى رشيد حالا والحاج مصطفى أفندى الجبرتى قاضى ثغر إسكندرية حالا القاطن بمصر حالا وموكل عنه غيره والسيد محمد أمين أفندى البرلى قاضى الجيزة حالا فهؤلاء الخمسة لابسين ومقررون من طرفنا الآن وإن كانت توليتهم من إسلامبول قبل حضور الجمهور وأما باقى المناصب قررنا فيها من كان أهلا لها من أولاد العرب المصريون المستحقون لذلك وفقهم الله.

السؤال الثالث:

من كان من القضاة قبل حضور الجمهور الفرنساوية وأين كان مقيما وهل كان من أهالى إقليم مصر أم غريبا من تلك النواحى وكم رجل هم كل قاضى إقليم

والكتبة المنوطين به وكذلك عدد نوابه الموجهة منه بالنواحى المتعلقة بالإقليم وإن أمكن لديكم ولو بوجه تخمينى وعدد من يقال بقول العلم عنهم ويعدون من أهل الشريعة وأئمة الهدى فهم مصرفون بالعمل بإذن من القاضى.

الجواب عن ذلك أما قاضى مصر المحروسة حين دخول الجمهور إلى المحروسة فاسمه السيد محمد أفندى يشقجى زادة ونايبه طاهر أفندى وولده السيد محمد أفندى زكى كان كتخدايه وبقية أتباعه لا نعرفهم وأما باقى القضاة فى الإقليم والكتبة المنوطون بهم وعدد وكلاه ونوابه الموجهة منهم وأهل العلم إلى آخر السؤال فلا نحيط بكلهم علما فمن تولى من طرفنا نعلمه ومن كان بعيدا عنا لا نعلمه وإن تفحصنا عنهم فيحتاج الحال إلى سفر بعيد ووقت واسع حتى نقيده ونتبنيه لكم فإن كان ولابد فمعرفة من ذكر بطريق سهل عليكم فترسلوا أوامر شريفة من عندكم خطابا لكل بندر وإقليم حتى ينضبط المطلوب لمرامكم ومطلوبكم ولا يتصور إلا إذا كان كذلك فالذى أحاط علمنا به ومن وجدناهم فى مدتنا أخبرناكم بها والله الموفق للصواب.

السؤال الرابع:

تعينوا لنا المحلات الخالية الآن من القضاة فى الأقاليم المصرية.

الجواب عن ذلك ليس فيها خالى سوى المعطل منها مثل البرلس والمنزلة والنحارية والبهنسا ودلجا وطهطا وأبو تيج وقنا وقوص والواح وتعطيلها بحسب علمنا وأما فى الواقع بتباعد البلاد عنا فلا نعلم أما المحلات الباقية ليست خالية من القضاة.

فكل قاضى منهم له نواب من محلاته المتعلقة بمنصبه يعقدوا لهم عقوداتهم ويكتبوا لهم ما ينبغى كتابته شرعا طبق الشرع الشريف هكذا قاعدة مصر من قديم الزمان.

السؤال الخامس:

أسما قضاة البنادر بعدد رجالهم ومعاونيهم ومن هناك من أصحاب علم وهم أيمة شريعة.

الجواب عن ذلك قاضى إسكندرية مصطفى أفندى الجبرتى. وقاضى رشيد السيد على أفندى الحلبى وقاضى دمياط إبراهيم أفندى الشهير بابن الرسول. وقاضى المنصورة موسى أفندى. وقاضى المحلة الكبرى على أفندى نجم الدين. وقاضى منف العليا الشيخ عابدين وقاضى زفتة السيد على الشهير بالخياط تابع شيخ الإسلام العلامة الشيخ الشرقاوى. وقاضى ثمانود الشيخ عابد الراشدى الشافعى وقاضى محلة أبا على الشيخ محمد البراوى. وقاضى دمنهور البحيرة الشيخ محمد البولينى. وقاضى شلشمون الشيخ أحمد السنارى. وقاضى بلبيس الشيخ إبراهيم كحثث. وقاضى الجيزة السيد محمد أمين أفندى البرلى الحنفى. جانب (وقاضى إبيار مولانا الشيخ عبدالرحمن الجبرتى الحنفى) وقاضى بنى سويف الشيخ محمد الغمراوى. وقاضى منية ابن خصيم السيد محمد الصواف. وقاضى منفلوط رجل من طلبة مولانا الشيخ محمد الأمير غفلنا عن اسمه فى هذا الوقت (جانب قاضى منفلوط اسمه الشيخ محمد تحققنا ذلك صح). وقاضى أسيوط الشيخ إسماعيل جودة. وقاضى جرجا أحمد أفندى العنانى. هذا ما انتهى إليه علمى فى هذا الوقت. وأما عدد نوابهم ووكلائهم وعدد رجالهم ومعاونيهم ـ ومن هناك من أصحاب علم وهم أيمة شريعة الجواب عن ذلك كل بندر من البنادر الكبار فيها قاضى معين من طرفنا وقد سميناه لكم وذلك معد لفصل الخصومات بين العباد على ما يرضى الله تعالى طبق الشرع الشريف. وأما عدد رجالهم ومعاونيهم ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فإن احتاج الأمر إلى ذلك فأمره يسهل عليكم دوننا فترسلوا من طرفكم مشرفات لكل بندر خطابا لصاحب الحل والعقد فيها يفيد لكم ويرسل علمها.

السؤال السادس:

تعينوا لنا ما بمصر المحروسة خاصة من المحاكم وبمصر القديمة وبولاق بأسمائهم وصفاتهم وحال لبسهم فعدد المحاكم بمصر المحروسة اثنا عشر منها: المحكمة الكبرى وهى معلومة لكم وهى خاصة بكل قاصد عظيم القدر يأتى من إسلامبول من أبناء الترك والثانية منها محكمة جامع الزاهد بخط باب الشعرية والثالثة محكمة باب الشعرية والرابعة محكمة جامع الحاكم والخامسة محكمة الصالحية بخط النحاسين والسادسة محكمة باب زويلة والسابعة محكمة باب الخرق والثامنة محكمة قوصون والتاسعة محكمة طولون والعاشرة محكمة قناطر السباع والحادية عشرة محكمة مصر القديمة والثانية عشرة محكمة بولاق المحروسة. وقضاة مصر من أهلها ما عدا قاضى المحكمة الكبرى وكل محكمة فيها كاتب أو اثنين أو ثلاثة ولا زيادة على ذلك لاستغناء الناس بالمحكمة الكبرى وتوليتهم من كل قاض يأتى إلى مصر، وأما لبسهم منه وهو كناية عن إذنه لهم بسماع الدعاوى فهم فى الحقيقة نوابه، وأما أسماؤهم فمحكمة الزاهد قاضيها السيد محمد خطاب. ومحكمة باب الشعرية قاضيها الشيخ عامر البرهيمى. وأما محكمة جامع الحاكم فأحمد شرف الدين. وأما محكمة الصالحية الشيخ على محمد المرزوقى. وأما محكمة باب زويلة السيد عبدالرحمن الحموى ومحكمة باب الخرق الشيخ وهبة البكرى. ومحكمة قوصون قاضيها الشيخ إسماعيل الزرقانى. ومحكمة طولون الشيخ حسن جودة. ومحكمة قناطر السباع الشيخ أحمد الصيرفى. وأما محكمة مصر القديمة الشيخ صالح المالكى. ومحكمة بولاق السيد مصطفى جعفر. فهذه نواب مصر. والله سبحانه وتعالى يلهمنا وإياكم الصواب والرشد والسلام ختام إلى هنا الكلام.

الفقير إلى رحمة مولاه القدير

أحمد العريشى قاضى العسكر

مصر المحروسة حالا عفا الله عنه

هوامش المبحث الرابع

(١) راجع:

Peter Gran, Islamic Roots of Capitalism, Austin, London,1979. pp. 3-4.

(٢) راجع، د. عبدالرحمن عبدالرحيم، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى، سابق الإشارة، ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) راجع، أوضح الإشارات، سابق الإشارة ص ٢٤٤. وراجع فى نفس المعنى ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) راجع، الجبرتى، المجلد الثالث، ص ٥٩٢ الذى يتحدث عن الرشوات الخفية والمصالحات السرية. وراجع أحمد شلبى بن عبدالغنى، ص ٣٨٠ عن حكم قاضى القضاة بتطليق امرأة على خلاف مذهبه لأنها «أرشته بكيس من المال»، ونفس المرجع ص ٤١٨ عن قيام الوالى بدس السم لقاضى القضاة لاكتشافه انحرافه، وراجع أيضا، عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، القضاء فى مصر العثمانية، سابق الإشارة، ص ٢٧٥- ٢٧٦. وإدوارد ويليام لين، عادات وأخلاق أهل مصر، سابق الإشارة، ص ١٢٧، والذى يروى حادثة قيام القاضى بتوريث من لا يرث إرضاء لشهبندر تجار مصر الشيخ أحمد المحروقى، وتدخل المفتى الورع الشيخ المهدى لدى الباشا لإبطال هذا الحكم.

(٥) راجع على سبيل المثال، الجبرتى، المجلد الأول، ص ٥٨٢ (فحل بالناس ما لا يوصف من البلاء إلا من تداركه الله برحمته أو اختلس شيئا من حقه) أحداث ١١٩٦هـ ، المجلد الثالث، ص ٥٦٦ - ٥٧٦ . نفس المعنى، أحمد شلبى بن عبدالغنى، ص ٣٦٦ (نهب الجنود لأموال نساء الأكابر)، ص ٣٧٥ (قتل الجنود من يحمل سلاحا)، ٣٧٧ (نهب الأغوات للأسواق). وغير ذلك فى مواطن متفرقة كثيرة.

(٦) راجع، أرشيف الشهر العقارى بالقاهرة، سجل إسقاط القرى، رقم ٢، ص ٩٥، مادة ٢٥٩، ص ١٠٩، مادة ٣٠٣، ٣٠٤، سجل رقم ٣، ص ٦، مادة ١٣، ص ٨٧، مادة ٢٤٧، منشور فى المغاربة فى مصر، سابق الإشارة، ص ١٦٢- ١٧٠.

(٧) الأصل مودع بدار الكتب المصرية، تحت رقم ١٥١ تاريخ وقد اعتمدنا على النسخة المصورة عن النسخة المحفوظة بالجامعة العربية والتى قدمها إلينا مشكورا الأستاذ الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم أستاذ التاريخ الحديث بجامعة الأزهر.



الفصل الثالث

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

الحقوق التى ترد على الأرض الزراعية

مقدمة :

كانت كل أراضى مصر، شأنها شأن مقاطعاتها كافة، تعد بصفة أساسية ملكا للسلطان العثمانى يحوزها الفلاحون بغرض الانتفاع بها واستزراعها مع التزامهم بأداء الضرائب السنوية لخزانة السلطان عن طريق الأمين أو الملتزم؛ ومن هنا كانت مهمة تحصيل الضرائب أكثر وظائف الدولة أهمية فى الريف المصرى كما كانت أكثر وظائف الدولة أهمية فى مصر كلها.

وقد انعكست خصائص مراحل تاريخ مصر العثمانية على تطور نظام جباية الضرائب على الأراضى الزراعية. إذ إنه باتجاه وتطور نظام الحكم العثمانى من القوة والنفوذ فى القرن السادس عشر إلى بداية الانهيار فى القرن السابع عشر إلى الانهيار التام فى القرن الثامن عشر، تطور أسلوب جباية الضرائب الزراعية من نظام الأمانة فى القرن السادس عشر إلى نظام الالتزام فى القرن السابع عشر، ولم يأت القرن الثامن عشر حتى كانت التزامات مقاطعات الريف تتجاذبها صراعات البيوت المملوكية فى مصر. والأمر يحتاج إلى مزيد من التفصيل على الوجه التالى.

لقد شهد القرن السادس عشر بدءا من عام ١٥٢٤ حتى ربعه الأخير سطوة الحكم والنفوذ العثمانى فى مصر عموما وفى الريف المصرى خاصة. حقيقة أن بعض تحديات للسلطة كانت تحدث هنا وهناك بواسطة قبائل البدو المستشرية فى ريف مصر، لكن هذه التحديات كانت تقابلها وتردها قوة الجيش العثمانى فى مصر.

وقد تمثلت الخطوة الأولى التى اتخذها العثمانيون فى سبيل فرض ملكية السلطان للأرض الزراعية فى مصادرة إقطاعيات الأرض التى كانت فى قبضة أمراء المماليك فى العصر السابق.

وبعد ذلك كان على العثمانيين تنظيم حيازة الأرض وزراعتها والانتفاع بها. وثمة ملاحظة مهمة جديرة بالاعتبار وهى أن حيازة الأرض الزراعية فى مصر العثمانية لم تكن ملازمة فى الغالب لحق الانتفاع بها أو مقرونة بهذا الحق. فبينما كان الفلاحون الذين يحوزون الأرض حيازة مادية يقع عليهم عبء زراعة الأرض فى مقابل الحصول على جزء من ثمار زراعتهم، كان الجزء الأكبر من ثمار الأرض يوزع بين عدد من الأشخاص والمؤسسات يقتصر دورهم ودورها فى عملية الزراعة على مجرد الإشراف العام وبالتالى كانوا يشتركون فى بعض مظاهر الانتفاع بالأرض دون أن يباشروا عليها حيازة مادية. وإذا شئنا أن نتعرض للتكييف القانونى للحقوق الواردة على الأرض فى مصر العثمانية لأمكننا القول إن ملكية الرقبة كانت فى الغالب من الأحوال معقودة للسلطان العثمانى، وأن يد الفلاح الزارع عليها كانت يدا عارضة تتمثل فى حيازة مادية يمكن إنهاؤها فى أى وقت، وأن الانتفاع بها وبثمارها كان موزعا بين الفلاحين وغيرهم من المؤسسات والأفراد الذين يمثلون السلطان العثمانى بدرجة أو أخرى. هذا الفصل بين الالتزام بالزراعة الذى يخول صاحبه حيازة مادية عارضة، وبين الحق فى الانتفاع هو حجر الزاوية فى فهم وضع الأرض الزراعية فى مصر العثمانية. وسوف نتحدث الآن عن الالتزام بالزراعة، ثم عن الانتفاع بالأرض.

التزام الفلاح بزراعة الأرض الأثرية

كان الالتزام بزراعة الأرض يقع كما ذكرنا (منذ قديم الزمان) على الفلاحين المصريين. ولهم فى سبيل ذلك الاستئثار بجزء من المحصول. وكان المركز القانونى للفلاح والتزامه بالزراعة وحقه فى جزء من المحصول ـ يسمى «بالأثر»[1]، وكانت الأراضى الزراعية محل هذا الالتزام وذلك الحق تسمى بالأرض الأثرية. وقد

يرجع ذلك إلى أن هذا هو الوضع التقليدى الذى وجد عليه الفلاح المصرى منذ أقدم العصور.

ومنذ أوائل الفتح العثمانى لمصر كان ينظر إلى زراعة الفلاح للأرض الأثرية على أنها واجب لا يجوز التحلل منه. فقد نص قانون نامه مصر على التزام الفلاحين الذين هجروا الأرض الأثرية بعد الفتح العثمانى بضرورة عودتهم إلى استزراعها(٢). وتشهد تلك الفترة محاولات جادة وصارمة من الولاة العثمانيين لمنع ظاهرة الفرار من الأرض التى استشرت فى الريف المصرى بعد الفتح العثمانى.

وفى بداية الأمر اتخذت السلطة العثمانية بعض الإجراءات الرحيمة لتشجيع الفلاحين المصريين على العودة إلى الأرض الزراعية واستزراعها(٣). من هذه الإجراءات، إلغاء كثير من الضرائب الظالمة وكثير من صور القهر. فقد نص قانون نامه مصر على أنه لا يجوز جبر الفلاح على العمل فى غير الأرض الأثرية، وأن العمل فى إصلاح وإقامة المرافق الزراعية العامة كنظم الرى والجسور هو عمل اختيارى لا يجبر الفلاح عليه، ويؤجر من قام به. كما نص هذا القانون على توقيع عقوبات صارمة على الموظفين وأعوانهم الذين يعذبون الفلاحين أو يقتلونهم (مما يدل على أن ظاهرة تسخير الفلاحين المصريين وتعذيبهم بل قتلهم كانت من الظواهر المستشرية فى الريف المصرى). ومن ناحية أخرى نص نفس القانون على مسئولية الفلاح عن سداد جميع أنواع الضرائب المستحقة على الأرض التى تبقى بغير زراعة نتيجة إهماله، ولا مسئولية عليه فى هذا الشأن إذا كان عدم زراعة الأرض، أو تلف محصولها راجعا إلى عوامل طبيعية خارجة عن إرادته كقصور فيضان النيل أو عيب فى نظم الرى. وبهدف تشجيع الفلاح على زراعة الأرض الزراعية، ولضمان اليد العاملة لزراعتها، تقرر فى القرن السادس عشر الميلادى، العاشر الهجرى انتقال حيازة الأرض الأثرية إلى ورثة الفلاح بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها، ويمنح هؤلاء بالإضافة إلى الأرض الموروثة حيازتها قطعا إضافية من الأرض لزراعتها(٤).

الأمناء والملتزمون:

وحتى بداية القرن السابع عشر الميلادى/ الحادى عشر الهجرى، كان الإشراف على زراعة الأرض الزراعية منوطا بموظفين عثمانيين مأجورين يسمون الأمناء. وكان هؤلاء الأمناء يناط بهم بالإضافة إلى الإشراف على زراعة الأرض وحث الفلاحين على ذلك، جباية الضرائب المستحقة للخزانة السلطانية فى العاصمة. كانوا فى مباشرتهم لعملهم يخضعون لسلطة حكام الأقاليم الذين سيأتى الحديث عنهم، بالإضافة إلى خضوعهم لسلطة التفتيش من قبل موظفين يرسلون من العاصمة لهذا الغرض. وقد ترتب على هذا النظام عموم الاستقرار والرفاهية فى الريف المصرى سواء فى الوجه البحرى أو فى صعيد مصر، الأمر الذى انعكس على ارتفاع إنتاجية الأرض الزراعية.

إلا أن الأمر لم يدُم على هذا الحال طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر. فقد انعكس ضعف السلطة العثمانية ونمو قوة الجماعات السياسية الفرعية على الوضع فى الريف المصرى. والأثر المباشر الذى ترتب على هذا الوضع السياسى هو حلول نظام الالتزام محل نظام الأمانة فى إدارة مقاطعات الريف.

ومجمل نظام الالتزام أن الملتزم بعد أن يرسو عليه مزاد المقاطعة الزراعية ويدفع ما يعرف ببدل الالتزام، يتعهد بتوريد مبلغ ثابت من الضرائب إلى الخزانة العامة ويحتفظ بما يزيد هذا المبلغ (الفائض) لنفسه. ونتيجة لذلك فقد أطلقت يد الملتزمين فى امتصاص أموال الفلاحين دون رقابة جدية من السلطة المركزية، فى وقت ضعفت وتداعت فيه هذه القوة نفسها بفعل الصراعات السياسية. وقد ترتب على ذلك أن عادت ظاهرة فرار الفلاحين وهروبهم من الريف تطل برأسها من جديد وتنمو بمرور الزمن. وقد كان فرار الفلاحين هذا يزيد من العبء المالى على الفلاحين الرابضين فى القرى الذين اختاروا الاستضعاف على الهجرة: الأمر الذى زاد الأحوال سوءا فى الريف المصرى ونتج عنه تدهور الإنتاج الزراعى حتى أصبحت المجاعات ظاهرة متكررة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر.

ومع رسوخ نظام الالتزام فى الريف المصرى بدأت ظاهرة الملكية الخاصة للأرض الزراعية تضع أقدامها فى نظام الملكية بمصر. إذ تقرر للملتزم حق انتفاع

دائم على قطعة من الأرض الزراعية تسمى أرض الأوسية[٥]. وهذه الأراضى كانت من الأراضى الخارجة عن الأراضى الأثرية والتى هجرها الفلاحون لسبب أو آخر. وكان عبء زراعة هذه الأرض يقع على الملتزم شخصيا. وخلال القرن السادس عشر كان الملتزمون يستأجرون الفلاحين لزراعة أوسياتهم[٦]. إلا أنه بدءا من القرن السابع عشر، ونظرا لزيادة سطوة الملتزمين لكون أغلبهم من بيوت المماليك، فقد جروا على فرض السخرة على الفلاحين لزراعة أرض الأوسية.

وثمة ما يدل على أن الملتزمين فى القرن السابع عشر أصبحوا هم المتصرفين الفعليين فى حيازات الأراضى الزراعية. فمن ناحية، اغتصب هؤلاء الملتزمون لأنفسهم حق فرض ضرائب يحصلونها لأنفسهم على انتقال الأرض الزراعية إلى ورثة الفلاح المتوفى. وكانوا يقومون بمنع هذا الانتقال المقرر قانونا لتقصير ينسبونه للحائز الأصلى. وكانوا بالإضافة إلى ذلك يمنحون الأرض الزراعية للفلاحين القادرين على الوفاء بالتزاماتها.

ومما زاد حال الفلاحين سوءا، أنه رغم ثبات التزامهم بتوريد الخراج السنوى إلى الملتزم باعتباره ضريبة مستحقة للخزانة السلطانية، فإنهم لم يكونوا يُعفَوْن من هذا الالتزام إلا فى حالات نادرة ليس من بينها إغارات البدو التى أصبحت ظاهرة منتشرة فى ذلك الوقت. بل إن الحالات التى كان يعفى فيها الفلاحون من توريد المحصول بمقتضى قانون نامه مصر أصبحت لا تؤخذ فى الاعتبار بواسطة الملتزم، كحالات قصور الفيضان مثلا[٧]. وكل ما كان يقدم من تسهيلات للفلاح فى هذا الصدد هو أن يؤجل التزامه بتوريد القدر الناقص من المحصول إلى العام التالى.

ولم تأتِ نهاية القرن الثامن عشر إلا وقد أصبح حال الفلاحين أسوأ مما كان عليه قبل صدور قانون نامة مصر. ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى ضعف السلطة العثمانية فى مصر وانهيارها تماما، حتى أصبح ممثلو هذه السلطة ومفوضوها متحررين تماما من كل التزام قانونى أو خلقى فى تعاملهم مع الرعية دون خشية من سطوة حاكم أو جزاء قانون. وعلى هذا أصبح من عادة الملتزمين وممثليهم من محصلى الضرائب أن يفرضوا ما يشاءون من ضرائب على

الفلاحين ويحصلونها بالطريقة التى يرون فاعليتها وكفاءتها دون التقيد بنص قانونى يضع إطارا لشرعية تصرفاتهم. وقد ترتب على ذلك أن عادت إلى الظهور مرة أخرى ظاهرة فرار الفلاحين من الأرض واستشرت هذه الظاهرة فى الريف المصرى. ولقد أتى على مصر حين من الدهر فى القرن الثامن عشر كان الملتزمون فيه عاجزين تماما عن توريد ما التزموا به إلى الخزانة السلطانية لخلو مساحات كبيرة من الأرض من فلاحين يزرعونها. وقد كان ذلك بمثابة ضرب من المقاومة السلبية التى تعلمها الفلاحون المصريون عبر قرون من القهر التاريخى. وقد ترتب على ذلك أن لجأ الملتزمون إلى مجموعة من الإجراءات بهدف تشجيع الفلاحين على العودة إلى الأرض وزراعتها. فقد تقرر للفلاحين على الأرض نوع من الحيازه القانونية شبه الدائمة. إذ أصبح من حقهم العودة إلى حيازة واستزراع نفس قطعة الأرض الأثرية التى كانوا يحوزونها أو يزرعونها قبل فرارهم منها. ثم اعتُرف بانتقال حيازة الأرض الزراعية إلى ورثة الفلاح دون التزام الوارث بدفع أى مقابل مادى إلى الملتزم. وفضلا عن ذلك، فقد اعترف للفلاح حائز الأرض الزراعية بحقه فى نقل هذه الحيازة مؤقتا للغير نظير مقابل نقدى على أن يحل الحائز المؤقت محله فترة حيازته فى التزامه بزراعتها وسداد ما عليها من ضرائب. وقد ساعدت هذه الإجراءات على استقرار أوضاع الأرض الزراعية وعودة الفلاحين إلى زراعة الأرض وارتفاع عائداتها(٨).

وإذا كان الفلاحون المصريون فى أواخر القرن الثامن عشر قد خففوا بنضالهم السلبى من بعض صور تعسف الملتزمين وجورهم، فقد تسلط عليهم من جهة أخرى جور أشد بأسا من جور الملتزمين وهو جور جماعات الجند وقبائل العربان. إذ إن هذه الجماعات وتلك القبائل قد انتشرت فى ذلك الوقت فى الريف المصرى تنهب أمواله وتسوم الفلاحين كل صور العسف والجور.

وما ذكرناه عن الالتزام بالزراعة وعلاقة الفلاح بالأرض والسلطة يصدق أكثر ما يصدق على مناطق إقليم الوجه البحرى لمصر. أما فى الوجه القبلى فقد كان الوضع على نحو مختلف.

فقد كان العثمانيون يعتمدون فى استغلال الأراضى الزراعية فى الجزء الأكبر من صعيد مصر على القبائل العربية التى استوطنت هذه المناطق منذ أواخر العصر المملوكى كما ذكرنا. إذ إن الأعراف العربية القبلية هى التى كانت تحكم علاقة شيوخ القبائل بالمزارعين حائزى الأرض سواء أكانوا منتمين إلى التيار القبلى أو خارجين عنه. وهذه الأعراف كانت تتَّسم نسبيا بروح العدل والإنصاف، وهى صفات كانت أبعد ما تكون عن علاقة الفلاح بالملتزم فى الوجه البحرى.

بل إنه حتى فى تلك المناطق من صعيد مصر التى لم تكن خاضعة لسلطة القبائل العربية، كان الفلاحون أيضا أقل خضوعا لربقة الملتزمين من نظرائهم فى شمال الوادى. ويرجع ذلك إلى حالة الندرة الدائمة فى الأرض الزراعية بالمقارنة بالقوى البشرية العاملة، تلك الحالة التى كان يعانى منها صعيد مصر طوال فترات الحكم العثمانى. ولهذا فقد خفت وطأة التزام الفلاح بالبقاء فى الأرض وبزراعتها نظرا لكثرة عدد الفلاحين وضيق مساحة الأرض. ومن هنا فقد خفت على فلاحى الصعيد وطأة كثير من الفروض والإتاوات التى كان يفرضها الملتزمون على فلاحى الوجه البحرى. وبالإضافة إلى ذلك، فلم يكن ملتزمو الوجه القبلى يحوزون لحسابهم الخاص تلك القطع من الأراضى الزراعية المسماة بالأوسية التى كان يسمح لملتزمى الوجه البحرى بحيازتها، إذ كانت كل أراضى الوجه القبلى تعد من قَبيل الأراضى الأثرية (أرض المساحة). ومن هنا لم يكن فلاحو الوجه القبلى يلتزمون فعلا بزراعة أرض غير تلك الأرض الأثرية التى يحوزونها ويؤدون فروضها المالية(٩)، (١٠).

ومع ذلك فقد تغير الأمر فى صعيد مصر بعد انتفاضة على بك الكبير فى أواخر القرن الثامن عشر. إذ جرد على بك إلى صعيد مصر حملات أدت إلى الإضعاف الملحوظ لسلطة قبائل العربان. وقد قام على بك بمصادرة الأرض التى كان يحوزها رؤساء هذه القبائل وعهد بها إلى ملتزمين من العاصمة يديرونها على نفس نمط نظام الالتزام فى الوجه البحرى. وقد أدى ذلك إلى أن عانى فلاحو صعيد مصر نفس مختلف صور القهر والظلم التى كان يعانيها أقرانهم فى شمال البلاد.

ملكية الأرض فى العصر العثمانى:

كانت الأرض وغلاتها - كما سبق أن ذكرنا - تعد ملكا مطلقا للدولة العثمانية. وبالتالى كانت الدولة هى المالك الأصيل لها وما حيازة الغير لها إلا حيازة مادية لحساب الدولة، ومع ذلك فإلى جانب الأراضى المملوكة للدولة والتى كانت تسمى بـ «الخواص الهمايونية» بالنظر إلى ملكيتها أو "الأراضى الخراجية" بالنظر إلى كونها موردا للضرائب أو "أراضى الفلاحة" بالنظر إلى التزام الفلاحين بزراعتها لحساب الدولة، وجدت أراضى الأوقاف وهذه كانت تحبس فيها الرقبة على حكم ملك الله تعالى وتوجه المنفعة إلى وجه من وجوه البر والخير، وبجانب ذلك فقد وجدت صور من ملكية المنفعة لأراضٍ تملك الدولة رقبتها مثل أراضى الأوسية التى سبق أن تحدثنا عنها وخواص الوالى أو أراضى الكشوفية، بالإضافة إلى ما كان يعرف باسم أراضى الرِّزَق. وسوف نبحث كل ذلك تفصيلا فيما يلى:

١- ملكية الدولة - الأراضى الهمايونية - وطرق إدارتها:

وهذه كانت الصورة العامة والأصيلة من صور ملكية الأرض الزراعية فى مصر العثمانية. ويجد ذلك تفسيره من الناحية الاقتصادية فى أن الأرض الزراعية كادت أن تكون هى المصدر الوحيد للثروة فى مصر العثمانية، ولما كان هدف العثمانيين من فتح مصر، - كما قدمنا - هو الحصول على المال، كان تملك الدولة العثمانية للأرض فى مصر أمرا لا بديل عنه.

وكما سبق أن ذكرنا، كانت إدارة العثمانيين لمصادر الثروة فى الأقاليم المفتوحة تتبع أحد أساليب ثلاثة: أسلوب التيمار، وأسلوب الأمانة، وأسلوب الالتزام. ولم يكن أسلوب التيمار متبعا فى مصر بالنسبة للأرض الزراعية على عكس الحال فى العراق والشام. وإنما تراوح أسلوب إدارة الممتلكات العثمانية للأرض الزراعية فى مصر بين نظامَى الأمانة والالتزام، ويعكس كل من هذين النظامين حالة القوة أو الضعف التى اعترت السلطة العثمانية فى مراحل التطور التاريخى لها.

وكشأن مقاطعات مصر كافة، اتبع العثمانيون فى إدارة أراضى الخواص الهمايونية أغلب سنوات القرن السادس عشر أسلوب الأمانة وإن اتبع الالتزام فى

نطاق ضيق بالنسبة للمناطق التى كانت تسيطر عليها قبائل العربان؛ إذ كان يعهد إلى شيخ القبيلة بجباية الضرائب فى إقليمه ويلتزم بتوريد مبلغ سنوى محدد كل عام. أما فى غير ذلك من المناطق فقد كان الأمين أو العامل أو الكاشف يعينون كموظفين مأجورين من قِبل السلطة العثمانية ويلزمون بمجموعة من الالتزامات المرتبطة بإدارة ممتلكات الدولة العثمانية من الأرض الزراعية. فقد كان هؤلاء الأمناء بالإضافة إلى التزامهم بجباية الضرائب من المزارعين وتوريدها إلى خزانة السلطان كاملة غير منقوصة، يلتزمون أيضا بالإشراف على نظم الزراعة وعلى إصلاح وصيانة نظم الرى والصرف، فضلا عن حماية القرى والزراعات من غارات البدو.

ورغم أن نظام الالتزام قد بدأ متواضعا وكحالة استثنائية فى القرن السادس عشر، إلا أنه ومع ضعف السلطة العثمانية فى مصر خلال أواخر هذا القرن اتجه هذا النظام ليصبح تدريجيا هو القاعدة العامة فى إدارة الخواص الهمايونية العثمانية فى مصر(١١).

ولم يكن نظام الالتزام فى الأراضى الزراعية محدد المدة. بل كان الملتزم يدفع ما يتقرر عليه من فروض مالية مرة واحدة ثم يظل حائزا لمقاطعته الزراعية مادام مستمرا فى توريد ما التزم به من ضرائب إلى الخزانة السلطانية كل عام. وكان التزام الملتزم بتوريد حصته من الضرائب السنوية يظل قائما فى الظروف العادية، أى فى الأحوال التى يأتى فيها فيضان النيل فى حدود معقولة لا تشح فيها المياه فتبور الأرض أو لا تزيد فتغرق. أما فى غير ذلك من الأحوال، فقد كانت الأرض الزراعية تعد من قَبيل (الشراقى) ويحق للملتزم أن يتقدم إلى الوالى طالبا إعفاءه من الضرائب أو إنقاص ما التزم به منها.

وفى بداية الأمر كانت نفس الملتزم وأمواله جميعها ضامنة للوفاء بالتزاماته. فإذا أخل الملتزم بهذه الالتزامات كان من الجائز حبسه ومصادرة أمواله وإلغاء الالتزام. وكانت تركته ضامنة للوفاء بالتزاماته بعد وفاته. ومع ذلك لم يدم الحال على ذلك طوال عصور الحكم العثمانى اللاحقة. إذ إنه بتسلط المماليك على

أغلب الالتزامات الزراعية بمصر، أصبح من الظواهر الشائعة الامتناع عن توريد المستحقات المالية للسلطان دون خشية من التعرض لأدنى قدر من الجزاء.

بل إن نظام التزامات الأراضى الزراعية فى مصر العثمانية قد تطور مع نمو قوة المماليك وضعف نفوذ الوالى ليصبح أقرب ما يكون إلى الملكية الخاصة لخراج الأرض، بعد أن كان أسلوبا للإدارة لحساب المالك الأصلى وهو السلطان العثمانى. ففى بداية الأمر كان السلطان العثمانى ممثلا فى الوالى، يسترد سلطته على الأرض الزراعية فى جمع خراجها بمجرد وفاة الملتزم، إذ كان يطرحها فى المزاد ويحصل بذلك على بدل المزاد بالإضافة إلى مال الحلوان. إلا أن الملتزمين المماليك قد ابتدعوا أسلوبا جديدا لنقل سلطتهم على خراج الأرض الزراعية إلى ورثتهم، وفرضوا هذا الأسلوب بقوتهم المادية والعسكرية. وبمقتضى هذا الأسلوب يُجبر الوالى على نقل التزام الأراضى الزراعية إلى ورثة المملوك الملتزم المتوفى نظير مبلغ من المال يقدم للوالى يسمى مال «المصالحة»، ومؤدى ذلك بداهة، أن تستبعد إجراءات المزاد بالنسبة للأرض محل الالتزام(١٢).

وقد حاول الباب العالى جاهدا الحد من ظاهرة انتقال التزامات الأراضى الزراعية عن طريق نظام المصالحة هذا. فصدر فرمان يقصر اتباع أسلوب المصالحة على الحالات التى يموت فيها الملتزم السابق ميتة طبيعية بألا يكون قد مات مقتولا أو فر إلى حيث لا يعلم له قرار. ونستطيع أن نفهم فاعلية هذا الشرط فى وقت كانت فيه الحروب بين بيوت المماليك وفرقهم ظاهرة شبه يومية فى الحياة المصرية. وفضلا عن هذا الشرط فثمة شروط إضافية تطلبها الفرمان العثمانى لنفاذ المصالحة على انتقال الالتزام، منها أن يشترط الملتزم ذلك صراحة فى وصيته، وأن يحدد فى هذه الوصية الشخص الذى يرغب فى أيلولة الالتزام إليه، وأن يكون هذا الشخص قادرا من الناحية المالية والجسمية على القيام بأعباء الالتزام. وقد حدد هذا الفرمان بدل المصالحة الذى يدفعه من يئول إليه الالتزام بثلاثة أمثال متوسط الفائض السنوى الذى كان يحصل عليه الملتزم السابق. ومع ذلك فقد ظل هذا الفرمان من الناحية الفعلية حبرا على ورق، وكان بكوات المماليك ينقلون التزامهم إلى من يشاءون من أتباعهم دون تقيد

بالشروط التى نص عليها الفرمان.

ولم تأتِ نهاية القرن الثامن عشر إلا وكان وضع الأرض الزراعية فى مصر وضعا غاية فى الغرابة. فبينما كان خراج هذه الأرض من الناحية الشكلية مملوكا للباب العالى، كان الملتزمون يمارسون للحصول على حقهم فى جمع هذا الخراج كل السلطات التى يخولها لهم حق الملكية الخاصة. وبينما كان نظام الالتزام هو النظام القانونى الرسمى الذى يحدد علاقة الدولة بالملتزم، ظهر نظام آخر كان هو الممارَس من الناحية الفعلية، أطلق عليه العثمانيون نظام «المالكانة» وبمقتضاه أصبح للملتزم ولورثته من بعده حق التنازل عن التزام الأرض الزراعية وإسقاطه للغير(١٢). وفى أواخر القرن الثامن عشر، كانت أغلب التزامات الأرض الزراعية فى مصر تستند إلى هذا النظام الأخير.

تطور الحقوق المتعلقة بالأرض الأثرية:

والنتيجة التى ننتهى إليها من تتبعنا للحقوق التى كانت تنشأ بمناسبة حيازة وإدارة أراضى الخواص الهمايونية، أن هذه الأراضى بحسب الأصل كانت مملوكة رقبة ومنفعة للدولة. وأن سلطات الدولة فى مباشرة ملكيتها لهذه الأراضى كانت على أوضح ما يكون إبان فترات قوة جهاز الدولة فى القرن السادس عشر وأن وضع الملتزم (ومن قبله الأمين) لم يكن يخرج (بحسب الأصل أيضا) عن كونه نائبا عن الدولة فى جباية الخراج لها. وأن يد الفلاحين على الأرض كانت يداً عارضة، يحوزونها ويستغلونها لحساب الدولة.

إلا أن الضعف التدريجى لجهاز الدولة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، أدى إلى أن يتحول واجب الملتزم فى جباية الخراج إلى حق شخصى له، يورث عنه، ويتنازل عنه للغير بعوض، وإلى أن تصبح يد الفلاح على الأرض الأثرية يد حائزة، فتورث الحيازة وترهن وتلك على أى حال هى مقدمات الملكية الخاصة للأرض الزراعية فى مصر التى تبلورت بعد ذلك بحوالى قرن من الزمان.

أرض الأوسية:

وهى أرض كانت تعطى للملتزم على سبيل حق الانتفاع مقابل قيامه بأعباء الالتزام، وتظل رقبة هذه الأرض مملوكة للدولة. وكانت هذه الأرض قبل قدوم الحملة الفرنسية على مصر معفاة من الضرائب، إلا أن الفرنسيين قد أخضعوها لضرائب تزيد على الضرائب المفروضة على أرض الفلاحة[١٤].

وكانت أرض الأوسية إما أن تزرع لحساب الملتزم وإما أن يؤجرها الملتزم إلى الغير. وفى الحالة الأولى كان الملتزم يقوم بتسخير الفلاحين لزراعتها، وكان الملتزمون يلجئون إلى الطريقة الثانية إذا لم يكونوا يقيمون فى حصة الالتزام[١٥].

وكان إذا تعدد الملتزمون فى ناحية واحدة، تقسم بينهم أرض الأوسية بنسبة حصة كل منهم فى أرض الالتزام. ومع ذلك تشير الوثائق إلى أن هناك عددا من النواحى لم تكن توجد فيها أرض للأوسية رغم وجود أرض للالتزام[١٦]. كما تشير الوثائق أيضًا إلى أن نسبة أرض الأوسيَّة إلى أرض الالتزام فى كل ناحية من النواحى لم تكن نسبة ثابتة. وقد تراوحت هذه النسبة بين الثلث والربع وإن وجدت نواحٍ زادت فيها مساحة أرض الأوسية على مساحة أرض الالتزام مثل قرية ميت بشار بمحافظة الشرقية.

وقد انعكست زيادة سطوة الممايك وضعف السلطة المركزية فى القرن الثامن عشر على تقسيم أراضى القرى إلى أراضٍ للأوسية وأراضٍ للالتزام. فتشير وثائق تلك الفترة إلى تمكن المماليك الأقوياء من ضم أجزاء من أرض الالتزام إلى أوسياتهم، وإلى أن السلطة المركزية لم تقاوم هذا الغصب بل أقرته ووافقت عليه.

خاصة الوالى وأراضى الكشوفية:

جرى العمل فى الإمبراطورية العثمانية على منح كبار الموظفين الذين يحملون لقب وزير، قطعة من الأرض على سبيل حق الانتفاع الذى يدوم دوام قيامهم بوظائفهم. وكانت هذه الأراضى تسمى بـ «أراضى الخاصة الوزيرية». ولما كان ولاة مصر يحملون لقب الوزير العثمانى فكان يمنح لهم حق الانتفاع على قطع من

أراضى الخواص الهمايونية. وكان يقوم بإدارة هذه الأراضى واستغلالها لحساب الوالى، حكام الأقاليم الذين كان يطلق على أغلبهم لقب الكاشف. وكان هؤلاء الكشاف يديرون أراضى الوالى عن طريق رجال يستخدمونهم لهذا الغرض وهؤلاء كان يطلق عليهم الكشاف أيضا. وهذه الأراضى كان يطلق عليها لهذا السبب اسم أراضى الكشوفية.

وعندما كانت مقاطعات مصر بما فيها الأراضى الزراعية تدار عن طريق نظام الأمانة فى القرن السادس عشر، كان الأمناء يكلفون بالإضافة إلى عملهم بتحصيل عائدات أراضى الكشوفية وتوريدها إلى الوالى مباشرة. وعندما حل نظام الالتزام محل نظام الأمانة، أصبح الملتزمون يديرون أرض الوالى مقابل دفع مبلغ ثابت لهم كل عام يسمى مال الكشوفية.

أراضى الأوقاف:

عندما فتح السلطان سليم الأول مصر أنشأ مجموعة من الأوقاف خصص ريعها لأغراض دينية وخيرية، كالإنفاق على المساجد والمستشفيات وصيانتها وبر الفقراء والمساكين بمصر وبمدن الحجاز. ورغم أن الأوقاف الخيرية والأهلية بدأت تدريجيا فى الانتشار فى مصر منذ العصر الفاطمى، إلا أنها أصبحت تمثل فى العصر العثمانى قدرا معتبرا من ثروة البلاد وأهمها الأرض الزراعية.

وقد آل إلى العثمانيين من الدولة المملوكية نظام هائل للثروة العقارية تَمثل أساسا فيما عرف بأوقاف السلاطين، وهى العقارات التى خصص سلاطين المماليك ريعها لأوجه البر والخير. وكانت سياسة السلطان سليم ومن بعده واليه خاير بك المحافظة على هذه الأوقاف وتدعيمها كلما سنحت الظروف. ومع ذلك فقد أدت الإجراءات التى اتخذها العثمانيون فعلا فى هذا الصدد، إلا أن قدرا كبيرًا من أموال الأوقاف قد نزعت عنه صفة الوقف وألحق بأملاك السلطان فى مصر أى بالخواص الهمايونية. ذلك أن خاير بك قد أصدر فرمانا تَّطلب من كل من المستفيدين من ريع الأوقاف أن يتقدموا إلى السلطة العثمانية بالمستندات

الدالة على استحقاقهم. ولما كانت السجلات المالية كافة ومنها السجلات العقارية قد احترقت أو على الأرجح أخفاها المماليك إثر الغزو العثمانى، فقد عجز كثير من مستحقى ريع الأوقاف عن إثبات استحقاقهم لهذا الريع، الأمر الذى أدى إلى مصادرة كثير من أعيان الأوقاف لصالح السلطان. بل الأكثر من ذلك عمد العثمانيون صراحة ودون مواربة إلى اغتصاب أراضى الأوقاف لصالح خزانة السلطان. حدث هذا على سبيل المثال عام ٩٢٩هـ/١٥٢٣م. عندما ترتب على القصور الشديد فى فيضان النيل أن نقصت عائدات الخزانة السلطانية من الضرائب نقصا ملحوظا. فلم يتردد والى مصر فى ذلك الوقت عن تحصيل الضرائب من أراضى الأوقاف وسجلت هذه الأراضى فى سجلات الروزنامة على أنها من الأملاك الهمايونية ثم نزعت عنها نهائيا صفة الوقف(١٧).

وعلى أى حال، فقد أعيد لنظام الوقف فى مصر بعض اعتباره بعد صدور قانون نامه مصر عام ١٥٢٤م/٩٣١هـ. فقد حظر هذا القانون قيد أراضى الأوقاف فى سجلات الأملاك الهمايونية إلا إذا كانت هذه الأراضى فى حالة شيوع مع أراضى السلطان. ونص القانون على إنشاء سجل خاص لأراضى الأوقاف فى كل قرية بمصر وتكون هذه السجلات الفرعية نواة لسجل عام لأراضى الأوقاف فى كل أنحاء مصر. ويتم التأكد من وجود الوقف بالرجوع إلى ما تبقى من سجلات الدولة المملوكية أو عن طريق حجة صادرة من القاضى المحلى، وفيما عدا ذلك من حالات تَعدٍّ الأرض من قَبيل الممتلكات الهمايونية. ويختص قاضى القضاة العثمانى بالإشراف العام على نظام الأوقاف فى مصر ويساعده وينوب عنه فى ذلك شخص يسمى ناظر النظار. ويختص هذا الأخير بالتأكد من حسن مباشرة نظار الأوقاف لأعمالهم وتحصيلهم للريع وصرفه وفقا للشروط التى حددها الواقف(١٨). وكان نظار الأوقاف المهمة يرسلون من العاصمة العثمانية إلى مصر فى حين كان نظار باقى الأوقاف يختارون من بين المصريين.

وقد سار العمل فى السنوات القليلة التى تلت صدور هذا القانون وحتى نهاية القرن السادس عشر وفق المبادئ التى تضمنها. إذ كان على كل حائز لأرض يزعم أنها من أراضى الأوقاف أن يقدم إلى الديوان ما يثبت زعمه. فإذا ثبتت صحة

هذا الزعم أعطى الحائز شهادة تسمى شهادة الإفراج. وإذا لم يستطع حائز أراضى الأوقاف أن يقدم ما يدل على صحة الوقف، كان هذا الحائز يعامل معاملة وسطا بين ناظر الوقف والملتزم. إذ كان يؤمر بتوريد الضرائب السنوية إلى خزانة السلطان شأنه شأن أى ملتزم يضع يده على أى من الأراضى الهمايونية. ومن ناحية أخرى لم يكن هذا الحائز حرا فى صرف الفائض السنوى من عائدات الأرض كيفما يشاء؛ بل كان يلتزم بصرف هذا العائد فى الوجوه التى زعم أن هذا الوقف مخصص لها.

وبالإضافة إلى تلك الأوقاف التى سبق إنشاؤها فى العصر المملوكى وحازت اعتراف السلطة العثمانية، قام العثمانيون من جانبهم بإنشاء أوقاف جديدة. وكانت أراضى هذه الأوقاف الجديدة تقطع من أراضى الخواص الهمايونية وتستبعد بالتالى من سجلاتها.

وقد تعرض نظام الأوقاف فى مصر لعوامل الفساد التى استشرت تدريجيا بمرور سنوات القرنين السابع عشر والثامن عشر بضعف سلطة العثمانيين وتعاظم قوة المماليك. إذ تشير الوثائق العثمانية إلى أن أمراء المماليك استطاعوا منذ أواخر القرن السابع عشر أن يملؤوا مراكز نظار الأوقاف العامة بأتباعهم؛ وتمكنوا بذلك من الحصول على الجزء الأكبر من ريع هذه الأوقاف وحرمان المستحقين الحقيقيين من هذا الريع(١٩).

أما عن أعيان الأوقاف من الأراضى الزراعية فقد كان يديرها الناظر مباشرة أو عن طريق أحد رجاله، أو ينيب عنه ملتزم الأراضى المجاورة فى إدارتها. وقد كان الملتزم يتعهد بالإشراف على زراعتها وتوريد ريعها سنويا إلى الناظر لتوزيعه على المستحقين. وتشير وثائق العاصمة العثمانية إلى أن الملتزمين قد دأبوا خلال القرن الثامن عشر على اغتصاب الجزء الأكبر من ريع أراضى الأوقاف لهم مقابل إرضاء الناظر ببعض المال يدفعونه له(٢٠).

وصورة أخرى من صور تعسف الملتزمين فى إدارة أراضى الأوقاف تتمثل فى الضرائب غير القانونية التى كانوا يفرضونها على زارعى هذه الأرض. وحتى يشتروا رضاء الوالى على هذا النوع من النهب للفلاحين كانوا يدفعون له مالا

سنويا يسمى مال الحماية، يمثل جزءا من الضرائب غير الشرعية التى يفرضونها على الفلاحين. والأدهى من ذلك أن مال الحماية هذا بدءا من أواخر القرن الثامن عشر قد انتقل من خزانة الوالى إلى خزانة السلطان العثمانى نفسه، وأصبح منذ ذلك الوقت مبلغا ثابتا تتضمنه إرسالية الخزانة دون نظر إلى شرعية مصدره أو إلى عدم شرعيته. وما يتبقى من أموال ريع الوقف ويئول إلى النظار كان بدوره عرضة للنهب، إذ تشير الوثائق العثمانية إلى أن نظار الأوقاف فى ذلك الوقت قد اعتادوا صرف ريعها فى غير مصارفها الشرعية(٢١).

الرزق:

الرزق (بكسر الراء وفتح الزاى، أو الأرزاق، ومفردها رزقة) هى حقوق انتفاع كانت تقرر على الأرض الزراعية المملوكة رقبتها للدولة، وكانت حقوق الرزق هذه تقرر إما لأهداف دينية وخيرية، وفى هذه الحالة كانت تسمى بالرزق الإحباسية، أو لأهداف ضمان مود مالى ثابت لرجال الحامية العسكرية وذريتهم، وفى هذه الحالة كانت تسمى بالرزق الجيشية.

ولفظ الإحباسات كان يطلق على الأموال الموقوفة لأن أعيانها تحبس عن التعامل، والمقصود بكون الرزق إحباسية أن حكمها يأخذ حكم الأوقاف وإن لم تعتبر بذاتها أوقافا من الناحية الشرعية.

وسبب ذلك أن الوقف فى تعريفه هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر فى الحال أو فى المآل (أبو حنيفة)، أو هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء (أبو يوسف ومحمد والشافعى وابن حنبل) (٢٢). فيشترط فى الواقف إذًا أن يكون مالكا للعين (الرقبة) ولمنفعتها، فيحتفظ بملكية الرقبة على رأى، أو يجعله على حكم ملك الله تعالى على رأى آخر، ويرصد منفعتها بجهة من جهات البر. أما إن كان الشخص مالكا للمنفعة فقط، فلا يجوز له الوقف لأن الرقبة التى ستحبس مملوكة لشخص آخر فى كل الأحوال ولأن المنافع والحقوق ليست بأموال عند أبى حنيفة(٢٣).

ولأن الأرض الزراعية فى هذه العصور كانت مملوكة رقبتها للدولة تتنازل أحيانا عن حق الانتفاع بها لبعض الأشخاص، فقد كان مؤدى ذلك ألا تنشأ على الأرض الزراعية إلا الأوقاف الحكومية، أو كما كانت تسمى أوقاف السلاطين أو الأوقاف الحكيمة(٢٤)، فلا يجوز لمالكى المنفعة وقف الأرض على أعمال البر لأنهم لا يملكون الرقبة. ولهذا نشأ نظام الرزق الإحباسية فى مصر لتمكين مالكى منفعة الأرض الزراعية من رصدها على وجوه البر(٢٥).

ويرجع نظام الرزق الإحباسية فى مصر إلى العصر الفاطمى. فقد جرت سياسة الفاطميين على الحد من إنشاء أوقاف (حكومية) لأغراض دينية أو خيرية أو أهلية، بالنظر إلى أن هذه الأوقاف تحرم الخزانة العامة من مال الخراج مادامت تستبعد من الضرائب. ومن ناحية أخرى لم يكن للمؤسسات الدينية والخيرية من أمل فى الحصول على مصدر ثابت للإيراد يعينها على مباشرة نشاطها غير عائدات الأرض الزراعية، إذ كانت هذه الأرض تعد المصدر الأهم للثروة فى مصر فى ذلك الوقت. وللتوفيق بين هذين الاعتبارين: مصلحة الدولة فى الحصول على عائد مالى من الأرض، ومصلحة المؤسسات الدينية والخيرية فى الحصول على عائد مماثل، نشأ نظام الرزق الإحباسية، وبمقتضاه يحق لمالك منفعة الأرض الزراعية أن يرصد ريعها للمؤسسات الدينية والخيرية دون مساس بحق الدولة فى ملكية الرقبة وفى تحصيل الخراج. فكان هؤلاء المنتفعون يلتزمون فضلا عن سداد الضرائب الأميرية للدولة، بسداد ريع الرزقة الذى يوزع على مستحقيه من المؤسسات والأفراد(٢٦).

ورغم أن جهود الفاطميين وَمَنْ خَلَفهم فى حكم مصر لم تنجح فى الحد من نظام الوقف، إذ انتشر نظام الأوقاف الأهلية والخيرية فى مصر بمرور الزمن، فإن نظام الرزق الإحباسية قد ظل كما هو عليه لا تعتريه عوامل الفناء، يقوم بدوره إلى جانب الأوقاف فى دعم الأنشطة الدينية والخيرية. بل لقد ظهر فى العصر المملوكى نظام جديد للرزق فى مصر وهو المعروف بالرزق الجيشية. وكانت هذه الرزق الجيشية عبارة عن حق انتفاع يقرر على الأرض لصالح بعض ضباط الجيش المملوكى. وكانت هذه الرزق الجيشية لا ترتبط ببقاء المستفيد

منها فى وظيفته، بل كان يحتفظ بها ولو ترك خدمة الجيش، وكان لهذا المستفيد، على خلاف الحال فى الرزق الإحباسية، الحق فى التصرف فى حقه بكافة صور التصرف القانونية كالبيع بأن يحيل حقه إلى الغير بمقابل، أو الرهن، كما كان هذا الحق ينتقل بالميراث. وفى العصر المملوكى كان ديوان الجيش (وهو أشبه بوزارة الحربية فى زماننا) هو المختص بتحصيل فرائض الرزق الجيشية من حائزى الأرض الزراعية.

وعندما فتح العثمانيون مصر وحتى صدور قانون نامه عام ١٥٢٥ كان موقفهم من نظام الرزق بشقيه يتغير وفقا لاعتبارات اللحظة. ففى بداية الأمر اعترف السلطان سليم الأول بحقوق المستفيدين من الرزق الإحباسية والرزق الجيشية وأقرهم على صرف مستحقاتهم[٢٧].

إلا أنه وفى نفس العام أمر السلطان سليم الأول بالاستيلاء على مستحقات الرزقة لصالح الخزانة العامة للوفاء بمستحقات جنود الجيش العثمانى. وفى عام ٩٢٤هـ/١٥١٨م. أعاد الوالى خاير بك للمستفيدين من الرزقة حقهم فى استيفائها؛ إلا أنه بعد ذلك بعامين أعاد مصادرتها مرة أخرى. ولوضع هذا النظام فى صورته النهائية تم استحداث منصب مفتش الرزق الجيشية عام ٩٢٧هـ/١٥٢١م. ليفحص مستندات الرزق فى أيدى حائزيها ويقر ما يثبت صحته ويبطل ما دون ذلك. ويحكى ابن إياس عن عمل مفتش الرزق الجيشية قائلا:

«ومن الحوادث الشنيعة أن ملك الأمراء خلع على شخص يقال له جمال الدين يوسف بن أبى الفرج ويعرف بابن الجاكية وقرره فى وظيفة مفتش الرزق الجيشية فأطلق فى الناس النار... ويأخذ مكاتيبهم من أيديهم ويشهد عليهم أن لا حق لهم فيها ويطلع بالمكاتيب إلى ملك الأمراء فأطلق فى الناس جمرة نار وفج منه الناس قاطبة... وحصل منه الضرر الشامل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم»[٢٨].

وما حدث بالنسبة للرزق الجيشية حدث أيضا للرزق الإحباسية. ففى شعبان عام ٩٢٨هـ/ ١٥٢٢م، تم فحص الرزق الإحباسية ومصادرة ما أمكن مصادرته منها بنفس الأسلوب. فقد أدخلها القاضى فخر الدين بن عوض بأمر من الوالى

فى ملكية الدولة، وقال لأصحابها: «من أراد الإفراج عن رزقته يقف إلى ملك الأمراء ويحضر مرسومة بالإفراج عن رزقته، ثم إنه منع الفلاحين من إعطاء خراج الرزق حتى يحضروا بالإفراجات من عند ملك الأمراء. فاضطربت أحوال الناس... وصار كل من وقف إلى ملك الأمراء بسبب رزقته وأحضر مكتوبه أو مربعته يأخذ منه المكتوب أو المربعة ويقول له امضى إلى حال سبيلك فإن الرزق قاطبة دخلت الذخيرة، ويرجع وهو فى غاية القهر»[٢٩].

وقد انتهت الممارسات الوقتية للسلطة العثمانية تجاه مسألة الرزق بصدور قانون نامه مصر عام ١٥٢٤. وقد عرَّف هذا القانون الرزق الدينية بكونها الرزق التى قدمت على شكل هبات أو صدقات للمساجد والكنائس والأديرة سواء أكان الهدف الدينى معتبرا أصالة وقت إنشائها، أو كانت فى أصلها رزقا جيشية ثم حول مصرفها لتصبح رزقا دينية[٣٠]. وقد أقر هذا القانون نظام الرزق الإحباسية، واعتبر بعض هذه الرزق قائمة نافذة المفعول ما دام مصرفها الخيرى قائما. فإذا كان هذا المصرف قد انتهى، يقع على كل من القاضى والدفتردار واجب إيجاد مصرف مشابه للمصرف السابق. فإذا تعذر ذلك وجب صرف أموال الرزقة سنويا على أشخاص محددين بما يلائم الغرض من إنشاء الرزقة. أما عن الرزق الجيشية فقد عوملت معاملة الإقطاعات فى العصر المملوكى[٣١]. وإذا أثبت حائز الرزقة الجيشية السبب القانونى لحيازته لها سواء كان ذلك بالميراث أو الهبة أو الشراء أو غير ذلك، كان من غير الجائز قانونا التعرض له. وإذا عجز الحائز عن إثبات ذلك آلت الأرض إلى ملك الدولة من الخواص الهمايونية.

ولتنفيذ نصوص هذا القانون، أنشئ فى روزنامة مصر إدارة تسمى قلم الأرزاق. وتختص هذه الإدارة بتسجيل مستحقى مختلف أنواع الرزق، وحصر الأراضى المحملة بهذه الرزق، وتحصيل الرزق من الملتزمين حائزى الأرض الزراعية وتوزيعها على مستحقيها. وكان مستحق الرزقة يدفع لقلم الأرزاق هذا مالاً نظير نشاطه ويسمى هذا المال حماية الرزقة ويمثل نسبة ما حصل عليه من رزقته[٣٢].

* * *

هوامش الفصل الثالث

(1) J.S. Shaw, Financial and adminstrative organisation and development of ottoman Egypt. princeton, 1956. p. 20.

انظر أيضا. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص ٦٨، ٧٦.

وكانت تعبير أرض الأثر يطلق على الأراضى الخراجية فى الوجه البحرى حيث كانت مساحة الأرض ثابتة لا تتأثر بالفيضان. أما فى الوجه القبلى فقد كانت هذه الأرض تسمى أرض المساحة لأنها كانت تتأثر بطريقة جوهرية بالفيضان فمساحتها تتم كل عام. المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) فقد نصت المادة ٣١ من قانون نامه مصر على ما يلى:

«ينبه شيخ العرب والكشاف والعمال والأمناء وكل المباشرين على فلاحى القرى بزراعة كل الأرض التى اعتادوا زراعتها من قديم الزمان، وعدم ترك شىء منها خاليا أو بورا أو خرابا. ومن يتكاسل ويترك الأرض بورا خالية يؤخذ منه خراجها كاملا ويقدم للتأديب لكى لا يهمل أو يتكاسل فيما بعد فيفعل بالأموال خسارا... (قانون نامه عصر، نسخة مكتوبة على الآلة الكاتبة، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد متولى، تحقيق وضبط وتعليق د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، وقد زودنا بها مشكوراً الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، ص ٥٧)

(٣) ومن قبيل النصوص القانونية التى تحمل الفلاحين على العودة للأرض الأثرية واستزراعها ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون نامه مصر:

«... ولينبه الكشاف وشيوخ الأعراب والعمال على القرى المجاورة لكى يرد أهلها الفلاحين الذين هجروا قراهم والتجؤوا إليهم حتى يعودوا إلى قراهم الأصلية وحصصهم التى خربت. ويقومون بإخطار الكشاف عمن يمتنع عن العودة إلى موطنه حتى يقبض عليه قسرا ويبعث به إلى مكانه الأصلى...

ومن عاد من الفلاحين الذين كانوا قد تركوا مواطنهم لا يطالب البتة بخراج أراضيه أو الرسوم الأخرى فى السنة التى عاد فيها وزرع أطيانه. ويؤدى خراجها كاملا فى العام التالى إن هو قام بزراعة ما يخصه كاملا، كما يدفع كل الرسوم كاملة. وليترفقوا به ولا يكلفوه مشقة دفع ما عليه مرة واحدة حتى لا يؤدى ذلك إلى الهروب ثانية...» (نفس المرجع، ص ٥٩).

(٤) أرشيف محكمة مصر الشرعية، سجلات محكمة مصر القديمة، سجل عام ٩٣٤هـ/ ١٥٢٧م، ص ٥٥ أ، (٢٧ جمادى الآخرة عام ٩٣٤هـ). وسجلات محكمة جامع الحاكم، سجل عام ٩٥٧هـ / ١٥٥٠م. ص ١٧٨أ ـ ١٨٢أ (٣ ذى القعدة عام ٩٥٧هـ).

(٥) عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، سابق الإشارة، من ص ٦٨ - ٦٩.
(٦) وأحيانا أخرى كان الملتزم يقوم بتأجير أرض الأوسية إلى الفلاح نظير مبلغ معلوم. المرجع السابق، ص ٦٩.
(٧) إذ كان قانون نامة مصر (م:٢١ يقضى بأن الأرض التى أصابها الخراب لسبب لا دخل للفلاح فيه (كالتشرق) أو إغارة البدو والعربان أو العجز عن الزراعة لا خراج عليها.
م. ٢١ من القانون ص ٥٧ وما بعدها، المرجع السابق.

(8) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 24.

Lancret, "Memoir sur L'Imposition Territorial et sur L'adminstration de province de L'Egypt dans Les dernieres annees du Gouvernement des. Mamlouk," 'l'Description de l'Egypte, 2nd ed., XI. p. 468.

(9) E. Jomard, "observations sur les Arabes de L'Egypte moyenne", Description de L'Egypte, 2nd ed., XII, 327.

Esteve, "Memoire sur les Finances de l'Egypt, p. 92. Lancret, "Memoire sur; L'Impositions Territorial", p. 487.

(١٠) وسر ذلك فى طبيعة نظام الرى الذى كانت تعتمد عليه الأرض الزراعية فى الصعيد. وهو نظام يعتمد اعتمادا كليا على فيضان النيل. ولما كان الفيضان تتغير مناسيبه كل عام فقد كانت مساحة الأرض بما فيها الأرض الخراجية غير مستقرة مما أدى إلى غياب ظاهرة ربط الفلاح بالأرض، تلك الظاهرة التى كانت موجودة فى الوجه البحرى.
انظر فى هذا المعنى، عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٦٨، ٧٦.
(١١) د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، سابق الإشارة، ص ٧٤، ٧٥.

(12) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 38.

(١٣) وهو النظام الذى يعرف فى الوثائق المصرية باسم إسقاط الالتزام وقد كثرت عملية اسقاط الالتزام بصورة كبيرة فى القرن الثامن عشر حتى أن جهاز الروزنامة خصص لها سجلات خاصة سميت بسجلات إسقاطات القرى.
وكان هذا الإسقاط إما أن يتم إلى الأبد أو لمدة محددة. وفى الحالة الأولى يفقد الملتزم حقه على حصة التزامه أما فى الحالة الثانية فيعود إليه هذا الحق بانتهاء المدة.
وقد أصبحت حصص الالتزام فى أواخر القرن الثامن عشر محلا للمضاربة ولإبرام عقود قرض بفوائد ربوية تحت ستار الصورية. إذ كان الملتزم يسقط حقه فى الحصة مدة محددة نظير مبلغ من المال يعود لاستئجارها من المسقط له بمبلغ يزيد كثيرا عما تسلمه منه مقابلا للإسقاط.
راجع، عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، المرجع السابق، ص ص ٨٢ - ٨٤.
(١٤) عبدالرحيم عبدالرحمن، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٧٨، ٨٢.
(١٥) نفس المرجع، ص ص ٧٨ - ٧٩
(١٦) نفس المرجع، ص ص ٨٠ - ٨١.
(١٧) وعن هذا يتحدث ابن إياس قائلا: «فكانت أصحاب الأوقاف يعرضون مكاتيبهم على قاضى القضاة علاء الدين ويكتب عليها عرض ثم يمضوا بها إلى الدفتردار فيخرج مراسيم بالإفراج عن ذلك فيقع عليهم كلفة للقاضى علاء الدين وكلفة لمراسيم الدفتردار وإن لم يفعلوا ذك ولم تخرج مراسيم الدفتردار بالإفراج عن

جهات الأوقاف يضع المباشرون والظلمة أيديهم على بلاد الأوقاف ويستخرجون منها الخراج» (٣:١٢٢)، انظر أيضا ص ١٠٨، ١٢٦ من نفس الجزء.

(١٨) قانون نامه مصر، سابق الإشارة، مادة ٤٤، ص ص ٧١ ـ ٧٢.

(١٩) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت (دار الفارس)، المجلد الأول، ص ٤٦.

(20) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 45.

(21) Op. cit. p. 45.

(٢٢) محمد مصطفى شلبى، أحكام الوصايا والأوقاف، القاهرة، ١٩٦٤، الطبعة الثانية، ص ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

(٢٣) نفس المرجع، ص ٢٧٦.

(٢٤) د. محمود سلام زناتى، تاريخ القانون المصرى، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥٠٠.

(٢٥) راجع:

Farhat J. Ziadeh, Land Law And Economic Development In Arab Countries, law and development Conference, university of California Berkeley, May, 1983, pp. 8 - 9.

(26) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 46.

(27) Shaw, op. cit. p. 46.

(٢٨) ابن إياس، بدائع الزهور، الجزء الثالث، سابق الإشارة، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢٩) ابن إياس، المرجع السابق، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣٠) وقد نصت المادة ٤٥ من القانون على ما يلى:

«... والرزق الإحباسية تبقى على حالها إذا كانت تصرف على سبيل البر والصدقة لتوجه إلى مستحقها من الصلحاء. وما كان منها مشروطا لبعض البقاع أو السبل أو المساجد أو الزوايا يبقى على حاله مادامت هذه الجهات التى يصرف لها موجودة ومعمورة. ويتفقد ناظر الأوقاف (الرزق الإحباسية)، فإن وجد أنها مغايرة لشروط الواقف قام بحفظها قبل أن تتلف. وإذا كانت المواضع التى تنفق عليها قد أصابها الخراب واندثرت، فعلى القاضى أن يطلع ناظر الأموال على ذلك ويشترك معه فى تفقد أحوالها. فإن وجدا مكانا مجاورا لها أو فى جهة يستحق الإنفاق عليه منها قصراها عليه.. » (قانون نامه مصر، سابق الإشارة، ص ص ٧٤ ـ ٧٥).

(٣١) وقد نصت نفس المادة من القانون على ما يلى:

«وإن جاء أحد يتصرف بمربعات السلاطين السابقين التى تتعلق بالرزق الجيشية طالبا حكما من ديوان (مصر) فيما يتعلق بما بيده من رزق، فلا يعطى أى حكم، إلى أن يجرى التحقق التام مما بيده من مربعات وتمسكات، فإن وجدت صحيحة لا تشوبها الشبهات، منح الحكم المطلوب، وإن شابها شىء يشتم منه رائحة التزوير والتلبس، أخذت منه التمسكات، وأضيفت إلى رزق الخواص السلطانية».

(٣٢) حسين أفندى الروزنامجى، سابق الإشارة، ص ٤٨، ٧٨.

Lancret, Memoire Sur l'Impostion. op. cit. pp. 116-117.

Shaw, Financial and adminstrative development, op. cit. p. 50.



الفصل الرابع

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

نظام التجريم والعقاب
فى مصر العثمانية

مقدمة:

تتعدد المداخل أمام الباحث، التى يمكنه من خلالها تناول موضوع التجريم والعقاب فى هذه المرحلة (١٥١٧ ـ ١٨٠٥).

فلأن الشريعة الإسلامية كانت هى النظام القانونى النافذ فى هذا الوقت، تطبقه وتقوم على إنزال أحكامه على المنازعات بين الأفراد المحاكم الشرعية، يبدو تقسيم الجرائم إلى حدود وتعازير وقصاص تقسيما مقبولا لبحثنا.

ومع ذلك، فإن تبنِّى هذا التقسيم لا يحيط تماما بمسائل التجريم والعقاب فى هذه الحقبة التاريخية. إذ إنه إذا أخذنا التجريم بمعنى إضفاء الصفة الإجرامية على فعل تراه السلطة العامة ماسا بكيان المجتمع، والعقاب بمعنى رد فعل السلطة العامة المتمثل فى إيلام الجانى، لانتهينا من قراءة الحوليات التاريخية لهذه الفترة إلى أن جانبا كبيرا من مسائل التجريم والعقاب (إن لم يكن الجانب الأكبر) كان يقع خارج دائرة الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى: فالمحتسب يعزر على المنكرات فيما ليس فيه تجاحد أو شهود (جرائم الأسواق والآداب)، وصاحب الشرطة يعزر على الجرائم غير المهمة، والولاة عموما ينعقد لهم اختصاص واسع فى التجريم والعقاب تعزيرا يفوق اختصاص القضاء الشرعى.

هذا التداخل فى الاختصاص الجنائى بين الولاة والقضاة يجد أصوله فى الفقه الإسلامى وفى مسار التاريخ الاجتماعى للمجتمعات الإسلامية، وهى أمور تعرضنا لها تفصيلا فى بحوثنا السابقة عن الحكم والإدارة فى مصر العثمانية،

وعن القضاء فى هذا الوقت، وعن النظام القانونى للدولة العثمانية المركزية، ونشير هنا إلى ما ذكره ابن تيمية عن الاختصاص الجنائى للولاة والقضاة بقوله:

«عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.... وإذا كان كذلك فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود..»[١].

ومع ذلك، فقد يبدو صحيحا القول إن تداخل الاختصاص الجنائى للولاة والقضاة لا يمنع من اعتماد التقسيم الشرعى للجرائم إلى حدود وتعازير وقصاص كأساس للبحث. ولكن الذى يمنع من ذلك أن مطالعتنا لوثائق تلك المرحلة فى مصر العثمانية انتهت بنا إلى أن ممارسة الولاة للاختصاص الجنائى فى مصر العثمانية كانت فى كثير من الأحيان، بل فى الغالب منها، غير مقيدة بالحدود الموضوعية والإجرائية التى رسمها الفقه الإسلامى للحدود والتعازير والقصاص، حيث انعدمت فى هذه الممارسات أو كادت ضمانات الشرعية وحقوق المتهم ودرء الحدود بالشبهات، فى حين توافرت هذه الضمانات فى الممارسات الجنائية للقضاء الشرعى.

ومن هنا رأينا أن أنسب مدخل لتناول مسائل التجريم والعقاب فى مصر العثمانية بالدراسة يكون بالنظر إلى ما يعرف اليوم فى نظرية التجريم بالركن الشرعى، أى الأساس القانونى الذى يضفى على الفعل وصف الفعل الإجرامى ويجعل من رد الفعل تجاهه إجراء عقابيا. ومع التحفظ بالقول بأن الحديث عن الركن الشرعى فى هذه الحقبة الزمنية ينطوى على قدر من التجاوز حيث شحبت إلى حد كبير معايير الشرعية الجنائية، بوسعنا أن نقرر أن نظام التجريم والعقاب كان يتفرع إلى أنظمة فرعية ثلاثة:

أولا: التجريم والعقاب شرعا: وهو الذى يستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية فى تقسيم الجرائم إلى حدود وتعازير وقصاص، والذى يقوم على تطبيق قواعد الشريعة فيه القاضى الشرعى وحده.

ثانيا: التجريم والعقاب قانونا: هو الذى كان يستند مباشرة إلى تشريعات عثمانية صادرة من الدولة العثمانية المركزية، أو صادرة من السلطة العثمانية فى مصر، وهذه كانت تستند شرعا إلى سلطة ولى الأمر فى التعزير، وكان يقوم على تطبيق قواعد القانون فى هذا المجال عدد من الولاة أو الموظفين الزمنيين، بدءا من الوالى على رأس السلطة حتى مشايخ البلد ومعاونيهم فى القرى.

ثالثا: التجريم والعقاب سياسة: وهو كالتعزير لا يستند إلى نص شرعى يحدد على وجه الدقة مواصفات الفعل الإجرامى وأركانه، بل هو نوع من التعزير وإن كان يتميز عنه بأنه يباشره أولو الأمر من حكام السياسة دون القضاة من حكام الشرع. كما يتميز عنه أيضا فى أن الجرائم التى يتناولها هى نوع من الجرائم الخطيرة التى تمس كيان الدولة أو مصالح الحكام مباشرة[٢]. وسنتناول كل نظام من هذه الأنظمة فيما يلى.

* * *

هوامش الفصل الرابع

(١) ابن تيمية (تقى الدين أحمد)، الحسبة فى الإسلام، طبعة دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ص ص ٧ ـ ٨.

(٢) وأغلب عقوبات التجريم سياسة هى القتل. ويستند ذلك إلى ما يذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) وبعض المالكية من جواز القتل تعزيرا ويسمونه القتل سياسة.

راجع. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، القاهرة، دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧، ص ٦٨٨.

كما يستند أيضا إلى حق ولى الأمر فى التعزيز للمصلحة العامة. المرجع السابق، ص ص ١٤٩ ـ ١٥٤.

المبحث الأول

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

التجريم والعقاب شرعاً

التجريم والعقاب شرعا هو إنزال القاضى الشرعى حكم الشريعة الإسلامية كما وردت فى أقوال فقهاء المسلمين على من ارتكب فعلا معتبرا جريمة وفقا للشريعة.

ويثير البحث فى التجريم والعقاب شرعا فى مصر العثمانية عديدا من التساؤلات، أهمها:

١ ـ ما مناط الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى؟ أى متى كان ينعقد له الاختصاص بنظر المسائل الجنائية؟ وتبدو أهمية الإجابة عن هذا السؤال لتعدد الأجهزة المختصة بمسائل التجريم والعقاب فى ذلك الوقت.

٢ ـ ما حدود سلطة القاضى الشرعى فى المسائل الجنائية؟ هل كانت تشمل الحدود والتعازير معا أم كانت تشمل الحدود دون التعازير؟ وهل كانت تتسع لتشمل تحقيق الجريمة وتقرير الإذناب أى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها وبالتالى الحكم بالإدانة أو البراءة ثم النطق بالعقوبة لتوقع على المتهم فى حالة ثبوت الإدانة؟ أم أنها كانت تقتصر على بعض هذه الإجراءات دون أن تمتد لتشمل الإجراءات الأخرى؟

٣ ـ ما القواعد الموضوعية التى كان يطبقها القاضى الشرعى فى كل من مسائل الحدود والتعازير والقصاص؟

٤ ـ ثم ما القواعد الإجرائية التى كانت تتبع فى الدعاوى الجنائية؟

هذه المسائل وغيرها أثارت خلافات بين الباحثين فى التاريخ القانونى للدولة العثمانية عامة ولمصر العثمانية على وجه الخصوص. وبدهى أن حسم هذه الخلافات يتطلب من الباحث أن يعود الى المصادر المثبتة للدعاوى القضائية والجنائية فى ذلك الوقت وهى سجلات المحاكم الشرعية، فبحثنا هذا ليس بحثا فى الفقه الجنائى الإسلامى بل هو بحث فى الممارسة الفعلية للقضاء الشرعى المصرى فى المسائل الجنائية فى مطلع التاريخ الحديث. وهذا لا ينفى أننا سنلجأ إلى الفقه الجنائى الإسلامى نشرح بعض قواعد ومبادئه لتفسير منحى أو آخر من مناحى القضاء الشرعى الجنائى.

وثمة ملاحظة مهمة نود أن نقررها فى هذا المقام، وهى أن سجلات المحاكم الشرعية المصرية المودعة فى أرشيف الشهر العقارى، والتى سنعتمد عليها فى هذا البحث، تشغل فترة زمنية طويلة من مطلع القرن السادس عشر حتى بداية القرن التاسع عشر. بل إن بعضها يمتد حتى نهاية القرن، الأمر الذى يجعل أى دراسة مسحية عن اتجاهات القضاء من واقع هذه السجلات أمرا فوق طاقة الباحث الفرد، فهو أمر يجب أن تتضافر عليه جهود بحثية جماعية منظمة، ولذا لم يكن أمامنا مفر من الانتقاء، وقد تركز جهدنا أساسا على سجلات محكمة الباب العالى فى القرن السابع عشر. أولا لأن محكمة الباب العالى لكونها المحكمة العليا فى مصر لابد وأن تعكس الاتجاهات القضائية المستقرة فى وقت تعددت فيه المحاكم بتعدد الأمكنة والمذاهب تعددا يفتقر إلى معيار واضح لتحديد الاختصاص النوعى أو المكانى أو المذهب، المطبق. وثانيا لأن القرن السابع عشر يمثل الحلقة الوسطى فى تاريخ القضاء المصرى العثمانى بحيث يصح الافتراض بنضج اتجاهات القضاء فى هذه الفترة.

والملاحظة الثانية التى نود أن نوردها فى هذا الصدد تتعلق بما لاحظناه ولاحظه غيرنا من الباحثين من ندرة القضايا الجنائية بالمقارنة بغيرها من قضايا المعاملات فى سجلات المحاكم الشرعية، وليس مرد ذلك كما نعتقد إلى امتثال المواطنين لأحكام الشرع والقانون بحيث أصبح السلوك السوى المجانب لمزالق الجريمة هو طابع العصر، إذ إن المطالع لحوليات العصر فى كتابات الجبرتى أو

أحمد شلبى بن عبد الغنى أو غيرها سرعان ما سيدهش لتواتر حوادث الاعتداء على الأنفس والأموال بصورة أصبحت هى الطابع العام للتاريخ الاجتماعى المصرى خاصة إبان اشتداد الصراع فى بيت المماليك فى أواخر العصر العثمانى، ومع ذلك يجد الباحث سجلات المحاكم الشرعية خلوا من الإشارة إلى هذه الحوادث بحيث يسود الانطباع أن السلوك الجنائى فى جانب والقضاء الشرعى فى جانب آخر، أو أن هذا السلوك لا يقحم نفسه على ساحة القضاء، أو أن القضاء لا يشغل نفسه بمقاومة هذا السلوك. وهذا قول حق فيما يتعلق بعلاقات الصراع بين جماعات السلطة، فهى علاقات تحسمها القوة الذاتية لكل جماعة من الجماعات دون أن يكون للقضاء الشرعى شأن يذكر بها. أما فيما يتعلق بجماعات الرعايا فهى جماعات كما ذكرنا فى بحوث سابقة مغلقة على نفسها، تنقسم إلى مجموعة من الوحدات الاجتماعية الفرعية، تلعب فيها تقسيمات الأحياء السكنية والطوائف الحرفية والتنظيمات العرقية والدينية دورا غالبا فى عملية التنظيم الاجتماعى. وبهذا نستطيع أن نفهم كيف أن قدرا ضئيلا من المسائل الجنائية هو الذى وصل إلى ساحة القضاء فى مجتمع كانت فيه مخالفة المعايير الشرعية للتجريم ظاهرة ملحوظة. وتلك على أى حال مشكلة متعلقة بفاعلية القضاء ودوره الاجتماعى.

لنبدأ إذًا فى الإجابة عن التساؤلات التى أثرناها فى مقدمة هذا البحث.

* * *

أولاً: مناط الاختصاص الجنائى للقضاء الشرعى

تعددت اتجاهات الباحثين فى تحديد مناط الاختصاص الجنائى للقضاء الشرعى فى مصر العثمانية بين الضيق والسعة. فبينما يذهب البعض إلى أن هذا الاختصاص كان اختصاصا ضيقا ينحصر فى إقامة الحدود عند توافر شروطها الشرعية[١]، يذهب البعض الآخر إلى أن الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى فى مصر العثمانية كان اختصاصا شاملا يندرج تحته كل ما يدخل فى مسائل التجريم والعقاب فى ذلك العصر[٢].

وواقع الحال أنه للإجابة عن السؤال المتعلق بمناط الاختصاص الجنائى للقضاء الشرعى علينا أن نبحث فى نصوص قانون نامه مصر الصادر فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى (١٥٢٥)، التى توزع الاختصاص بين القضاة والموظفين الزمنيين (الولاة) فى المسائل الجنائية، وعلينا أيضا أن نبحث فى سجلات المحاكم الشرعية، لنتوصل إلى معرفة متى كان ينعقد الاختصاص للقضاء الشرعى فى المسائل الجنائية.

ولنستعرض أولا نصوص قانون نامه مصر فى هذا الشأن:

وردت فى قانون نامه مصر نصوص عديدة تخوِّل بعض الموظفين العثمانيين، كل فى دائرة عمله، سلطة توقيع العقاب إذا تعلق الأمر بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بمقتضى ذلك القانون.

مثال ذلك: سلطة الكشاف (حكام الأقاليم) فى مقاومة عصيان البدو وحملهم على الامتثال والطاعة وتوقيع عقوبة القتل ومصادرة الأموال على العصاة (م١٢)[٣].

● سلطة ناظر الأموال (الدفتردار) فى تعذيب الموظفين والعمال والمباشرين الذين يكتشف عجزا فى عهدتهم الأميرية (م٢٠).

● سطلة أمير الأمراء (الوالى الباشا) فى الأمر بصَلْب الموظف الذى يثبت عليه اختلاس فى الأموال الأميرية ويتم الصلب بمعرفة ناظر الأموال (م٢٠).

● سلطة الكشاف وشيوخ العرب والموظفين فى تأديب الفلاحين الذين يتسببون بإهمالهم فى بوار الأرض (م٣١).

● سلطة الكشاف وشيوخ العرب فى توقيع العقاب على مشايخ البلاد الذين يأوون الفلاحين الفارين من قراهم هربا من استزراع الأرض.

● سلطة الكشاف فى توقيع الصلب على عدد من الفلاحين الذين يتفرقون من القرى تحاشيا لدفع الخراج (م٣١).

● سلطة السوباشى (صاحب الشرطة) فى القبض على العروس وأبيها اللذين يقيمان العرس وفقا للعادة القديمة القبيحة (الدعوة إلى شرب الخمر وخروج العروس على المدعووين لجمع النقود) وسلطته فى التشهير بهما (م٣٣).

● سلطة ناظر الأموال فى سَجْن موظف الروزنامة الذى يخرج الدفاتر أو الوثائق من مكانها ويذهب بها إلى حجرته (م٣٧).

● سلطة أمير الأمراء فى سجن الكاشف الذى يثبت عجز فى حصيلته من الخراج (م٨٠).

● سلطة أمير الأمراء وناظر الأموال فى توقيع عقوبة الإعدام على الكاشف الذى يتسبب بإهماله وتقصيره أو ظلمه فى تشرق الأرض وخرابها (م٩).

هذه النصوص التى ذكرناها يتضح فيها بجلاء إسناد سلطة توقيع جزاء جنائى إلى موظف عام خلاف قاضى الشرع. على أن هناك نصوصا أخرى لم نعرض لها تنص على الفعل الإجرامى والعقاب المقرر له دون أن تبين بوضوح من له حق توقيع هذا العقاب[٤]، كما أن هناك نصوصا أخرى قضت بجزاء يحتمل أن يكون ذا طبيعة إدارية وهذه لم نتعرض لها أيضا.

فالمسائل التى وردت فى النصوص السابق ذكرها، وغيرها مما استقر العمل عليه، كالاختصاص الجنائى للمحتسب وصاحب الشرطة، كانت خارج حدود اختصاص القاضى الشرعى [٥].

ونستطيع من تأملنا حكم المادة ٤١ من قانون نامه مصر أن نهتدى إلى معيار يحكم الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى. إذ تنص المادة على ما يلى:

«هذا، وقد كان إذا تخاصم بعض عامة الناس وتنازعوا يلجئون إلى والى المدينة[٦] قبل الذهاب إلى المحكمة الشرعية لكى يفصل فى خصومتهم. وهذا التقليد ممنوع أيضا. فلا يفصل والى بعد اليوم فى خصومة أو نزاع ما لم يكن ذلك بمعرفة القاضى فيرسل الخصوم إلى القاضى الشرعى ليحكم بما يتمشى مع أحكام الشرع وينفذ السوباشى [٧] الحكم ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى. ومن يصر على مخالفة ذلك بعد هذا التنبيه يعزل وربما يستحق العقاب..» (م٤١).

وما نفهمه من هذا النص أنه حظر لجوء المتداعين الأفراد إلى غير القاضى للفصل فى دعاويهم إذ ينعقد له وحده الاختصاص بنظر الخصومات التى يكون أطرافها الأفراد العاديون. وما نفهمه أيضا بمفهوم المخالفة أن المسائل التى لا تكون محلا للتداعى بين الأفراد أى التى تتعدى مجرد أن يكون محلها حقا خاصا مُدَّعًى به من مُدَّعٍ على مدعى عليه كان هذا الحق «مدنيا» أو «جنائيا»، فلا حظر على غير القضاة ومنهم رجال الشرطة من الفصل فيها دون عرضها على القضاء، فمعيار اختصاص القضاء الشرعى فى المسائل الجنائية أن تكون هناك خصومة بين فردين شأن الحال فى مسائل المعاملات.

ويعزز ذلك النظر ما ذهب إليه الماوردى فى تعداده لما يدخل فى ولاية القضاء الشرعى بنظر الدعاوى: «فصل فى المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، والصلح عن التراضى، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها»[٨]. وهذه كلها مما يمكن وصفه بالدعاوى الخاصة. وقد ذكر الماوردى حالة واحدة مما يمكن أن يسمى بالدعاوى العامة وهى: أن للقاضى

النظر إلى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم[٩]. ولكن أبا حنيفة، وكان مذهبه هو المذهب الرسمى فى مصر العثمانية، ذهب بأنه لا يجوز للقاضى النظر فى هذه المسائل الأخيرة إلا بحضور خَصْمٍ مستعد.

إذًا فاستعداء أحد الخصوم القضاة على خصمه هو شرط أساسى لانعقاد الاختصاص الجنائى للقضاء الشرعى. ويؤكد ذلك ما انتهى إليه بحثنا فى سجلات المحاكم الشرعية فى مصر فى القرن السابع عشر[١٠]. فهذه الحالات كلها على تفرقها إنما يختلط فيها حق السلطنة فى التقويم والتهذيب بحق المضرور فى تعزير الجانى وأن الدعوى كانت ترفع من المضرور، وأن ولاة الحرب - على حد تعبير ابن تيمية - أو الأمراء - على حد تعبير الماوردى - أو الموظفين - على حد تعبيرنا - كانوا يستأثرون بتوقيع العقاب فى الجرائم التى يتعلق بها حق السلطنة وحده دون وجود فرد مضرور منها على نحو ما أوردناه من أمثلة فى قانون نامه مصر.

على أن ولاة الحرب أو الأمراء أو الموظفين من غير القضاة لم يكن ينعقد لهم الاختصاص (من الناحية القانونية المجردة) بنظر المسائل الجنائية وإيقاع العقاب على المجرمين إلا إذا لم يكن الأمر متطلبا سماع شهود وبيِّنة أو فحص مستندات وكتابات. فإذا تعلق الأمر بشىء من هذا انعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية للقضاء الشرعى وحده. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الماوردى من اختصاص القاضى بما ينطوى على سماع بينة وإحلاف اليمين ويمتنع ذلك على غيره[١١]. ويتفق مع ما ذهب إليه ابن تيمية (وهو فى ذلك يرصد ما جرى عليه العمل فى مصر فى عصره) من أن ولاية القضاء تختص بما فيه كتاب وشهود وبإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك.

أى أنه فى غير ما كان ينطوى على تداعٍ يستعدى فيه أحد خصوم القضاء، لم يكن القضاء الشرعى يختص بالمسائل الجنائية إلا ما تطلب سماع بينة وشهود ويصدق ذلك فى التعازير والحدود على السواء. فلا اختصاص للقضاء الشرعى بالنسبة للتعازير التى لا يتعلق بها حق من حقوق الآدميين (الأفراد) والتى يقدر

ولى الأمر ردع مرتكبها دون لجوء إلى طرق الإثبات الشرعية. وكذلك اختصاصه بالفصل فى حدود السرقة والزِّنى والقذف والشرب. كان مرهونا باستعداء أحد الأفراد (أى بدعوة يقيمها) أو بما يحيله إليه الوالى للتحقيق أو الفصل فيه.

أما إذا ثبت الحد أو جريمة بالإقرار أو القرينة[١٢]، فقد كان للولاة والأمراء (الموظفون) أن يحققوا الجريمة ويوقعوا العقوبة فى الحال [١٣].

* * *

ثانيًا: حدود سلطة القاضى الشرعى
فى المسائل الجنائية

والآن، وبعد أن انتهينا إلى أن الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى كان ينعقد بأن يلجأ إليه صاحب المصلحة فى الدعوى الجنائية (حدًا كانت أو تعزيرًا أو قصاصًا) وهو فى الغالب المجنى عليه أو أحد ذوى قرباه، طالبا إنزال حكم الشرع بتوقيع عقوبة الحد أو التعزير أو القصاص، أو أن تحال إليه الدعوى من ولى الأمر لسماع الشهود والبينة وتحليف اليمين، فى الحدود التى يتعلق بها حق اللّه وحده، أو فيما يراه ولى الأمر من جرائم التعزير التى يقدر أن إثباتها يحتاج إلى بينة وشهود، أقول، بعد أن انتهينا إلى ذلك، بقى علينا أن نتساءل عن حدود سلطة القاضى الشرعى فى الدعوى الجنائية التى ينعقد له الاختصاص بنظرها: هل كانت سلطته تشمل مراحل الدعوى الجنائية كافة: بدءا من تحقيقها والتحقق من إسناد الفعل الإجرامى إلى المتهم أى من إذنابه، أو من عدم إسناده أى من براءته، ثم تحديد العقوبة والنطق بها والإشراف على استيفائها؟ أم أن سلطته كانت تشمل بعض هذه المراحل دون البعض الآخر؟

الواقع أن ثمة رأيًا يكاد يكون معتمدا بين الباحثين الغربيين فى تاريخ القانون فى المجتمعات الإسلامية مؤداه أن القاضى الجنائى الشرعى هو قاضٍ للوقائع فحسب، أى أن سلطته كانت لا تتعدى التأكد من إذناب المتهم بطرق الإثبات الشرعية، ويترك أمر تحديد العقاب واستيفائه لولى الأمر أو من ينيبه فى ذلك من موظفين قائمين على الحفاظ على الأمن وتوقيع العقاب[١٤].

على أن دراستنا لسجلات المحاكم الشرعية المصرية تجعلنا فى الإجابة عن السؤال المتعلق بحدود السلطة الجنائية للقاضى الشرعى نفرق بين الأنواع الثلاثة للجرائم وهى: الحدود والتعازير والقصاص فى النفس وفيما دون النفس.

ففى مسائل الحدود ثبت لدينا أن سلطة القاضى الشرعى كانت شاملة لتحقيق الجريمة والحكم بالإذناب أو عدمه وتقرير العقوبة والنطق بها والأمر بتنفيذها. وقد يرجع ذلك إلى أن الحدود يتعلق بها حد اللّه تعالى فهى ذات طابع دينى غالب وأن إنزال حد اللّه يكون بالأمر بعقوبته. وقد يرجع ذلك إلى أنه ليس للقاضى ولا لغيره من الولاة والأمراء والمباشرين تقدير فى إيقاع الحد أو فى جسامة عقوبته إذا ثبتت التهمة بطرق الثبوت الشرعية دون شبهة، وبالتالى فالأمر بالعقوبة فى مسائل الحدود لا يخرج عن أن يكون كشفا عن الحكم الشرعى الجائز الإنزال على مرتكب الحد، وهو حكم يستند إلى مصدره الشرعى مباشرة دون أن يكون للقاضى دخل فى تقديره.

ونورد فيما يلى نصا لوثيقة تدل على شمول سلطة القاضى الجنائى الشرعى فى مسائل الحدود.

سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٢٠٦، ص ٤١ فى ١٨ ربيع الأول ١٥٠٣ هـ.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

لدى مولانا قاضى القضاة وبحضرة افتخار الكبرا عثمان حواله الشهير بمصر حضر الأمير سنان جاويش بن محمد والحاج محمد بن التاجر فى البهار وأحضرا صحبتهما الرجل المسمى نفسه سركيس الكفورى وثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المومى إليه بشهادتهما على وجه الرجل المذكور معرفته المعرفة الشرعية وأنه قبل تاريخه حين كان مقيما ببندر جده أسلم بحضورهما فى مجلس الأمير مصطفى بيك أمير جده وأقسم بالشهادتين وسمى بعد إسلامه إبراهيم وأحسن وصلى مع الجماعة ودخل مساجد المسلمين مراراً وأنه ارتد إلى دينه ثانيا.

واستفسر من الرجل المذكور عن ذلك فقال إنه نصرانى وأن اسمه سركيس وإنه كان مكرها فى إسلامه ببندر جده[١٥] وعرض عليه الإسلام فى يوم تاريخه مرارا فامتنع ثم أقر بالشهادتين وقال أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً رسول اللّه خرجت من الدين الباطل ودخلت فى الدين الحق وهو دين الإسلام ثم فى اليوم التالى ليوم تاريخه حضر إبراهيم الأسلمى المذكور وارتد عن دين الإسلام ثانيا ورجع إلى دين النصرانية ثم حبس ثلاثة أيام وعرض عليه الإسلام كل يوم[١٦] وكشفت شبهته فلم يقبل الإسلام وأصر على ارتداده فلهذا حكم بقتله وحرر ما وقع فى ثامن عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وألف وحسبنا اللّه ونعم الوكيل».

والذى يهمنا الآن فى هذا النص أن المحكمة بعد أن حققت الدعوى واستمعت إلى الشهود وسألت المتهم وحبسته واستتابته انتهت إلى الحكم بقتله. وهذا النص ينفى ما ذهب إليه هيد من دراسته لسجلات بروسه العثمانية، من أن سلطة القاضى الشرعى فى المسائل الجنائية على إطلاقها كانت تنحصر فى تحقيق الوقائع دون النطق بالحكم.

وكان الأمر فى دعاوى القصاص شأنه فى دعاوى الحدود، إذ كانت سلطة القاضى الجنائى الشرعى تتسع لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية التى نعلمها اليوم. بل إننا نرجح أن سلطة القاضى فى الدعوى الجنائية فى مجال القصاص كانت أوسع وأرحب منها فى مجال الحدود لامتدادها إلى مرحلة الإشراف على التنفيذ، أى استيفاء القصاص فيما دون النفس لأن له شروطا وأوضاعا معتبرة أساسها مبدأ المساواة فى القصاص، لذا لزم إشراف القاضى عليه منعا من التجاوز فى استيفائه[١٧]. والنص الذى تحت إيدينا فى قصاص ما دون النفس يؤكد ما ذهبنا إليه من امتداد قضاء القصاص إلى النطق بالعقوبة ويرجح ظننا بأن القاضى كان يشرف على التنفيذ، ذلك أن القاضى بعد إثباته الجرح على وجه مفصل قام بحبس المدعى عليه (المتهم) بحبس الشرع الشريف «حتى يتبين ما يئول إليه أمر الموكلة المذكورة بسبب الجراحة المذكورة وما يسرى منها»، ولو كان القاضى يحكم فى مجرد الإسناد لما كانت هناك حاجة لحبس المتهم وإنما حبس للنطق فى العقوبة فى مواجهته واستيفاء القصاص منه.

والمحكمة فى حكمها هذا قد طبقت حديث رسول الله ﷺ الذى روى عن جابر: «تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما استقر إليه»(١٨).

ونورد فيما يلى نص الوثيقة كاملة:

«**سجل ١٢٥، مادة ٧٠، ص ٢٧ غرة جمادى الأولى ١٠٥٧ هـ باب عالى** لدى مولانا الحاكم الحنفى ادعى ناصر بن مصطفى المسبب بالوكالة الشرعية عن خالته مؤمنة المرأة الثابتة وكالته عنها فيما سيذكر فيه، لدى الحاكم المشار إليه بشهادة درويش ابن محمد الحايك ومحمد بن أحمد الأوحى الثبوت الشرعى على محمد ابن جعفر المغربى بأنه هجم الربع الكاين علو بيوت الركن الذى به سكن الموكلة وتعدى على الموكلة وهى بمنزلها المرقوم وضربها بسكين على كتفها الأيسر برأس ساعد يدها قريبا من بطنها ضربة قطعت الجلد وشتَّتت اللحم وأسالت الدم، وطالبه بما يترتب عليه فى ذلك. وسيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك فطلب من المدعى البيان على ذلك فأحضر درويش ومحمد الأوحى والحرمة ستيته بنت عبد الجواد المسبب والحرمة عايشة بنت إسماعيل الجيجى وشهدوا عنه الإشهاد الشرعى فى وجه المدعى عليه المذكور بأنه بحضرتهم هجم الربع المرقوم وتعدى على الموكلة وهى بمنزلها بالربع وضربها بالسكين المذكور ضربة قطعت الجلد وشتتت اللحم وأسالت الدم شهادة شرعية واقعة موقع القبول مرعية، وثبت لدى الحاكم المشار إليه مضمون الدعوى المذكورة بشهادة البينة المذكورة ثبوتا شرعيا، وسأل المدعى المذكور أجرا الشرع الشريف فى شأن ذلك فعند ذلك عرف المدعى عليه أن اللازم عليه أن يقتص منه بقدر جراحة الموكلة المذكورة وعزره بالضرب على تعديه بالهجم وحبسه بحبس الشرع الشريف حتى يتبين مايئول إليه أمر الموكلة المذكورة بسبب الجراحة المذكورة وما يسرى منها. وعلى ما جرى وقع التحرير فى غرة جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وألف وذلك الكشف على الموكلة بشاهدى المحكمة فخر الأفاضل شمس الدين محمد الأبى سنجر والشيخ عبد البر الحاجب، جرى ذلك فى غرة جمادى الأولى وحسبنا الله ونعم الوكيل».

هذا عن مسائل الحدود والقصاص حيث كانت سلطة قاضى الشرع فى الدعوى الجنائية سلطة شاملة. أما فى التعازير فالأمر فيه نظر لأن سجلات

محاكم مصر الشرعية تنبئ عن صحة ما ذهب إليه هيد من قراءته لسجلات محكمة بروسه، من أن وظيفة القاضى الشرعى كانت تقتصر على تحقيق الوقائع وتقرير إذناب المتهم أو براءته وتقرير مبدأ التعزير دون النطق بعقوبة، ثم إحالة الأمر إلى من بيده ولاية الأمر ليرتب على مقتضاه. إذ لم نعثر فيما طالعناه من سجلات مثبتة لجرائم التعزير على حالة واحدة كان القاضى الشرعى ينطق فيها بعقوبة محددة يأمر بتوقيعها. وسنورد فيما يلى وثائق ثلاثًا من بين الوثائق العديدة التى تحت أيدينا، نثبت بها صحة ما انتهينا إليه:

١ ـ الوثيقة الأولى:

سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم٤، ص١٧، مادة ٤٨

«لدى شرع العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الشيخ ـ شمس الدين أبى عبد اللَّه بن محمد الكتاب المالكى، على الحاج محمد عبد الرحمن بن على المغربى المنستيرى ادعت رفقة المرأة ابنة داود بن إليا اليهودى، الربانية زوجة إسحق بن يوسف اليهودى الربانى الصيرفى بديوان الثغر المشار إليه، أنه تعدى عليها أمس تاريخه هو ومحمود النجار وهجم عليها ببيت مسكنها بكون الحافية خارج الثغر المذكور فى غيبة زوجها المذكور، وهى حامل، فانفزعت منهما ومرضت واسترسل عليها الدم بسبب ذلك، وسألت سؤاله عن ذلك، فسيل فأجاب بأنه توجه هو ومحمود المذكور إلى بيتها بكوم الحافية ووقف على بابها وسأل عن زوجها من رجل فأخبره أنه ما هو بالبيت ورجعا ولم يدخلا بيتها، فطلب من المدعية البيان على ذلك فأحضرت إسماعيل بن محمد ناصر الياياجى وناصر بن عوض ابن جبريل الإدفاوى وسألتهما للإشهاد لها بما يعلماه فى ذلك فأديا شهادتهما لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أحسن اللَّه إليه، فى وجه المدعى عليه، بعد أن عيناه من جمع كثير، بأنه دخل هو ومحمود المذكور إلى بيت المدعية المذكورة بكوم الحافية، وأعذر إليه فى شهادتهما، فلم يبدى دافعا شرعيا، فلما خرج الشاهدان من المحكمة المشار إليها ذكرا أنهما فى خدمتها وأنهما جهلا، ثم فى أثناء يوم تاريخه حضرت والدة المدعية المذكورة بباب مولانا المعز الكريم العالى أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ذو القدر والاحترام صاحب العز والمجد والاحتشام المحفوف

بعناية الملك العلام الأمير فايق بك أمير اللواء العثمانى بالثغر دام عزه، بحضور مولانا قاضى قضاة الأنام أولى ولاة الإسلام منبع الفضل والكلام بتحرير القضايا والأحكام مبين الحلال والحرام محيى سيد الأنام، هو أبو زكريا محيى الحنفى الحاكم العدل بقضاء الثغر المشار إليه مع ذلك أصالة دامت النعم عليه، ومعها خرقة ملطخة بالدم وبها شىء مخلق، وذكرت أن ابنتها سقطت بذلك لحضور الحاج محمد المدعى عليه واعترافه أنه وقف بباب بيت أبنتها، والأمر فى ذلك محمول على ما يوحيه حكم الشرع الشريف.

وكتب ذلك ضبطا لما وقع ليعرض على من له الأمر فيه ويرتب على مقتضاه.

٢ ـ الوثيقة الثانية:

سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٨٤٩ ، ص ٣٨٦

«بين يدَىّ مولانا شيخ الإسلام قاضى القضاة بمحضر من حسن أغا المعين بموجب البيورلدى بعد أن صدر التخاصم والتنازع بين فخر الأعيان يوسف جاويش طايفة مستحفظان بمصر المحروسة وولده محمد جلبى يازجى الطايفة المذكورة وهو المتكلم يومئذ على ناحية المطرية بضواحى مصر المحروسة وبين الحاج شهاب الدين على المطرى وزوجته الحرمة محسنة المرأة بنت عبد اللطيف المطرى بسبب ما أنهياه فى حق شهاب الدين ومحسنة المذكورة من أن من شأنها الغمز والإغرا لحكام السياسة على التعرض لأهل القرية الساكنين بها ومن عادتها الأذية والإضرار وإطالة اللسان، ويؤذيان الجار والمار ويتسلطان على أهالى القرية وبشكواهم لكاشف الولاية قصدا لغرم الدراهم والتمس الأمير يوسف جاويش وولده محمد جلبى من حضرة مولانا شيخ الإسلام استفسار شهاب الدين ومحسنة عن ذلك، فأنكرا ذلك ولم يصدقاهما على ذلك، وذكر الأمير يوسف وولده محمد جلبى أن عندهما من يخبر بحقيقة الحال ممن يعلم ذلك وحضر بحضورهم بالمجلس الشرعى جمع كثير من أهالى محلتهما وغيرها، من جملتهم.. (أسماء الحاضرين) وأخبروا جميعا حضرة مولانا شيخ الإسلام على طريق

الشهادة وأن من شأن شهاب الدين ومحسنة المذكورة الغمز وإغرا حكام السياسة على أهل القرية وشكواهم لكاشف الولاية وذلك لأخذ.. الدراهم ومن عادتها الأذية والإضرار وإطالة اللسان ويؤذيان الجار والمار، إخبارًا وشهادة شرعية واقعين على وجه شهاب الدين ومحسنة المذكوران ولم يبديا فى ذلك دافعا شرعيا، فعند ذلك ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام ما شرح أعلاه بشهادة من ذكر ووجب على شهاب الدين ومحسنة التعزير على ذلك بحسب ما يقتضيه الشرع الشريف وحكم بذلك وعلى ما جرى وقع التحرير فى تاسع وعشرين محرم سنة سبعة وخمسين وألف».

٣ـ الوثيقة الثالثة:

سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٧٠٩، ص ٣٥٧

«سبب تحرير صروفه، هو أنه بين يدى سيدنا ومولانا شهاب الدين أحمدى قايم مقام دام علاه، ادعى الشيخ أبو العز بن المرحوم يحيى أفندى القرافى من الشهود بالقسمة العسكرية هو، على الشيخ منصور بن شمس الدين المرحومى الشهير بالشامى من شهود المحكمة المذكورة بأنه فى غالب الأحيان والأوقات متسلط عليه بالسب والأذية والضرر وأنه فى أمس تاريخه تعدى عليه وتناوله بألفاظ قبيحة وقال له بصريح لفظ يامعرس يا علق وأذاه بذلك فى عرضه غاية الأذية والضرر وطالبه بما يترتب عليه فى ذلك بالوجه الشرعى. سيل الشيخ منصور المدعى عليه المذكور أعلاه عن ذلك فأجاب بالإنكار فى ذلك فطلب من المدعى المذكور بينة تشهد له بما ادعاه من ذلك، فخرج وعاد وأحضر كل من المشايخ الأجلا المعتمدين هم.. (أسماؤهم) واستشهدهم عما يعلمونه من ذلك فشهد كل منهم عن الإشهاد الشرعى لدى مولانا قايم مقام المشار إليه فى وجه منصور المدعى عليه المذكور بمعرفته ومعرفة الشيخ أبو العز المرقوم المعرفة الشرعية وأن المدعى عليه المرقوم فى أمس تاريخه تناول المدعى المرقوم بألفاظ قبيحة بأن قال له بصريح اللفظ يامعرس يا علق وأذاه بذلك، شهادة شرعية

وصدر ذلك بحضور.. (أسماء شهود المحكمة) وأخبروا مولانا قايم مقام المشار إليه أعلاه مع السادة المذكورين أن منصور المذكور من دأبه الأذية والضرر للإخوان والعامة والمسلمين الإخبار الشافى الكافى فى مثل ذلك.

ولما ثبت لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه صدور الدعوى والسؤال والجواب بشهادة شهوده وما قامت به البينة المسماة أعلاه لديه بشهادتها ثبوتا شرعيا طلب المدعى المذكور أعلاه من مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه فعل ما يراه الشرع الشريف ذلك فأجابه إلى ذلك:

وعرف المدعى عليه أن يلزمه على ذلك التعزير الشديد اللائق به وبسيرته وأمر بتعزيره تعريفا وأمرا شرعيين، وعزله مولانا الحاكم المشار إليه من الجلوس بالمحكمة المرقومة عزلا مؤبدا لأجل أفعاله وسوء حاله وكتب ذلك ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج إليه وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك، وحرر فى خامس عشرين الحجة الحرام ختام ستة وخمسين وألف».

* * *

فالوثيقة الأولى تتضمن جريمة إجهاض ثبتت ثبوتا شرعيا واستحق مرتكبها التعزير، وانتهت المحكمة بعد تحقيق الوقائع إلى الإذن بالتعزير شرعا وذكرت فى منطوق حكمها «أن ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف، وكتب ذلك ضبطا لما وقع ليعرض على من له ولاية الأمر فيه ويرتب على مقتضاه».

والوثيقة الثانية تتضمن جرائم السب واعتياد الأذية والإضرار وإغراء حكام السياسة (الولاة) على الرعية طمعا فى المال، وانتهت المحكمة بعد تحقيق الوقائع إلى الإذن بالتعزير واكتفت المحكمة (برئاسة قاضى قضاة مصر) أن تقرر مبدأ التعزير تاركة تحديد نوعه ومقداره لمن له ولاية الأمر، وذكرت فى منطوق حكمها ووجب على شهاب الدين ومحسنة التعزير على ذلك بحسب ما يقتضيه الشرع الشريف».

والوثيقة الثالثة تتضمن جريمة سب، وانتهت المحكمة من تحقيق الوقائع إلى إدانة المتهم والإذن بالتعزير وتقرير مبدئه، وقررت أنها «كتبت ذلك ضبطا للواقع

عند الاحتياج إليه وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك» وعندما تطلب الأمر عقوبة تبعية يدخل تقديرها فى سلطة المحكمة، نصت عليها صراحة: «وعزله مولانا الحاكم من الجلوس بالمحكمة المرقومة عزلا مؤبدا لأجل أفعاله وسوء حاله».

كل ذلك يدفعنا إلى الاعتقاد بصحة ما انتهينا إليه من أن المحاكم الشرعية فى مصر العثمانية كان دورها فى جرائم التعزير مقتصرا على تحقيق الجريمة وضبط الوقائع، فإذا ثبتت الإدانة قررت المحكمة مبدأ التعزير وأحالت الأمر إلى من بيده ولاية الأمر من رجال التنفيذ لتحديد مقدار التعزير ونوعه ثم استيفاء التعزير أى إيقاعه، وذلك عكس الحال فى جرائم الحدود والقصاص على ما رأينا حيث كانت سلطة القاضى تشمل إلى جانب التحقيق وضبط الوقائع النطق بالعقوبة وتحديدها.

وإذا صح ظننا هذا، كان لنا أن نتساءل: ما السلطة المختصة بتقدير نوع التعزير ومقداره: هل يكون بالقتل أو الجلد أو الحبس أو التعزير والإبعاد أو الصلب أو الوعظ أو التشهير أو الغرامة أو غير ذلك[١٩]؟.

الواقع أننا نستطيع أن نستنتج إجابات عن هذه التساؤلات بمراجعتنا لنص المادتين ٤١ و ١٣ من قانون نامه مصر السابق الإشارة إليه.

فبعد أن نهت المادة ٤١ والى المدينة (صاحب الشرطة) عن الفصل فى الخصومات التى هى من اختصاص المحكمة الشرعية إذ «لا يفصل والى بعد اليوم فى خصومة أو نزاع ما لم يكن ذلك بمعرفة القاضى فيرسل الخصوم إلى القاضى الشرعى قبل كل شىء ليحكم القاضى بما يتمشى مع أحكام الشرع وينفذ السوباشى الحكم ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى».

والسوباشى هو رجل الشرطة الذى يختص بتنفيذ الأحكام. فهو ينفذ الأحكام فى المعاملات والحدود والقصاص وفقا لما نطقت به، ويأخذ الإذن بالتعزير من القاضى الشرعى للعمل بمقتضاه.

ولكن هل كان السوباشى هذا حرا فى توقيع التعزير بعد الإذن به من القاضى كيفما يشاء وقدر ما يريد؟

الغالب على الظن أنه كان هناك قانون صادر من السلطان العثمانى يحدد على وجه التفصيل العقوبات التعزيرية الواجب توقيعها. وأن هذا القانون كان يحكم (فى أوقات سيادة الشرعية) عمل السوباشى فى تحديد نوع العقوبة وقدرها. وأن القاضى إذ كان يأذن بالتعزير كان يحيل السوباشى الى هذا القانون العثمانى للعمل بمقتضاه عند تحديد العقوبة. وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ بقولها: «إذا أخذت خيانة محددة على أنها جريمة، فإن أمرى العالى واجب الامتثال أن تعد ضعف ما هو متبع فى جرائم ولاية الروم. ولا يؤخذ بشىء أكثر من ذلك إن كانت هناك رغبة فى ذلك. وتطلب صورة القانون المعمول به فى ولاية الروم لتحفظ صورة منها فى ديوان مصر، وترسل صورة أخرى لكل قاضٍ.. وبعد أن تدون فى سجلاتهم، يصدر الأمر بالتنبيه والتوعية فى الولاية التى تتبع مجلس القضاء لكيلا يؤخذ بأى شىء مخالف أو مغاير لهذا القانون ولا يحدث تَعدٍّ أو تجاوز».

ولم يؤدِّ بحثنا فى سجلات المحاكم الشرعية إلى العثور على نص ذلك القانون المذكور فى المادة ١٣ الذى كانت نصوصه كفيلة بإلقاء الضوء على مفهوم الشرعية الجنائية فى مصر العثمانية من ناحية، وعلى كيفية توزيع السلطة الجنائية فى مجال التعازير بين القضاة والولاة.. فهل لنا أن نفترض أن هذا القانون هو نفس القانون الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والذى نشره هيد فى كتابه دراسات فى القانون الجنائى العثمانى القديم؟

الواقع أنه يصعب الركون إلى مثل هذا الافتراض: أولا لأن تاريخ وضع التقنين العثمانى للسلطان سليمان القانونى يرجع إلى فترة لاحقة على صدور قانون نامه مصر فتستحيل الإشارة إليه، وثانيا لأن النصوص العقابية فى قانون سليمان القانونى الذى ترجمه هيد تتعلق أغلبها بالغرامات كعقوبات تبعية على عقوبة التعزير ضربا، فهى لا تشير إلى عقوبات التعزير الأصلية من حيث مقدارها.

وعلى أى حال، فمازال الأمر مفتوحا لمزيد من الاجتهاد والبحث ونرجو أن نوفق اعتمادا على مصادر قد تتاح فى المستقبل أو يوفق غيرنا من الباحثين فى تقديم إجابات يقينية عن الأسئلة المثارة.

* * *

ثالثًا: القواعد الموضوعية
التى كان يطبقها القاضى الشرعى
فى المسائل الجنائية

كقاعدة عامة كانت الشريعة الإسلامية هى النظام القانونى النافذ من الناحية الرسمية فى كل أرجاء الدولة العثمانية ومنها مصر، وكان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة (٢٠). وعلى ذلك كان القضاة الشرعيون ملتزمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كما وردت فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة وأتباعه. إلا أن العثمانيين قد درجوا على السماح للمذاهب الثلاثة الأخرى بالتطبيق فى الأقاليم التى يفتحونها متى كان العمل قد جرى على ذلك قبل الفتح العثمانى لها.

وهكذا، فقد وجد إلى جانب قاضى القضاة الحنفى نواب له ينتمون إلى المذاهب السنية الأربعة، ونفس هذا الوضع وجد فى الأقاليم القضائية الرئيسة بمصر العثمانية وكان ينص على التزام القضاة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى خطاب تعيينهم، إذ كان هذا الخطاب ينص على ما يلى:

«حيث علم احتياج إقليم كذا إلى حاكم شرعى ينظر فى الأحكام الشرعية والقضايا الدينية والأحوال والجسور السلطانية والبلدية، وذلك لازم مهم، فقد وقع اختيارنا على فلان فى نيابة القضاء بالإقليم وأمرنا بتوجيهه للقضاء المذكور وإجرائه على أجلِّ العوائد وأكمل القواعد، وأكدنا عليه فى اتباع رضا اللَّه تعالى سرا وعلانية وعدم الخروج على الشريعة المحمدية والقوانين المعتبرة المرعية والحكم بأصح الأقوال..»(٢١).

إذًا فقد كان القضاة ملتزمين فى المسائل الجنائية وغير الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية. وواضح أن كل قاضٍ كان يحكم بمذهبه لا يتعداه إلى

مذهب آخر[٢٢]. وأن مناط اختصاص قاضى المذهب كان هو ترافع أحد الخصمين إليه.

وليس بوسعنا أن نقدم فى بحثنا هذا عرضا تفصيليا للآراء التى تتبناها المذاهب الأربعة فى مسائل الحدود والتعازير والقصاص ما تعلق منها بالجريمة أو ما تعلق منها بالعقوبة، فدراستنا ليست دراسة فقهية بقدر ما هى دراسة تاريخية وإن لم يمنع هذا من أن نبدى بعض الملاحظات العامة:

أولها: أن تعدد المذاهب الفقهية التى كان يتبناها القضاة فى مصر العثمانية (المذاهب السنية الأربعة) وعدم وجود معيار منضبط يحكم اختصاص قاضى المذهب قد أدى إلى تمايل غطاء الشرعية بشدة فوق رءوس المصريين ويصدق ذلك على وجه الخصوص فى مجال التعازير. فغنى عن البيان أن المذاهب الشرعية تختلف اختلافات بعضها جوهرى وبعضها غير ذلك فى بيان أركان الجريمة وشروطها والظروف المحيطة بها والمبادئ التى تحكمها[٢٣].

ثانيها: على أن اختلاف المذاهب وتباينها فيما يتعلق بالأحكام التفصيلية للحدود لم يكن له، على قراءتنا لما تيسر من السجلات، أثر يذكر فى اختلاف معايير الحكم بالحد باختلاف مذاهب القضاة. ويرجع ذلك إلى مبدأ درء الحد بالشبهة من ناحية، كما يرجع أيضا إلى الشروط المتعددة لتوافر الجريمة الحدية ولإثباتها وهذا أمر تتفق فيه على درجات المذاهب الإسلامية كافة. حتى إنه لم يمكننا على كثرة ما تصفحناه من سجلات القرن السابع عشر العثور على حالات طبقت فيها الحدود إلا مرتين، مرة وقع فيها حد الرِّدة، ومرة وقع فيها حد الزِّنى وفى كلتا المرتين ثبتت الجريمة الحدية بإقرار المتهم[٢٤].

أما فى غير ذلك من الحالات والتى قد يبدو فيه لأول وهلة أننا أمام جريمة حدية، فكان عدم توقيع عقوبة الحد راجعا لانتفاء شرط من شروطه أو لعدم إثباته بالطريق الشرعى وفقا لمذاهب القاضى الذى حكم [٢٥].

وتبدو صعوبة تحليل الوثائق التى تحت أيدينا فى هذا الصدد من أن محاكم مصر العثمانية لم تكن تأخذ بمبدأ تسبيب الأحكام، ولم تكن تعبأ فى السجلات

برد الحكم الذى أصدرته إلى القواعد الشرعية المتبعة فى مذهب المحكمة، بل كانت السجلات تكتفى بذكر الوقائع والإجراءات المتبعة ثم تُثّبِت الإدانة أو البراءة فى جرائم التعازير، أو تنطق بالعقوبة فى جرائم الحدود والقصاص. ومع ذلك فرغبة منا فى التأصيل القانونى لهذه الأحكام سنورد نصوص بعض هذه الوثائق مبينين قبل كل نص مذهب القاضى الذى أصدر الحكم، والشروط الشرعية التى تعنينا فى الدعوى الماثلة والتى تسبب انتفاؤها فى عدم توقيع الحد. مع ملاحظة أننا لن نقدم دراسة فقهية لكل الشروط إذ يكفى انتفاء شرط واحد لعدم توقيع الحد وإمكان العقاب تعزيرا إن رأت المحكمة ذلك أو الحكم بالبراءة.

١ ـ سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٠٦، وثيقة ٧١٦، ص ٢١٢، ١٥ شوال، ١٠٣٤ هـ.

القاضى: قاضى القضاة الحنفى.

الجرائم: شبهة فى شرب الخمر والسكر بها. وشبهة فى الزنى.

الشروط: يشترط أبو حنيفة لقبول الشهادة فى الشرب والسكر ألا تكون الرائحة قد زالت فإذا سكت الشهود عن الحادث حتى زالت الرائحة تقادمت الشهادة وامتنع قبولها[٢٦].

● لا تثبت جريمة الزنى إلا بإقرار البالغ العاقل بالزنى، وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يقر أربع مرات أو أن يشهد عليه بفعل الزنى أربعة رجال عدول يذكرون أنهم شاهدوا فعل الوطء تفصيلا[٢٧].

نص الوثيقة:

«لدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة ادعى فخر الأعيان على ابن المرحوم بلك باشى جماعة الينكجرية وبخدمة الشرع الشريف على عبد الرؤوف بن عبد المنعم عرف بابن الجبان الترجمان بالقسمة العربية أن المدعى المرقوم ساكن بخط بين القصرين وأن المدعى عليه ساكن بطبقة فى مقابلة منزله وأن عبد الرؤوف المذكور اتخذ الطبقة المذكورة وجعلها محلا للفساد وأنه فى كل ليلة يجمع فيها

الرجال الفاسدين بالنسا الفاسدات ويديرون بينهم الأمر اللاهى ويشربون الخمور وأن هذا الأمر غير مشكور وأنه فى الليلة الماضية جمع بها أربعة رجال وأربعة نسوة أجانب وجلسوا يشربون الخمر إلى أن سكروا وغابت عقولهم فوقعت بينهم غوغة ليلا وتضاربوا بالسكاكين وأن عبد الرؤوف المذكور جرحت جبهته بسيف ممن كان عنده وأنه لا يرضاه جارا له وطلب إخراجه من الطبقة المذكورة. وأجاب عبد الرؤوف المذكور بالإنكار لذلك وذكر أن الضربة التى بجبهته سببها أن جماعته تخاصموا مع بعضهم بعضا فقام ليصالح بينهم وأصابته الضربة المذكورة. فأبرز الأمير على (المدعى) صورة تحكى والتى مضمونها أن عبد الرؤوف المذكور من دأبه الفساد وظلم العباد والتوصل إلى أكل أموال الأيتام والسعى فى إتلافها والإدلاء بها إلى الحكام ويلعن المسلمين بالظلم وإسناد ذلك إلى ولاة الأمور والمشى بالغيبة والنميمة والفجور وتدبير الزور وجمع النسا الفاسدات بالرجال المفسدين وإصراره على ذلك وأن سيرته ذميمة وأفعاله غير مستقيمة وتعددت فيه الشكايات ورفع القصص بما صدر منه من الجنايات واتضح ذلك وتعذر بأخبار التبعات المعتمدين من الأكابر والأعيان وأثقل ذلك بمسمع مولانا الوزير (باشا مصر) أحمد باشا سابقا وبرز أمره الشريف بأنه لا يتولى ترجمة من بعد موجب البيورلدى الشريف المؤرخ فى السجل المذكور... وأطلع مولانا شيخ مشايخ الإسلام على ذلك اطلاعا كافيا وأجمعت كلمة المسلمين ممن كان فى مجلسه الشريف على أن عبد الرؤوف من أهل الفسق والفجور وأن فى رجعه عن المسلمين مزيدا من الثواب والأجور، استخار اللّٰه تعالى ورفعه من الترجمة بالقسمة العربية وثبت ذلك ليعرض على ولاة الأمور طلبا بذلك على زجره ومعاملته بما يستحق على أفعاله القبيحة».

فرغم أنه يبدو من هذه الوثيقة اقتناع قاضى القضاة الاقتناع التام بأن المدعى عليه من أهل الفسق والفجور وأنه اعتاد شرب الخمر وجمع النساء الفاسدات بالرجال الفاسدين وثبوت ذلك بالمستندات الرسمية وبشهادة الشهود الجالسين فى مجلس القضاء، إلا أن القاضى لم يوقع عقوبة الحد لعدم توافر شروطه ولعدم ثبوته بالطريق الشرعى.

٢ ـ سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١١٩، مادة ٥٥٧، ص٩٨، ف١ جمادى الأولى ١٠٤٨ هـ.

القاضى: الحاكم الحنفى.

الجريمة: شبهة سرقة.

الشروط: اتفق جمهور الفقهاء على أن السرقة الموجبة للحد يجب أن تكون من حرز وخالف فى ذلك الظاهرية، فركن السرقة الأول هو الأخذ على سبيل الاستخفاء[٢٨].

نص الوثيقة: «لدى مولانا الحاكم الحنفى بحضور الأمير رضوان جاويش الديوان المباشر لذلك بموجب البيورلدى الشريف الوارد على يده ادعى عبد الباقى بن عمر بن أحمد الأسكرى على الأمير درويش السوباشى بمصر والملتزم بناحية أسكر أطفيح سابقا بأنه فى أول أمس تاريخه تعدى عليه وضربه وغصب له بُرْدة سمرا قيمتها خمس قروش وزوج مقاطع حرير أسود قيمتها ثلاثة قروش بباب الشعرية قبل الظهر.. وسيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على البردة والمقاطع أمانه.. فعند ذلك أمر مولانا الحاكم المومى إليه الأمير درويش أن يدفع البردة والمقاطع».

والنتيجة التى ننتهى إليها من تصفحنا للوثائق السابقة وغيرها[٢٩] أن الشروط التى وضعها فقهاء المسلمين لتوافر أركان الحدود ولإثباتها جعلت تطبيق الحدود أمرا نادرا للغاية فى مصر العثمانية. كما تشهد السجلات أيضا أن كثيرا من قضايا الحدود كان يحكم فيها بالبراءة (عدم تعرض المدعى عليه) لعجز المدعى تماما عن الإثبات بالشهود[٣٠] . ولهذا لم يكن للاختلافات التفصيلية بين فقهاء المذاهب فيما يتعلق بالحدود من أثر يذكر فى الفترة محل الدراسة.

ثالثًا: أما فى مجال التعازير فالملاحظ أن ما كان القضاة يقررون مبدأ التعزير عليه وما كانوا يطلقونه دون تعزير، قد جاء خلوا من الضوابط المحكمة. بل كانت تحكمه ظروف الحال وملابسات الواقعة ومركز الجانى والمجنى عليه. فرغم ما يتفق عليه فقهاء المسلمين من أن مبدأ الشرعية فى جرائم التعزير سنده أن

التعزير لا يكون إلا لمعصية لم يشرع لها حد مقدر. وأن المعاصى الموجبة للتعزير أنواع: منها ما يضاف إلى الحد كما عند الشافعية وأحمد وأبى حنيفة، ومنها ما فيه الكفارة ولا حد فيه، ومنها ما لا حد فيه ولا تعزير وهذا تدخل تحته أغلب أنواع المعاصى الموجبة للتعزير، «فمن أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان»[٣١]، أقول، رغم استقرار الفقهاء على ذلك للحكم بالتعزير فإن العمل فى مصر العثمانية قد جرى بغير ضابط يحكمه. والأمثلة على ذلك كثيرة تستعصى على الحصر:

١ ـ ففى دعوى نظرت أمام محكمة الباب العالى. ادعى أحد التجار على تاجر آخر أنه عندما كان فى غزة منذ ستة شهور قام الأخير (بسرقة) أحمال الدخان الخاصة به بأن دخل إلى خان السلطان حيث كانت تحفظ جميع الأحمال تمهيدا لنقلها إلى القاهرة، وشطب اسم المدعى صاحب الأحمال ووضع اسمه هو، وترتب على ذلك أن أخذ الأحمال المذكورة وهى غير مستحقة له، وأحضر شهودا شهدوا بذلك.

وواضح أن حد القطع لا ينطبق هنا لأن السرقة لم تكن من حرز، فالسارق لم يضع يده فى الأحمال ليأخذ منها شيئًا، بل إنه قام بفعل من شأنه أن يئول إليه الحرز والمحروز على حد تعبير الماوردى، بل لعله لم يسرق لأنه لم يأخذه، ولعل ما قام به هو كذب بكتابة غير الحقيقة على الحرز مما ترتب عليه أن يئول الحرز إليه، فلا قطع. ولكن هذا الفعل على وجه التأكيد موجب للتعزير لأن الحد شرع لجنسه، ومع ذلك لم تحكم المحكمة بالتعزير واكتفت بالحكم برد المال (المسروق): «فاللازم على الحاج محمد حبوشى المدعى عليه المذكور دفع الستة أحمال الدخان التى تسلمها المذكور للحاج سالم المدعى المذكور إن كانت موجودة وإلا قيمتها إن كانت معدومة».

٢ ـ وفى الدعوى التى سبق أن أوردنا نصها[٣٢]، والتى ادعى فيها عبد الباقى ابن عمر على الأمير درويش أن الأخير «قد اعتدى عليه ضربا وغصب منه بُرّدة.. وزوج مقاطع حرير» اكتفت المحكمة بالحكم برد البردة والمقاطع دون أن تعزر المدعى عليه مع وجوب التعزير لأن الحد أيضا قد شرع لجنس فعله.

٣ ـ وعلى حين اكتفت المحكمة بالحكم على الأمير درويش فى الدعوى السابقة بالرد رغم اعتدائه على المدعى وضربه إياه، أمرت بتعزير المدعى عليهما فى دعوى أخرى لأنهما «من شأنهما الغمز والإغرا لحكام السياسة على التعرض لأهل القرية الساكنين بها ومن عادتهما الأذية والإضرار وإطالة اللسان»[٣٣]، كما أمرت بتعزير المدعى عليه فى دعوى أخرى لأنه «تعدى على المدعى بألفاظ قبيحة»[٣٤]. بل إنه فى دعوى ثالثة ادعى فيها مدعٍ من عامة الناس على السوباشى (صاحب الشرطة) أنه قد أدخله الدرك بغير طريق شرعى، اكتفت المحكمة بإثبات حسن سيرة المدعى وحررت ذلك «ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج»[٣٥]. وهكذا لم تكن هناك معايير واضحة لما يعزر عليه وما لا يعرز[٣٦].

٤ ـ ويبدو مما سبق بيانه، أنه كان للمكانة الاجتماعية للمدعى عليه دخل فى تعزيره من حيث المبدأ والنوع والمقدار. وهذا على أى حال يجد سندا له فى الممارسة العثمانية فى عاصمة الدولة التى كانت تعفى بعض فئات المجتمع من المثول أمام القضاء، وتضع قيودا على تعزير البعض الآخر [٣٧]. وهى استثناءات تجد دعما لها فى أقوال المسلمين المتأخرين الذين يرون «أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة.. فيكون تعزير من جَلَّ قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس»[٣٨]. وهذا تمييز غريب على المصادر الشرعية الأصلية فى الكتاب والسنة، التى به تغلب عوامل السياسة على عوامل الشرع فى الدولة الإسلامية المتأخرة.

* * *

رابعًا: القواعد الإجرائية
التى كان يطبقها القضاء الشرعى
فى المسائل الجنائية

وسنحاول الآن من خلال تصفحنا لبعض سجلات المحاكم الشرعية فى هذه الحقبة الزمنية، أن نستعرض أهم ملامح نظام الإجراءات الجنائية أمام هذه المحاكم بدءا من الاستدلال والتحقيق السابقين على المحاكمة إن وجدا وحتى النطق بالحكم مع بحث ما له من حُجيَّة. وسوف نستشهد بنصوص الوثائق التى تحت أيدينا: إما بإيراد نصها إن قدرنا أهمية ذلك، أو بمجرد الإشارة إليها إن كان ذلك أكثر مناسبة.

الاستدلال والتحقيق والتحرى السابق على الدعوى:

كان الاستدلال والتحقيق السابق على الدعوى يقوم به شهود المحكمة، وهم موظفون من ذوى السمعة الطيبة والاشتهار بالورع والاستقامة يعينون بالمحكمة للقيام بوظائف التحقيق والتوثيق والتزكية والشهادة.

وكان التحقيق فى الغالب من الأحوال يتم بناء على طلب المجنى عليه أو أحد أقربائه فتندب المحكمة شهودها لتحقيق ادعاءات المدعين وموافاتها بالنتيجة. ونستشهد فى هذا الصدد بالنص التالى:

«**سجلات الباب العالى: سجل رقم ١٢٣، ص ٢٢٨، فى ٦ رمضان ١٠٥٦هـ:**

«لدى مولانا الحاكم الحنفى حضر كل من المحترم على وأحمد ولدى المرحوم سالم من أهالى ناحية منية روينة بالجيزة وطلبا من الحاكم المشار إليه أن يوجه معهما شاهدين بسبب ما يذكر فيه. ووجه معهما كاتب الأحرف ورفيقه فتوجها إلى محلة العينية بخط الجامع الأزهر قريبا من الغنامية، فوجد بجانبه باب

حوش يعرف بالدناشره وسكن تباع اللَّه الآتى ذكره، فيه شخص ملقى بالأرض، وكشف عليه كشفا شافيا بحضرة الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد أبو السرور الخولونى الحنبلى بمحكمة الصالحية، حالاً، فوجد مصفر الوجه وبرقبته من الجهة اليمنى ورم وهو لم يستطع التكلم فاستفسر من على وأحمد المذكورين عن سبب ذلك فذكرا أن الرجل المكشوف عليه المذكور أخوهما وهو يدعى عيسى المنادى خدام عند الشيخ أبو السرور المرقوم، وأنه فى يوم الإثنين الموافق لسادس شهر تاريخه عند غروب الشمس تخاصم مع شخصين أحدهما يدعى تباع اللَّه الموعود بذكره وولده عبد الكريم الرجل الكامل القصاب كلاهما فى الضأن بالخط المرقوم، فتعدى عليه تباع اللَّه المذكور ومسكه من عنقه مسكا مؤلما وتعدى عليه عبد الكريم ورفصه برجله على قلبه فسقط إلى الأرض مغشيا عليه من وقته ولم ينطق بكلام إلى تاريخه وقد أذاه بذلك وصدر بذلك بحضور الجمع الغفير من جملتهم.. (أسماء أربعة أشخاص)، وأخبر كل منهم أنه شاهد تباع اللَّه المذكور يمسك عيسى من عنقه وعبد الكريم حين رفص عيسى برجله على قلبه وخر ساقطا إلى الأرض مغشيا عليه بسبب ذلك، وصدر الكشف أيضا بحضور كل من.. (أسماء ستة أشخاص) وهم الجميع من أهل المحلة. وأخبر كل منهم أن تباع اللَّه وولده عبد الكريم من دأبهما الشر والأذية للمسلمين وأنهم لايرضون بسكناهما بالمحلة المذكورة لعدم استقامتهما وتكرار شرهما المرة بعد المرة، ذكرا وإخبارا مرعيين. ولما تم الحال على هذا المنوال كتب ذلك عند الطلب والسؤال ضبطا للواقع الحال..».

وواضح من هذه الوثيقة أن سلطات الشهود فى هذا الشأن قد شملت ما يلى:

١ ـ الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينة آثارها.

٢ ـ الكشف على المجنى عليه وبيان ما به من إصابات.

٣ ـ السؤال والتحرى من شهود الحادث عن المتهم والتوصل إلى معرفته.

٤ ـ سؤال شهود الحادث عن تفاصيل الفعل الإجرامى.

٥ ـ سؤال شهود الحادث عن الظروف المحيطة بمرتكبيه.

وتشير الوثيقة المؤرخة فى ٢٣ شوال عام ١٠٥٦هـ (أى بعد الحادث بما يزيد على الشهر) أن المجنى عليه قد حضر إلى المحكمة وبيده الحجة المثبتة للتحقيق السابق ومعه نفس شهود الحادث واستمعت إليهم المحكمة مرة ثانية بالإضافة إلى شهودها محررى الحجة، ثم طلب المدعى «إجراء الشرع الشريف فى ذلك» فأمر القاضى بالتعزير[٣٩].

وتشير وثائق أخرى من السجلات كذلك إلى أن الشهود (العدول) كانوا فى تحقيقهم لجرائم سرقات المساكن يقومون بفحص الأغلاق لمعرفة كيف أمكن للجانى دخول المسكن، كما كانوا يقومون بسؤال المجنى عليه عن ظروف الواقعة وبيان المسروقات بالإضافة إلى قيامهم بسؤال شهود الحادث[٤٠]. أما فى جرائم القتل عمدا كان أو خطأ، فقد كان الشهود يفحصون جثة المجنى عليه ويتحققون من سبب الوفاة ويسألون الشهود، وهم فى كل ذلك يرفعون تقريرهم إلى المحكمة بعد الانتهاء من مهمتهم[٤١].

وقد يتم التحقيق بناء على طلب يبعث به الوالى (الباشا) إلى المحكمة المعنية[٤٢]؛ حتى يتمكن من استخدام سلطته التعزيرية وهو على بينة من الأمر. فقد حدث أن قُتل أحد الملتزمين فى الطريق العام خارج حدود القرية. فطلب الوالى من المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق. وندبت المحكمة الشهود الذين توجهوا مع ممثل الوالى إلى مكان الجريمة، وبعد المعاينة وسؤال من رأى الشهود ضرورة سؤالهم من أهالى القرية والقرى المجاورة، انتهى المحققون إلى أن الجناة من قطاع الطرق الذين اعتادوا الاختباء عن أعين رجال السلطة فى منطقة تحيطها أشجار النخيل الكثيفة، وانتهى الشهود فى تقريرهم إلى ضرورة قطع الأشجار بالمنطقة كافة للتوصل إلى القبض على الجناة، ورفع التقرير إلى الوالى ضبطا للواقع للعلم والعمل به عند الاحتياج[٤٣].

تحريك الدعوى الجنائية:

تركت التفرقة المعروفة فى الفقه الإسلامى بين الجرائم التى يتعلق بها حق اللّٰه والجرائم التى يتعلق بها حق العبد، أثرها فى تحديد من يقوم بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الشرعية.

ففى الجرائم التى يتعلق بها حق اللّه، كان تحريكها أمام القضاء الشرعى جائزا من ممثلى السلطة العامة كالوالى وموظفيه أو من الأفراد المسلمين العاديين لما لهم من حق الحسبة فى مثل هذه الجرائم. ويصدق ذلك فى مسائل الحدود كالردة والشرب وفى مسائل التعازير كترك الصلاة أو الجهر بالإفطار فى شهر الصوم(٤٤). ففى كل هذه الجرائم كان تحريك الدعوى الجنائية يتم بواسطة ممثلى السلطة أو الأفراد العاديين.

أما فى الجرائم التى لا يتعلق بها إلا حق العبد كالقذف فى مسائل الحدود والاعتداء والسب فى التعازير، فقد كان تحريك الدعوى يتم عن طريق المجنى عليه(٤٥). وفى جرائم القصاص كان ولى الدم أو المجنى عليه (إن كان القصاص فيما دون النفس) هو الذى يقوم بتحريك الدعوى. فإن لم يكن للمجنى عليه فى قصاص النفس وَلىّ لدمه طالب بالقصاص بيت المال.

إجراءات الدعوى ونظام الإثبات:

نظام الإثبات أمام المحاكم الشرعية نظام واحد لا فرق فيه بين المواد المدنية والمواد الجنائية. فهو نظام يقوم على أساس من المبدأ الشرعى المستقر أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ورغم هذا التماثل فى نظامَى الإثبات المدنى والجنائى، فقد تميزت الإجراءات الجنائية أمام محاكم مصر العثمانية بعدم جواز المحاكمة الغيابية(٤٦). فقد كان حضور المدعى عليه (المتهم) لازما للبدء فى إجراءات المحاكمة التى تنتهى بإدانته أو براءته.

وكان يقع على المدعى فى القضايا الجنائية واجب إحضار المتهم إلى المحكمة. فإن كان المدعى من الأفراد العاديين لجأ إلى السوباشى (صاحب الشرطة) لمعاونته فى ضبط المتهم واصطحابه إلى المحكمة مقابل دفع مبلغ يسمى حق الطريق. وإن كان الادعاء من قِبل الوالى فى القضايا التى يتعلق بها حق اللّه وحده كان الجند هم الذين يقومون بضبط المتهم وإحضاره.

وإذا تعدد المتهمون كان يكفى لبدء إجراءات الدعوى أن يمثُل أحدهم أمام المحكمة. وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات بالنسبة للمتهم الحاضر فقط، ويعتبر الحكم الصادر حجة عليه دون غيره. وتلزم إعادة إجراءات المحاكمة بالنسبة للمتهم الغائب فى حالة ضبطه وإحضاره. والغالب أن مسألة الارتباط لوحدة موضوع الجريمة أو المساهمة فيها كانت تؤخذ فى الاعتبار عند المحاكمة الثانية.

ومع ذلك، فلم يكن ثمة ما يمنع أن يطلب المدعى فى القضايا الجنائية إجراء تحقيق فى جريمة المتهم بها غائب أو غير معروف. وكان الشهود فى هذه الحالة يصدرون للمدعى حجة بنتيجة التحقيق يصح الاستناد عليها فى الحدود المعترف بها شرعا عند ضبط المتهم ومحاكمته.

وعلى أى حال، فقد كان حضور المتهمين أمام القضاء الشرعى هو القاعدة الغالبة المتبعة باطراد فى هذا الوقت. وكانت المحاكمة الغيابية أمرا نادرا للغاية ويكاد يكون معدوما. ويرجع ذلك إلى أن المدعى لم يكن يلجأ بدعواه إلى القضاء إلا فى حالة تمكنه من ضبط المتهم وإحضاره.

وتبدأ المحاكمة بأن يشرح المدعى دعواه (٤٧) ويوجهها إلى المدعى عليه. ثم يسأل المدعى عليه إن كان مقرا بدعوى المدعى أم منكرا لها. فإن أقر، أخذ بإقراره وعومل على مقتضاه ما لم يهتز لدى المحكمة الاطمئنان إلى صحته. وفى الحالة الأخيرة كان للمحكمة أن تتأكد من صحة الإقرار. ففى حالات محددة قامت المحكمة بفحص السلامة العقلية للمقر والتأكد منها:

فقد تقدم شخص متزوج إلى المحكمة باعتراف مؤداه، أنه حال كونه عَزَبًا ارتكب جريمة الزنى، وطلب عقابه. فقامت المحكمة بفحص السلامة العقلية للمقر والتأكد منها بسؤال أهله وجيرانه عن ذلك. ثم وجه القاضى إليه بعض الأسئلة لاختبار قواه العقلية. ثم أعطاه مهلة ليراجع نفسه فيما أقر به. لما صمم على إقراره حكمت المحكمة بإدانته(٤٨).

فإن أنكر المتهم المدعى عليه ما هو منسوب إليه طلب من المدعى البينة أى شهادة الشهود، فإن عجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه ولم يطلب تحليف

المدعى عليه اليمين بإنكار الدعوى رفضت دعواه. ونورد فى هذا الصدد الوثيقة التالية:

«سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٤١٤، ص ١٣٦، ٢٣ رجب سنة ١٠٥٧ هـ»

«لدى مولانا الحكم الحنفى ادعى محمد بن يونس البرسبورى الصعيدى على غريمه محمد بن الخباز الشهير ببكتوت بأن المدعى عليه من نحو سنة سابقة عن تاريخه تعدى على بنت المدعى هى خديجة المرأة بناحية برسبور بالوجه القبلى وضربها ثلاث ضربات بسكين فى بطنها وأنها ماتت بسبب ذلك وطالبه بما يترتب عليه فى ذلك بالشرع الشريف. فسيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار فى ذلك. فطلب من المدعى البيان على ما ادعاه من ذلك فذكر أن لا بينة له على ذلك. ولما ثبت لدى الحاكم المشار إليه مضمون الدعوى والسؤال والجواب المشروح بشهادة شهوده [٤٩]. وصدوره بين يديه شفاهة ثبوتا شرعيا طلب المدعى عليه من الحاكم فعل الشرع الشريف فى ذلك فأجابه لذلك ومنع المدعى من معاقبة المدعى عليه بسبب ما شرح ما لم يبين منعا شرعيا..».

وكان للمدعى العاجز عن الإثبات أن يطلب توجيه اليمين إلى المدعى عليه المنكر، فإن حلف رفضت الدعوى ومنع المدعى من معارضة المدعى عليه بدعواه مرة ثانية.

والفارق بين الحكم الذى يصدر برفض الدعوى للعجز عن الإثبات دون حلف المدعى عليه والحكم الذى يصدر بعد حلفه، أن الحكم الأول لا حجية له إن أتى المُدّعِى ببينته فى وقت لاحق، فمنع المدعى من معارضة المدعى عليه فى هذه الحالة مشروط «بألا يبين» (راجع النص السابق مباشرة)، أما إذا حلف المدعى عليه بأنه لم يرتكب الجريمة المدعى بها، فقد حسم بيمينه النزاع، ومنع المدعى من معارضة المدعى عليه مطلقا. ونورد فيما يلى الوثائق التالية:

«سجلات الباب العالى، سجل ١١٤، مادة ١٧٥، ص ٦١٠، ٢٢ رمضان ١٠٤١ هـ»:

«لدى مولانا الحنفى ادعت الشريفة رابية ابنة السيد محمد الرومية، على عبد الجواد بن عبد اللّه المزين أنه جعلها قحبة مجنونة وشمرطاطى غير شريفة، ولعنها وأذاها بذلك، وطالبته بما يترتب عليه من ذلك شرعا، وأجاب المدعى عليه بالإنكار لذلك وطلب منها البينة على ذلك، فالتمست يمينه على ذلك فحلف باللّه العظيم الرحمن الرحيم أنه ما جعلها قحبة ومجنونة وشمرطاطى غير شريفة ولعنها وما أذاها بذلك، الحلف الشرعى، فعند ذلك منع مولانا الحاكم المومى إليه المدعية من معارضة المدعى عليه بسبب ذلك للمقتضى المشروح منعا شرعيا..».

والملاحظ أن المنع من المعارضة بالدعوى فى هذه الوثيقة قد جاء خلوا من عبارة «مالم يبين» التى وردت فى الوثيقة السابقة حيث لم يكن ثمة يمين بحسم الدعوى نهائيا.

«سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٠٦، مادة ١٠١٠٤، ص ٣٠٩، ١٥ ذى القعدة ١٠٣٤ هـ»:

«لدى الحاكم الحنفى ادعت الحرمة غالية المرأة بنت عياد بن فايد، على روحية المرأة بنت إبراهيم بن بركات البطاطنى، بأن المدعى عليها المذكورة تعدت عليها وجعلتها قحبة خاينة وضربتها بيدها على قلبها وبسبب ذلك أجهضت المدعية جنينا ذكرا وطالبتها بما يترتب عليها بذلك شرعًا. وسيلت المدعى عليها المذكورة عن ذلك فأجابت بالإنكار لذلك، وتطلب منها البيان على ذلك فخرجت لتحضر ثم عادت ولم تحضر بينة والتمست يمينها على ذلك فوجهت عليها من مولانا الحاكم المشار إليه، فحلفت على ذلك باللّه العظيم الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أنها لم تضربها ولم تجعلها قحبة ولا خاينة الحلف الشرعى ولما ثبت صدور التداعى والسؤال والجواب وجريان الحلف المشروع ذلك أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا، سألته المدعى عليها فعل ما يقتضيه الشرع الشريف فى شأن ذلك، فأجابها لذلك ومنع المدعية من معارضة المدعى عليها بسبب ذلك منعا شرعيا مسيولا فى ذلك».

«سجلات الباب العالى، ١٢٣، مادة ١٤٨٩، ص ٢٢٩، ١٠ ذى القعدة ١٠٥٦ هـ»:

«لدى مولانا الحاكم المالكى حضر المعلم محمد بن يوسف الزيات ببولاق والحاجة ظريفة المرأة ابنة عبد الرحمن الجلاد الساكن كل منهما بمكان من مكان ظريفة المذكورة الكاين ببولاق بحارة الجلاد وتخاصما وتنازعا بسبب ما ادعته ظريفه أنها خرجت من محل سكنها المذكور وقت العصر يوم الخميس خامس شهر تاريخه لزيارة التربة وأنها عادت إلى محل سكنها يوم الجمعة فوجدت قفل صندوقها مكسورا وأن أسبابها ضاعت وهى.. (بيان المسروقات) وأن محمد المذكور من جملة السكان بالمكان المرقوم وأنها اتهمت سكان المكان المذكور بأخذ أسبابها المذكورة وطلبت يمين محمد المذكور على ذلك، فأنكر وضع يده على ذلك وحلف بالله الذى لا إله إلا هو أنه ما وضع يده على الأسباب ولا على شىء منها وما والس فى ذلك ولا دلس عليه ولا اطلع على ذلك ولا خان فيه الحلف الشرعى.. وطلب محمد المذكور من الحاكم إجرا الشرع الشريف فى شأن ذلك فعند ذلك منع الحاكم ظريفة المذكورة من معارضته بسبب ذلك منعا شرعيا».

وواضح من مطالعة السجلات أن الشهادة أو البينة كانت بعد الإقرار، هى الطريق الوحيد للإثبات. فكان نظام الشهادة شأنه شأن المسائل الإجرائية والموضوعية كافة يتم طبقا للشريعة الإسلامية. ففى الجرائم كافة كان يشترط للإثبات وجود شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين، ما عدا جرائم الزنى؛ حيث كان يطلب أربعة شهود من الرجال ومع ذلك فقد كان يكتفى بشهادة النساء فى المسائل التى لا يطَّلع عليها غيرهن.

وفى الحالات التى يكون فيها شهود المحكمة قد قاموا بتحقيق سابق على الدعوى وإثبات مضمون هذا التحقيق فى حجة شرعية، كانت هذه الحجة لا تنتج أثرها فى إثبات ما ورد بها إلا إذا شهد محرروها من الشهود بصحة مضمونها(٥٠).

وكانت القاعدة المتبعة أن تقوم المحكمة بسماع شهادة كل شاهد على انفراد؛ إذ كان لا يسمح للشهود الآخرين بالتواجد فى مجلس القضاء حال تأدية أحد

الشهود لشهادته. وكان للمحكمة مناقشة الشهود ومواجهتهم وكانت لها أيضا سلطة تقديرية واسعة وفقا لما ينتهى إليها اقتناعها من ملابسات الدعوى. ومن أمثلة ذلك:

أن رجلا ادعى على آخرين أنهم قتلوا عبده، وكان أحد المدعى عليهما حاضرا مجلس القضاء والآخر غائبا. وقد أنكر المدعى عليه الحاضر ما نسب إليه. فأحضر المدعى شهودا أربعة شهدوا برؤيتهم للمدعى عليه الحاضر مع زميله الغائب يدفعان العبد إلى قاع إحدى الترع بقصد إغراقه. فطعن المدعى عليه على صحة ما شهد به الشهود. وقال إنهم لكونهم من فقراء القوم يتعيشون على إيجار عملهم للمدعى، فقد شهدوا زورا لصالحه ضمانا لرزقهم. واطمأنت المحكمة إلى ما ذكره المدعى عليه، وطرحت شهادة الشهود جانبًا، وقالت إنه لو صدق قول هؤلاء الشهود فما منعهم من محاولة إنقاذ العبد الغريق أو القبض على الجانى[٥١].

وبانتهاء أداء الشهادة، كانت المحكمة تستقر على قناعة ما وتحكم بالإدانة أو البراءة. على أنه فى الأحوال التى كانت تتطلب فيها إجراءات خاصة وفقا للشريعة كانت المحكمة تراعى هذه الإجراءات. من ذلك ما تتطلبه الشريعة من استتابة المرتد وحبسه لذلك أياما ثلاثة (وفقا للمذهب الحنفى) قبل الحكم بالعقوبة[٥٢]. ومن ذلك أيضا التربص لما قد يسرى إليه الجرح فى جرائم قصاص ما دون النفس، وحبس المدعى عليه لحين ذلك[٥٣].

حجية الحكم الجنائى:

كانت حجية الحكم الجنائى تختلف وفقا لما إذا كان الحكم الصادر حكما بالإدانة أم حكما بالبراءة.

فقد كانت لحكم الإدانة حجية كاملة فيما مضى سواء فى تصويره لوقائع الدعوى أو فى إسناده الفعل الإجرامى أو فى تقريره مبدأ التعزير فى جرائم التعازير وتحديده للعقاب المقدر شرعا فى مسائل الحدود.

فحجية الحكم الجنائى القاضى بالإدانة كانت إذًا حجية كاملة غير منقوصة أو معلقة على شرط، فلا تجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرة أخرى، فالحكم الصادر فى هذا الشأن كان يعد عنوان الحقيقة.

ويبين ذلك من نص المادة ١٣ من قانون نامه مصر الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والتى تقضى فى فقرتها الثالثة بما يلى:

«وعندما كان أحد من طائفة الفلاحين قديما يرتكب إثما، ثم يحكم ببراءته بعد مدة وترفع خصومته ويزول سبب طرده، كان الكشاف يعودون فيقبضون عليه ويوقعون عليه جميع أنواع العقوبات والاضطهاد أخذا بجريمته السابقة ليس إلا. وهذا ممنوع ومحظور بناء على أمرى السلطانى. وينبغى التنبيه على القضاة أيضا بخصوص هذا الموضوع»[٥٤].

فإذا تجاوزنا عن سوء الصياغة وعدم دقتها، وهو طابع قوانين هذا العصر، فإنه يمكن القول إن هذا النص متعلق بمن يحكم بإدانتهم من الفلاحين بجرائم ارتكبوها ويعاقبون أصليا أو تبعيا بالطرد من القرية، ثم يرد لهم اعتبارهم لمضى المدة، فتمتنع إعادة محاكمتهم مرة أخرى.

فهو نص يحرم بعض صور انتهاك حجية الأحكام الجنائية القاضية بالإدانة. والعقوبة على صور الانتهاك هذه مقررة فى مؤخرة النص كالتالى: «فعلى القاضى الشرعى أن يعرض الأمر على أمير الأمراء (الوالى الباشا) لكى يوقع العقاب على الكاشف بعد رد الحقوق التى أخذت ظلما إلى صاحبها».

ولا نرى سببا يجعل المشرع العثمانى يقصر حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة على الفلاحين دون غيرهم. لذلك؛ فإن لنا أن نتوقع عن يقين أن الأمر كان متعلقا بتجريم بعض صور انتهاك الحجية لشيوعها. وأن حجية الأحكام القاضية بالإدانة كانت مبدأ عاما مفترضا بطبيعته.

أما عن الأحكام الصادرة بالبراءة، فالحديث عن حجيتها فيه تفصيل. فإذا كان الحكم قد صدر «بمنع المدعى من التعرض للمدعى عليه بدعواه» (وهذا هو نص حكم البراءة فى ذلك الوقت) لأن المدعى لم يقدم بينة على الدعوى، كان حكم البراءة مهتز الحجية، أى أنه كان يجوز توجيه الدعوى مرة ثانية إلى المدعى عليه إذا أحضر المدعى شهودًا على صحة ما يدعيه[٥٥].

أما إن كان حكم منع التعرض قد صدر لدليل حاسم، كعدم اقتناع المحكمة بشهادة الشهود، أو لعدول المدعى عن دعواه وإقراره بنزوله عن الدعوى والحق المدعى به، أو لحلف المدعى عليه اليمين الحاسمة، كانت له حجية شاملة فلا يجوز للمدعى أن يدعى على نفس المدعى عليه بذات الدعوى مرة أخرى.

وكانت المحكمة تعبر عن هذه الحجية الشاملة لحكم البراءة بالعبارات التالية:

«منع المدعى من معارضة المدعى عليه للمقتضى المشروح منعًا شرعيًا»[٥٦] و«منع المدعى من معارضة المدعى عليه بسبب ما ذكر منعا توثقيًا»[٥٧] و«أنه لا حق للمدعى قبل المدعى عليه بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبا ولا يمينا باللّٰه تعالى إن وجبت عرف الحق فى ذلك وأقر به والصدق فاتبعه والباطل فتجنبه»، وكانت الصيغة الأخيرة تتبع فى حالة تنازل المدعى عن حقه ودعواه لعجزه عن الإثبات[٥٨].

على أنه يجب التمييز بين حجية الحكم الجنائى على النحو الذى تحدثنا به تفصيلا وحجية الوثيقة الشرعية المثبتة للحكم. إذ إنه كان يصدق على حجية الوثيقة المثبتة للحكم نفس ما يصدق على حجية الوثائق والمستندات الرسمية عموما.

فوثيقة الحكم التى يصدرها شهود المحكمة (كُتَّابها) لم تكن تصلح دليلا يحتج به فى منازعات لاحقة، إذا أنكرها الخصم، إلا إذا قام الشهود الذين حرروها بالشهادة على صحة مضمونها[٥٩].

ونستطيع أن ندرك مدى الاضطراب الذى ينتج إذا ما كان الشهود محررو الحجة قد توفوا وأصبحت شهادتهم بصحة مضمونها مستحيلة. ويبدو أن هذا الوضع قد دفع ضعاف النفوس من الخصوم أن يلجئوا إلى القضاء بدعاوى سبق الفصل فيها، وأن هذه قد أصبحت ظاهرة متكررة فى مصر العثمانية.

والدليل على ذلك ما يخبرنا به الجبرتى من أنه: «نودى بأن كل من كانت له دعوة (دعوى) وانقضت حكومتها (أى فُصل فيها) فى الأيام السابقة لا تعاد ولا تسمع ثانيا. وسبب ذلك تسلط الناس على بعضهم فى التداعى»[٦٠].

هوامش المبحث الأول

(١) شفيق شحاتة، تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ عصر محمد على، منشورات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٦١، ص ٤١ .

(2) G. El - Nahal Judicial adminstration of Ottoman Egypt in the seventeenth Century, Chicago, 1979, p. 25.

(٣) قانون نامه مصر، نسخة مكتوبة على الآلة الكاتبة، ترجمة د. أحمد فؤاد متولى مراجعة وضبط وتحقيق د.عبد الرحيم عبد الرحمن، ص ٢٨.

(٤) مثل نص المادة ٤٠ من القانون التى تحظر على الموظفين العموميين (الكشاف والمباشرين والمحتسبين وسائر العمال) أن يصطحبوا معهم من يحرضهم على ارتكاب الأعمال الباطلة والمخالفة للشرع والقانون.. «ومن يصر على مخالفة الأمر بعد هذا التنبيه ولا يطرد هؤلاء الأشخاص يلقى العقاب الرادع».

(٥) مثل نص المادة ٣٤ التى تحظر على أمين بيت المال أن يتأخر فى التصريح بدفن الموتى، وأوجبت عليه أن يأمر بدفن الميت فى اليوم الذى مات فيه، وإلا «يعرض الأمر على أمير الأمراء فيوقع على صاحب بيت المال الجزاء بمعرفة ناظر الأموال».

وإن كانت التفرقة بين نوعى الجزاء: الجنائى والإدارى، تكاد تكون مجهولة فى ذلك الوقت.

(٦) صاحب الشرطة.

(٧) رجل الشرطة.

(٨) الماوردى (أبى الحسن على محمد بن حبيب البصرى البغدادى)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٧٠، ٧١ .

(٩) المرجع السابق، ص ٧١.

(١٠) راجع:

سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم ٤، ص ١٧، مادة ٤٨، تسعة وعشرون من شعبان عام ٩٦٥ هـ.

سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٤٨٩ ص ٢٢٩، ١٠ القعدة ١٠٥٦ هـ. سجل ١٢٢، مادة ١٧٠٩ ص ٢٥٧، ٢٥ ذى الحجة ١٠٥٦ هـ. سجل ١٠٦، مادة ٢٠٢، ص٦٦، ١٤ رجب ١٠٣٤، سجل ١٢٣ مادة

١٢٢٣ ص ٢٢٠١، ٨ رمضان ١٠٥٦هـ، ومادة ١٨٤٩ ص ٣٨٦، ٢٩ محرم ١٠٥٧ هـ، ومادة ١٤١٧ ص ٢٧٦، ٢٣ شوال ١٠٥٦ هـ، ومادة ١٢٣٤، ص ٢٢٧، فى ١٢ رمضان ١٠٥٦هـ، ومادة ٤٤٨، ص ٨١، ٢٧ ربيع الأول ١٠٥٦

هـ ومادة ١٠١٧، ص ١٩١، ٢٧ رجب ١٠٥٦هـ. ومادة ١٢٠١ ص ٢٢٨، ٢٦ شعبان ١٠٥٦ هـ، وسجل رقم ١٠٦ مادة ١١٠٤ ص ٣٠٩، ١٥ ذى القعدة ١٠٣٤هـ، ومادة ٦١، ص ٢٢، ٢٩ جمادى الثانية ١٠٣٤ هـ. وسجل رقم ١١٤ مادة ١٧٥ ص ٦١، ٢٢ رمضان ١٠٤١ هـ. وسجل رقم ٢٧٠ مادة ٣، ص ٦ ، ٤ رمضان ١١٨١ هـ، وسجل رقم ١٠٦ مادة ٧١٦ ص ٢١٢ فى ٥ شوال ١٠٣٤ هـ. ومادة ٨٢٥، ص ٢٣٥ فى ٢٠ شوال ١٠٣٤هـ. ومادة ٨٢٦ ص ٢٣٥ فى ٢٠ شوال ١٠٣٤ هـ. وسجل رقم ١٠٦ مادة ٢٠٤، ص٦٦، فى أول رجب ١٠٣٤هـ، وسجل رقم ١١٩ مادة ١٥٠٥ ص ٢٩٧، ١٣ الحجة ١٠٤٨ هـ، ومادة ٥٥٧ ص ٩٨، ١٥ جمادى الأولى ١٠٤٨هـ، وسجل رقم ١٢٦ مادة ١٠ ص ٣ فى ٢١ ربيع الأول ١٠٥٨هـ، ورقم ١٢٥ مادة ٧٠ ص ٢٧ ، غرة جمادى الأولى ١٠٥٧هـ، ومادة ٢٠٦ ص ٤١ فى ١٨ ربيع الأول ١٠٥٣هـ، ومادة ٤١٤، ص ١٢٦، ٢٣ رجب ١٠٥٧ هـ، وسجل ١١١ مادة ١٦٠٤ ص ٥٠٦ فى ٢٠ رمضان ١٠٢٨هـ، ومادة ٩٣٠ ص ٢٨٨ فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٠٣٨ هـ. وسجل ١٢٥ مادة ١٨٧، ص ٦٦ فى ٢٦ جمادى الأولى ١٠٥٣ هـ.

(١١) الماوردى، الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، ص ٢٤٢ .

(١٢) انظر فى الدعوى بتوقيع حد الردة، سجلات الباب العالى، سجل ٢٠٦، مادة ١٢٥، ص ٤١.

(١٣) د. محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى، سلسلة الكتاب الجامعى، الكتاب السادس، جدة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م. ص ٢٢٣ وما بعدها.

(14) Heyd. Studies on the Old Ottoman Criminal law, oxford, 1973,p. 209.

ويبنى هيد رأيه على دراسته لسجلات المحاكم الشرعية فى إقليم بروسه العثمانى.

(١٥) والأرجح أن المحكمة لم تحقق إجابة المدعى عليه على الدعوى بالإجبار لأنه قد ظهر منه ما يدل على إسلامه طوعا «بأن صلى مع الجماعة ودخل مساجد المسلمين مرارا» وثبت ذلك بشهادة الشهود، وأخذت المحكمة فى ذلك برأى الإمام أبى حنيفة، راجع د. نعيم فرحات، ص ١٨٤ .

(١٦) إذ أن الاستتابة عند أبى حنيفة لازمة ثلاثة أيام ولا يقتل قبل الاستتابة، راجع، الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، العقوبة، دار الفكر العربى، ص ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

(١٧) راجع، المغنى لابن قدامة المقدسى (موفق الدين)، وهو شرح على مختصر الخرقى. وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن المجنى عليه ليس له أن يستوفى فيما دون النفس بل لابد أن يطلب من القضاء الحكم به حتى يثبت موجبه وتحقق شروطه وحتى لا يؤدى غيظ المجنى عليه إلى التشفى من الجانى مما يترتب عليه سراية القصاص أو تجاوز حدوده المشروعة، د. نعيم فرحات، سابق الإشارة، ص ٣٤٩ .

(١٨) الشوكانى (محمد بن على بن محمد) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تسعة أجزاء، الجزء السابع، ١٧٥ .

(١٩) راجع فى أنواع عقوبات التعازير، عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، سابق الإشارة، ص ص٦٨٩ – ٧٠٥.

(٢٠) إذ التزم عثمان الأول مؤسس الدولة بتطبيق الشريعة الإسلامية وأعلن ذلك باعتباره شرطا لموافقة ملك السلاجقة على استقلاله بدولته. إذ كان هذا الملك علاء الدين قد أرسل إلى عثمان الأول بشرط إعلان العزم على تطبيق الشريعة للاعتراف بشرعية حكمه، فأجابه عثمان الأول قائلا: «وقد تلونا أمركم النهائى والحاسم فى حضرة الشعب، فأجاب الجميع: سمعنا وأطعنا».

Ebul ula Mardin, Development of Sharia. op. cit.

(٢١) على مبارك، الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، بولاق، ١٣٠٦هـ، جـ١٦،

(٢٢) وإن كان الأصل على غير ذلك فى الشريعة الإسلامية إذ «للقاضى أن يجتهد برأيه فى قضائه ولا يلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإن كان شافعيا لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى أقاويل الشافعى حتى يؤديه اجتهاده إليها» (الماوردى الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، ص ٦٧) ومع ذلك فالأرجح أنه فى فترات التدهور والتقليد كان القاضى يتقيد بمذهبه ولا يحيد عنه. ويجد هذا المسلك سندا فى رأى بعض الفقهاء. إذ منعوا «من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، فمنع الشافعى أن يحكم بقول أبى حنيفة، ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه اجتهاد إليه بما يتوجه إليه من التهمة والممايلة فى القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للخصومة» (الماوردى، المرجع السابق، ص ٦٧)، والأرجح أن ذلك كان هو السائد فى مصر العثمانية وأن القاضى كان عليه أن يحكم بمذهبه فحسب وأن مناط اختصاص القاضى كان بترافع أى من الخصمين إليه، ويؤيد ذلك ما يرويه أحمد شلبى بن عبد الغنى (أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق وضبط وتقديم د. عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة ١٩٧١، ص ٢٨٠) من أن الباشا عنف قاضى القضاة لأنه حكم على غير مذهبه ومذهب المتنازعين.

(٢٣) وعرض المسائل الخلافية فى القانون الجنائى الإسلامى مهمة تستعصى على هذا المقام. ويكفى أن نشير على سبيل المثال إلى الخلاف: حول السرقة الموجبة للحد، وفى معنى الحرابة، وفى مكان قطع الطريق، وفيما ينطبق عليه نص الحرابة، ورأى أبى حنيفة فى الحد على الأنبذة، والخلاف فى مقدار حد الشرب وفى حكم شرب المضطر، وفى قتل المرتد والمرتدة، وفى استتابتهما، وفى قياس اللواط على الزنى، وفى التوبة فى حدود الزنى والشرب والسرقة، وفى سقوط الحد بسبب الحرب، وفى قتل المسلم بغير المسلم، وفى القصاص بين الرجال والنساء وبين العبيد والأحرار وفى القصاص بين الواحد والجماعة، وفى بيان ولى الدم فى القصاص، وفى صور تعدد جرائم القصاص بين الواحد والجماعة، وفى القسامة ومواضعها وصورها، وفى غير ذلك.

(٢٤) راجع: سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٢٠٦، ص ٤١ فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٠٥٣، وقد سبق أن أوردنا نص الوثيقة فى المتن وسجلات محكمة قناطر السباع، سجل رقم ٤٧، ص ١، ١٠٦٨هـ.

(٢٥) بل إن لدينا من الدلائل على أن القضاة كانوا يتلمسون الأسباب لعدم توقيع الحدود. فرغم ما هو معروف من اتفاق الفقهاء على أن التوبة لاتسقط إلا حد الحرابة لوجود النص، وأن من يرى من الفقهاء أن التوبة تسقط جميع الحدود هو فريق من الشافعية فقط (راجع، محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، العقوبة، ص٢٦٨)، فقد حكم الشيخ شمس الدين الكتامى المالكى قاضى محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء بقبول توبة السكران، وإليكم النص. «سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، وثيقة رقم ١٠١٣، فى الثامن من صفر الخير ٩٥٨هـ، ص ٢٣١. ادعى قاسم بن أحمد قاسم المغربى المراكشى، على أحمد المدعو أبوعزيزة بن محمد عبد الله المعروف بابن عجيل المصرى البويضاتى بالثغر أنه تعدى عليه وهو سكران وضربه على وجهه وخنقه.. (وأحضر شهوده) فأديا شهادتهما بأن رائحته خمر سكر ثم شهدا عليه بأنه تاب إلى الله تعالى ورجع عن ذلك وبه شهد».

(مذكور فى: المجلة التاريخية المغربية، السنة التاسعة، العدد ٢٥ ـ ٢٦، يونيو ٧٢ ص ١٧٩، عبد الرحيم عبد الرحمن محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء الشرعية».

(٢٦) ابن الهمام (كمال الدين) شرح فتح القدير، مطبعة بولاق، ١٣١٦هـ. الجزء الرابع، ص١٦٤.

(٢٧) الماوردى، الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، ص ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٢٨) الكاسانى (علاء الدين أبى بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، القاهرة، الجزء السابع، ص ٧٣ .

الماوردى، الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، ص ٢٢٦ .

(٢٩) راجع أيضا، سجلات الباب العالى، سجل ١٠٦، مادة ٨٢٦، ص ٢٣٥ (درء حد السرقة لشبهة اعتقاد الملك، سجل رقم ٢٧٠، مادة٣، ص٦ عدم توافر السرقة لانتفاء ركن الخفية، سجل ١١١، مادة ١٦٠٤، ص ٦٠٥ عدم توقيع القصاص لوجود سبب الإباحه وهو إذن الطبيب بالعلا).

(٣٠) راجع على سبيل المثال، سجلات الباب العالى، سجل ١٢٥، وثيقة ٤١٤، ص ١٣٦، سجل ١٢٣، وثيقة ١٠١٧، ص ١٩١، ووثيقة رقم ١٤٨٩، ص ٢٢٩، ووثيقة رقم ١٢٣٤، ص ٢٣٧ .

(٣١) راجع، عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، سابق الإشارة، ص ص ١٣٨ ـ ١٤٨ .

(٣٢) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١١٩، مادة ٥٥٧، ص ٩٨ .

(٣٣) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٨٤٩، ص ٢٨٦ .

(٣٤) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٧٠٩، ص ٢٥٧ .

(٣٥) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٠٦، مادة ٢٠٢، ص ٦٦ .

(٣٦) وراجع أيضا فى عدم أمر القاضى بالتعزير على جريمة خطف طفل واكتفائه بالحكم برد الطفل، أحمد شلبى بن عبد الغنى، أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢ .

(٣٧) عبد العزيز الشناوى، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، القاهرة ١٩٨٠، ص ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٣٨) الماوردى، الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٣٩) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٤١٧، ص ٢٧٦ .

(٤٠) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٤، مادة ١٩٦ .

(٤١) سجلات محكمة مصر القديمة. سجل رقم ١٠١، مادة ٣ .

(٤٢) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٧٠١ .

(٤٣) سجلات محكمة بنى سويف، سجل رقم ١٢٠، وثيقة ٥٤٣ .

(٤٤) راجع سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٢٠٦، ص ٤١ (الادعاء فى الردة من أشخاص عاديين، وإجراء المحاكمة بحضور مندوب الوالى).

سجلات محكمة الإسكندرية والجزيرة الخضراء، مادة ١٠١٢، ٨ صفر ٩٥٨هـ(سابق الإشارة) (الادعاء فى الشرب) سجلات الباب العالى، سجل ١٢٥، مادة ٤١٤ (الادعاء فى قصاص ما دون النفس) سجلات الباب العالى، سجل ١٢٥، مادة ١٨٧ (الادعاء فى قصاص النفس)، سجلات الباب العالى، سجل رقم ١١١ مادة ١٦٠٤ (القصاص فيما دون النفس).

(٤٥) سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٢، مادة ١٢٤٣ (الادعاء فى السرقة من المجنى عليه)، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٧٠٩ (الادعاء فى السب من المجنى عليه)، سجل رقم ١١٦، مادة ٥٥٧، (الادعاء فى السرقة من المجنى عليه)، سجل رقم ١١١، مادة ١١٦ (الادعاء فى الاعتداء من المجنى عليه).

(٤٦) راجع سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، وثيقة رقم ١٢٢٣، ١٤١٧، حيث يتضح أن دور المحكمة فى

المحاكمة الغيابية يقتصر على فحص الوقائع فقط دون التأكد من الإسناد.

(٤٧) سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٦، مادة١٠: «ادعى الزينى أيواس بن محمد من طائفة الجراكسة بمصر على محمد بن النحال المستأجر للوكالة المعروفة بالماس بأن المدعى كان ساكنا بحاصل الوكالة المذكورة وضاعت أسبابه»:

سجل ١٢٥، مادة ٤١٤: «... ادعى محمد بن يونس البرسبورى الصعيدى على غريمه محمد بن محمد الخباز الشهير ببكتوت بأن المدعى عليه منذ سنة سابقة على تاريخه تعدى على بنت المدعى..» وغير ذلك من الأمثلة المتعددة.

(٤٨) سجلات قناطر السباع، سجل ٤٧، ص١ .

(٤٩) يقصد شهود المحكمة أى كتابها.

(٥٠) راجع، سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٤١٧ ، ص ٢٧٦ .

(٥١) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٤٤٣ .

(٥٢) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٢٠٦، ص ٤١ .

(٥٣) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ٧٠، ص ٢٧ .

(٥٤) قانون نامه مصر، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد متولى، مراجعة وضبط وتحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، وقد اعتمدنا على النسخة المكتوبة على الآلة الكاتبة التى أهداها سيادته مشكورا إلينا. وسنكتفى فى الإشارات التالية المتابعة بذكر رقم المادة فى القانون اكتفاء بهذه الإشارة إلى المرجع.

(٥٥) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، ٤١٤، ص ١٣٦. إذ كان حكم منع التعرض مشروطا بعبارة: «مالم يبين».

وراجع أيضا، سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٢٤٣، وفيما طلب المدعى الذى عاود الدعوى توجيه اليمين.

(٥٦) سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٢، مادة ١٢٤٣، ص ٢٣٧ .

(٥٧) سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة ١٨٧، ص٦٦ .

(٥٨) سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٠١٧، ص ١٩١ .

(٥٩) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٠١٧ .

وفيها دفع المدعى عليه دعوى المدعى بسابقة الفصل فى الدعوى والحكم ببراءته وأنه «كتب بينهم حجة فى باب الخرق.. أبرزها المدعى عليه من يده وقريت على وجه (المدعى) حرفا حرفا فدل مضمونها على ما أجاب به (المدعى عليه)، ولم يصدق المدعى عليه على مضمون الحجة وكلف المدعى على ثبوتها فأحضر شهود الحجة... وشهدوا لدى الحاكم المذكور.. (بصحة مضمونها)...».

(٦٠) الجبرتى (عبد الرحمن حسن) عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، طبعة دار الفارس، بيروت، ١٩٧٥، المجلد الأول، ص ٦٤٩ .



المبحث الثانى

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

التجريم والعقاب قانونًا

المقصود بالتجريم والعقاب قانونًا

ويقصد به تحديد الفعل الإجرامى والعقاب الذى يُوقَّع بمناسبته بواسطة نص تشريعى صادر عن الهيئة التشريعية المختصة.

والتشريعات التى كانت تصدر متضمنة نصوصا جنائية إما تشريعات صادرة من السلطة المركزية فى عاصمة الدولة العثمانية لتطبق فى أنحاء الدولة كافة أو فى إقليم من أقاليمها[1]، أو تشريعات صادرة عن الهيئة المختصة بوضع التشريع فى مصر وهى الوالى الباشا بعد استشارة أو بدون استشارة الديوان العمومى.

ومن أمثلة التشريعات التى تعنينا الآن والتى تتضمن قدرا كبيرا من النصوص الجنائية، قانون نامه مصر الذى صدر خصيصا لمصر فى عهد السلطان سليمان القانونى بهدف الحفاظ على الأمن والنظام بالبلاد إثر تعدد الانتفاضات والفتن بعد مغادرة سليم الأول لمصر مباشرة، كما أن هناك أمثلة كثيرة سنعرض لها على تشريعات جنائية كانت تصدر من الولاة العثمانيين بمصر.

والواقع أن ما نسميه بالتجريم والعقاب قانونا، كان ينظر إليه من الوجهة الشرعية على أنه ممارسة من ولى الأمر لسلطة التعزير بتحديد الجرائم ووضع العقوبات خارج نطاق عقوبات الحدود المقدرة.

إلا أنه يصح الانتهاء من ذلك إلى أن جرائم التعزير وعقوباتها فى هذا الوقت، كانت مقننة فى نصوص تشريعية تستمد من هذه النصوص ركنها الشرعى وتستظل بمظلة أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى. إذ تنبئ السجلات كما

بينًّا فى المباحث السابقة وكما تنبئ حوليات المرحلة أن سلطة التعزير كما كانت تمارس فى فترات محددة وفى قدر منها فى حدود النصوص القانونية النافذة، إلا أنها كانت دائما أكثر سعة بكثير من هذه النصوص أى أن هناك مجالات أخرى للتعزير لم تكن تشملها هذه النصوص وتخضع فى تحديد الجريمة والعقوبة لمطلق تقدير ولى الأمر.

ويترتب على ذلك القول، بأن التشريعات الجنائية فى هذا الوقت لم تكن بمثابة تقنينات تعزيرية تجمع بين دفتيها كل النصوص الجنائية التى تغطى تماما السلطة التعزيرية، بل كانت أشبه بالقوانين الجنائية الخاصة التى تصدر بين آونة وأخرى للنص على جرائم محددة يرى المشرع أنها غابت عمن بيدهم سلطة التعزير فيصبح من الواجب النص عليها. فالتجريم والعقاب قانونا لم يكن إذًا بمثابة قيد على السلطة التعزيرية للوالى يقيدها بقيود الشرعية بقدر ما كانت تخصيصا لهذه السلطة حيث رأى المشرع لزوم التخصيص.

والملاحظ على التشريعات العثمانية الجنائى منها وغير الجنائى، أن قوة نفاذها من حيث الزمان كانت تنتهى بوفاة السلطان أو الوالى الذى أصدرها. ومع ذلك فلا شك أنها كانت تشكل بتواتر الصدور والاتباع نوعا من العرف الجنائى يصبغ الممارسة الجنائية لممارسى السلطة على نحو معين ويلقى بضوئه على هذه الممارسة فى العمل.

السلطة المختصة بتطبيق القوانين الجنائية:

ويثور سؤال: هل كانت النصوص التشريعية المتعلقة بالتجريم والعقاب منوطًا تطبيقها بالولاة والموظفين الزمنيين كل فى اختصاصه، أم أن خطابها كان موجها أيضا إلى القضاة عليهم أن يطبقوها فيما يعرض لهم من قضايا جنائية.

الواقع أن خطابات تعيين القضاة الشرعيين كانت تنص على التزام القاضى بتطبيق أحكام الشريعة وقواعد القانون على حد سواء، إذ كانت هذه الخطابات تلزم القضاة: «بعدم الخروج على الشريعة المحمدية والقوانين المعتبرة المرعية والحكم بأصح الأقوال...»[٢].

ومع ذلك فالظن عندنا أن هذا الالتزام بتطبيق القوانين المرعية ينصرف إلى ما خلا المواد الجنائية، كمسائل المعاملات والأوقاف والتسعيرة وبعض المسائل البلدية والمسائل الزراعية التى كان يختص بها قضاة الريف والمسائل المتعلقة بالجمارك التى كان يختص بها قضاة الثغور والموانئ.

والذى يدفعنا إلى هذا الظن أن التشريعات الجنائية التى كانت تصدر بين آونة وأخرى كانت دائما تنص صراحة على من يتولى تطبيقها ولم يكن من بين هؤلاء قضاة الشرع. وهذا واضح تماما فى قانون نامه الذى سنعرض لأهم أحكامه الجنائية الآن. وهو واضح أيضا من نصوص التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى فى القرن السادس عشر لإقليم الروم والذى كان يقرر سلطة القاضى فى الأمر بمبدأ التعزير وهذا تقرير لما هو حادث، ثم يرتب على ذلك سلطة الولاة والجند فى تحصيل الغرامات كعقوبة تبعية لعقوبة التعزير الأصلية.

وهذا كله يدفعنا إلى الاعتقاد أن تطبيق التشريعات الجنائية وإعمال نصوصها كان منوطًا بالولاة والجند والموظفين الزمنيين كل فى اختصاصه.

ولكن كيف كان يمارس هؤلاء الولاة والجند والموظفون الزمنيون سلطتهم الجنائية وهل كانوا مقيدين بتلك القيود فى التحقيق والإثبات التى تقيد نظام الإثبات الشرعى.

يحدثنا الماوردى عن أنه للأمير(أو أولاد الأحداث والمعاون) سلطات فى جمع الاستدلالات والتحقيق والاستجواب ليست لقاضى الشرع حتى يصل إلى ثبوت التهمة بالطريق الشرعى: الإقرار أو البَيِّنة.

فللأمير أن يستخبر (أى يتحرَّى) عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب أم لا. وليس هذا للقضاة إذ يقتصر عملهم على سماع الشهود.

وللأمير دون القاضى أن يأخذ بالقرائن بأن «يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها».

وللأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء، وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب.

وللأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ليأخذه بالصدق فيما قر به واتُّهم.

وللأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، وليس ذلك للقضاة.

وللأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ويظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا(٣).

تلك هى أهم الأحكام التى تميز حدود الممارسة الجنائية لكل من الأمراء والقضاة وهى حدود كما يبين واسعة بالنسبة للأمراء ضيقة بالنسبة للقضاة. فإذا أضفنا إلى ذلك ما لاحظناه من قراءتنا للحوليات والوثائق من طغيان الممارسة الجنائية للأمراء على الممارسة الجنائية للقضاة، ومن الخروج التدريجى للأمراء على أحكام الشريعة والقيود التى وضعها الفقهاء - لأمكننا القول إن السلطات الواسعة التى تمتع بها الأمراء فى المجال الجنائى والخروج التدريجى عن القيود الفقهية الموضوعية لممارستها - قد أدت فى النهاية إلى شبه انهيار كامل لمفهوم الشرعية الجنائية فى ذلك العصر.

ولنأخذ لذلك مثالا واحدا وهو مثال إقرار بعض الفقه بجواز أن يقوم الأمير بضرب المتهم لحمله على قول الصدق، لنرى كيف أن التوسع فيما رخص به الفقه قد أدى إلى صور من العسف والظلم تتنافى مع أى مفهوم عن الشرعية الجنائية.

يقول الماوردى:

«يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قر به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإن أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه»(٤).

ويبين مما ذكره الماوردى أنه وضع شروطا لضرب المتهم فى مرحلة التحقيق:

أولها: أن الضرب يكون للحمل على قول الصدق سواء بالإقرار أو الإنكار ولايجوز الضرب لمجرد حمل المتهم على الإقرار.

ثانيها: أنه إن أقر المتهم تحت تأثير الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإن أقر مرة ثانية أخذ بإقراره الثانى دون الأول.

ثالثها: أنه إن عدل المتهم عن إقراره بعد إيقاف الضرب لم يَجُز أن يؤخذ بهذا الإقرار.

ومع ذلك، فقد أسفر التجاوز فى ممارسة (رخصة) ضرب المتهم، إلى الحيدة بها عن كل القيود الموضوعة عليها، فنص التقنين الجنائى العثمانى أنه يجوز ضرب من اشتهر عنه ارتكاب الجرائم لحمله على الإقرار بجريمة يظن ارتكابه لها، فإن أقر تحت تأثير الضرب أخذ بإقراره، ولا دية له إن هلك[٥].

النصوص الجنائية فى قانون نامه مصر(١٥٢٥م/ ٩٣١هـ)

صدر قانون نامه مصر كما ذكرنا لإقرار الأمن والنظام بمصر بعد استشراء الفتن فى أوائل الحكم العثمانى. وقد اهتم هذا القانون بتنظيم أحوال الجند ووضع القواعد التى تكفل حسن سير المرافق بالبلاد وتنظيم الزراعة.

وقد تضمن هذا القانون عديدا من النصوص الجنائية: وهى النصوص التى تنهى عن إتيان أفعال معينة وتقرر جزاء جنائيا على مخالفة هذا النهى القانونى.

والملاحظة الأوَّلية التى نلاحظها على نصوص التجريم فى هذا القانون أنها على حين كانت تحدد الفعل الإجرامى الذى يرتب المسئولية الجنائية، سواء أكان هذا التحديد تحديدا جامدا فى بعض النصوص أو مرنا فى نصوص أخرى، إلا أنها قد تركت العقوبة مطلقة دون تحديد يقدرها القائم على تطبيق القانون وفقا للعوامل التى تدخل فى تحديد سلطته التقديرية، اكتفاء بالنص على ضرورة توقيع العقاب أو الجزاء أو الزجر الشديد، وفى أحيان أخرى كان المشرع العثمانى ينص على نوع العقاب دون أن يحدد قدره.

وبوسعنا أن نقسم الجرائم التى وردت فى هذا القانون من الناحية الموضوعية إلى ما يلى:

أولاً: جرائم الوظيفة العامة.

ثانيا: الجرائم الاقتصادية (جرائم الزراعة والخَرَاج).

ثالثا: جرائم الآداب العامة.

أولاً: جرائم الوظيفة العامة:

وهى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين حال قيامهم بوظائفهم وبسببها، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون بقولها:

«تستدعى طائفة العمال والمباشرين الموجودة حاليا لتمثل أمام ناظر الأموال وأمين البلد وتبين ما بقى لديها من محصول سنة ٩٢٩هـ. وما جمعته من محصول سنة ٩٣٠هـ. وما سلمته وما بقى لديها. وإذا ظهر فى حوزتهم شىء بعد تقديم الحسابات يحصل منهم دون نقص ولا تترك عليهم أقجة واحدة أو أى شىء. وإذا تعلل أحدهم وأظهر العجز صودرت أملاكه وأمواله. وإذا لم تكف وكان له كفيل تحصل من كفيله. وإذا لم تَفِ بالمطلوب يسام العامل سوء العذاب. وإذا ثبت أن لديه شيئا ومستترا واعترف به يؤخذ منه ويسلم إلى الخزينة العامرة.

ويأمر أمير الأمراء بصلب العامل بمعرفة ناظر الأموال إذا تجرأ وتجاسر على إخفاء أموال السلطنة وإذا أخذ عامل رشوة من فلاح من خراج الأرض فى السنتين المذكورتين، فأدى ذلك إلى تقصيره نتيجة لتأخيره أو لشىء آخر، وبقى عليه ما يستوجب الدفع، عوقب بعد تعويض الأموال السلطانية»..

ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادة التاسعة من القانون بقولها:

«وعليه فإن لم تحصل الأموال السلطانية بكاملها وحدث تقصير مفاجئ أو حدث إهمال أدى إلى عدم تجهيز بعض الأراضى التى غمرتها المياه أو إصلاح بعض الجسور أو عمل الجرافة (تطهير القنوات) والعياذ باللّه، ونتج عن ذلك تشرق فى الأراضى أو حدث خراب فى بعض القرى من أثر الظلم، لا يترك أمير الأمراء وناظر الأموال فرصة الإفلات للكاشف الذى تحطمت لديه الجسور أو

الذى تنضوى تحت كشوفيته قرية أصابها الخراب، ويوقعان عليه أشد العقوبات وهى الإعدام، بعد أخذ تعويض كامل منه عن هذا الضرر وذلك النقص. وما تنص عليه المادة ٣٧ بقولها:

«... ولا يجوز أن يخرج كاتب من كتاب المقاطعات أو من كتاب الخزانة العامة الدفاتر من الديوان ويذهب سرا أو علنا إلى حجرته ولا يحق له أن يخرج ورقة واحدة. ومن يخالف هذا الأمر يقبض عليه ويسجن ثم يعرض أمره على الأبواب العالية لكى يلقى الجزاء الذى يستحقه».

ثانياً: الجرائم الاقتصادية:

وهى الجرائم التى تمثل مساسا بالمصالح المالية للخزانة السلطانية، إذا وقعت من الرعايا العاديين، سواء تم ذلك بطريق مباشر بالتهرب من ضريبة الخراج أو بطريق غير مباشر بالتسبب فى عدم زراعة الأرض، أو تم ذلك فى شكل عصيان عام يهدد ثروة البلاد.

من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٠ بقولها:

«... ومن المحتمل أن يغمر الماء بعض الأراضى لتصبح صالحة للزراعة. وإذا لم تغمرها المياه وبقيت فضاء وبعد البحث والاستقصاء عرف أنها ناتجة عن إهمال الجسور والجرافة أو التعمير، تحمل الفلاحون نتيجة الضرر وعوقبوا من شيوخ البلد...».

وما تنص عليه المادة ٣١ بقولها:

«ينبه شيوخ العرب والكشاف والعمال والأمناء وكل المباشرين على فلاحى القرى بزراعة كل الأراضى التى أعتادوا زراعتها من قديم الزمان وعدم ترك شىء منها خاليا أو بورا أو خرابا. ومن يتكاسل ويترك أرضه بورا خالية يؤخذ منه خراجها كاملا. ويقدم للتأديب لكى لايهمل أو يتكاسل فيما بعد».

وما تنص عليه المادة ١٢ بقولها:

«وينبغى على الكشاف أن يحفظوا البلاد ويحرسوها من شر البدو والعربان والعصاة وعدوانهم. وإذا حدث أى نوع من العصيان من الأعراب البدو أو عدوان أو طغيان على البلاد منهم، فلا تترك لهم فرصة الإفلات. ومن يقبض عليه منهم تجز رأسه، وتئول ملكية حصانه وسائر أسبابه وأمتعته للشخص الذى جز رأسه».

وما تنص عليه المادة ٣١ بقولها:

« ... وعندما يقوم الأمناء والعمال بجمع الخراج من بعض القرى يتفرق بعض أهلها تحاشيا لسداد الخراج. وعلى شيوخ البلاد أن يذهبوا إلى القرى التى يمكن أن يحدث فيها ذلك، وينهبوا الكاشف وشيوخ العرب حتى يقوموا بمنع حدوث ذلك قبل الشروع فيه، وإذا لم يمتنع هؤلاء اختير من بينهم واحدا أو اثنين من الأشرار وينفذ فيهما الصلب. وإذا جاء شيخ البلد (إلى تلك القرى) ولم يقم بالتنبيه استحق العقاب».

ثالثًا: جرائم الآداب العامة:

وهى الأفعال التى قدر المشروع أنها ماسة بالآداب والأخلاق العامة فيما خرج عن الجرائم المعاقب عليها حدا.

من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٢ بقولها:

«وهناك عادة قبيحة وسنة سيئة فاضحة تمارس من قديم الزمان. فليلة العرس تخرج العروس على الجمع سبع مرات وهم يحتسون الخمر ويمارسون الفسق والفجور. وفى كل مرة تخرج بلباس جديد وطلعة مختلفة، وعندما تحل بالمجلس تلعب وتلهو وترقص. ويقوم الحاضرون بلصق النقود على وجهها. وهذه أيضا عادة مخالفة لما يقتضيه الشرع المطهر، وهى لهذا ممنوعة ومحظور ممارستها البته. ومن يخالف ذلك بعد هذا التنبيه يقبض عليه السوباشى، وبعد أن يحذر أبا العروس وشخص العريس يشهر بهما ويجرسهما بشدة، ولتقم الأعراس على ما جرت عليه العادة الصحيحة تحاشيا لهذه السنة القبيحة».

التشريعات الجنائية المحلية:

وهى تشريعات كانت تصدر من الوالى فى الغالب بعد استشارة الديوان وفى القليل دون أخذ هذه المشورة، وكانت تتضمن تجريما لبعض الأفعال وتوقيع العقوبة فى حالة المخالفة. وأغلب هذه التشريعات كان ذا طابع اقتصادى يتعلق بتحديد قيمة العملة أو بضبط الموازين والمكاييل أو بتسعير السلع أو غير ذلك.

وكانت هذه التشريعات بمجرد صدورها يُنادَى بها فى الأسواق والأماكن العامة ثم يبدأ فى تنفيذها فورا عن طريق الحملات التفتيشية، ويتم فى هذه الحملات توقيع العقوبة فورا على من يضبط متلبسا بالجريمة.

وما ذكرناه عن صياغة نصوص قانون نامه مصر يصدق أيضا على هذه التشريعات المحلية، فعلى حين كان الفعل الإجرامى يحدد بقدر من الضبط كانت العقوبة يترك تحديدها نوعا أو قدرا لتقدير القائم على التطبيق والتنفيذ. وسنكتفى هنا بذكر مثالين ذكرهما أحمد شلبى عبد الغنى فى هذا الصدد.

الأول فى ذكر تولية والى مصر قرا محمد باشا (١١١١ هـ - ١١١٦هـ). حيث اشتد الاضطراب فى وضع العملة وقيمتها(وهى ظاهرة مستمرة فى العصر العثمانى).

« ... فجمع السناجق والأغوات والأمراء وكان ديوانا حافلا وتشاوروا فى شأن تلك القضية» وانتهوا إلى ضبط العملة على نحو معين إذ «اجتمع أمرهم أنهم يقطعون فضة جديدة وتوزع على الصيارف بالقاهرة وينادى بإبطال المقاصيص أصلا.. وكل من تعامل بالمقصوص يستاهل ما يجرى عليه...» ثم صار الوالى يمر فى الأسواق فى موكبه «فمن وجده باع شيئًا بخلاف المشرط أو اشترى سواء كان ذلك الرجل فلاحًا أو تاجرًا أو قبانيًا يسطحه فى السوق على وجهه ويضربه بالمساوق الشوم حتى يتلف أو يموت وقل من قام من تحت الضرب حيا ومنهم من ودوه إلى منزله وعاش يوما أو يومين ومات. فهلك خلق كثير بسبب ذلك»[٦].

والمثال الثانى فى ذكر تولية والى مصر محمد باشا النشنجى صدرًا أعظم (١١٣٣- ١١٣٨هـ) الذى أصدر أمرا بعدم حمل السلاح لعموم الفوضى فى البلاد.

وأمر «أغاه مستحفظان بأن ينزل فى البلد ينادى بعدم شيل السلاح، وكل من شال سلاح ترمى رقبته عسكريا كان أو شريفا أو ابن بلد وكتب له حجة على ذلك باتفاق الأمراء الصناجق والأغوات واختيارية الأوجاق السبعة.. فنزل من يومه وشق القاهرة ثم إنه فى يوم نزوله رمى رقبة واحد من الشرفا فى الرميله وثانى يوم واحد فى الجمالية.. فسكتت البلد وطابت»[٧].



المبحث الثالث

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

التجريم والعقاب سياسة

نستطيع أن نتتبع التمييز بين حكم السياسة وحكم الشرع فى كتابات كل من المؤرخين والفقهاء على السواء.

فأول ما نطالع لدى المؤرخين حديثا عن حكم السياسة، عند المقريزى فى معرض حديثه عن استشراء قضاء الحاجب على حساب قضاء الشرع فى العصر المملوكى بمصر. يقول المقريزى:

« .. وكانت أحكام الحجاب أولاً يُقال لها حكم السياسة، وهى لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها ويتساهلون فى التلفظ بها ويقولون هذا الأمر مما لا يمشى فى الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة، ويحسبونه هينا وهو عند اللَّه عظيم»[٨].

وواضح مما ذكره المقريزى أنه يقصد بالسياسة حكم ما يحكم به الأمراء (أى الموظفين فيمن عدا القضاة) فيما خرج عن نطاق الشرع.

ونفس هذا المعنى نجده فى كتابات بعض الفقهاء المسلمين كالماوردى وبعض فقهاء الأحناف. فيميز الماوردى على ما سبق وفصلنا بين اختصاص الأمراء واختصاص القضاة فى حال الاستبراء وقبل ثبوت الحق، ويعطى للأمراء اختصاصات أوسع بكثير من اختصاصات القضاة، ويتبع ذلك بقوله: «لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام»[٩].

كما أن بعض فقهاء الأحناف قد أجازوا توقيع عقوبة القتل تعزيرا وسموا ذلك القتل سياسة تمييزا له عن القتل حدا أو قصاصا، وبالتالى لا يشترط فى القتل

سياسة تلك الشروط المطلوبة فى توقيع عقوبات الحدود القصاص، كما ترك أمر تقديره لولى الأمر وفقا لما يراه من خطورة التهمة ومساسها بالمصلحة العامة[١٠]، كقتل الجاسوس، والداعية إلى البدعة، ومعتاد الجرائم الخطيرة.

ويبدو أن هذا المفهوم للسياسة هو الذى استقر فى الدولة العثمانية لاعتمادها تطبيق المذهب الحنفى. فأصبحت كلمة السياسة تستخدم فى الوثائق للإشارة إلى حق كبار الحكام من السلاطين والولاة فى توقيع عقوبة الإعدام على من يرونه أهلا لذلك.

ونستطيع أن نعثر فى الوثائق على إشارات إلى حق كبار الحكام فى توقيع العقاب سياسة[١١]. فقد تضمن التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى ليطبق فى إقليم الروم، نصا مؤداه، أن من ظهر شره وفساده وشاع أذاه. فلا شأن للقاضى أو السوباشى به، بل يترك أمره إلى من له حفظ الأمن والنظام وفقا لمبدأ العقاب سياسة.

وأشار قانون نامه مصر إلى بعض تطبيقات مبدأ العقاب سياسة. فنص فى المادة ٤١ على عدم جواز تدخل الولاة فى أعمال القضاة. «والإصرار بعد الإعلان سببٌ للعزل وربما للسياسة»، كما تضمن نفس القانون حكما يعتبر تطبيقا لمبدأ القتل سياسة فى محاربة من يسمون بأهل الفساد (المجرمين العائدين)، فنصت المادة ١٢ من هذا القانون على ما يلى: «.. وإذا استلزم الأمر ضرب طائفة أهل الفساد.. فعلى الكاشف أن يخبر أمير الأمراء سرًا ثم يضربهم بعد استئذانه بقطع دابر المفسدين. ومن يعثر عليه حيا منهم يسلم إلى أمير الأمراء، ويسلب ماله وأغنامه ويكون غنيمة للعساكر، وإذا ظهر من طائفة الأعراب طمع فى مال خاصة، نفذ فيها القتل دون جرم قبل أن يظهر منها العصيان والفساد، وتتخذ تدابير الحيطة والحذر منها، فضلا عن سلبها أموالها وأغنامها».

وتحفل كتابات المؤرخين بأمثلة يصعب حصرها على اللجوء إلى مبدأ القتل سياسة، وقد نمت هذه الظاهرة واستشرت خاصة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر إبان اشتداد الصراعات الدموية بين بيوت المماليك وذيوع المؤامرات والدسائس والفتن[١٢].

هوامش

(1) Ebul'ula Mardin, development of Sharia under the Ottoman Empire, In, Law in the middle East, ed. by M. Khaddury and. J. Iiebesny, V. I. Washington, D. C., 1955, pp. 279 - 285.

(٢) على مبارك، الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، بولاق ١٣٠٦ هـ. ج١٦، ص٨٨.

(٣) الماوردى، الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، من ص ٢١٩ ـ ٢٢١ .

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٠ .

(5) Heyd, op. cit. p. 207 .

(٦) أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ٢٠٨ .

(٧) نفس المرجع ، ص ٢٧٥ .

(٨) المقريزى، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار، الجزء الثانى، طبعة بولاق، ١٢٧٠ هـ. ص٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٩) الماوردى، الأحكام السلطانية، سابق الإشارة، ص ٢٢١ .

(١٠) راجع، حاشية ابن عابدين، الجزء الرابع، ص٢٤٧ - ٢٤٨، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب، والمؤيد، ص١٠٦، الاختبارات العلمية لابن تيمية، مطبعة كردستان (مع مجموعة الفتاوى)، ص ١٧٨، ١٧٩، مجموعة الرسائل، لابن قيم الجوزية (مطبعة التقدم)، ص ٥٨ .

(١١) راجع بالتفصيل:

U. Heyd, Studies on Old Ottoman Criminal Law, op. cit. pp. 192 - 195 .

(١٢) راجع، أحمد شلبى لابن عبد الغنى، أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص ٢٨١، ٢٨٢ .

(تنفيذ حكم الإعدام فى كور عبد الله جاويش بناء على أمر الوالى) ، ص ٢٨٦ (أمر الباشا بقتل ثلاثة من اليهود من كتبة الديوان لخيانة ظهرت منهم فى الديوان) ص ٣٠٥ (قيام رجب باشا الوالى الجديد بقتل الدفتردار والأغا)، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

المحتويات

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb

إنسانيات

مجموعة الحقول المعرفية التى تعنى بدراسة الإنسان وتاريخه وبيئته وواقعه الاجتماعى والثقافى والسياسى، وما ينشغل به البشر من إشكاليات حياتهم ومجتمعهم وأنساق ثقافتهم وقيمهم فى علوم مثل: التاريخ والأنثروبولوچيا والاقتصاد والنقد الأدبى.

مجلة الابتسامة

التاريخ الاجتماعى للقانون.. فى مصر الحديثة ـ العصر العثمانى

تهدف الدراسة إلى استكشاف عناصر الأصالة والمعاصرة فى الشخصية المصرية، من خلال تسليط الضوء على معالم النظام القانونى فى الدولة العثمانية المركزية حتى مطلع القرن التاسع عشر، وذلك عبر طرح عدد من الأسئلة المتعلقة بالتاريخ الاجتماعى للقانون فى تلك الحقبة مثل: ما الطبيعة الملازمة للسلطة السياسية؟، وما العلاقات الدخلية التى حكمت تلك السلطة فى التاريخ الحديث وآثارها على الواقع المعاصر؟، وعلاقة المصريين بالسلطة السياسية سواء من الناحية القانونية الرسمية، أو من الناحية الفعلية الواقعية؟، وما الأدوات الفعلية للضبط الاجتماعى فى المجتمع المصرى الحديث، ومدى تفاعل تلك الأدوات مع النصوص القانونية النافذة؟

د. محمد نور فرحات

يعد أحد أبرز أساتذة فلسفة القانون وتاريخه، وواحد من كبار الفقهاء الدستوريين، والذى شغل عددًا من المناصب المهمة منها: كبير مستشارى الأمم المتحدة السابق لحقوق الإنسان، ومدير مركز البحوث القانونية باتحاد المحامين العرب، وعضو مجلس إدارة المعهد العربى لحقوق الإنسان بتونس.

حصل على العديد من الجوائز مثل: جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية ٢٠٠٣.

** معرفتي **
www.ibtesamah.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة
حصريات شهر ديسمبر 2019

ISBN# 9789774480218



